

الْكَلْسُوفُ

فِي سَنْحَرٍ

نَظَارُ الْمَدِينَةِ فَعَلَى الْمُهَاجَرَةِ كَعْبَةُ النَّعْجَنَةِ حِلْيَةُ

كَاتِبُهُ عَابِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدِ الْخَيْرِيِّ

عَضُوُّ هِيَةِ كُلِّيَّةِ الْعُلَمَاءِ
عَضُوُّ الْأَجْمَعِيَّةِ الْإِثْمَانَةِ لِلبحوثِ وَالفتوىِ
القَاضِيُّ الْأَسْبَقُ بِمَحْكَمَةِ التَّبَيِّنِ بِالْتَّرَيِّفِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

كَلْسُوفُ فِي سَنْحَرٍ

شَافِعِيُّونَ



الكلاشيف

فتح

نظام المفهومي في الأدب العربي

١



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الخامسة
١٤٣٢ - م٢٠١٢

دَلَالُ الدِّينِ فِي حَرْوَنْ
نَاشِرُونْ

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - ج: ٨٧٠٧ ٥٩٩
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com



الإكتشاف

تبريف

فسطح

نظام المراقبة الشرعية للتحولات
د. مراد بن عبد الله

المَوَاد (١ - ١٣٣)

أحْقَام عَامَة ، الْأَضْيَاض ، رُفْع الدَّعْوى وَقِيرَهَا ، حُضُور المُضْرَب وَغَيْرِهِم ، إِجْرَاءات
الْمَلَسَات وَنَظَامُهَا ، الدَّفْعَى وَالرِّدَّهَا ، اللَّثْقَل وَالظَّلَبَات الْعَارِضَة ، رُفْع الْمُضْرَب
وَانْقِطَاعُهَا وَتَرْكُهَا ، تَسْيِي القُضَادَة وَرَدَّهُم عَنْهُ الْحُكْم ، إِجْرَاءات الْإِثْبَات

تأليف

عبدالله بن محمد بن سعد العظيم

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة لليبيوث والفتوى
القاضي بمحكمة الميزانية (سابقاً)

الجزء الأول

دار ابن فرحون

ناشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحده، ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً - أما بعد:

فقد صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ ولم يكن هو أول نظام للمرافعات يصدر في المملكة، فقد صدر أول نظام للمرافعات في عام ١٣٤٦هـ ثم في عام ١٣٥٠هـ صدر (نظام سير المحاكمات الشرعية) في ست وثلاثين مادة، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (نظام المرافعات) في مائة واثنتين وأربعين مادة، ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر (نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) في اثنين وتسعين مادة، وهو النظام السابق نفسه مع إعادة صياغته وحذف بعض مواده، واستمر العمل بهذا النظام منذ صدوره - مضافاً إليه ما يتعلق بالإجراءات القضائية من (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) الصادر عام ١٣٧٢هـ - بما يقرب من تسعة وأربعين عاماً، وفي عام ١٤٢١هـ صدر (نظام المرافعات الشرعية) - وهو النظام الحالي - وهو يتعلق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنحصار، ويحتوي على ست وستين ومائتي مادة، فهو بهذا أشمل من سابقه، وعالج مسائل إجرائية لم تتعرض لها النظم السابقة، مثل: إصدار الأحكام، والإدخال والتدخل،



والتماس إعادة النظر، والجزع والتنفيذ، كما إنه في عام ١٤٢٢هـ صدر (نظام الإجراءات الجزائية) في خمس وعشرين ومائتي مادة، وهو يتعلّق بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجنائيات ومحاكمة مفترفيها.

وعند صدور نظام المرافعات الشرعية الحالي عام ١٤٢١هـ جُعل لوزير العدل في المادة الرابعة والستين بعد المائتين منه إصدار اللوائح التنفيذية.

وقد صدرت اللوائح التنفيذية لهذا النظام بتاريخ ٦/٣/١٤٢٣هـ^(١) - وكانت أحد أعضاء اللجنة المشاركون فيها حتى خروجها بشكلها المعتمد - وعند صدورها كانت مُعييناً على فهم النظام وإكمال ما سكت عنه.

غير أن ذلك لم يكن مُعييناً عن شرح النظام كشفاً لمجمله، وإيصالاً لمجمله، وتيسيراً لفهمه لكافة من يتعاملون معه من القضاة والمحامين وغيرهم، فكانت متى هذه المشاركة في شرحه، وقد سميت: «الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية».

ومنهجي في هذا الشرح: أنني أجعل لكل مادة عنواناً يدلّ على مضمونها، وأسوق المادة بنصها، ثم أعقبها بقولي: «الشرح»، وأشرح المادة.

وما يُذكر في سياق شرح المادة من عناوين فهو مني، وكذلك ما كان بين معاويفين هو من إدراجي.
وقد اعتمدت في شرح هذا النظام القواعد التالية:

١- الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس لتفسير النظام، وقد دلّ الكتاب والسنّة

(١) انظر إيصالاً لنهاية لوائح النظام في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين من هذا الكتاب.

على وجوب الرد إليهم، كما نصت المادة السابعة من نظام الحكم على ذلك، وكذا المادة الثامنة والأربعون^(١).

٢- إعمال القواعد والأحكام الأصولية في فهم دلالات نصوص النظام من أمير ونهاي، ومنطق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، وغيرها^(٢). فالنصوص النظامية تُجرى عليها قواعد تفسير النصوص المقررة في أصول الفقه، ولن يستحرفَ لا تعمل فيها هذه القواعد.

٣- الأخذ بها جرى عليه العمل والتعليمات السابقة ما لم تعارض النظام أو يعارضها ما هو أقوى منها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الأولى من هذا النظام: «يُعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النَّظام».

٤- مراعاة مقاصد الشرع وحكمة التشريع في الشريعة بعامة والرافعات بخاصة^(٣). ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلامية هي الحاكم الأساس على جميع النظم المطبقة في المملكة العربية السعودية - كما في المادة السابعة من النَّظام الأساسي للحكم - فيجب عند تقرير أي نظام أن يُستمد منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبدّل إلى الذهن من معانٍ ظاهراً المخالفة في ظاهر النص النظامي فهي غير مراده في النظام قطعاً؛

(١) انظر إيضاح ذلك في شرح المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) انظر إيضاح ذلك في كتابنا: «المدخل إلى فقه الرافعات» ٢٨٩-٣٠٢.

(٣) انظر مقاصد فقه الرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه الرافعات» ٩٤٣-١٠٩.



إذ هي محمولة على معنى يصح في الشعّ، وكما إن الشريعة هي المصدر فيها يقرّه النّظام فكذا فيما يُسْكُنُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود^(١).

وقد تناول الفقهاء بعامة أحكام المراقبات ضمن (كتاب القضاء) الذي يُعد من أصول الكتب الفقهية في كلّ مذهب فقهي.

كما عَمَدَ فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنّفاتٍ خاصة بالقضاء والتقاضي تتناول أحكامه الإجرائية وغيرها.

وفقها الإسلامية يعتمد أصولاً قادرة على معالجة كُلّ نازلة إجرائية، وهو مع ذلك يحمل كُلّ مقوّمات النمو لـكُلّ ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان^(٢)، وهذا بخلاف النظم الإجرائية المطبقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائي الفرنسي؛ فإنّها تجعل الوصول إلى الحق صعباً، بل ربما كانت سبباً في إهداره، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائية الوضعية في إحدى البلدان العربية يقول: «على أنّنا يجب الاعتراف بأنّنا في... نخضع لنظام إجرائي مُعَقِّد يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تُعذّلها فائدة، ولعلّ هذا راجع إلى أنّ قانوننا منقول من أرضٍ أجنبية، فقد... تُقلّ عن جموعة نابليون التي تَقلَّت - أو كادت - أمر سنة ١٦٦٧، وقد أدى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضع في ظروف تاريخية معينة في بلدٍ أجنبيٍ ليطبق في... في وقتٍ تغيّر في ظروف الحياة.

(١) بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي»، ٣٤.

(٢) انظر في مصادر فقه المراقبات: كتابنا: «المدخل إلى فقه المراقبات» ٩٣-٦٥.

وتنطبق هذه الملاحظة - أيضاً - على كثير من الأشكال التي تنصّ عليها المجموعة والتي تُقلّت من قوانين أجنبية، أو من قوانين قديمة^(١).

ولقد اشتمل فقهنا الإجرائي في الإسلام على فروع لم يعتن بها الفقه الإجرائي في القانون الوضعي رغم أهميتها الإجرائية.

من ذلك: ما ذكره رئيس محكمة النقض المصرية الأستاذ/ جمال صادق المرصفاوي (معاصر)؛ إذ قال: «لم تهتم القوانين الوضعية بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»^(٢).

وقد بيّنت في كتابي: «المدخل إلى فقه المرافات» مقدمات فقه المرافات من بيان حده موضوعه وأسمه ومسائله ومكانته وفضله وثمرته وحكم تعلمه واستمداده ومقاصده ومشروعية تنظيمه والمؤلفات فيه ونهاذج من مدونات السلف التي تناولت فقه المرافات وتفسير نظام المرافات، ولا غنى للمطلع على هذا الشرح عن مطالعة ذلك الكتاب؛ إذ هو بمثابة التمهيد لهذا الشرح.

ولقد كانت لي اهتماماتٌ ومشاركاتٌ في فقه القضاء وإجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية قضاءً وتدريساً وبحثاً وتأليفاً مما شجعني على المشاركة في شرح هذا النظام.

(١) نظرية البطلان في قانون المرافات ١٨٤.

(٢) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩، وانظر بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي»، وفيه: ضوابط لترتيب الخصومات.



فأرجو أن أكون قد وُقّفتُ فيها أَمْلُتُهُ وَهَدَفْتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ خَدْمَةِ شَرِيعَةِ اللهِ،
وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، وَأَنْ أَكُونَ قَدْمَتُ لِإِخْرَاجِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِعَامَّةِ الْقَضَايَا وَأَعْوَانِهِمْ بِخَاصَّةِ
زَادًا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ؛ فَيُذَكَّرُ الْمُتَهَيِّ، وَيُبَصَّرُ الْمُبَدِّيُ، وَآمَلُ أَنْ أَتَلَقَّى مِنْهُمْ السَّدَادَ لِمَا فِيهِ مِنْ
نَفْعٍ أَوْ مَلْحُوظَاتٍ عَسَى أَنْ أَتَدَارِكَهَا فِيهَا أَسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِي.

وَخَتَمًا أَشْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَا قَضَى وَقَدَرَ، وَوَفَقَ وَسَدَّ لِسْلُوكَ طَرِيقِ الْعِلْمِ
وَمِيراثِ النَّبُوَّةِ، وَتَسْيِيرَ سَبِيلَ هَذَا الْبَحْثِ.

سَدَّدَ اللَّهُ الْحُطَا، وَوَفَقَ لِلإخْلاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَتَقْبَلَ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، وَغَفَرَ
سَيِّئَاتِنَا، وَلَوَالدِّينَا، وَلِشَائِخَنَا، وَلِنَّ لَهُ فَضْلٌ عَلَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلَحَ ذَرَّيْتِيِّ،
وَبَارَكَ فِيهِمْ، وَوَفَقَهُمْ لِكُلِّ خَيْرٍ وَسَدَادٍ فِيهَا يَصْلُحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَخْدُمُ أَمْتَهُمْ
وَمَجَمِعَهُمْ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَهُوَ الْمَوْفَقُ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.
وَهَذَا أَوَانُ الْبَدَءِ فِي الْمَقْصُودِ.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خمين

الرياض ١٤٧٧ ص. ب ٣٠٢٥٤



الباب الأول

أحكام عامة

وفي:

- مرجعية الأحكام القضائية.
- آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية.
- نفاذ الإجراء الصحيح.
- شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصورية.
- سباع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس.
- البطلان الإجرائي.
- حضور كاتب مع القاضي.
- منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره.
- التقويم المعتمد في احتساب المواعيد النظامية، وتوقيت نهاية اليوم.
- محل الإقامة المتعلقة بتطبيق نظام المرافعات.
- نقل القضية من محكمة إلى أخرى.
- تبليغ الخصوم ومن له تعلق بالدعوى.
- وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي.



- ورقة التبليغ، وبياناتها.
- تسليم صورة التبليغ الموجّه إلى الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ.
- مسؤوليّة الشرط وعُمَد الأحياء في مساعدة المحضر.
- نظاميّة التبليغ متى سُلِّمَ إلى شخص من وُجْهٍ إليه.
- تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ.
- امتناع الموجّه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ، وتصرف المحضر حيال ذلك.
- طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة.
- طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى.
- مدة التبليغ لمقيم خارج المملكة.
- طريقة احتساب المواجهات النظاميّة.

مرجعية الأحكام القضائية:

المادة الأولى

تُطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة، وتَنْقِيدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النـظام.

الشرح:

مرجعية الأحكام القضائية:

هذه المادة تبيّن مرجعية الأحكام القضائية فيها تُستمدّ منه الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق في المحاكم وأنّها أحكام الشريعة الإسلامية التي دلّ عليها كتاب الله وسنته نبـيـه محمد ﷺ، كما تُطبّق الأنظمة المرعية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وهذا هو منطوق المادة الثامنة والأربعين من نظام الحكم.

كما تبيّن هذه المادة أنّ على المحاكم العمل بالإجراءات الواردة في هذا النـظام (نـظام المـرافعـات الشرعـية) عند نظر الدعوى والـسـير فيها.

وعلى القاضي إذا خـفـي عليه شيء من معانـي هذا النـظام أن يستمد تفسيره من الشـرع وفقـاً لما دلـلتـ عليه الأصول الشرعـية، وقد أكدـ ذلك المادة السابـعة من نظام الحكم السـعـودـي^(١)،

(١) انظر في المراد بـتفسير النـظام، وأـنواعـه، وأـهمـيـته، وـضـوابـطـه: كتابـنا: «ـالـمـدخلـ إـلـىـ فـقـهـ المـرافـعـاتـ» ٢٨٨٢٨١.



ونصّها: «يَسْتَمدُّ الْحُكْمُ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ سُلْطَتَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَّةِ رَسُولِهِ [ﷺ]، وَهُمَا الْحَاكِمَانِ عَلَى هَذَا النَّظَامِ وَجَمِيعِ أَنْظَمَاتِ الدُّولَةِ».

ولقد عرف القضاء الإسلامي **النَّصَّ** على الحكم الواجب التطبيق - موضوعاً أو إجرائياً - في كتب بعض الولاة وعهدتهم إلى القضاة، كما في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وكما في عهد عقبة السُّلْوَانِي (ت: ١٢٣ هـ) إلى قاضيه مهدي بن مسلم - رحمهما الله - ^(١).

وزيادة في الشرح والبيان لهذه المادة فإنني أذكر ما يلي:

١- الاحتكام إلى الشرع واجب على كل مسلم من حاكم ومحكوم:

الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية فرض على كل مسلم من حاكم ومحكوم، يقول الله تعالى - ﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَلِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا تَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول - تعالى - ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^{﴿أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَّوْا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحاَكُمُوا إِلَى الظَّلْمَوْتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ}

(١) انظر نص هذين الكتاين في كتابنا: «المدخل إلى فقه الملاعفات»، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧.

يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ [النساء: ٥٩].

فتحكيم الشريعة واجبٌ، والإعراض عنه اعتقاداً أو عملاً بنصب المحاكم التي يُتحاكم فيها إلى القانون الوضعي وسوق الناس إليها ضلالٌ أخبر الله - عز وجل - عن عاقبته في قوله: «وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾» [المائدة: ٤٤]^(١)، وهو استلالٌ للهوية التشريعية والحضارية للأمة الإسلامية.

وقد نص نظام الحكم في المملكة العربية السعودية في المادّة السابعة منه على أنَّه: «يُسْتَمدُ الحكم في المملكة العربية السعودية سُلطَتَهُ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»، وهذا يعني أنَّ المحاكم على هذا النَّظام وبجميع أنظمة الدولة، ومثل ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه، ونصها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وما يُصدره ولِي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنَّة».

٢- الذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة: الأخذُ بما نصَّ عليه الكتاب والسنَّة، أمَّا المسائل الاجتهادية الخلافية فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنفي، ويجوز استثناء العدول إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروط مقررة في موضعها وبأسباب يقرُّها القاضي^(٢).

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتاب: «فتاوي ورسائل» ١٢ / ٢٤٧-٢٩٥ للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) - رئيس القضاء السعودي في وقته -.

(٢) انظر تفصيلاً للعمل بالقول المرجوح عند الاقتضاء وشروط ذلك في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١ / ٣٦٩-٣٨١.



٣- عند خلو النازلة عن قول مجتهد: فعل القاضي الاجتهد في تقرير حكمها بطرق الاجتهد المعتد بها من الكتاب والسنّة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد والتخریج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائية واستصحاب أصل صحة العقود فيها يَسْتَجِد منها بعد استيفائه لشروط العقد المُقرَّرة وخلوّه من الربا والغرر والضرر العام أو الخاص والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهية فيما يَسْتَجِد من النوازل^(١).

٤- العمل بالأنظمة المرعية: وهي التي يصدرها ولـي الأمر أو نوابه حسب الاختصاص مما يحقق الوسائل لحماية الضروريات الخمس ويوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ولا يخالف نصوصها المُقرَّرة في الكتاب والسنّة، فإن المخالف مُهدرة للنظام، يقول النبي ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»^(٣).

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ٤١٥-٤٤٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٦٤٩، كتاب التميي، باب ما يجوز من اللهو قوله - تعالى: «لَا إِذْنَ لِي بِكُمْ وَلَا هُوَ

أَخْرَجَهُ مسلم ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتغريمها في المعصية.

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٤٦٥.

وقد نصت المادة الأولى من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥هـ على أنَّ: «القضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

٥- على القاضي التقيد بالنظام الإجرائي عند نظر الدعوى والسير فيها: الاهتمام بالنظام الإجرائي، والأخذ به أمرٌ مقرر عند السلف، وما كتب عمر ابن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - إلا صورة من ذلك^(١)، وكذا اهتمَّ أهل العلم بذلك وقرروه^(٢)، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصة بالقضاء، وذكروا فيها إحضار الخصوم، وسماع الدعوى، والسير فيها، وغير ذلك مما يوضح للقاضي السير في الدعوى منذ البداية فيها حتى الحكم وتنفيذه، كما ألفَ كوكبةٌ من العلماء كتاباً خاصة في القضاء تناولت جميع أحكامه التي يحتاجها القاضي^(٣).

خصوص نظام المراقبات:

إن نظام المراقبات الشرعية خاصٌ بالحقوق الخاصة في الأموال - عامةً أو تجاريةً - وغيرها - والأنكحة، وأما الجنایات وما يلحق بها من الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها فلها نظام خاصٌ يسمى: «نظام الإجراءات الجزائية».

(١) انظر نص الكتاب وشرحه في كتابنا: «المدخل إلى فقه المراقبات» ٢٣٩-٢٥٥، ١٤١-٢٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل ١٢ / ٣٨٠، وانظر تفصيلاً لمظاهر هذا الاهتمام في كتابنا: «المدخل إلى فقه المراقبات».

(٣) انظر عرضاً لعدد من هذه الكتب في كتابنا: «المدخل إلى فقه المراقبات» ١٢٣، ١٤٥، ١٩٩.



جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائية فيما لم ينَصْ عليه في نظامها:

الدعاوى الجزائية لها نظام خاص بها يسمى: «نظام الإجراءات الجزائية»، وهو يتناول الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وما سُكِّت عنه في هذا النظام - أعني: نظام الإجراءات الجزائية - فيرجع فيه إلى نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية وفق المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأن نظام المرافعات الشرعية فقهاً ونظماماً يُعدُّ النظام الأأم، فيقرر الفقهاء أحکامه، وإذا جاءت مسألة تتعلق بالإجراء الجنائي تَبَهُّوا على ما يلائمها.

* * *

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية:

المادة الثانية

تُسرِّي أحكام هذا النَّظَام على الدَّعَاوى التي لم يُنْصَلْ فيها، والإِجْرَاءَاتُ الَّتِي لَمْ تَمْ قَبْلَ نَفَادِهِ، وَيُسْتَثنَى مِنْ ذَلِك مَا يَأْتِي:

- أـ. المَوَادُ الْمُعَدَّلةُ لِلَاخْتِصَاصِ بِالنَّسْبَةِ لِلَّدَعَاوى الْمَرْفُوعَةِ قَبْلَ نَفَادِهِ هَذَا النَّظَام.
- بـ. المَوَادُ الْمُعَدَّلةُ لِلْمَوَاعِيدِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَيعَادِ الَّذِي بَدَأَ قَبْلَ نَفَادِهِ هَذَا النَّظَام.
- جـ. النُّصُوصُ الْمُثِيَّةُ أَوِ الْمُتَغِيَّةُ لِطَرْقِ الْاعْتَارَضِ بِمَوْجَبِ هَذَا النَّظَامِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الْنَّهَايَةِ الَّتِي صَدَرَتْ قَبْلَ نَفَادِهِ هَذَا النَّظَامِ.

الشّرّح:

أنواع آثار الأحكام:

تنوع آثار الأحكام نوعين، أوّلها: الاقتصر. وثانيها: الانعطاف. وبيانهما كما يلي:
النوع الأول: اقتصر الأحكام: وهو أن يكون أثراً منها من صدورها أو بعده حسبما ينص عليه النَّظَام^(١).

وإذا أطلق فمنذ صدورها، وهذا هو الأصل.

وهذا المبدأ - أعني: قاعدة اقتصر الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها على ما سبقها

(١) المدخل الفقهي العام / ٥٢٨ (ال LIABILITY).

من مسائل وإجراءات - أمرٌ مُقرَّرٌ شرعاً.

وأصل ذلك: قول الله - تعالى - : «وَمَا كَانَ عِبَادِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾» [الإسراء: ١٥] ،

وقوله: «رَسُولًا مَبِشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾» [النساء: ١٦٥].

فقد بيَّنَ الله - عزَّ وجلَّ - أَنَّ مهْمَةَ الرُّسُلِ البُشارةُ والنَّذارَةُ، وَأَنَّهُ - عزَّ وجلَّ - لَنْ يُؤَخِّذُ الْخَلْقُ عَلَى أَمْرٍ قَبْلَ بلوغِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحُكُمَ يَكُونُ بَعْدَ بلوغِهِ لِلْمَكْلُفِ، وَلَا يَنْعَطِفُ ذَلِكُ عَلَى الْوَقَائِعِ السَّابِقِ لِصَدْرِهِ^(١)، وَمَا ذَلِكُ إِلَّا لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَازَةُ (ت: ٥٣٦هـ): «الخطابُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا يُثْبِتُ حُكْمَهُ فِي حَقِّ الْمَكْلُفِ إِذَا بَلَغَهُ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا قَرَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْاِنْتِقَالَ مِنْ حُكْمِ كُلِّيٍّ مَعْدُولٍ عَنْهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ مُقَرَّرٍ إِنَّمَا يُجْرِيُ عَلَى الْوَقَائِعِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ.

يَقُولُ ابْنُ قَاضِيِّ سَمَاوَهُ (ت: ٨٢٣هـ): «الْأَصْلُ أَنَّ تَبَدُّلَ الرَّأْيِ كَانْتَسَاخَ النَّصْ يَعْمَلُ بِهِ الْمُجْهَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي»^(٣).

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريانُ أثرِها على الواقع قبل صدورها، ويُعبَّرُ عنِّهِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤١، ٤٩٣/٤١، ٤٩٣/٢٢، ٤١/٢٢، مهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢/١١٦، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٨.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/١٥٢.

(٣) جامع الفضولين ١/٢٨.

بعض الفقهاء بـ«استناد الأحكام»، كما يعبر عن بعض المعاصرين بـ«رجعية الأحكام»^(١).
ولا تنعطف الأحكام على ما سبق صدورها من وقائع إلا أن ينص على ذلك في النظام.

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي:

هذه المادة تُبيّن جريان أحكام هذا النَّظام فوراً على الدعاوى التي تحت النظر ولم يُحكَم فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل تَفَادِه هذا النَّظام والذي تَقرَّر تَفَادُه بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ وهو مدة عام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) طبقاً للمادة السادسة والستين بعد المائتين، فقد تُشرِّف هذا النَّظام في الجريدة الرسمية بعدها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٤٢١/٦/١٧ هـ، ويلاحظ أنَّه بموجب مفهوم هذه المادة من النَّظام أنَّ أحكامه لا تنعطف على الدعاوى المتهية ولا الإجراءات التي تمت صحيحة في فترة تَفَادِ الأنظمة السابقة، وهذا ما صرَّحت به المادة الثالثة من هذا النَّظام.

ويقتصر أثر هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها وذلك فيما بقي من الإجراءات التي أدركها هذا النظام من مواعيد وغيرها وأما ما سبق من إجراءات فتأخذ حكمها صحةً أو بطلاناً أو غيرهما من أحكام النظام السابق.

الاستثناءات الواردة على الآثر الفوري لأحكام نظام المراقبات:

لما كان جريان أحكام نظام المرافعات فورياً على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، وكانت بعض الإجراءات في هذه الدعاوى تبدأ في ظل

(١) المدخل الفقهي العام ٥٢٨ / ١ (الحاشية).



النظام السابق وتستمر بعد صدور النظام الجديد، وكان ظاهر النص في صدر المادة يوجب أن يجري عليها الأمر الفوري لأحكام النظام - جاءت هذه الاستثناءات لمعالجة وضع المرحلة الانتقالية بين النظارتين، وفيها بيان أحكام تلك الأحوال التي يبدأ فيها الإجراء في ظل النظام السابق، ويستمر بعد صدور النظام الجديد، وهذه الأحوال كالتالي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعوى المرفوعة قبل تغاذ هذا النظام:

وهي تعني أنَّ أحكام الاختصاص المنصوص عليها في هذا النَّظام - محلية أم دولية أم قيمية كما هو مذكور في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين - لا تجري على أي قضية رُفعت إلى المحكمة المختصة في ظل الأنظمة المطبقة سابقاً ولم تُضبط ويشرع القاضي في نظرها، بل تُعامل بموجب الأحكام الصادرة في ظل النظام السابق قبل صدور هذا النظام، ولا تُحال إلى المحكمة المختصة بموجب النظام الجديد، وإذا أحيلت قضية إلى المحكمة وهي غير مختصة بها في ظل النظام السابق وصدر النظام الجديد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بها، وقد صارت من اختصاصها، فإنها الحال هذه تستأنف نظرها لديها ولا تحيلها؛ لأنها الحال ما ذكر لم ترفع إلى تلك المحكمة في ظل النظام السابق، وهذا أمرٌ مقررٌ مُعتمدٌ به، وعليه العمل سابقاً.

وما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية من أن المواد المعدلة للاختصاص هما المادتان الحادية والثلاثون والسابعة والثلاثون فهو من النص عليهما لأهميتها، ولا ينفي الحكم عن بقية الاختصاص؛ لإطلاق المادة.

ب - المأواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النَّظام:

تعني هذه الفقرة من المادة محل الشرح أنَّ المواعيد التي بدأت قبل نفاذ هذا النَّظام بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧هـ ولم تنتهِ فلائمها تبقى صحيحة نافذة طبقاً لأحكام النظام السابق سواء في ذلك المواعيد المتعلقة بالاعتراض على الأحكام، أم مواعيد الجلسات القضائية مما هو مبين في المواد الثانية والعشرين، والأربعين، الخامسة والثلاثين بعد المائتين. فإذا بدأ الميعاد في ظلِّ النظام السابق فإنه يستمرُّ من جهة المدة وأحكامها على وضعه السابق، ولا يتقلَّل أثناء المدة لأحكام النظام الجديد، لكن ما يستأنف من المواعيد يطبق عليه النظام الجديد، وإذا استحدث النظام الجديد ميعاداً لم ينصلح عليه في النظام السابق فإنه يخضع لأحكام النظام الجديد.

وما هو جدير بالذكر: أنَّ المواعيد المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بالتمييز لم تتغير في هذا النَّظام عن النَّظام المطبق سابقاً الصادر عام ١٤١٠هـ المعمول به قبل صدور النظام الحالي.

ج - التصووص المُشَيَّدة أو المُلْغَيَّة لطرق الاعتراض بموجب هذا النَّظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النَّظام.

هذه الفقرة تعني: أنَّ أيَّ نصٍّ نظاميٍّ يُنشئُ أو يُلغِي طرق الاعتراض على الأحكام لا يشمل الأحكام القضائية النهائية التي تَمَّت في ظلِّ الأنظمة المطبقة سابقاً، فإنَّ ما تَمَّ صحيحاً يمضي ولا ينعتض عليه النَّظام الحالي.

فالأحكام القضائية التي تكون نهائية بصدورها وقد صدرت في ظلِّ النظام السابق لا



تكون قابلة للاعتراض متى عدّها النظام الجديد قابلة للطعن.

إذا صدر حكم قضائي بالنطق به اعتد بكونه نهائياً أو قابلاً للاعتراض بتاريخ صدوره، فإذا صدر الحكم في ظل نظام سابق يعده نهائياً بصدوره، وبعد يوم أو يومين جرى النظام الجديد الذي يعد مثله قابلاً للاعتراض - فإنه تُجرى على هذا الحكم القضائي الأحكام المقررة في ظل النظام السابق، فيكون نهائياً غير قابل للاعتراض.

ومتى صدر الحكم قبل نفاذ النظام ولكنه لم يصدق من قبل محكمة التمييز إلا بعد نفاذ النظام فإنه يكون خاضعاً للطعن بالتماس إعادة النظر؛ لأنه لم يصر نهائياً إلا بعد نفاذ النظام الجديد.

وقد جَدَ في نظام المرافعات الحالي من النصوص المُشَيَّدة لطرق الاعتراض والتي لم تكن موجودة في النظام السابق: التماس إعادة النظر، وهي منظمة في خمس مواد - الثانية والستين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة، والرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة - وهي لا تشمل ما كان من الأحكام القضائية نهائياً قبل نفاذ النظام الجديد، بل يطبق على تلك الأحكام النظام والعمل الجاري قبل نفاذ هذا النظام.

كما جَدَ من المواد الملغية لطرق الاعتراض على الأحكام المادة الخامسة والسبعين بعد المائة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح - الخاصة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الحكم في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، ونصُّها: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلُّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم

ال الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع».

ووجه كونها ملغيةً لطرق الاعتراض أن النظام السابق للتمييز والصدر عام ١٤١٠هـ يشمل بعمومه الاعتراض على كل حكم صدر قبل الفصل في موضوع الدعوى أو معه، وهذه المادة جاءت بمنع الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والحكم بوقف الدعوى فيجوز الاعتراض عليها قبل الحكم في الموضوع وفقاً للنهاية الخامسة والسبعين بعد المائة.

وعليه، فإن ما صار من هذه الأحكام نهائياً قبل نفاذ هذا النظام وكان قد صدر قبل نفاذته فإنه لا يكون قابلاً للاعتراض في ظلّ النظام الجديد.



نفاذ الإجراء الصحيح:

المادة الثالثة

كُلّ إجراء من إجراءات المُرافعات تَمَ صحيحاً في ظلِّ نظام معمولٍ به يبقى صحيحاً،
ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

الشرح:

الإجراء في اللغة:

مصدر من الفعل (أجرى) وأصله (جري) - الجيم، والراء، والياء - وهو انسياح الشيء،
ومنه: جرى الماء، أي: سال^(١).

والمراد به هنا: التصرف الذي يَتَّخِذُه القاضي أو أعيونه أو الخصوم أو غيرهم من هم
تَعَلُّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المُرافعات شرعيةً أو نظاميةً.
والإجراء هنا ليس هو الشكل، بل الإجراء أوسع؛ ذلك بأن الإجراء عملٌ يجب أن
تتوافر فيه شروطٌ معينةً - كـ كل إجراء بحسبه - منها الشكل الذي يحدّده الشرع أو النظام.
مثال ما يَتَّخِذُه القاضي: ضرب مدة للخصم لإحضار بيته.

ومثال ما يَتَّخِذُه أعيون القاضي: تبليغ المُحضر للخصم بموعده الجلسة.
ومثال ما يَتَّخِذُه الخصوم: حلف اليمين، فلها إجراءات لا بدّ من الالتزام بها، ككونها في

(١) مقاييس اللغة ١/٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٩٧.

مجلس الحكم، وبطلب الخصم، وحضوره.

ومثال ما يَتَّخِذُه غير هؤلاء: شهادة الشاهد، فلأدائها إجراءات لا بدّ من اتّباعها كأنّ تكون في مجلس الحكم، وإذن القاضي في سماعها عند البداية في إلقاءها عليه.

نفاذ الإجراء الصحيح:

هذه المادّة تعني: أنّ كُلّ إجراء من إجراءات الدّعوى منذ رفعها وحتى تمامها بحکمٍ نهائِيًّا تَمَّ صحيحاً في ظِلِّ الأنظمة السابقة - فإنَّه يبقى صحيحاً ولا يبطل شيء منه؛ لأنَّ الأحكام لا تنعطف، بل يكون جريانها اقتصاراً من تفاصيلها.

ودليل ذلك: قوله - تعالى - **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِ لَوَّهٌ وَّرَجِيمٌ﴾** [البقرة: ١٤٣]، فهذه الآية نزلت بعد نسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، وأخبر الله - عزّ وجلّ - بأنَّ ما تَمَّ من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة فهو صحيح مُعتَدَّ به^(١).
وعن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِيَامِهِ فِي صَلَاتِ الصَّبَرِ إِذْ جَاءُهُمْ أَتَىٰهُمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةِ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا - وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ - فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢).

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ١٥١ / ١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١ / ١٥٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٥٧ / ١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، ١٦٣٣ / ٤، كتاب التفسير، باب: **﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُولُو الْكِتَابَ بِمُكْثِرٍ مَا يَعْمَلُونَ قَاتَلُوكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿إِنَّكُمْ إِذَا قُتِلْتُمْ أَقْلَلُ لِي بِكُمْ﴾**، ١٦٣٣ / ٤، وباب: **﴿وَلَئِنْ أَتَيْتُهُمُ الْكِتَابَ تَرْوِيَتُهُ كَمَا تَرْوِيُونَ أَنَّهُمْ دُلُّونَ فَمَنْ هُمْ﴾**



فقد استدار المصلون لما بلغهم خبر تغيير جهة الكعبة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، فدل ذلك على تقاذ ما تمَّ صحيحاً من أقضية وإجراءات، وأنَّ ما يُستَجَدَّ من أحکام لا ينطوي على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العمل به على ما يستأنف منها، يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) تعليقاً على هذا الحديث: «وفي دليل على أنَّ النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه»^(١).

* * *

= **يَتَكَبُّرُ الْمُعْتَدِلُ** إلى قوله: **«فَلَا تَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ»**، ٤/١٦٣٤، وباب: **«وَمَنْ جَبَتْ حَرَجَتْ قَوْلَةَ وَجْهَكَ شَطَرَ التَّسْبِيدَ**
الْعَرَقَةَ وَلَهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا أَنَّهُ يَغْفِلُ عَنَّا مَسْلُونَ»، ٦/٢٦٤٨، كتاب التميي، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد
 الصدق في الأذان والصلاوة والصوم والترائف، وأخرجه مسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومراضع الصلاة، باب تحويل
 القبلة من القدس إلى الكعبة.

(١) شرح صحيح مسلم ١/٩٠.

شروط الدعوى، وأثار الدعوى الصورية:

المادة الرابعة

لا يُقبل أي طلب أو دفعٍ لا تكون لصاحبِه مصلحةً قائمةً مشروعةً، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الفرض من الطلب الاحتياط لدفع ضررٍ محظوظ أو الاستئناق لحقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أنَّ الدعوى صوريةٌ كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعى بنكال.

الشرح:

هذه المادة تتناول بعض شروط الدعوى المانعة من قبولها عند فقيدها - وهم شرعاً الصفة والمصلحة - وجاء رفع الدعوى الصورية، وتناولها بالشرح حسب التالي:

- بيان المراد بالطلب والدفع، وأقسامهما، وعدم القبول لهما.
- شرط الصفة في الدعوى.
- شرط المصلحة في الدعوى.
- آثار الدعوى الصورية.
- ثم نختم بذلك ببيان شروط الدعوى إجمالاً.

وببيان ذلك فيما يلي من عناوين:

بيان المراد بالطلب والدفع وعدم القبول لهما:

نبين المراد بهذه المصطلحات فيما يلي:

١- الطلب في الدعوى:

الطلب في اللغة: ابتغاء الشيء^(١).

والمراد به هنا: قولٌ يحدد به الطالب مبتغاه في الدعوى مُدَعِّياً أم مُدَعَى عليه أم متداخلاً.

تعريف الدعوى:

الدعوى: إخبار مقبول بحق مقرر شرعاً ينسبه المخبر إلى نفسه على خصم لدى قاضٍ مختصٍ أو من في حكمه.

وبهذا يظهر أن الطلب أخص من الدعوى، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وإذا اجتمعا لفظاً افترقا معنى، وإذا افترقا لفظاً اجتمعا معنى، فصار كل واحد منها مراداً به المعنيان.

أقسام الطلبات:

تنقسم الطلبات أقساماً متعددة، نذكرها فيما يلي:

١- أقسام الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة:

وتنقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

أ- الطلب الأصلي:

وهو الذي يبدأ به المُدَعِّي في دعواه.

ب- الطلب العارض:

وهو الذي يقدم به المُدَعِّي أو المُدَعَى عليه أو الداخل أثناء نظر الدعوى وله ارتباطٌ بها.

(١) مقياس اللغة ٤١٧/٣

وقد وردت الطلبات العارضة في المادة الخامسة والسبعين والمادة الشهرين وما بينها من مواد.

٢- أقسام الـطلبات من جهة موضوعها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

أ- الـطلب الموضوعي: وهو طلب إنشاء حق، أو تعديله، أو إلغائه، أو إعادةه من خصمته.

ب - الـطلب المؤقت: وهو الـطلب الطارئ الذي يعالج أمراً بصفة مؤقتة حتى الحكم

في أصل النزاع، مثل: النفقة المؤقتة، ومنه القضاء المستعجل الوارد في الباب الثالث عشر من هذا النظام.

ج- الـطلب الإجرائي: وهو ما يتعلّق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، وطلب تأجيلها، ونحو ذلك.

٣- أقسام الـطلبات من جهة طالبها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

١- طلب المـدعـي.

٢- طلب المـدعـى عـلـيـه.

٣- طلب الداخـلـ.

وبيانها كما يلي:

أ- طلب المـدعـي:

والمراد به: قول يحدّد به المـدعـي مبتغاـه من الدعوى.



وذلك بأن يقر المدعى بعد سياق دعوه بكتابه في الدعوى فيقول: أطلب الحكم على المدعى عليه بكتابه، من تسلیم دین أو عین أو غيرهما مما تصح به الدعوى. ولذا نجد أن الفقهاء اشترطوا في الدعوى التصریح بالطلب^(١).

وكما يكون طلب المدعى أصلياً - كما مثلاً - يكون عارضاً كتصحیح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه عند الاقتضاء وغيره من الطلبات العارضة المذکورة في المادة التاسعة والسبعين.

ب - طلب المدعى عليه:

والمراد به: قول يحدد به المدعى عليه في إجابته على الدعوى مبتغاه منها مما يدفع طلب المدعى كله أو بعضه.

ومنه ما يكون سلبياً، مثل: طلب المدعى رد الدعوى، ومنه ما يكون إيجابياً، مثل: طلب الزوجة المدعى عليها بالطاعة لزوجها والانتقال معه إلى بيت الزوجية - فسخ نكاحها منه. وكما يكون طلب المدعى عليه أصلياً على نحو ما مثلاً يكون عارضاً كالطلبات المذکورة في المادة الشهرين.

ج - طلب الداخل:

الداخل: اسم فاعل من (دخل)، والفعل (دخل) يطلق في اللغة على معانٍ، منها: دخل عليه المكان، أي: دخل وهو فيه^(٢).

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٤٨٣/٣، كثاف القناع عن متن الاقناع ٣٤٤/٦.

(٢) المصباح المنير في عرب الشرح الكبير ١٩٠/١، المعجم الوسيط ٢٧٥/١.

والمراد بالدخول في الدعوى: لحاق طرف أو أكثر - سوى المُدَعِّي والمُدَعَى عليه - اختياراً أو جبراً بالدعوى لغرض يقره الشرع.
والداخل في الدعوى قد يطلب الحق لنفسه فيكون دخوله أصلياً، وقد ينضم مع أحد الخصمين فيطلب ما يؤيد من انضم إليه، فيكون دخوله انضمامياً أو تبعياً.
وقد ورد ما يتعلق بالإدخال والتدخل في الدعوى في المادة الخامسة والسبعين والمادة السابعة والسبعين وما بينهما وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من هذا النظام.

٢- الدفع في الدعوى:

الدفع في اللغة: مصدر من (دفع)، ويأتي بمعنى: رد الشيء، فتقول: دفعت القول، أي: ردتها بالحجج، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: ردتها إليه^(١).
والمراد بالدفع هنا: قول يأتي به المُدَعَى عليه لمواجهة دعوى المُدَعِّي.
والدفع هو وسيلة المُدَعَى عليه لدفع الدعوى.

أقسام الدفع:

والدفع تنقسم ثلاثة أقسام، هي:

أ- دفع الدعوى.

ب- دفع الخصومة.

ج- الدفع الإجرائي.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٩٦/١.



وسيأتي بيانها مفصلاً في تمهيد الفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الخادية والسبعين.

ــ عدم قبول الطلب أو الدفع:

والمراد بذلك: أن القاضي لا يسمع أي طلب أو دفعٍ فُقدَ شرط قبوليها من المصلحة ونحوها مما يوجب بطلان الدعوى عند فُقدِ هذه الشروط، فلا يمكن تصحيحها ولا استجواب المدعى عليه عنها^(١)، وسيأتي بيان هذه الشروط مما اشتملت عليه هذه المادة. ويعبر الفقهاء عن عدم القبول بـ«عدم سماع الدعوى»^(٢).

شرط الصفة والمصلحة في الدعوى:

أتناول هنا مفصلاً شرطي الصفة والمصلحة من شروط الدعوى القضائية؛ لصلتها المباشرة بشرح المادة، ثم أجمل بقية شروط الدعوى.

شرط الصفة في الدعوى:

المراد به: أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. فيشتَرطُ كون الدعوى من الطلب والدفع لصاحب الحق المباشر، سواء أكان مُدّعياً أم مُدّعى عليه أم متداخلاً، وسواء أباشرها بنفسه أم بنائبه من وكيل أو وليٍّ قاصر أو ناظر على وقف^(٣).

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٣٢ (ط الثانية).

(٢) كثاف القناع عن من الإقناع ٦ / ٣٤٤.

(٣) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٢٢٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧ / ٢٩٥، نهاية المحاج إلى شرح المهاجر ٨ / ٣٥١، مغني ذوي الانتماء عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١ / ٢٨١.

وللإنسان المخالصةُ في شركة الملك، كعقار ونحوه للدفاع عن جميعه من مُعتدٍ عليه^(١). كما للشريك في شركة العقد المطالبة بالدين والخصوصة فيه، وكل ما اقتضاه العرف من سائر الخصومات، والشركة المسجلة رسمياً يقوم فيها بالخصوصة من نص عقدها على تولي ذلك، وإذا سكت عن ذلك قام به رئيس مجلس إدارتها، ولا يخالص فيها أي فرد من المساهمين من ليس له التصرف فيها^(٢).

وتكون الصفة في الدعوى من غير صاحب الحق المباشر، وذلك بإجازة من الشرع، كولاية السلطان على الأموال والحقوق العامة^(٣)، والنهاية الحسبيَّة من الادعاء على نحو من نحْ مطلقته ثلاثة أو أخته من الرضاع ونحو ذلك^(٤).

وشرط الصفة في الدعوى (أن تكون الدعوى من صاحبها أو نائبه) مما ورد في هذه المادة محل الشرح، فقد نص فيها بأنه: «لا يُقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة»، فالنَّصُّ على صاحب الطلب والدفع اشتراط للصفة في الدعوى.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف /٦، ٢٣٣، حاشية الروض المربع للعنقرى /٢، ٣٩٥، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٤٧٤ـ٦.

(٢) روضة الفضة وطريق النجاة /١، ١٨٤، المغني /٧، ١٢٨ (ط هجر)، دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢، ٣٢٢، منار السبيل في شرح الدليل /١، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٠، فتاوى ورسائل /١٢، ٣٨٧، شركة المأمة في النظام السعودي ٢٢٦.

(٣) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /٢٨، ٢٩٧، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود /١، ١٩٧، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية /١، ٢٨١.

(٤) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا /١، ٨٦، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، مفني ذري الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ٢٣٦، ٢٣١، مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى /٦، ٤٩٩، كشف النقاب عن متن الإقناع /٦، ٣٣١.



شرط المصلحة في الدعوى:

يشترط في الدعوى من الطلب والدفع أن تكون لصاحبها مصلحةٌ فيه، وإلا كانت الدعوى والدفع باطلًا ولم يُسمع والصالحة في اللغة: الخير والمنفعة^(١).

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الصاد، واللام، والباء: أصلٌ واحدٌ يدلّ على خلاف الفساد»^(٢).

والمراد بالصالحة هنا: المنفعة في الطلب للمُدعى أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرر عن الحق المدعى به، وكذلك كُلُّ دفاع يثيره المدعى عليه. فيما عاد إلى الضروريات من الأمور الخمسة - الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال - بالنفع جلباً، أو بالضرر دفعاً جازت الدعوى به؛ لأنَّ الشرع جاء بالأمر بحفظها ورد العداوة والضرر عنها^(٣).

وهذا شرطٌ في محل المطالبة والدفع، وهو أن يكون فيه مصلحةٌ للمطالب والمدافع. يقول ابن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـ) عن الدعوى: «وتصح بِكُلِّ حَقٍّ وإنْ قَلَ ولَوْ أَنَّهُ غَيْرَ مَالِيٌّ، ولَوْ كَانَ حَصْولُ ضَرَرٍ، ولَوْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْ بَقَاءٍ وَدِيْعَةً أَوْ أَمَانَةً عَنْهُ يَتَضَرَّرُ بِبَقَائِهَا

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٣٤٥، المعجم الوسيط ١/٥٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٠٣.

(٣) المواقف في أصول الشريعة ٢/٨، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٣٠٥.

أو بقاء دين في ذمته ولا ضرر في قبضه - فيلزم القبض^(١).

وإذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردها سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً، من المدعى أم من المدعى عليه، أم من المتداخل، أصلياً أم منضمًا إلى أحدهما. فلو ادعت امرأة زوجية شخص قد مات، ولم تدع إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما مما لها فيه جلب نفع أو دفع ضرر فلا تسمع الدعوى طلباً أو دفعاً.

وشرط المصلحة شرط لقبول الدعوى عند قيامها، وكذا استمرارها، فلو تختلف شرط المصلحة كبيع المالك المدعى عليه العين المتنازع فيها فإنه يخرج من الدعوى ويحمل م禽 المشتري؛ لأن المصلحة انتقلت إليه^(٢).

ومن الدعوات التي فيها نفع للمدعى الصور التالية:

- أ - لقد ذكر الفقهاء: أنَّ من أوصى لشخصٍ بحَقٍّ ثُمَّ مات الموصي ولكن الموصى له امتنع عن قبول الوصيَّة أو ردها - فللورثة إقامة الدعوى على الموصى له بقبول الوصيَّة أو ردها، وإذا أبي الموصى له الاختيار قضى عليه برد الوصيَّة وسقط حَقُّه؛ فيها حتى لا يتضرر الورثة^(٣).
- ب - يرى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): أنَّ من اشتري عيناً فوجدها معيبةً ولكنه سكت عن مطالبة البائع - فللبائع رفع دعوى مطالباً بإجبار المشتري برد العين أوأخذ الأرش؛

(١) معني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . ٢٣١

(٢) انظر هذا المثال في النفرة (٦/٧٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٤٥، دقائق أولى النهى لشرح المنهى ٢/٤٥.



لتضرر البائع بالتأخير^(١).

جـ - لقد أجاز بعض الفقهاء دعوى منع التعرض، وهي دعوى يقيمها شخص ضد من يتعرض له في نفسه أو جاهه أو ماله من دين أو عين أو متقول بأمر يضرّ به. فمن مدّ يده على ملك آخر أو منه من التصرف فيه، أو تعرّض له في نفسه باللاحقة القضائية أو في جاهه بالإشاعة عليه - جاز له رفع الدعوى بمنعه من ذلك، سواء أكانت المعاشرة لأجل عين أم دين أم نفس^(٢)، وسيأتي تفصيل لذلك في شرح المادة الحادية والثلاثين.

دـ - دعوى طلب المحاسبة بين شريكين، فلو أقام أحدهما دعوى على شريكه ليحاسبه على هذه الشراكة ليعلم حقّه فيقيم الدعوى فيه - صحت وسمعت وألزم المدعى عليه بالمحاسبة؛ ذلك لأنّ في وقوف المدعى على المحاسبة مصلحة له من جهة تحقيقه من الحقّ ومقداره ليذيعه؛ إذ لو مُنيع من هذه الدعوى لما استطاع تحرير دعواه ومعرفة مقدار ما يدعى به ما يكون سبباً في ضياع حقّه.

هـ - دعوى الحاضن في طلب الحكم له باستحقاق الحضانة لحضوره في حجره - أي: عنده - في مواجهة منازعه فهي دعوى صحيحة مسموعة، سواء أطالب باستحقاقه بالحضانة أم بكتفّ من يتعرّض له وينزعه عنها.

ودليل ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أنّ امرأة

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٤/٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٩٥/١٧، المغني ١١/٤٤٩.

قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لِهِ وَعَاءٌ، وَثَدِيبِي لِهِ سَقَاءٌ، وَحَجْرِي لِهِ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَ مَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»^(١).

فَقَوْلُهَا: «وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَ مَنِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْضُونَ فِي حِجْرِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي» دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

أوصاف المصلحة في الدعوى:

لَا تتحقق المصلحة في الدعوى إِلَّا بِأَنْ يتحقّق لَهَا خَمْسَةُ أوصافٍ، هِيَ كَمَا يَلِي:

الأول: أَنْ تَكُونَ مُوْجَدَةً.

الثاني: أَنْ تَكُونَ حَالَةً.

الثالث: أَنْ تَكُونَ مُشْرُوِّعَةً وَمُحْمَيَّةً بِالْقَضَاءِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً لَا حِيلَةً.

الخامس: أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً عِنْ ثَبَوتِهَا.

وَنَبْيَنُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فِيهَا يَلِي:

الأول: أَنْ تَكُونَ المصلحة مُوجَدَةً.

فَشَرْطُ الاعتداد بالِمصلحةِ في الدعوى أَنْ تَكُونَ حَالُ الْادْعَاءِ مُوجَدَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى لَا مصلحةً فِيهَا لِلْمَدْعُوِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ٢٨٣/٢، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ مِنْ أَحَقِّ بِالْوَلَدِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٨٢، وَحَسَنُ الْأَبْيَانِي فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ ٧/٢٤٤، وَهُوَ بِرَقْمِ ٢١٨٧.



ومن الدعاوى التي لا مصلحة فيها للمدعي: مطالبة امرأة إثبات زوجيتها الشخص قد مات ولم تدعِ إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما مما لها فيه مصلحة، فلا تُسمَّع؛ لأنَّه لا مصلحة قائمة فيها للزوجة.

وهذا الوصف للمصلحة المعتمدة بها من كونها موجودةٌ بما يشمله ما ورد في المادة محلَّ الشرح بأنها: «قائمة».

الاستثناء الوارد على وصف وجود المصلحة:

يُستثنى من وصف وجود المصلحة حال الادعاء:

إذا كان الغرض من الدعوى دفع ضررٍ يُعلم وجوده عادةً، فتسمع ولو كانت محتملةً لم تتحقق بَعْدُ، وهو ما عُبَّرَ عنه في هذه المادة: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض الاحتياط لدفع ضررٍ محْدِقٍ».

ويبيَّن الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذية لهذه المادة المراد بالضرر المحقق، ونصَّها: «يُقصدُ بالضرر المحقق: أن الاعتداء على الحق لم يقع، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه». وهذا أمرٌ مقرر عند الفقهاء، فالضرر المتوقع الذي يُعرَفُ وقوعه عادةً في المستقبل، كالضرر الواقع في جواز المطالبة بدفعه قبل وقوعه، سواءً عُرف الضرر عادةً أم بواسطة الخبراء^(١)، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أــ من أراد إنشاء مصنوع للدباغة، أو محطة نفطٍ، أو قصر للاحتفالات والأعراس،

(١) المدخل الفقهي العام /٢، ٩٨١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .٨٠

فاعتراض عليه الجيران أو بعضهم أو نائب الإمام بحججة الضرر عليهم عند اكتهالها واستعماها لتلك الأغراض - فإن الدعوى تُسمَّى ولو قبل تشييدها؛ وذلك لأنَّ الضرر المتوقع كالضرر الواقع يجب منعه ولو قبل وقوعه، ولما في ذلك من مصلحة للطرف الآخر؛ حتى لا ينفق ماله على تلك الأشياء ثم يمنع من استعماها لتلك الأغراض.

ومن المقرر فقهياً: أنَّ الضرر في المال مُنْزَلٌ منزلة الضرر في الحال^(١).

بـ- لقد ذكر الفقهاء: أنَّ من مَالَ جداره على ملك خاصٍ أو طريق عامٍ أو خاصٍ، وحُشِي سقوطه - فتصح المطالبة بنقضه خشية الضرر عند سقوطه، وإذا كان الجدار بين شريكين وأبي أحدهما هدمه أجْبَرَهُ الحاكم على هدمه؛ إزالةً للضرر، وأنَّ لِكُلِّ واحدٍ يستضرر به من صاحب ملك خاصٍ أو مستأجر المطالبة بنقضه، وإنْ كان مَيْلُه إلى الطريق العام جازت المطالبة بذلك للإمام أو نائبه، وَكُلُّ واحدٍ من الرعية من مسلمٍ وذمَّيٍّ^(٢).

فرعٌ: عدم صحة الدعوى المقلوبة:

المراد بالدعوى المقلوبة: دعوى يقيمه شخص على آخر يقول فيها بأنَّ فلاناً (المدعى عليه) يدعي على بحق له قيل، ولا حق له، فأحلفني له، وأبرئني من دعواه^(٣). وتسمى عند بعض الفقهاء: «دعوى قطع التزاع».

(١) شرح الزركشي، على مختصر المخزق ٤/٢٦٢.

(٢) الشِّجَّالُ الْكَبِيرُ / ٤٥١، الْاِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُجْعَمِ مِنْ الْخَلَفِ / ٦/٢٢٣، كِشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مِنْ الْاقْنَاعِ / ٤/١٢٤.



فهذه الدعوى لا تصح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(١)؛ لأنَّه لا فائدة فيها للمُدعى من جلب نفع أو دفع ضرر عنه، فالمصلحة فيها غير قائمة، بل هي محتملة، وهي قطع النزاع المحتمل الذي لم يُثْرِه صاحبه، وفيها إجبارٌ للمُدعى حقيقة على الادعاء، واحتلال نظم الدعوى المعتمد، وفيها إشغال للقضاء من دون فائدة، لكن إذا كان المُدعى يتضرر بمعارضة المُدعى عليه له في حقه، أو بالتشريع عليه في جاهه؛ فإنَّ ذلك يكون من قبيل دعوى منع المعارضة، فيصح رفعها على ما بينَاه سابقاً في الفقرة (ج) في صور الدعاوى التي فيها نفع للمُدعى تبعاً لبيان شرط المصلحة في الدعوى.

الثاني: أن تكون المصلحة حالة:

والمراد بحلول المصلحة: أن تكون المصلحة المشترطة في المطالبة بالحق حالة عند المطالبة. وهذا قيد على المصلحة المُعتَدَ بها في الدعوى بأن تكون ناجزة عند الطلب أو الدفع، فإذا لم تكن ناجزة عند المطالبة لم يُسمِّع الطلب ولا الدفع، وهذا أمر مُعتَدَ به عند الفقهاء، ويُعبر عنه بـ«تَعَلُّق الدعوى بالحال»، فهم يقولون: ويعتبر في الدعوى أن تكون مُتعلقة بالحال^(٢). ومن أمثلة ذلك: أن الدعوى بالدين المؤجل لا تصح^(٣).

ومنه: لو ادَّعَى المُدعى ضد المُدعى عليه بإخراجه من العين المؤجرة عند تمام عقد الإجارة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٤/٧، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٣٢، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٣٩.

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المتن ٣/٤٨٣، كشف النقاب عن متن الإنفاق ٦/٣٤٤، تُعَجَّلَة الحاج ١٠/٣٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

ورفع دعوى بذلك قبل انتهاء عقد الإجارة لم تُسمع الدعوى؛ لأنَّ الحق غير حالٍ وقت الطلب، فلا يملك إخراجه قبل انتهاء عقد الإجارة.

وشرط حلول المصلحة مما جاءت به المادة محل الشرح، وهو يدخل في نص «قائمة»؛ لأنَّ قيام المصلحة كما يشمل وجودها فإنه يشمل حلوها.

الاستثناءات الواردة على وصف حلول المصلحة:

يستثنى من وصف حلول المصلحة بعض الصور التي استدعي سباعها حاجةً أو ضرورةً، وهذه الصور كالتالي:

١- سماع الدعوى بدين مؤجلٍ حلَّ بعضه:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى: أنَّ هذه الدعوى لا تسمع في المؤجل.

لأنَّه لا يتعلَّق بها إلزام في الحال، ولا يصحُّ الطلب قبل الحلول.

وفي قول آخر لهم: تسمع هذه الدعوى فيثبت الدين حالاً ويلزم مستقبلاً عند حلوله^(١).

ويذهب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) من الشافعية إلى: أنَّ الدين إذا كان بعضه حالاً

وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى في جميعه، فيقضى بتسليم الحال فوراً، والمؤجل عند حلوله؛ لأنَّ المؤجل صار تبعاً للحال^(٢).

وهذا قول له قوَّة، ويسهل التقاضي على ربِّ الحق، ويخفف العبء عن القضاء بتكرار المخاصمات.

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف /١١، ٢٧٤، المطبع شرح المقني /١٠، ٧٤.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى /١٧، ٢٩٣.



ومنه: من تأخر في تسليم القسط الحال من أجرة مسكن أو ثمن سيارة فلزمه تسليمه حالاً والأقساط التالية عند حلول أجلها متى طلب المدعي ذلك؛ لتضرر الخصم بتكرار المخالفة عند كلّ أجلٍ وتعطيل القضاء بذلك سواء أكان الحال أكثر أم المؤجل.

وقد أخذت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بهذا الاتجاه، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة السابعة والأربعين بعد المائة ما نصّه: «للمحكمة المختصة أن تحكم بلزم تسليم المبلغ الحال، ويدفع المؤجل في حينه؛ لثبوته في الذمة بالعقد إذا طلب ذلك مستحقه، ولا يحكم بالمؤجل إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرطٍ أو خيار ونحوه».

وإذا كان على الدين المؤجل شهودٌ ويُخشى سفرهم قبل حلول الدين فهل تسمع الدعوى؟ سيأتي ذلك في مستثنيات هذه المادة.

٢- طلب النفقة لنحو قريب:

فيحكم بها لتسليمه في وقت معين ولو لم يحصل هذا الوقت، ويلزمه عند حلوله، وهذا مما جرى به العمل.

٣- المطالبة بالدية إذا توجه تقسيطها:

فيُحکم بها مقتضيًّا كُلّ عام ثلثها ابتداءً من تاريخ الزهوق ولو لم يحصل القسط الأول^(١)، وهذا مما جرى به العمل.

(١) مnar السيل في شرح الدليل ٣٥٦/٢.

٤- ما كان الغرض من الدعوى فيه الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع:
 وهذا الاستثناء مما نصّت عليه هذه المادة محل الشرح، ففيها: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب... الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».
 ففي هذه الحال يصح بصفة استثنائية سباع الدعوى ولو لم تكن متعلقة بالحال إذا كان الغرض منها إثبات حق يخشى زوال دليل ثبوته عند رفع الدعوى، وذلك بنحو سفر الشهود، أو موتهم، أو زوال آثار واقعة، ونحو ذلك، فتسمع الدعوى ولو كان الحق مؤجلاً، ويثبت الحق فيها عند قيام البينة عليه.
 مثاله: رجل يطلب من آخر مائة ألف ريال ثمن مبيع مجلة لم تحل، وعنده شهود بالدين، وحدث أمر يقتضي سفر الشهود خارج البلاد بلا عودة، فللمدعى رفع دعوى على خصمه لإثبات حقّه، فإنْ أثّكره سمعت البينة وفُضي بثبوت الدين ولو كان مؤجلاً.
 وبذلك قال بعض الخنابلة^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢).
 وأجاز الشافعية سباع دعوى لتصحيح عقد أو إبطاله سواء أكان ذلك بيعاً أم إجارة أم سلماً أم غيرها^(٣).

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٥/١١، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنى ٥٠٢/٦، النكّت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢٣٨/٢.

(٢) القنواى المندى (العالكيرى) ٩٩/٤.

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٤٦٨/٤، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٦، شرح عماد الرضا بيان أدب القضايا ٧٠/١.



وهو قول له قوة إذا كان للمدعي غرض صحيح حالاً أو مستقبلاً، وإنما.

ويبيّن الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة: أن هذه الدعوى تُسمع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعدّر حضوره، ونصّها: «يُقبل الطلب بالاستئناف لحقّ يُخشى زوال دليله عند التزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعدّر حضوره، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النّظام».

ويكون تعذر حضوره حقيقة بغيضة لا يُعرف له محل إقامة عام أو مختار ونحوهما، كما يكون التعذر حكمياً بتغييه عن الجلسة بعد إبلاغه بها.

٥- دعوى معاينة لإثبات حالٍ لواقعه من المحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً - كما في المادة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النّظام - وسيأتي شرحها في موضعها.

٦- دعوى من بيده ورقة عاديّة تتضمّن له حقاً على آخر:

فيقيم المدعي الدعوى ضد ذلك الآخر ليقرّ بخطه أو إمضائه أو ختمه أو بصمته عليها، فيثبت قاضي الدعوى نسبة الورقة إلى المدين إذا لم يظهر ما يعارضه أو ينكر الخصم ذلك، فيأمر قاضي الدعوى بتحقيق الورقة، وكل ذلك ولو كان الالتزام الوارد في الورقة غير حال الأداء وقت الخصومة - كما في المادة السابعة والأربعين بعد المائة - وسيأتي شرحها في موضعها.

٧- الدعوى بتزوير ورقة ضد من هي بيده يقيمها من يخشى الاحتجاج بها عليه:

فيقيم المدعي دعواه ضد من كانت الورقة بيده ويخشى الاحتجاج بها عليه، ويصدر الحكم بتزويرها وعدم صحتها، أو بشبوتها ولو لم يكن الحق حال الأداء، وذلك كما في المادة

الرابعة والخمسين بعد المائة من هذا النّظام، وسيأتي شرحها في موضعها.

وعلى القاضي الاحتياط في تلك الأحوال - من المستثنias - بالقرائن والبيانات على مسوغها والخذل من الحيل التي قد يتذرع بها بعض الخصوم بسماع دعوى غير حقيقة أو ليس لها غرض صحيح، ولذلك جاء عجز هذه المادّة بالتنبيه على ذلك، فهي تنص على أنه «إذا ظهر للقاضي أن الدعوى صوريّة كان عليه رفضها»، وسيأتي لهذا مزيدٌ بيانٌ في آثار الدعوى الصوريّة من شرح هذه المادّة.

الثالث: أن تكون المصلحة في الدعوى مشروعةً ومحمّة بالقضاء؛
والمراد بالمشروعية هنا: ما أباحه الشرع وشهد له بالاعتداد من مصالح الحقوق المدعى بها في طلب أو دفع.

فلا يُعتدُّ بالمصلحة في الدعوى إلا إذا كانت مشروعة، فتكون الدعوى في حقّ محترم شرعاً، لا محظوظ، بأن تكون المطالبة أو الدفع في عين أو دين أو شيء مما أجاز الشرع المحافظة عليه بالدعوى، فلا تصح الدعوى بشيء حرمه الشرع وأهدره من ثمن خير، وحلوان كاهن، ومهر بغي، وقمار، وربا، وغيرها مما حرّمه الشرع وأهدره^(١).

ويُقرّر ابن تيمية هنا أمراً مهمّاً يتعلّق بمشروعية المصلحة في الدعوى، وهو أنَّ العين أو المنفعة إذا كانت محرمة، كثمن الخمر، ومهر البغي، ونحوهما، ووقد وقعت المطالبة بها بعد

(١) الفتح الريانى نسباً ذهّل عنه الزرقاني /١٣٥، الإنقاذ والإحكام شرح تحفة الحكماء /١٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى /١٧، ٢٩٦، الدُّرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٥.



استيفاء العاصي للعرض من عين أو منفعة - فإنه لا يجمع للمشتري والمتفع بين العرض والمعروض؛ لأنَّ ذلك معونة له على المعصية، بل يُقضى على المشتري والمتفع بتسليم العرض لبيت مال المسلمين؛ ليصرف في مصالحهم^(١).

ولهذا الأمر قوَّةٌ، فعليه: تسمع الدعوى في هذه الحال التي ذكرها ابن تيمية ويُقضى بتسليم الحق لخزينة الدولة؛ لتنفق في المصالح العامة.

ولا يكفي شرعيَّة المصلحة في الاعتداد بها شرطاً في الدعوى حتى تكون محميَّة بالقضاء، فهناك مصالح مشروعة ولكن الشرع لم يجعل لها حماية بوساطة القضاء، وهذه المصالح هي التي ستتناولها في العنوان التالي.

الحقوق المشروعة التي لا يدخلها القضاء:

نُسجَّل هنا: أنَّ بعضَ من الحقوق تكون مشروعةً ومتنازعًا فيها، ولكن الشرع لم يقر حمايتها بوساطة القضاء بطلب أو دفع، بل جعلها محلاً للفتيا، وهذه الحقوق التي لا يدخلها التقاضي ما يلي:

أ- التنازع في تقرير حكم كُلِّيٍّ فقهيٍّ:

من الأحكام الفقهية ما اختلف فيه العلماء من حرمة شيء، أو إباحته، أو كراحته، أو استحبابه، أو وجوبه، أو في الاعتداد به سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو التنازع في معنى آية أو

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٦٦٦، ٢٩/٣٠٩.

حديث، فلا تدخل هذه كلها الأحكام القضائية، لأن حكم القاضي إنما يكون على وقائع جزئية معينة، ولا يَعْلَق بالكلمات^(١).

ب - العادات صحةً وفساداً، وأسبابها، وشروطها، وموانعها:

فليس للحاكم أن يحكم بأنّ هذه العبادة المعينة - كصلوة ظهر أداءها مكلفٌ معينٌ - صحيحة أو باطلة، أو بأنّ الشيء المعين ينقض الوضوء أو يمنع من الصلاة أو الصوم؛ لأنَّ العادات تصحِّحاً وإبطالاً ونحو ذلك ليست محلَّ للقضاء، بل هي محلٌ للفتيا^(٢).

يقول القرافي (ت: ٦٦٤هـ): «حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية»^(٣).

ج - الفضائل:

فضائل الأخلاق، ومكارم الآداب التي لا تُحبب وإنما هي من قبيل المواساة لا تدخلها الأحكام القضائية، وذلك مثل: مطالبة الإنسان آخر بإنفراطه أو إعارةه متاعه، وهذه ونحوها لا يُلزمُ بها ولا يدخلها القضاء؛ لأنَّ الإنسان إنما يُرْغَبُ فيها حملًا على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق^(٤).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٥، ٢٩٩، ٢٩٧/٢٧، ٢٢٨/٣٥، ٣٦٠، البهجة في شرح التحفة ٣٥/١.

(٢) الفروق وتهذيبه ٤/٤٨، ٤٨، ٨٩، البهجة في شرح التحفة ١/٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣١٤، مبني ذوي الأناهم عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٢.

(٣) الفروق ٤/٤٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٥.



د- المندوبات والمكروهات:

الأحكام من الوجوب والحرمة والإباحة تدخلها أحكام القضاء، فيحكم القاضي في الواجب من الدين بلزوم تسليمه لصاحبها، وبالتفريق بين الزوجين عند ثبوت الرضاعة المحرمة؛ لأنَّ الزوجة محرمة على الزوج، وهو محروم عليها، كما يحكم القاضي بإباحة الصيد البري لصائداته.

أما المندوبات والمكروهات فلا تدخلها الأحكام القضائية؛ لأنَّ المندوب مأمور به لا على وجه الإلزام، والمكره منهى عنه لا على سبيل الجزم، والقضاء إنَّما هو إلزام وفصل خاصم^(١).

هـ- ما لا يثبت في الذمة ويسقط بفوائه:

وذلك مثل: رد السلام، وتشميم العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة لوليمة ونحوها؛ لأنَّها لا تثبت في الذمة، وتسقط بفوتها، فلا يدخلها التقاضي^(٢).

الرابع: أن تكون المصلحة في الدعوى حقيقة لا حيلة:

وهذا الوصف للمصلحة يخرج الدعوى إذا كانت صورية لا حقيقة لها وإنما كانت حيلةً، فلا تصح ولا تسمع؛ لعدم صحتها.

وذلك يشمل الدعوى الصورية، والكيدية، ونبيناها فيها يلي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٤٧٥/٢، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٤، كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ٢٤٤، ٢٠٦/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٤٧٥/٢، دقائق أولى النهى لشرح المتنبي ٥٨٩/٣، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤٨١/٦.

الدعوى الصورية، وأثارها:

المراد بالدعوى الصورية: هي ما كان ظاهره الخصومة القضائية، وحقيقة الحيلة؛ للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع.

حكم سماع الدعوى الصورية:

الدعوى الصورية غير مسموعة، والفقهاء مصرحون بشرط كون الدعوى حقيقة لا صورية مبنية على الحيلة^(١):

وقد ساق ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) قصة القاضي أبي حازم (ت:؟هـ) مع رجل ادعى على غلام، وحاصلها: أنَّ رجلاً ادعى على غلام - والده تاجرٌ - بدين يبلغ ألف دينار، فاعترف الغلام بذلك من دون تردد، وطلب المُدعى حبس الغلام، فارتبا
القاضي منها، ولم يسارع في الحكم عليه، بل أرجأ الحكم في القضية حتى ينكشف منها موضع ارتياه، فبينما هو كذلك قدِمَ والد الغلام، فأخبر القاضي أنَّ الداعوى حيلة، وقص عليه ملابساتها، فلما حَقَّقَ القاضي مع الخصمين أقرَّا لديه بذلك الحيلة، فأخذ الرجل ابنه وانصر فـ^(٢).

والأصل في الدعوى: الحقيقة، فلا يمتنع القاضي من نظرها إلا إذا تحقق الحيلة.

(١) زَدَ المُحْتَارُ عَلَى الْذَّرِّ المُخْتَارِ ٤/٢٩٨، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٢٨، النظرية العامة لإثبات مه حات المخدود ١٩٧١.

(٢) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، ٣٦، وانظر القصة مع التعليق عليها في كتاب: «مثُلٌ عالياً من فضاء الإسلام»، ١٤٨.



آثار الدعوى الصورية:

يترب على الدعوى متى تحققت الصورية فيها أثران، هما:

١- ردّها:

فعل القاضي ردّ جميع الدعاوى الصورية، سواءً أكان ذلك في أصل الدعوى أم تخيالاً في المستحبات الواردة على هذه المادة.

وما هو مقرر في هذه المادة محل الشرح: أنه «إذا ظهر للقاضي أنَّ الدعوى صورية كان عليه رفضها».

٢- الحكم على المدعى بنكال:

النكال في اللغة: مصدر من (نكَلَ)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «ومن الباب: نَكَلْتُ بِهِ تَنْكِيلًا، ونَكَلْتُ بِهِ نَكَالًا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَمَعْنَاهُ: أَفْعَلْتُ بِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنِ الْمُعَاوِدَةِ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ إِتَّيَانِ مُثْلِ صَنْيِعِهِ»^(١).

وفي القرآن الكريم يقول الله - تعالى -: «فَبَعَلْتُهَا نَكَلًا لِمَا يَنْهَا وَمَا خَلَفَهَا» [البقرة: ٦٦]، والمراد بالنكال في الآية: الزجر والعقاب^(٢).

والمراد به هنا: تعزير من أقام دعوى صورية حيلة بما يناسب حاله من وجوه التعزير المعروفة.

وتعزير صاحب الدعوى الصورية الذي اتخذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل أو

(١) مقياس اللغة .٣٧٣/٥

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرامية من علم التفسير ٩٦/١

إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها - مما جاء في المادة محل الشرح، ففيها: أنه «إذا ظهر للقاضي أنَّ الداعوى صورَة... له الحكم على المُدعى بنكال»، وذلك أمرٌ مُعْتَدَد به ومُقرَّر عند الفقهاء؛ إذ هو معصية، والتعزير يشرع في كُلَّ معصية لا حدَّ فيها^(١)، قال ابن فردون (ت: ٧٩٩هـ): «من قام بشكَّةٍ بغير حقٍ أو ادعى باطلًا فينبغي أنْ يؤذب...»^(٢).
ولا يقتصر التعزير في الداعوى الصورَة حيلة على المُدعى، بل يشمل ذلك المُدعى عليه إذا ظهر تواطُؤه معه على ذلك.

الداعوى الكيدية:

الداعوى الكيدية: هي دعوى يقيِّمها المدعى من غير حقٍ، بل يطالب بأمرٍ لا حق له فيه.
ولا تتحقق كيدية الداعوى إلا باعتراف المدعى بأن دعواه كيدية أو بتكرار مطالبه في دعوى متَهية شرعاً.

وقد نصَّت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أنه: «إذا ثبتَ لنظر القضية أن دعوى المُدعى كيدية حَكَمَ برَدَ الدَّاعوى، وله الحكم بتعزير المُدعى بما يرد عه»، فقد ألحَّقت صاحب الداعوى الكيدية بصاحب الداعوى الصورَة في ردِّ دعواه وتعزيزه بما يرد عه، وهذا ظاهرٌ ما قررَه أهل العلم مما ذكرناه سابقاً.

(١) السَّيَّاسَةُ الشَّرعيَّةُ لابن نجيم ٣٦، تَبَرُّضُ الْحَكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَقْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ، ١٤٨/٢، حاشية قلبوي ٤، ٣٠٥.

كتَّافُ القناع عن متن الإقناع ١٢٨/٦، فتاوى ورسائل ٣٤٥/١٢.

(٢) تَبَرُّضُ الْحَكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَقْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ، ٥١/١.



القاضي المختص بساع المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصورية والكيدية:

يظهر من المادة نفسها أن تعزير صاحب الدعوى الصورية والكيدية يكون من قبل ناظر القضية نفسها، وهذا ما صرحت به الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية هذه المادة، وزادت بأن خلف القاضي يقوم مقامه في هذا الشأن، ونصها: «يُصرّرُ التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتسابه القطعية».

وقت ساع المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصورية والكيدية:

إن نظر دعوى تعزير صاحب الدعوى الكيدية والصورية يكون بعد الحكم برد الدعوى الأصلية واكتساب الحكم فيها القطعية وذلك حسب الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية هذه المادة، ونصها: «يُفرّرُ التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتسابه القطعية».

ونظر الدعوى الكيدية والصورية يكون تابعاً لضبط القضية الأصل التي حُكِمَ فيها برد الدعوى في الموضوع، ويخضع لتعليمات التمييز - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة، ونصها: «يكون الحكم برد الدعوى والتعزير - في القضايا الكيدية والصورية - في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز» - وينظم في الحكم بالتعزير في الدعوى الكيدية والصورية قرار ولا يُسجّل، وذلك بما يؤيده ما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والستين.

الخامس: أن تكون المصلحة في الدعوى لازمة عند ثبوتها:
 فلا تسمع دعوى بحق لا يلزم على فرض ثبوته، مثل: دعوى هبة لم تقبض؛ لأنّها لا تلزم إلا بقبضها - عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكية - .

ومثل دعوى بوصيّة قبل موت الموصي؛ لأنّها لا تلزم إلا بوفاته، ومثل دعوى بالوعد؛ لأنّه لا يلزم قضاء^(١).

شروط الدعوى:

لم تستوفِ المادة محل الشرح شروط الدعوى من الطلب والدفع^(٢)، لذا فإنني أذكر جميع هذه الشروط، والتي هي شروط الدعوى، وبيانها - بإيجاز - كالتالي:

١- أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو نائبه:

وهذا هو شرط الصفة، وقد ذكرته المادة محل الشرح، وسبق إيضاحه.

٢- أن يكون في الدعوى مصلحة للمدعي من طلب نفع أو دفع ضرر:

لابد أن تكون المصلحة موضع المطالبة مشروعة ومحمية بوساطة القضاء ومتعددة وحالة عند المطالبة إلا ما يستثنى، وأن تكون لازمة وحقيقة لا حيلة.

(١) قرة عيون الأخبار / ١، ٢٩٢ / ١، تبصرة المحكّم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام / ١، ١٤٦ / ١، الإنقاذ والإحکام شرح غافة المحكّم / ١، ١٨، روضة الطالبين وعمدة المقتنين / ١٢ / ١٠، الفروع / ٦ / ٤٦٣، الإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف / ١١ / ٢٧٦، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / ١ / ٣٠٩.

(٢) الدفع دعوى، فيشترط لصحتها ما يشترط لصحتها. [عملة الأحكام الشرعية (المادة ٢١٣٩)].



وهذا هو شرط المصلحة، وأوصافها، وسبق شرح ذلك وبيانه مفصلاً.

٣- أن يكون طرفا النزاع أهلاً للخصومة:

وذلك بأن يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين، فالمجنون والصغير يخالص عندهما ولديهما، والسفيه والمحجور عليه لا تصح مخاصمته فيما حُجر عليه فيه من المال وما يتعلّق به^(١)، وهو ما يجري به العمل.

٤- أن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختصّ:

فلا تصح الدعوى عند غير ذي ولاية من الإمام أو نوابه إلا بالتحكيم، كما لا تصح عند ذي ولاية غير مختص مكاناً أو موضوعاً أو غيرهما^(٢).

٥- أن تكون الدعوى بحضور الخصمين:

الأصل أن تكون الدعوى بحضور الخصمين إلا ما يستثنى من الحكم على الغائب ومن في حكمه بشرطه^(٣).

وقد نظم هذا النظام أحوال الحكم على الغائب - كما في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وغيرهما -

(١) المغني والشرح الكبير ١٦٢/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩٨/٧، كثاف القناع عن متن الإقناع ٣٦/٦، ٣٤٢، ٣٨٤، فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٨.

(٢) الإنصال في معرفة الراجح من الحالات ٣٦٩/١١، المبیع شرح المتبیع ١٤٥/١٠.

(٣) المغني ٤٨٥/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤٦٦/٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢١٠/٢، الإنصال في معرفة الراجح من الحالات ٢٩٨/١١، كثاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٨/٦.

٦- أن تكون الدعوى محرةً، معلومة المدعى، والمدعى عليه، والمدعى به، ومحدداً
الطلب فيها بالتصريح به، ومحقة بصيغة الجزم واليقين^(١):

في المادة الثالثة والستين إشارةً إلى بعض ذلك، كها إن الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة محل الشرح يبيّن أنّ على القاضي أنْ يسأل الخصم عن طلبه إذا لم يحرر طالبه من مدعٍ أو مدعى عليه، وكذا الدفع.

٧- أن تكون الواقعة المدعى بها عكنة الواقع:

وذلك بأنْ تتفق الدعوى عما يكتُبها شرعاً وحسناً وعقلاً وعرفاً^(٢) وغير متناقضه مع ما سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه، وإذا لم تتفق الدعوى عما يكتُبها من أحد هذه الوجوه لم تُسمع.

فمثلاً ما كُذب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثية، وأن تدعى الأخت في مسألة انحصر الوارث فيها في أخت وأخ شقيقين بأن لها النصف، وليس لها إلا الثالث؛ لأن للذكر مثل حظ الأثنين في مثل هذه الصورة.

ومثال ما كُذب عقلاً: من يدعي بأن زيداً قتل أبيه منذ عشرين عاماً، وبين المدعى عليه دونها.

(١) شرح الزرقاني على عنصر خليل ٧/١٣٥، تبصرة المحكّام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام ١/١٤٨، الذخيرة ١١/٦،
شرح عياد الرضا بيان أدب الفضائل ١١/٨٦، ٨٥، ٦١، القراءات في الفقه الإسلامي ٢٢٤، الانصاف في معرفة المراجع من
الخلاف ١١/٢٩٨، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى ٦/٥٠١، الرؤوض الزبُّع شرح زاد المستقنع ٧/٥٤٨.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المتنى ٣/٤٨٣، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٨.



ومثال ما كذب حسناً: أن يدعى شخص بأن أبيه قد قُتل، وهو حيٌّ مشاهد.
ومثال ما كذب عرفاً: أن يدعى بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.
ومثال ما كانت فيه الدعوى متناقضة مع أمرٍ سبق صدوره من المدعى: أن يدعى على شخص بأنه قتل أبيه منفرداً، ثم يدعى على آخر بالمشاركة، فلا تسمع الدعوى الثانية إلا أن يدعى غلطاً مكناً في الأولى، فتسمع الثانية^(١).

شروط جواب الدعوى:

المراد بجواب الدعوى: قولٌ يأتي به المدعى عليه للرد على دعوى المدعى.
وهو أعمّ من الدفع؛ إذ إنه يشمل الإقرار بالحق المدعى به وإنكاره، ودفع الدعوى بعد دعوى تقدمته.

وقد سبقت شروط الدعوى - بإيجاز - وهي شروط تشمل جواب الدعوى، لكنه يشترط في جواب الدعوى بالإضافة إلى شروط الدعوى ما يلي:

١- أن يتقدمه دعوى صحيحة:

فلا يصح الجواب إلا بعد دعوى صحيحة، ويستثنى من ذلك ما صحّ سباع الجواب عليه من غير ادعاء، مثل حقوق الله - عزّ وجلّ - التي تسمع الشهادة والإقرار بها من غير سبق

(١) الفواكه البدريّة في البحث عن أطراف القضايا الحكيمية ١٠٤، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام ١٤٨/١، قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة ١٢٥/٢، دفاتر أولي النهي لشرح المتهى ٤٨٣/٣، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٧٢/١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ٤٨.

دعوى، كالطلاق ونحوه من الحقوق التي لا تسقط بالتنازل، ولذلك قال الفقهاء: تسمع بينة الطلاق ونحوه ولو أنكره مستحق^(١).

٢- أن يكون الجواب صريحاً:

فلا يصح الجواب مهماً ولا مجھولاً، كقوله: لي من هذه الدعوى خرج، أو لي منها مخلص، أو لا أعلم قدر حقه، أو ليثبت ما يدعى، أو لي بینة تدفع دعواه^(٢).

٣- أن يكون الجواب ملائكاً للدعوى ومطابقاً لها:

والمراد بملاءقة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى نفسها، فلا يدعها ويجيب على غيرها.

فلو أذعى شخصٌ على آخر بمائة ألف ريال، فأجاب المدعى: (إن له عندي داراً اشتراها مني وأنا مستعد بتسليمها إياه) - لم يصح هذا الجواب؛ لعدم ملائقته الدعوى. والمراد بمطابقة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى كلها بنسبي أو إثباتٍ، فلا يدع شيئاً منها دون جواب، فلا يكفي إنكار الجملة في دعوى معدود.

فلو قال المدعى للمدعى عليه: (لي عليك مائة ألف ريال) - لم يكُفِ قوله: (لا يستحق على مائة ألف ريال) حتى يضيف: (أو شيئاً منها)؛ لأن نفيه للهائة لا ينفي ما هو أقل منها^(٣).

* * *

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع .٣٣١ / ٦.

(٢) كثاف القناع عن متن الإقناع .٣٤٠ / ٦.

(٣) كثاف القناع عن متن الإقناع .٣٣٤ / ٦.



سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس، وشروطه:

المادة الخامسة

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كُلّ ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

الشرح:

سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس:

هذه المادة تتعلق ببيان حكم سماع الدعوى الحسبيّة فيها فيه مصلحة عامة تتعلق بمنفعة البلد من نحو المطالبة في طريق عام سُدًّا أو أحدث فيه ضرر، أو المطالبة في مرعى للبلد أو مقبرة أو مسجد أو وقف على فقراء غير معينين أو وصيَّة بذلك.

وقد بحث فقهاء الإسلام ذلك وأجازوا لآحاد الناس المطالبة بذلك ولو لم يكن للمطالب مصلحة مباشرة في المطالبة؛ وذلك حماية لهذه المصالح من ثوائهما؛ لعدم من يقوم بها ويدافع عنها^(١).

(١) المسوط ٢٧/٩، روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٧٧٢، تكميلة البحر الرائق ٨/٤٠٢، مجلة الأحكام العدلية (المؤتمن ١٦٤٤، ١٦٤٥) وشرحها: «دور الحكم شرح مجلة الأحكام» ٤/٢٢٦، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٦٧، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ١٢، ١٣، أدب القاضي للحاوردي ١/١٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٤٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/١١، ٢٣٣/٢٤٧، مغني ذوي الأئمَّة عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٦، كشف النقاب عن متن الإنفاع ٦/٣٣١، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى ٦/٤٩٩، حاشية الرؤوف الرابع للعنقربي ٢/٣٩٤، فتاوى ورسائل ٨/٩٠٢٢٦، ٩٠٢٢٦/٩٠٢٢٦، المدخل الفقهي العام ٣/٢٥٧.

شروط سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس:

اشترط في هذه المادّة لصحة المطالبة في الدعوى من آحاد الناس في المصالح العامة

ثلاثة شروط:

١- أن يكون المطالب مواطنًا سعوديًّا.

٢- أن يكون المطالبون ثلاثة على الأقل.

وزادت اللائحة التنفيذية في الفقرة الثانية وصفهم: بأن يكونوا من أعيان البلد.

٣- ألا يكون في البلد جهة رسمية مسؤولة عن المصلحة المطالب بها.

وإذا كان بلد المحكمة التي يتبع في اختصاصه بلد آخر يوجد في جهه رسمية لها الاختصاص فلا تُسمع الدعوى إلا من جهتها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية، ونصها: «إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلد آخر يوجد في جهه رسمية لها الاختصاص فلا تُسمع الدعوى إلا من جهتها» -

المطالبة الحسبيّة في المسائل المتعلقة بالأنكحة:

تجوز المطالبة الحسبيّة في المسائل المتعلقة بالأنكحة وذلك في مثل طلب التفريق بين الزوجين للتحرير بمصاهرة أو رضاع أو طلاق بائن أو مخالعة ونحو ذلك ولو أنكره المستحق؛ وذلك لغبّة حق الله - تعالى - فيها، وأنّه لا يجوز بذلها ولا التنازل عنها^(١).

(١) الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على منذهب المالكيّة ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضايا ١٠٣ / ١، ١٠٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١ / ٢٤٤، الدرر المنظومات في الأنفسيّة والحكومات ٤٣٢، الإنصاف في معرفة = ١٠٩



ولا يشترط لهذه المطالبة الشروط الثلاثة الآف ذكرها؛ لأنَّ المادَّة المذكورة قيَّدت إعمال الشروط بالمطالبة في المصلحة العامَّة، بل إنَّ القاضي من تلقاء نفسه يحكم في هذه المسائل دون دعوى أو مطالبة، قال الفقهاء: وقبل بيتَة بطلاً ولو أنكره مستحقٌ^(١):

* * *

= الراجع من الخلاف ٢٤٧/١١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ٢٣٦، ٢٣١، كثاف القناع عن متن الإنقاص ٦/٣٣١، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ٦/٤٩٩.

(١) كثاف القناع عن متن الإنقاص ٦/٣٣١.

البطلان الإجرائي:

المادة السادسة

يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ مختلفٌ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الشرح:

أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلقة بذلك:

هذه المادة **تبين** البطلان الإجرائي، وقد سبق تعريف الإجراء بأنه: التصرف الذي يتَّبعُه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم من هم تَعْلَقُ بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المرافعات شرعيةً أو نظاميةً^(١)، وسيأتي بيان الإجراء الباطل في شرح هذه المادة.

وقبل المضي في شرح هذه المادة نمهّد لذلك ببيان أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلقة بذلك في عنوانين أصليين وتحتها عناوين متفرّعة عنها على النحو التالي:

أولاً: أقسام الإجراءات من جهة صحتها:

الإجراءات القضائية تنقسم من جهة صحتها أربعة أقسام، هي:

١- الصحيح اللازم.

٢- الصحيح غير اللازم.

(١) انظر: شرح المائة الثالثة.



٣- الباطل.

٤- الناقص.

ونتناول بيان هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: الإجراء الصحيح اللازم:

الصحة في اللغة: تستعمل في الأصل للدلالة على البرء من المرض والعيب، وعلى الاستواء، ثم استعيرت للمعاني، يقال: عقد أو إجراء صحيح إذا تربت عليه آثاره^(١).

والصحة في الشرع: هي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بترتيب الأثر المصود من الفعل عليه^(٢):

فالصحة حكم بنفاذ التصرف وانعقاده وترتباً آثاره المفتررة شرعاً عليه.

ومثاله في الفقه الإجرائي: الدعوى إذا استوفت شروطها، فإنّها تكون منعقدة، ويترتب على ذلك السُّنْرُ فيها باستجواب المُدَعَّى عليه، وسماع البينة، والحكم فيها.

وقلنا في هذا القسم: «الصحيح اللازم» لأنَّه إذا تمَّ جرى نفاذِه، وليس لأحد الطعن فيه بعدم التزوم، ويزداد ذلك وضوحاً بما سنذكره في القسم التالي.

القسم الثاني: الإجراء الصحيح غير اللازم:

وتعريفه هو تعريف الصحيح فيما سبق ذكره، لكنه غير لازم؛ إذ للطرف المتضرر من

(١) مقاييس اللغة / ٣، ٢٨١، المصايم المترتبة في غريب الشرح الكبير / ١، ٣٣٣.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ٢٣٨/١.

المتخاصمين من فوات الغرض من الإجراء المطالبة ببطلانه وإعادته على وجه الصحة، وله إجازته - بعد وقوعه - صراحةً أو حكماً، كما له التنازل عنه ابتداءً قبل الإجراء^(١). والصحيح غير اللازم منهي عنه، والنهي فيه لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا شرطه، بل إلى أمر خارج^(٢)؛ لأن النهي فيه وقع لمصلحةِ الخصم.

مثاله: تحريف اليمين؛ فإنه يكون بحضور المحلف له^(٣)، ولو أذن بتحريف خصمه ابتداءً من دون حضوره لصح ذلك.

وهكذا في سماع الشهادة دون حضور المشهود عليه^(٤).

لكن إذا كان الإجراء مُقرّراً لمصلحة غير مكلّف أو للمصلحة العامة فلا تم صحته إلا

(١) تقسيم الإجراء إلى صحيح لازم وصحيح غير لازم مأخوذه من التقسيم الموضوعي لبعض العقود، مثل: البيع المستوفى لشروطه المنافية للعارض المؤثرة في فسخه، وهذا صحيح لازم، وإذا كان ثمة عارض فيه من غبن أو تدليس صار غير لازم مع صحته، وللمتضرر الخيار في فسخه.

(٢) شرح الكوكب المنير ٩٣، ٨٤ / ٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٣.

(٣) مُبين الحكم فيما يتَرَدَّدُ بين الحصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ٥٢، ٢٢٣، ٢٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢١٩، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ١٤٧، الرؤوض المزمع شرح زاد المستقنع ٧ / ٢٩٨.

(٤) أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاف، المبسوط ١٦ / ٩٤، ٩٧، حلية العلامة في معرفة مذاهب الفقهاء ٨ / ١٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ٢٨٠، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ١١ / ٣٠١، ٣٢٣، ١٤٧ / ١٠، دقائق أولى النهى لشرح المنهى ٣ / ٤٩٧، كشاف القناع عن متن الإنصال ٦ / ٣٥٥، فتاوى ورسائل ١٣ / ١٢.



باستيفائه؛ لأنَّ مثل هذا لا يدخله البذل ولا التنازل.

مثاله: وجوب تمييز كُل حكم صدر على قاصر، أو وقفي، أو نحوهما، فإنَّ الحكم بدون التمييز لا يلزم، ولا بُدَّ من تمييزه ولو قع به ولِي القاصر أو ناظر الوقف.

القسم الثالث: الإجراء الباطل:

البطلان في اللغة: يطلق على ذهاب الشيء، وقلة مكنته ولبيته، وكُل شيء لا مرجع له، ولا معول عليه، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه^(١).

والبطلان في الشرع: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بعدم ترتيب الأثر المقصود من الفعل عليه^(٢).

فبالبطلان حكم شرعي بعدم صحة التصرف بعد وقوعه، فلا يترتب عليه أثره، فالباطل من التصرفات والإجراءات واقع فعلاً، مُهَدَّرٌ شرعاً.

والبطلان الإجرائي: هو عدم صحة التصرف الذي يتَّخذه القاضي ومن يتصل بالدعوى من له تعلق بها في تسيرها وذلك بعد وقوعه لفقد شرط أساس من شروط الدعوى وإجراءاتها لا يمكن ترتيب الأثر الشرعي عليها بدونه.

مثاله: الداعي من غير ذي صفة من صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى أو نائبه تكون باطلة، وتعاد على وجه الصحة، إلا لم يعتد بها.

(١) مقاييس اللغة ١/٢٥٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٥٢.

(٢) كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١/٢٥٢.

معايير البطلان في الشرع:

التصريف المنهي عنه بنص حاضر أو موجب خولف بالترك^(١) يكون باطلاً إذا كان النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه^(٢).

ومثُل له الفقهاء في الفقه الموضعي: بالنهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فيكون البيع بعده باطلاً؛ لأنَّ النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، وهو البيع.

كما مثلوا له: بيع الحمل في البطن منفرداً؛ فإنَّه باطل؛ لأنَّ العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، ومثلُه: من صلَّى في ثوبِ نجسٍ وهو يعلم نجاسته فإنَّ صلاته باطلة؛ لأنَّ طهارة اللباس شرطٌ لصحتها.

ومثاله في الفقه الإجرائي: ما سلف من منع إقامة الدعوى على غير ذي صفة؛ فإنَّ النهي فيها عائدًا إلى شرط المنهي عنه، وهو شرط كون الدعوى على ذي صفة.

ومثال ما عاد النهي فيه إلى ذات المنهي عنه في الفقه الإجرائي: النهي عن تكين الخصوم من محاكمة القاضي فيها حكم فيه مدعياً جوره عليه؛ فإنَّ هذه الدعوى باطلة.

القسم الرابع: الإجراء الناقص:

الناقص في اللغة: غير التام، يقال: درهم غير تام الوزن، أي: ناقصه^(٣).

(١) وذلك على أصل أنَّ الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده. [شرح الكوكب المنير /٣ /٥١].

(٢) شرح الكوكب المنير /٣ /٩٣، ٨٤، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢، شرح مختصر الروضة /٢، الأصول من علم الأصول ٣٣، المدخل الفقهي العام ٦٤٩ /٢، ٦٥٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢١ /٢.



والمراد به هنا: الإجراء الذي اشتمل على شروطه الأساسية بحيث يكون صحيحاً من حيث الأصل، لكنه ناقص؛ لاختلاف بعض أوصافه وشروطه التي يمكن تداركها قبل ترتيب الأثر عليه^(١).

ومثاله في الفقه الإجرائي: الدعوى الناقصة التي قد اشتملت على الشروط الأساسية ونقصت بعض شروطها التي يمكن تداركها وإصلاحها ومن ثمَّ السَّيْرُ فيها، مثل: شرط تحرير الدعوى الذي يُطلب فيه من المُدَعِّي تصحيح الدعوى بتحريرها، ولا تردة الدعوى ابتداءً، كما لا يُسَارُ فيها من دون تحريرها^(٢).

ومن هنا يظهر أنَّ التقصان في الإجراء نوعٌ من البطلان، لكن يمكن تصحيحة، أما البطلان المطلق فإنه لا يصحح، ولكن يُعادُ على وجه الصحة - إن أمكن -.

كما إنه يظهر هنا الفرق بين الإجراء الناقص وبين الإجراء الصحيح غير اللازم؛ إذ لا يمكن إجازة الناقص على ما وقع عليه، بل يُعاد على وجه الصحة.

أما الصحيح غير اللازم فيمكن إجازته على ما وقع عليه، ولا يلزم إعادةه على وجه الصحة إلا عند عدم إجازته من وقوع عدم لزومه لصالحة.

وعليه، فإنه يمكن تقسيم البطلان الإجرائي قسمين:

(١) هذا القسم يخرج على ما ذكره الشافعية في الدعوى الناقصة. [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ٢٩٩، ٢٩٨ / ١٧].

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ٢٩٩، ٢٩٨ / ١٧، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١.

أـ الباطل: وهو ما اختل من الإجراء شرطه على وجه لا يمكن تصحيحه، بل تجب إعادته على وجه الصحة، مثل: إقامة الدعوى على غير ذي صفة، وإقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظرها، وهو المراد بالبطلان عند إطلاقه، وهو المذكور في القسم الثالث السالف ذكره.

بـ الناقص: وهو ما اختل من الإجراء شرطٌ من شروطه أو وصف من أوصافه التي يمكن تداركها، وهو الإجراء الناقص السالف ذكره.

ثانياً: أحكام متشرةٌ حول أقسام الإجراءات من جهة صحتها:

هناك أحكام متفرقة حول الأقسام السالفة أحيلها في الآتي:

١ـ العبرة للمقصود والمعانى للألفاظ والمباني^(١):

فعلينا أن نلحظ في التطبيق القضائي في التفريق بين أقسام العوارض على الإجراء من إجراء صحيح لازم أو غير لازم ومن إجراء ناقص أو باطل على نحو ما ذكر سابقاً، ويتحقق بكلّ قسم الصور والأحوال الملائمة له، وعند تحقق مناطتها تُعطى حكمها، ولا يصح الخلط بينها.

كما تُقرّر هذه القاعدة تصحيح كُلّ إجراء وافق في معناه الصحة من غير التزام بالعبارة التي جاءت في الإجراء إذا أمكن الجمع بينهما بوجهٍ مُعتَدّ به.

(١) انظر هذه القاعدة وبيانها في: إعلام المؤمنين عن رب العالمين /١، ٢١٨، ٣٥٠، ٩٥/٣، ١١٩، العباد /٥، المواقفات في أصول الشريعة /٢، ٨٢، القواعد في الفقه الإسلامي /٤٩، المدخل الفقهي العام /٢، ٩٦٦، فتاوى ورسائل /١٢، ٣٨١.



٢- الحيل المهدرة:

المراد بالحيلة: إظهار أمير جائز؛ ليتوصل به إلى أمير محروم شرعاً^(١).

فكل حيلة تأت في أمر إجرائي لإبطاله أو إعماله في غير موضعه الشرعي فإن صاحبها يعامل بنقيض قصده، فإذا أظهر الخصم صورة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما حققه الحظر والمنع فإننا نعطي هذه الصورة وضعها الشرعي الحقيقي المقتضي للحظر والمنع^(٢).

وقد سبق بيان حكم الدعاوى الصورية في سرح المادة الرابعة.

٣- الأصل في الإجراء بعد وقوعه حله على الصحة:

فالإجراء إذا وقع حمل على الصحة والنفاذ لا على البطلان ما لم يظهر بطلانه؛ لأنَّ الأصل حمل تصرفات المكلفين على السداد واستيفاء ما يلزم لها^(٣).

٤- البطلان الإجرائي يتجزأ:

قد يدخل البطلان في جزء من الإجراء، وتكون بقية أجزاءه جارية على الصحة، ما لم تكن الإجراءات مرتبة بعضها على بعض ولا يمكن تجزئتها فتبطل جميعها.
ومن المقرر في الفقه الموضوعي: أنَّ من باع نصيبه ونصيب غيره من دار مثلاً صحيحاً

(١) المواقف في أصول الشريعة /٤، ٢٠١/٢، ٣٧٨، دفاتر أولى النهي لشرح المنهى /٢، ٢٠٣، كشف القناع عن متن الاقناع /٣، ٢٧٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١١٠، الحيل في الشريعة الإسلامية .٣١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٥/٣، كشف القناع عن متن الاقناع /٣، ٢٧٢.

(٣) القواعد التورانية ٢٠٦، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٣)، القواعد الزينية في مذهب المختبة ١٧٧، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ٤٦، المنشور في القواعد ١٥٤، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٤١.

نصيبه بقسطه من الثمن، ومن باع ما يحمل ومحرم صحة في الحلال بقسطه من الثمن^(١).

وفي الفقه الإجرائي: إذا سمعت شهادة الشاهد بدون حضور المشهود عليه من غير عذر وطلب إعادة استشهاده بحضوره فله ذلك، ولا يوجب هذا بطلان سماع شهادة شهود تمت قبله أو بعده صحيحة.

٥- الأصل عدم الاعتداد بالإجراء الباطل:

الأصل أنَّ الإجراء إذا وقع باطلًا فإنَّه لا يعتدُ به، وتحبب إعادةه على وجه الصحة ما أمكن، لكن ثمَّ حالتان يجب لحظهما عند النظر في البطلان الإجرائي، وهما كالتالي:

الحال الأولى: تصحيح الإجراء ما أمكن:

إذا أمكن حمل الإجراء الذي يتوجه بطلانه على إجراء صحيح حُمل عليه وأعمى، فالإجراء مهما أمكن حمله على وجيه صحيح لم يُصرِّ إلى بطلانه، فمن المقرَّر عند الفقهاء: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله، ومثله التصرف، فمن قال قولًا أو تصرف تصرِّفًا يتحمل الإعمال والإهمال أعمى؛ حلاً لكلام العاقل وتصرفه على الإفادة، وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، لكن إذا تعلَّر إعماله فإنه يُتمَلِّ^(٢).

ومثاله في الفقه الموضوعي: مَنْ باع سلعةً لآخر واشترط الخيار لأجنبٍي صحة الاشتراط

(١) الرؤوف المُربيع شرح زاد المستقنع ٤/٣٦٧، المدخل الفقهي العام ٢/٦٥٢.

(٢) الآباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعيم، ١٣٥، شرح القواعد الفقهية ٢٥٣، ٢٥٧، ذكر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٥٣، ٥٤، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٠.



لنفسه، وكان توكيلاً للأجنبي في الخيار؛ صيانةً لتصرف المكلّف عن الإلغاء^(١).

ومثاله في الفقه الإجرائي: أن يقوم المُحضر بإبلاغ شخص وجده في دار المطلوب إحضاره وَوْقَعَ له على الإحضار، ولم يُبَيِّنَ المستلم اسمه ولا صلته بصاحب الدار ليتضح أنه من المشمولين باستلام دعوة الإحضار إلى المطلوب أو لا، لكن تَبَيَّنَ بعد التثبت أنه أحد هؤلاء فيصَحُّ الإجراء ويُعْتَدُ به.

الحال الثانية: تصحيح الإجراء الذي تحقق الغرض منه ولو توجّه فيه البطلان:

إذا تَحَقَّقَ الغرض من الإجراء جاز حله على الصحة ولو توجّه فيه البطلان، وهذه الحال استثناء يرد على البطلان الإجرائي؛ فإذا تَحَقَّقَ الغرض والغاية من الإجراء حُمِّلَ على الصحة؛ حفاظاً على حقوق المترافعين، وصيانةً لجهد القضاء من الضياع.

وقد قرَرَ الفقهاء: بأنَّ الشرط أو العقد إذا توجّه بإبطاله ولكن كان في إبطاله ضرر، وثمَّ وجَهَ لحمله على الصحة فإنَّه يُعدَّ عن الإبطال ويُصَحَّ العقد أو الشرط ما أمكن؛ دفعاً لذلك الضرر والمفسدة؛ لأنَّه يكون وافق دليلاً في الجملة هو أولى بالاعتداد به بعد الواقع^(٢)، فالإجراء متى تَحَقَّقَ الغرض منه حُمِّلَ على الصحة؛ لما ذكرنا.

مثاله: حَدَّ النَّظَامُ لإبلاغ الحُصُم بالحضور وقت ذلك بأنه من طلوع الشمس حتى غروبها، فلو أنَّ المُحضر سَلَمَ الإحضار لشخصٍ مِنْ وُجُوهِهِ قبل الوقت أو بعده ثم استلمه

(١) المغني ٤/١٠٠، كثاف القناع عن متن الإقانع ٣/٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٥٠، المواقف في أصول الشريعة ٤/٢٠٣.

ووقع عليه ولم يعرض على ذلك - فإن الإبلاغ يكون صحيحاً؛ لأنَّ الفرض هو إبلاغ الخصم في زمن لا يكون فيه حرجٌ عليه، فما دام قد تَمَّ استلامه برضاه كان قد وقع موقعه. ومثال ما بطل من الإجراءات ولا يمكن تصحيحه لتخلُّف الفرض من الإجراء: خالفة الدعوى لقواعد الاختصاص، والدعوى على غير ذي صفة؛ فإنه لا يمكن الاعتداد بها صحيحةً، بل تُعاد على وجه الصحة.

وقد لا يُهدِّر الإجراء مطلقاً ولا يُقبل مطلقاً، وبخاصة في إجراءات الإثبات؛ إذ تُهدر حججُه المطلقة، ويكون للقاضي تقدير قبولها قرينةً للإثبات، كمن سمعت شهادته بغير حضور خصمه من غير عذرٍ وتَعَذَّر إعادتها على وجه الصحة لموت الشاهد مثلاً، فللقاضي الاعتداد بها قرينةً. وقد فرَّقَ الفقهاء القضاة بالشهادات المجهولة والناقصة^(١).

٦- عدم اشتراط وقوع الإجراء وفق الشكل المقرر له عند تصحيحه:
إذا صار تصحيح إجراء توجّه فيه البطلان لتحقق الغرض منه لم يُشترط أن يكون قد تَمَّ وفق الشكل المحدد له؛ لأنَّ ذلك إغراقٌ في الشكليَّة لا يأْتِي به الشرع.

وقد صرَّح الفقهاء بتصحيح الحكم القضائي الذي لم يُسبِّب إذا كان له سببٌ صحيح يُحمل عليه بعد تسبيبه من المحكمة المختصة، بل لو أخطأ القاضي في تسبيب الحكم لساغ تصحيح السبب - إنْ أمكن - من المحكمة المختصة وإجازة الحكم^(٢).

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام /٤٧٣، ٤٧٣، ٣٧٣، ٣٨٤/.

(٢) كتابنا: *أسباب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية* /١٢١، ١١٥/.



٧- طرق تقرير البطلان الإجرائي:

تقرير البطلان الإجرائي يكون بأحد طريقين، هما:

الطريق الأولى: النص على البطلان:

وذلك بأن ينكر جزاء مخالفة الإجراء التصريح ببطلانه، مثل: تقرير بطلان سباع الدعوى من غير ذي صفة، ونحو ذلك مما صرّح فيه بالبطلان فقهًا أو نظاماً بالفاظ خاصة أو قواعد عامة ما لم يمكن حلّه على الصحة، أو يكون إطلاق البطلان عليه نظاماً لفظاً لا حقيقة؛ إذ قد يكون الإجراء ناقصاً أو باطلًا بطلاناً غير لازم، مثل: سباع الشهادة من غير حضور المشهود عليه، ووجوب إعادتها بحضوره^(١)، على نحو ما ذكرناه في التقسيم آنف الذكر.

الطريق الثانية: مخالفة الإجراء المقرر بصيغة النهي أو الأمر:

إذا جاء الإجراء منهياً عنه أو مأموراً به - لأنَّ الأمر بالشيء المعين نهي عن خذه - وكان النهي عائداً إلى ذات النهي عنه أو شرطه ثم خُولِفَ فإنه يكون باطلًا على نحو ما بيَّناه سابقاً.

و داخلُ في صيغِ النظام بالأمر أو النهي الألفاظ التالية:

فمن الأمر: يتعين، يلزم، يجب، على المحكمة.

ومن النهي: لا يجوز، لا يصح، لا يكون، لا يعتبر، لاغٍ، لا تترتب عليه آثاره... الخ

(١) تبصرة الحكم في أصول الانقضاضية ومناجع الأحكام ٥٦-٥٧.

شرح المادّة السادسة السالفة ذكرها:

نص هذه المادة:

يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ مختلفٌ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الشرح:

ما جاء فيها من أنه «يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه»:

هذه الفقرة تبيّن أنَّ ثمَّ جزاءً على مخالفته الإجراء وهو البطلان وتحدد أحد الطرق لتقرير البطلان، وهو نصُّ النظام عليه.

ولا يقتصر البطلان الإجرائي على المقصوص عليه نظاماً، بل يشمل المقصوص عليه فقهها - كما سبق بيانه في طرق تقرير البطلان الإجرائي -.

وثمَّ طريقٌ آخر للبطلان، وهو مخالفته لما هو مأمور به أو منهيٌ عنه - كما سبق بيانه شرعاً، ويأتي في الفقرة التالية -.

ما جاء فيها من القول: «أو شابه عيبٌ مختلفٌ بسببه الغرض من الإجراء»:

هذه الفقرة تبيّن الطريق الثاني لتقرير البطلان الإجرائي، وهو كون الإجراء شابه عيبٌ مختلفٌ بسببه الغرض من الإجراء، وذلك بتختلف ركن أو شرط في الإجراء لا يتم إلَّا به، وهو ما يُقرّره الأصوليون بقولهم: إنَّ النهي إذا عاد إلى ذات النهي عنه أو شرطه كان النهي عنه باطلًا^(١)، وذلك مثل: عدم ذكر اسم المدعى عليه، أو موعد الجلسة في الإحضار.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٨٤، ٩٣، المدخل الفقهي العام ٦٤٩/٢، ٦٥٠.



ما جاء فيها من أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تتحقق الغاية من الإجراء»؛ هذه الفقرة تتناول أنه إذا تحقق الغرض من الإجراء حُلَّ على الصحة، وإطلاق المادة لذلك - أي: لتصحيح الإجراء إذا ثبت تتحقق الغاية من الإجراء - يوضح بأنه لا يشترط في تصحيح الإجراء إذا تحققت الغاية منه أن يكون وفق الشكل الذي قرره النظام، وهذا ما يتفق مع النهج الشرعي، وذلك مثل تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدد نظاماً، فإذا استلمه المدعى عليه لشخصه كان الإجراء نافذاً، لتحقق الغاية من الإجراء.

كما يجري تصحيح الإجراء الذي توجه فيه البطلان سواء أكان تقرير بطلانه بالنص عليه صراحةً، أم بـنَصْ يُفَرِّر النهي عن الإجراء أو يأمر به ولو لم يصرّح فيه بالبطلان، ويقع ذلك في الإجراء الصحيح غير اللازم والإجراء الناقص، ولا يقع في البطلان المطلق (النهائي) الذي يتعلّق بولاية المحكمة وما في حكم ذلك من كل إجراء لا يمكن تصحيحه.

السلطة في تقدير تتحقق الغاية من الإجراء:

يرجع تقدير تصحيح الإجراء الذي توجه فيه البطلان ولو نص على بطلانه لتحقق الغاية منه إلى قاضي الدعوى، وقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الذي يقدر تتحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية، ونصها: «الذي يُقدِّرُ تتحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية».

وقت الدفع بالبطلان الإجرائي:

البطلان الإجرائي إذا لم يتعلّق بالنظام العام يجب الدفع به قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيه.

أما إذا تعلق بالنظام العام فيصح الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما إن المحكمة تقضي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم.

وسوف يأتي في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين بيانً لوقت الدفوع.

خلاصة ما تقرر في البطلان الإجرائي:

حاصل ما تقرر في البطلان الإجرائي ما يلي:

١- أن كل إجراء خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه، وهذا متقرر - أيضاً - في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونصها: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً».

٢- إذا كان سبب البطلان عائدًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من جهة تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيكون باطلاً بطلاناً نهائياً (مطلقاً)، فلا يلحقه التصحيح، بل يتمسّك به في أي مرحلة من مراحلها، وتقضي فيه المحكمة من غير طلب. وهذا ما نهجه نظام الإجراءات الجزائية في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، ونصها: «إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسّك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب».

وفيما عدا ذلك فإذا كان البطلان يعود إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فيتعين على المحكمة أن تصحّمه.



وإذا كان يعود إلى عيب لا يمكن تصحيحه فيكون باطلًا، ولا يترتب عليه المحكمة الآثار المرتبة على الإجراء الصحيح، وتقرر المحكمة بأن الإجراء وقع باطلًا ولا يلتحقه التصحيح. وهذا ما قررته نظام الإجراءات الجزائية - كما في المادة التسعين بعد المائة، ونصها: «في غير ما نصّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعل المحكمة أن تصحّحه، وإذا كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه» ..

٣- من الإجراءات ما تقع فيه المخالفة، ولكن يجري تصحيحه دون إعادة؛ لتحقق الغاية من الإجراء، مثل موعد التبليغ الذي سُلم للمبلغ لشخصه ولم يعرض على ذلك.

* * *

حضور كاتب مع القاضي:

المادة السابعة

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي توقيع الإجراء وتحrir المحضر.

الشرح:

مشروعية كتابة المحاضر والأخذ كاتب لذلك:

كتابة محاضر الخصومة أمر مشروع، فقد أمر الله - عز وجل - بكتابة الدين في قوله - تعالى: «**إِنَّمَا الظَّرْفَ إِذَا أَتَدَاهُنَّ إِلَّا أَجْعَلُ مُسْكِنًا فَأَنْتَ شُبُّهُ**» [البقرة: ٢٨٢].

فدل على مشروعية الكتابة في كل أمر فيه حفظ للحقوق، ومن ذلك محاضر الخصومات.

وقد أوجب بعض أهل العلم كتابة محاضر الخصومات؛ حتى لا تنسى، وهو أضبط للحقوق، وأقطع للخصومة، وأسهل للقاضي عند دراسة القضية والحكم فيها^(١).

والأخذ القاضي كاتباً ليقوم بكتابة محاضر الخصومات مما أوجبه بعض المالكيّة، وكثير من الفقهاء على استحباب ذلك، وقال بعضهم بالإباحة^(٢).

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٥٩٤، بحثنا: «تدوين المرافعه القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٨١، ٨٣.

(٢) المسوط ١٦/٩٠، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١/٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المهاج ٤/٣٨٨، المغني ١١/٤٢٨، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢١٥.



والعملُ على وجوبه، وهو اتجاه النظام.

صفات الكاتب:

لقد بيَّنَ الفقهاء صفات الكاتب التي تؤهله وتعينه على أداء مهمته، وهي كالتالي^(١):

١- أن يكون مسلماً، عدلاً، من أهل الشهادة.

٢- أن يكون مكلفاً.

٣- أن يكون فقيهاً، عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه.

٤- أن يكون عفيفاً عَمِّا في أيدي الناس، نزيهاً عن الطمع.

٥- أن يكون ذا عقل وبصيرة، جُزْءَ الرأي، حَسَنَ الفطنة، متيقظاً، لا يؤتى من جَهْلِه، ولا يُجْدِعُ لغَرَّةً.

٦- أن يكون عالماً بأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، فلا يشتبه بعضها ببعض، ويكون خطه حسناً، واضحاً، عارفاً بمصطلحات كتابة القضاة وما يلزم لها.

٧- أن يكون فصيحاً، بعيداً عن اللحن، عالماً بلغات الخصوم.

وَقَلَّ أَنْ تتوفر هذه الصفات اليوم في الكاتب، فيختار الأمثلَ فالأمثل، ويسعى القاضي إلى تدريبه وتعليمه ما يحتاج إليه في هذه المهنة.

وقد ألزم النَّظام حسب المَادَة السابعة آنفة الذكر اتّخاذ القاضي كاتباً يحضر معه الجلسات ويحرر جميع إجراءات الدعوى من البداية حتى النهاية، وأنَّ عليه أنْ يوقع على

(١) بحثنا: «تدوين المرافعه القضائيه في الشريعة الإسلامية»، ١٠٦.

المحضر مع القاضي، ويعمل بهذا في كُل عمل يحتاج إلى عقد جلسة بين متخصصين.

حكم قيام القاضي بالكتابة عند تعذر الكاتب:

لقد بيّنت هذه المادَّة أَنَّه عند تعذر حضور الكاتب ل مباشرة كتابة محضر المراقبة فإنَّ للقاضي اتّخاذ الإجراء، وتحرير المحضر، سواء أكان تعذره بسبب غيبة أم اشغالٍ بعملٍ آخر من أعمال القاضي استدعي الحال مباشرة الكاتب له.

وقد جعلت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة سلطة تقدير تعذر حضور الكاتب إلى قاضي الدعوى؛ لأنَّه أدرى بذلك، ونصَّها: «يرجح في تقدير تعذر حضور الكاتب إلى القاضي».



منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره:

المادة الثامنة

لا يجوز للمُحضرین ولا للكتبة وغيرهم من أعون القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلًا.

الشرح:

منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم:

هذه المادة تحظر على أعون القاضي من كتبة ومحضرین^(١) وخبراء وماموري بيت مال المحكمة ومتربجين وغيرهم مباشرة عمل من أعمال وظائفهم في المحكمة متى كانت الدعوى لهم خاصة أو لأزواجهم أو لأصهارهم حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وصوناً للقضاء عن الريبة وقطعًا لتشكيّات الخصوم من بهمهم الأمر.

(١) فائدة:

يقال: **عُضْر** - بضم الميم وسكون الحاء وتحقيق الصاد المكسورة - كما يقال: **عُضْر** - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المكسورة -؛ وذلك لأنَّ (عُضْر) فعلٌ لازم لا ينبع بنفسه، ف تكون تعدية بأحد وجهين:
أ - إدخال هزة التعدية، يقال: **أَعْضَرَ فلان فلاناً**، فيكون اسم الفاعل منه: (**عُضْر**) - بضم الميم وسكون الحاء وكسر الصاد -.

ب - التضعيف، يقال: **عَضَرَ فلان فلاناً**، فيكون اسم الفاعل منه: (**عُضْر**) - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الصاد المشددة -.

والأصهار في اللغة: هم أهل بيت المرأة^(١)، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته^(٢).

بيان الأقارب حتى الدرجة الرابعة:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللوائح التنفيذية لهذه المادة بيان هذه الدرجات، ونصها:

«الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام، والعمات، وأولادهم، والأخوال، والحالات، وأولادهم».

بيان الأصهار حتى الدرجة الرابعة:

جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الدرجات المقررة في الأقارب

تُطبق على أقارب الزوجة - وهم الأصهار - وعليه فِيمَنْ الأعوان المذكورون من مباشرة

عمل يتعلّق بأقارب الزوجة حسب الدرجات التالية:

الدرجة الأولى: آباء الزوجة، وأمهاتها، وأجدادها، وجداتها وإن علوا.

الدرجة الثانية: أولاد الزوجة، وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

الدرجة الثالثة: إخوة الزوجة وأخواتها من جميع الجهات - أشقاء، أو لأب، أو لأم - وأولادهم.

(١) مختار الصحاح / ١٤٩.

(٢) القاموس المحيط / ٥٤٩، مادة (الصهر).



الدرجة الرابعة: أعمام الزوجة، وعيماتها، وأولادهم، وأخواها، وخالاتها، وأولادهم.
أشخاص ملحوظون بقراية المصاهرة:

من يلحق بقراية المصاهرة بالقياس على من ذكر في المنع ويعنون مثلهم من يلي:

- ١- زوجة الأب.
- ٢- زوجة ابن.
- ٣- زوج البنت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة - كما مر -.
- ٤- زوج الأخت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة - كما مر -.

أثر منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم:

تنص هذه المادة على بطلان العمل الذي يباشره العون عند المخالفة، والمراد: ما لم يتحقق الغرض من الإجراء، أو يجزئه صاحب المصلحة صراحةً أو حكماً؛ إعمالاً للإدلة السادسة من هذا النظام.

ومن الإجازة حكماً: أن يعلم قرابته ويسكت فلا يدفع بذلك منذ أول جلسة علماً فيها بالقراية المانعة فُيعد ذلك قولاً به، فلا يسمع منه الدفع بذلك، وهذا خاصٌ بأعون القضاة، أما القضاة فسيأتي في المادتين التسعين والحادية والتسعين من هذا النظام: أن العمل يقع باطلًا ولو تم باتفاق الخصوم.



التقويم المعتمد به في احتساب المواعيد النظامية، وتوقيت نهاية اليوم:

المادة التاسعة

نحسب المُدَّ والمواعيد المنصوص عليها في هذا النَّظَام حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروبُ شمس كُلِّ يوم نهايةه.

الشرح:

توقيت المعتمد به في حساب المواعيد النظامية:

هذه المادة تبيّن التقويم المعتمد في حساب المواعيد والمُدَّ المذكورة في هذا النَّظَام وأنه التقويم الرسمي، وهو المعروف في البلاد السعودية بـ«تقويم أم القرى».

توقيت نهاية اليوم حسب النظام:

تبين هذه المادة صفة حساب نهاية اليوم في المُدَّ والمواعيد المنصوص عليها في هذا النَّظَام، وأن ذلك بغروب شمسه، فإذا غربت فقد انتهى اليوم.

والاصل أنه إذا أطلقَ اليوم فلنَّه يشمل ليله ونهاره، ويبدأ بالليلة السابقة لليوم.
ولا يعارض هذا ما حدّد به وقت التبليغ، وأنه يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها؛ لأن هذا ليس تحديداً لليوم، وإنما بيان لوقت التبليغ.

* * *



محل الإقامة المتعلق بتطبيق نظام المرافعات:

المادة العاشرة

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النّظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة للبدو الرّحل يُعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدّعوى، وبالنسبة للموقوفين والسّجناء يُعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتّبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة بالإضافة إلى محل إقامته العام.

الشرح:

قوله: «يقطنه»: في اللغة: قَطَنَ في المكان أقام به وتوطنه^(١).

وينظر إلى محل الإقامة في تطبيق هذا النظام من جهتين: من جهة كونه محلّاً لإقامة الدّعوى فيه، ويطلق عليه: «محل الإقامة العام»، ومن جهة كونه عنواناً للإخطارات والتّبليغات، ويطلق عليه: «محل الإقامة المختار»، وتناول بيان ذلك في العنوانين التاليين:
محل الإقامة العام:

هذه المادة تبيّن المراد بمحل الإقامة العام في تطبيق أحكام هذا النّظام، وأنّ أهلها على ثلات ثنايات:

(١) مختار الصحاح . ٥٤٤

١- السكّان المستقرّون في بلدانهم:

و محل إقامة الدعوى على هؤلاء هو المكان الذي يسكن فيه الشخص على وجه الاعتقاد وذلك لمن اعتادوا السكن في المدن والبلدان التي يستقر أهلها فيها. وإذا كان المدعى عليه وكيلًا شرعيًا فالمعتد به محل إقامة الأصيل - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وبيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المعتد به هو محل إقامة ناظر الرفق، وولي القاصر، فتقام الدعوى عليه في المحل الذي هو مقيد فيه، ونصّها: «إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة ولدِه ومحل إقامة ناظرِ الرفق».

٢- البدو الرحل:

و محل إقامة الدعوى على الشخص من هؤلاء هو المكان الذي يسكنه عند إقامة الدعوى.

٣- السجناء:

و محل إقامة الدعوى المعتد به على السجناء والموقوفين هو المكان الموقوف أو المسجون فيه. ومتى أقيمت الدعوى على السجين أو الموقوف في محل سجنه أو توقيفه وخرج من السجن بعد ساعي الدعوى وضبطها - لزمه الاستمرار فيها ومواصلة الخضور في البلد الذي أقيمت عليه الدعوى فيه أثناء سجنه أو إيقافه.

أما ما يُقامُ عليه بعد خروجه من السجن فتُنظرُ عليه في البلد التي يقيم فيها كغيره من المدعى عليهم، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يلزم



السجين أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن فنظرها في محكمة البلد التي يُقيم فيها على وجه الاعتراض إلا ما اشتُرط في باب الاختصاص».

محل الدعوى بين الإقامة والعمل :

قد يسكن الإنسان في بلد وي العمل في آخر، فأي المحلين تكون فيه إقامة الدعوى؟ تدل عبارة: «الذي يقطن الشخص على وجه الاعتراض» من هذه المادة على أن محل الذي يعمل فيه الإنسان من وظيفة حكومية أو مهنة أهلية ولا يسكن فيه لا يكون محلًا لإقامة الدعوى، كمن يتربّد بين محل عمله وسكنه، بل تقام عليه الدعوى في محل سكنه لا محل عمله، ما لم يكن مقىًّا أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى عليه في بلد عمله - كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثلاثين - لأنه صار محل إقامتة له.

محل الدعوى من له إقاماتان:

من له إقاماتان فللهمّ عي الخيار في إقامة الدعوى في أيٍ منها - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثلاثين -

وتأتي تتمة لبيان أحکام مكان الدعوى في شرح المادة الرابعة والثلاثين.

محل الإقامة المختار:

تبيّن هذه المادة بأنّه يجوز لأي شخص أن يختار مع محل إقامته العام محل إقامة خاصًا به

- وهو محل الإقامة المختار - يكون فيه تلقّيه للإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة، ويمكن أن يكون ذلك محلّاً لإقامة الدعوى عند النصّ على ذلك - مثل ما جاء في المادة الخامسة والعشرين -

* * *



نقل القضية من محكمة إلى أخرى:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

الشرح:

حكم نقل القضية من محكمة إلى أخرى، وصوره:
من آثار رفع الدعوى إلى محكمة مختصة بطريقة صحيحة اختصاصها بنظرها وعدم التخلّي عن نظرها أو إحالتها إلى محكمة أخرى.
وهذه المادّة تحظر نقل أي قضيّة رُفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم في موضوعها.

وذلك يشمل الصور التالية:

١- منع أي جهة حكومية من سحب أي قضيّة رفعت إلى المحكمة بطريق صحيح ما دامت المحكمة مختصة بنظرها، وإذا أرادت أي جهة حكومية الاطلاع على أوراق العاملة جاز للمحكمة الإذن لهم بذلك تحت إشراف القاضي، وبذلك صرحت الفقرتان الأولى والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٢- إذا أجب المدعى عليه عن الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى

لم يُسمع منه بعد ذلك الدفع بعدم الاختصاص - كما في المادة الحادية والسبعين من هذا النظام -

٣- لا تُنقل قضيّة من محكمة إلى أخرى لتغيير مكان إقامة المدعى عليه بعد ضبطها والشروع في نظرها ولو بعد انقطاعها لموت المورث واختلاف إقامة الورثة عنه في بلدة أخرى، بل يلزمها الحضور إلى المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها وسُمعت عليها فيها؛ ذلك أن انقطاع الدعوى لا يسُوغ سباعها في بلد آخر عند تحريكها، وإنما هو توقف تقائي مؤقت لسير الدعوى بحكم النظام ريثما يتهيأ خلف المتوفى لمواصلة الدعوى عليه في المحكمة نفسها، ولذا فإن أثر انقطاع الدعوى - كما في المادة السادسة والثمانين من النظام - «وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلاً جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع» فقط، وليس من أثره نقل الدعوى للمحكمة التي يقيم بها المورثة، بل تنظر في المحكمة نفسها متى طلب أحد الخصوم تحريك الدعوى وتبني على مجرياتها السابقة، والمادة السابعة والثانون تنص على أنه «يستأنف السَّيْر في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتوكيل يُلْغِي حسب الأصول إلى مَنْ يَحْلُفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السَّيْر في الدعوى إذا حضر الجلسة المُحدَّدة للنظر بها خَلَفَ مَنْ قام به سبب الانقطاع»، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة مَا تَمَ ضبطه على الخصوم»، كما إن هذه المادة محل الشرح أكَّدت عدم نقل الدعوى المرفوعة بطريق صحيح إلى محكمة أخرى إلا بعد الحكم فيها.



ولذا فكل دعوى رفعت بطريق صحيح فإنه لا يمكن نقلها إلى محكمة أخرى لانتقال سكن المدعى عليها أو لوفاة المدعى عليه وسكن ورثته في بلدة أخرى، بل يواصل السير فيها حتى الحكم في موضوعها - كما يقرره عموم هذه المادة - .

٤- إذا سمعت الدعوى على السجين في محل سجنه ثم أطلق استمر سماها في المحكمة التي أقيمت عليه الدعوى فيها متى ما تم ضبطها، وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة العاشرة ما نصه: «يلزم السجين أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقدمة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تم ضبط الداعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقدمة عليه بعد خروجه من السجن فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجهه الاعياد إلا ما اشتُئ في باب الاختصاص».

الإحالة إلى المحكمة المختصة:

إذا رفعت القضية إلى محكمة غير مختصة فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح، ونصها: «إذا رفعت القضية للقاضي أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة» - .

التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضية:

بيّنت الفقرات الثانية والثالثة وال السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة كيف يتم التعامل مع أوراق المعاملة في حال إعادتها أو الاستفسار عن أي شيء يتصل بالقضية، وذلك على النحو التالي:

١- في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة قبل الحكم فيها يكتفى في ذلك بخطاب من قاضي الدعوى - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهادفة محل الشرح، ونصّها: «في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة - قبل الحكم فيها - يكتفى في ذلك بخطاب من ناظر القضية» ..

٢- إذا كانت القضية منظورة لدى قاضي الدعوى فيجببقاء المعاملة كلّها لديه حتى تنتهي بالحكم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادفة محل الشرح، ونصّها: «إذا كانت القضية منظورة فيجببقاء المعاملة بعينها عند ناظرها حتى انتهاءها بالحكم» ..

٣- إذا لزمت الكتابة بشأن القضية في إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من القاضي وتبقى المعاملة الأساس لديه، وعليه أن يرفق مع الخطاب صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادفة محل الشرح، ونصّها: «إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة» ..

قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي نظرَها أو حَكَمَ فيها:

بيّنت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ارتباط فروع القضية الأساس بقاضي الدعوى حال نشوئها عن حكم سابق منه، ونصّها: «كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة فينظرها مصدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت مشمولة بولايتها، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين،



أو الحكم ببطلان عقده، أو تصححه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته؛ وذلك تفاديًّا لتعارض الأحكام في القضية الواحدة ذات الفروع المتعددة، ولأن قاضي الدعوى أدرى بها صدر منه وما تفرع عنه، وهكذا في القضية المرتبطة بالقضية الأساسية أو المترعة عنها ولو أنها لا زالت تحت النظر – كما هو مقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام – بل متى أحيلت إليه ولو لم يشرع في ضبطها لزمه كل ما يرتبط بها، كمن أحيلت إليه دعوى في المطالبة بدين على المدين، ثم رفعت دعوى بمطالبة الضامن للمدين في الدين نفسه.

والمعتدّ به رفع الدعوى الناشئة، فمتى رفعت الدعوى الناشئة بعد نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام نظرَها القاضي الذي أصدر الحكم في القضية الأولى ولو كانت ناشئة قبل نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام.

* * *

تبليغ الخصوم ومن له تعلق بالدعوى:

المادة الثانية عشرة

يتم التبليغ بوساطة المحضرین بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو كلاًّاً لهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرین لتبلیغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

الشرح:

الوساطة في اللغة: تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: توسط بينهم، أي:

عمل الوساطة^(١).

وهدف التبليغ إعلان المدعى عليه أو المعلن إليه أيًا كان بالدعوى وصحتها أو بالحضور لاستجوابه أو لخلفه اليمين أو بالأوراق الأخرى أو لأي غرض آخر مما يتعلق بالمرافعات.

وتتناول هذه المادة ثلاثة مسائل، هي:

- ١- طرق التبليغ.
- ٢- جهة صدور أمر التبليغ أو طلبه.
- ٣- متابعة إجراءات التبليغ.

وتوسيع ذلك فيما يلي من عناوين:

(١) القاموس المحيط، ٨٩٤، مادة (وسط).



طرق التبليغ:

تُبيّن هذه المادَّة الجهة التي تقوم بتبليغ الخصوم، وأَنَّ ذلك يتم بأحد طريقين:

الطريق الأول: التبليغ بوساطة أعون القاضي من المحضرین:

وقد عُرِف عن القاضي للإحضار في تاريخ القضاء الإسلامي، ويُسمى: عوناً، أو رسولاً، أو محضرأً، وكان القضاة يَتَّخِذُونه، وتكون أجترته على بيت المال إن أمكن، وإنْ كانت أجترته على المستعدي، فإنَّ كان المستعدي عليه ممتنعاً عن الحضور بعد الطلب فأجرته عليه^(١). وجرى العمل فيمحاكمنا السعودية على تعيين محضرین من قِبَل الدولة، وهي التي تعيّنهم، وتحمّل رواتبهم.

الطريق الثانية: التبليغ بوساطة صاحب الدعوى:

تُبيّن هذه المادَّة طريقةً آخر للإبلاغ، وهو تبليغه عن طريق الخصم صاحب الدعوى. وقد عرف قضاونا الإسلامي إبلاغ الخصوم بوساطة المحضر أو الخصم، فقرَّ الفقهاء بأنَّ القاضي يستعدي على الخصم بكتابٍ يرسله مع خصمه يخبره فيه بأنَّه مطلوب للمحاكمة، كما قرَّروا بأنَّ للقاضي أنْ يَتَّخِذ عوناً لدعوة الخصوم للحضور^(٢).

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف /١، ٣١٧/٢، ٢٤٤، ٣١٧، ٢٨١/٨، تبصرة المُحَكَّم في أصول الأنصبة ومناج الأحكام /١، ٥٥، ٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المتنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . ٢٣٠

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف /٢، ٣٢٣، ٣١٦/٢، دُرُر المُحَكَّم شرح مجلة الأحكام /٤، ٦٢٢، تبصرة المُحَكَّم في أصول الأنصبة ومناج الأحكام /١، ٣٦٩، أدب القاضي للهارودي /٢، ٣٢٢، حاشية قليوبي /٤، ٤١٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /٨، ٢٨١، المتنى ذوي الأفهام عن متن الإقناع . ٣٢٧/٦

جهة صدور الأمر والطلب للتبلیغ:

تُبيّن هذه المادَّة الجهات التي ينبعُ الطلب منها للخصم المدعى بعد رفع الدعوى، وأنَّها هي التي تطلب من المحضر إبلاغ الخصم المدعى، وهي:

- ١- أمر القاضي بإحضار المدعى ابتداءً من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحدٌ من الخصوم.
- ٢- طلب الخصم من قاضي الدعوى تبليغ خصمه أو متداخِلٍ أو غيره بالحضور لمساغٍ.
- ٣- إدارة المحكمة، كالتبلیغ الذي يقوم به مكتب الإحضار.

متابعة إجراءات التبلیغ:

تُبيّن هذه المادَّة أنَّ على الخصم أو نائبه متابعة إجراءات الإحضار والتبلیغ وما في حكمها لدى المحضرین وتقديم أوراقها لهم لتبلغها للخصم المطلوب وصوتها إليه.



وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي:

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها،
ولافي أيام العطل الرسمية، إلاّ في حالات الضرورة وباذن كتابي من القاضي.

الشرح:

في هذه المادة بيان لوقت التبليغ وأنه قسمان: أصلي، واستثنائي، وبيانهما فيما يلي:

وقت التبليغ الأصلي:

في هذه المادة بيان لزمن الأصلي الذي يُجرى فيه تبليغ الخصم من المحكمة بدعوته
للمحاكمة ونحوها أو التنفيذ في محل الإقامة، وأنه في أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها فلا يكون قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية.
والعطل الرسمية في بلادنا يوم الخميس والجمعة، وعطلنا عيد الفطر وعيد الأضحى،
وما يقررهولي الأمر عطلة لعموم الموظفين - كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة
التنفيذية لهذه المادة - ونصها: «يُقصد بالعطل الرسمية: يوم الخميس والجمعة من كُلّ
أسبوع، وعطلنا العيددين، وما يقررهولي الأمر عطلة لعموم الموظفين».

وقت التبليغ الاستثنائي، وشروطه:

الأصل المنع من إجراء التبليغ أو التنفيذ في الأوقات المذكورة في المادة، ويجوز استثناء

التبليغ والتنفيذ في الأوقات والأزمنة المنهي عنها سابقاً بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في حال الضرورة:

والضرورة عند العلماء: ما يطأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد

يلحق الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)^(١).

والحاجة ملحقة بالضرورة في وجوب مراعاتها عند أهل العلم.

ومراد الحاجة: ما يطأ على الإنسان فرداً أو جماعة أو أمّة مما في ترك مراعاته مشقة

وحرج شديد في الضروريات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضرورة^(٢).

وأغلب الفقهاء يستعمل كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا

مشاحة في ذلك إذا ظهر المراد^(٣).

ويظهر أن المراد بالضرورة هنا: يشمل الضرورة كما يشمل الحاجة، فيجوز التبليغ

والتنفيذ في تلك الأوقات عند الحاجة.

واقضي الدعوى هو الذي يقدر هذه الضرورة للإذن فيها - كما في الفقرة الثالثة من

اللائحة التنفيذية لهذه المادة... .

(١) المواقف في أصول الشريعة ٨/٢، نظرية الضرورة الشرعية ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحثين ٤٣٨، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ٨٠.

(٢) المواقف في أصول الشريعة ١٠/٢، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حيد ٥٢-٥٣.

(٣) التَّرْ وَأَثْرُهُ فِي الْعُقُودِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ٦٠٠.



الشرط الثاني: أن يكون التبليغ بالحضور في الوقت المستنى وكذا التنفيذ فيه بإذن كتابي من القاضي:

فasher ط للتبلیغ حال الضرورة في الوقت المستنى وكذا التنفيذ فيه: أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى، فلا يكفي إذن غيره إلا أن يكون خلفاً له في نظر الدعوى فترة إجازته ونحو ذلك، كما لا يكفي إذنه شفأها.

حكم التبليغ في الوقت الممنوع إذا تحققت الغاية منه:

بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن التبليغ إذا تم في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد فالتبليغ صحيح؛ لأن الغاية من الإجراء - وهي الحضور - قد تحققت، ونصّها: «إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة (٦)».

وكذا إذا سُلم التبليغ إلى شخص من وجّه إليه ولو في غير وقت التبليغ فيكون نظامياً - كما تدل عليه المادة السابعة عشرة من هذا النظام -

* * *

ورقة التبليغ، وبياناتها:

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجهة إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

- أـ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، وال الساعة التي تم فيها.
- بـ - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، و محل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، و محل إقامته.
- جـ - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، و محل إقامته، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له.
- دـ- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.
- هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسيبه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

الشرح:

ورقة التبليغ:

هذه المادة تبيّن صفة ورقة التبليغ، وأنه يجب أن تكون من أصل ونسخة مطابقة لها، وأنه

إذا تعدد الموجه إليهم التبليغ وجب أن تتعدد الصور بقدر عددهم.

بيانات ورقة التبليغ:

شرحت هذه المادة مفصلاً البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التبليغ وذلك في ست فقرات متواالية.

والمراد بمحل الإقامة الوارد في الفقرتين (ب، ج): محل الإقامة المعاد أو المختار المذكوران في المادتين العاشرة والخامسة والعشرين من هذا النظام.
وبالباقي الفقرات واضحة بيّنة.

أثر نقص بيانات ورقة التبليغ:

إن أي نقص أو خطأ في البيانات لا يخل بالغرض من التبليغ فإنه لا يعود عليه بالبطلان؛ لتحقق الغرض من الإجراء وفق المادة السادسة من هذا النظام، وسيأتي في العنوان التالي ما يوضح ذلك.

لوائح تنفيذية تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والستادسة، والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان لأمور متفرقة تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها، وهي كالتالي:

١- إعداد التبليغ يتم في مكتب المواعيد بالمحكمة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية -

٢- يلزم - بقدر الإمكان - اشتئال ورقة التبليغ على البيانات الواردة في الفقرتين (ب، ج)

- كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية -.

والغرض من هذه البيانات أن يكون الخصم معلوماً لا يلتبس بغيره، على أنه إذا لم تُذكر بعض هذه البيانات من المهنة وما في حكمها لم يعد ذلك مبطلاً للتبلیغ.

٣- يلزم أن ترافق بصورة ورقية التبليغ صورةً من صحيفة الدعوى وفق المادتين العشرين والتاسعة والثلاثين من هذا النظام - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية -.

٤- يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإحضار - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية -.

٥- يلزم من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سُلمت إليه صورة التبليغ، وصفته: أن يقال: وكيل المُبلغ، أو قريبه - وثُبّن جهه القرابة - أو صهره، ويذكر اسمه ثلاثياً، ويكون ذلك في أصل التبليغ - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية -.

٦- إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وَجَبَ إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إيمان المستلم على أصل ورقه التبليغ - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية -.



تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصريف المحضر عند التبليغ:

المادة الخامسة عشرة

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وُجه إليه في محل إقامته أو عمله - إن وجد - وإنَّه فيسلِّمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكِنين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمِل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلِّم فيسلم الصورة - حسب الأحوال - إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق. وعلى المحضر أنْ يبيّن ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلِّم الصورة للجهة الإدارية أنْ يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً - مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أنَّ الصورة سُلمت إلى الجهة الإدارية.

الشرح:

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد:

هذه المادة تبيّن من يسلِّم إليه صورة التبليغ، ومكان تسلِّمه، وأنَّه سُلم حسب التسلسل التالي:

١- إلى الموجه إليه شخصياً في محل إقامته أو عمله - إن وجد - .

والمراد بتسلِّم التبليغ في محل العمل تسلِّمه لشخصه في محل عمله لا لمرجعه في العمل

عدا من سيرد ذكرهم في الفقرتين (هـ، ح) من المادة الثامنة عشرة، فهو لاء يبلغون بواسطة مراجعهم، ووكيل المدعى عليه في الدعوى نفسها يقوم مقامه في الإسلام.

٢- إذا لم يوجد سلّمٌ إلى من يوجد في محل إقامته وسكناه في داره من أهله وأقاربه وأصحابه وخدمه.

والأهل: يشمل الآباء والأمهات والأزواج والأولاد.

والأقارب: هم قرابة الرجل من جهة نسبه.

والأصحاب: هم أقارب الزوجة، وزوج ابنته، وزوج اخته.

ويسلم التبليغ لمن يقرر أنه من الساكدين معه من أهله أو أقاربه أو أصحابه أو خدمه، ولا يجب على المحضر أن يتحقق من صحة صفة هؤلاء ولا من سكennهم معه، بل تكفي إفادتهم بذلك وتوقيعهم عليها مع التوقيع على التبليغ.

٣- إذا لم يوجد أحدٌ من هؤلاء - أي: من الموجه إليه التبليغ أو أهله... إلخ - أو امتنع من وجد منهم عن الإسلام أو عن التوقيع - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة وكما تفيده المادة التاسعة عشرة - فتسلّم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة من يقع الموجه إليه المطلوب في مكان اختصاصهم وذلك حسب هذا الترتيب.

تصرّف المحضر عند التبليغ:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصل آنفاً أن يُبيّن في حينه وعلى أصل التبليغ كلَّ



ذلك بالتفصيل، فيذكر أنَّ التبليغ سُلِّمَ إلى الموجَه إليه، وإذا لم يوجد ذكر أنَّ التبليغ سُلِّمَ إلى أهله أو أحد أقاربه... إلخ، وإذا لم يوجد منهم أحدٌ أو امتنع من وُجُودَ منهم - أي: من الموجَه إليه التبليغ أو أهله أو أحد أقاربه... إلخ - من الاستلام أو التوقيع عليه ذكر ذلك وأنَّه سُلِّمَ صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة... إلخ حسب الترتيب المذكور.

وعند تسليم الخطاب للجهات الإداريَّة السالف ذكرها فعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من التسلُّم المذكور أنْ يرسل إلى الموجَه إليه التبليغ في محل إقامته العام أو المختار أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم يخبره فيه أنَّ الصورة سُلِّمت إلى الجهة الإداريَّة ويعينها.

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم التبليغ وتصرف المحضر عند التبليغ:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة من اللائحة التنفيذية هذه المادة مسائل تتعلق بها، وهي:

- ١- أنَّ الوكيل يقوم مقام الأصليل في استلام التبليغ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية - واستلام الوكيل في القضية نفسها للتبليغ يُعدُّ استلاماً لشخص المُبلغ.
- ٢- يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل، فلا يكفي الممِيز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية -
- ٣- لا تترتب الآثار على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضررين أصل ورقة التبليغ إلى قاضي الدعوى موقعاً عليه بالتبليغ - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية -

٤- يلزم الجهات المسلم إليها صورة التبليغ من المحضر والمذكورة في هذه المادة إفادةً المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم إليها من المحضر - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية -، والغرض هو حث هذه الجهة على القيام بما أُسند إليها، ولا يترتب على الإخلال به بطلان التبليغ، ولا وقف إجراءات الدعوى حتى ترد الإجابة منها.

وعند توجّه الدعوى عليه غيابياً - وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والخمسين - فإنّه يُعد حكماً قد تبلغ بالدعوى - كما في الفقرة الثانية من العنوان التالي - ولو لم يسلم التبليغ لشخصه.

٥- إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلةً رسميةً امتدَّ الميعاد إلى أول يوم عملٍ يلي هذه العطلة.

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره:

علم المعلن إليه بالتبليغ نوعان، هما:

١- علمٌ حقيقيٌ :

وذلك إذا سُلِّمَ التبليغ لشخص المعلن إليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدم مذكرةً بدفعه قبل الجلسة، ومتى ثَمَّ ذلك نظر القاضي في الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويُعدّ الحكم في حقه حضورياً سواءً أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده وفق الفقرة الأولى ومفهوم الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين.

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أُعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يُعلن لشخصه عُولموا وفق المادة السادسة والخمسين.



٢- علم حكمي:

يكون علم المعلن إليه حكمياً في الحالين التاليتين:

الحال الأولى: إذا سُلِّمَ التبليغ إلى من يوجد في محل إقامة المعلن إليه من الساكدين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل في خدمته.

الحال الثانية: إذا سُلِّمَ التبليغ إلى الجهة الإدارية من عمدة الحى أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، وذلك متى لم يوجد من مر ذكرهم في الفقرة الأولى أو وُجد ولكنه امتنع عن الاستلام - كما هو مصرح به في هذه المادة - .

ففي هذه الأحوال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يُعامل المعلن إليه وفق المادة الخامسة والخمسين، ولا يتظر ردهم على المحكمة، إلا إذا كان المعلن إليه مقيناً خارج المملكة فيكتفى بالردة الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ - كما في المادة العشرين - .

سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للشخص:

متى تبلغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً لشخصه أو لمن نص عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيبدأ القاضي في سماع الدعوى منذ الجلسة الأولى في حال تبلغه لشخصه وسائل صور التبليغ الحقيقي، وفي الجلسة الثانية أو الثالثة في حال تبلغه لغير شخصه وسائل صور التبليغ الحكمي، ويستمر القاضي في نظرها، فلا يليغ بعد ذلك إلا في حال وقف الدعوى أو شطبها أو انقطاعها وبعد صدور الحكم يليغ به للاعتراض عليه - كما سيأتي في الفقرتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة - .

الخصومة الحضورية، وأثرها:

تعدّ الخصومة حضوريّة في الأحوال التالية:

١- إذا تبلغ الخصم بالجلسة لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

٢- إذا قدم مذكرة بدفعه.

٣- إذا حضر جلسةً من جلسات المحاكمة وأبلغ بموعد الجلسة القادمة.

٤- إذا حضر جلسة النطق بالحكم.

وأثر كون الخصومة حضوريّة في أي حال من هذه الأحوال لا يبلغ المطلوب مرّة ثانية، بل يكفيه البلاغ السابق؛ لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلم بالخصومة وتتبع جلساتها. كما إنه إذا عُدّت الخصومة حضوريّة وتختلف الخصم عن سير الدعوى وحُكِم عليه بغير حضوره فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

لكن لا تعدّ الخصومة حضوريّة إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب شطب الدعوى أو انقطع سيرها بسبب وقف أو انقطاع.



مسؤولية الشرطة وعُمَد الأحياء في مساعدة المحضر:

المادة السادسة عشرة

على مراكز الشرطة وعُمَد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

الشرح:

هذه المادة تبيّن أنَّه يجب على مراكز الشرطة وعُمَد الأحياء ومن في حكمهم من شيوخ القبائل ومحرر فيها - كما الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - معاونة محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص، فيعرّفونه - مثلاً - بمحل إقامة الشخص وسكناه إذا طلب ذلك منهم، ويستلمون منه صورة التبليغ لإبلاغها إلى المطلوب طبقاً لل المادة الخامسة عشرة السالفة، وهكذا سائر وجوه المساعدة الممكنة في حدود الاختصاص.

* * *

نظامية التبليغ متى سُلم إلى شخص من وُجهة إليه:

المادة السابعة عشرة

يكون التبليغ نظامياً متى سُلم إلى شخصٍ منْ وُجهة إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله.

الشرح:

هذه المادة تبيّن أنَّ التبليغ يكون نظامياً متى سُلم إلى شخص الموجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله، ومثله لو سُلم إلى وكيله في الدعوى نفسها.

ومفهوم ذلك: أنَّ الشخص الموجه إليه التبليغ أو وكيله في الدعوى نفسها يلزمه استلامه، وإذا رفض ذلك عُدَّ ممتنعاً عن الاستلام، ووجب على المحضر تسليم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ المعتمد في نطاق اختصاصهم حسب هذا الترتيب، وبين المحضر ذلك في حينه بالتفصيل على أصل التبليغ.

وعلى المحضر خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من تسليم الصورة إلى الجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى الجهة الإدارية وذلك وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

* * *



تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصريف المحضر عند التبليغ:

المادة الثامنة عشرة

يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتی:

- أـ ما يَعْلَق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- بـ ما يَعْلَق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مدیريها أو من يقسم مقامهم أو من يمثلهم.
- جـ ما يَعْلَق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مدیريها أو من يقسم مقامهم أو من يمثلهم.
- دـ ما يَعْلَق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه.
- هـ ما يَعْلَق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- وـ ما يَعْلَق بالبحارة وعُمال السفن إلى الربان.
- زـ ما يَعْلَق بالمحجور عليهم إلى الأووصياء أو الأولياء حسب الأحوال.
- حـ ما يَعْلَق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف.
- طـ ما يَعْلَق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة ختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتّعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

الشرح:

تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

هذه المادة تُبيّن من تسلّمُ إليه صورة التبليغ إلى غير الأفراد بموعد جلسة ونحوها، وسوف أقتصر على التمثيل والبيان لبعض الفقرات؛ نظراً لوضوح بقيةها.

مثال ما ورد في الفقرة (ب): شركات الكهرباء، والاتصالات.

وينتسب بها ورد في الفقرة (ج): المصارف.

ويدخل في حكم رجال القوات المسلحة الوارد في الفقرة (هـ): جميع العسكريين - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وما ورد في الفقرة (ط): يشمل مجهول العنوان داخل المملكة، ومن كان لا يقر بمكان، فليس له محل إقامة عام أو مختار داخل المملكة.

تصرّف المحضر عند التبليغ لغير الأفراد:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصل في المادة محل الشرح أن يبيّن في حينه على أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبيّن أن التبليغ سُلم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسمّيها ويوقع على ذلك ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الإحضار؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى، وسيأتي في المادة التالية تصرّف المحضر حال المتنع عن الاستلام أو التوقيع.

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

ورد في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة توضيحيات تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وهي كالتالي:



- ١- أن المقصود بالتبليغ الوارد في الفقرات (أ، ب، ج، د): ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع فيكون وفق ما جاء في المادة الخامسة عشرة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية.
- ولا يعني ذلك منع المحضررين من تبليغ منسوبي هذه الجهات - في الدعاوى التي تخصهم - في مقر عملهم، بل ذلك سائعٌ ومعتدّ به وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
- ٢- للقاضي عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة أن يُعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها مُحَقَّقةً للمقصود، وذلك كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية.
- ٣- التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الواردة في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز الذي تكون فيه المحكمة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية ..

* * *

امتناع الموجه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلم صورة التبليغ، وتصرف المحضر حيال ذلك:

المادة التاسعة عشرة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

الشرح:

هذه المادة متممة للمادة السابقة، وهي تعالج امتناع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم صورة التبليغ أو من التوقيع على أصلها بالتسليم وتصرف المحضر حيال ذلك، وأنه إذا امتنع من ذلك فعل المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة إلى الإمارة سواء أكان ذلك لإمارة المنطقة أم المحافظة أم المركز حسب الأحوال - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

وبيّنت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن على الإمارة أو الجهة التي تعينها إبلاغ المحكمة خلال ثلاثة أيام بما تتخذه من إجراءات حيال صورة التبليغ المسلم



إليها من المحضر، وهذه الفقرة من اللائحة التنفيذية إرشاديةٌ لحثّ الجهة على القيام بما أنيط بها، ولا يترتب على عدم إبلاغها المحكمة بطلان التبليغ الحكمي، بل متى سلم المحضر صورة التبليغ للإمارة أو الجهة التي عيّتها يكون التبليغ قد تمّ حكماً وتترتب عليه آثاره. كما بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة أنه لا تترتب الآثار على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليها بالتبليغ.

وكذا لا تترتب على التبليغ آثاره حال الامتناع عن الاستلام أو التوقيع إلا أن يبيّن المحضر في أصل التبليغ امتناع المبلغ عن التوقيع على التبليغ أو عن استلام صورة التبليغ والتصّرف الذي اتّخذه المحضر تجاه ذلك، ويوضع على أصل التبليغ.

* * *

طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة:

المادة العشرون

إذا كان حمل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالردد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

الشرح:

هذه المادة تتناول من كان حمل إقامته خارج المملكة معلوماً - سعودياً أو غيره - فإنه تُرسل صورة التبليغ من المحكمة عبر إمارة المنطقة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - إلى وزارة الخارجية؛ لتقوم بإيصالها إليه عبر الطرق الدبلوماسية، وفي هذه الحال يكتفى بالردد الذي يفيد بوصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ، فلا يشترط التبليغ لشخصه، ولا يعاد التبليغ مرة ثانية.

وعلى المدعي حال بعث التبليغ إلى بلد أجنبية لا تتكلّم العربية أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ونسخة عنها مترجمة إلى لغة المدعي عليه إذا كان لا يتكلّم اللغة العربية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، ويلزمه ختم صورة صحيفة الدعوى وصورة التبليغ بخاتم المحكمة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

* * *



طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى:

المادة الخامسة والعشرون

إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

الشرح:

هذه المادة تُبيّن من كان له محل إقامة داخل المملكة وخارج عمل قاضي الدعوى ففي هذه الحال ترسل الأوراق المراد تبليغها من محكمة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي يقع التبليغ في حدود اختصاصها؛ وذلك لتقوم المحكمة المرسل إليها بتبليغ المطلوب تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا النظام، وعلى المبعوث إليها الأوراق إكمال اللازم وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة نظاماً، ومن ثم إعادة الأوراق مزودة بالنتيجة إلى المحكمة التي بعثتها.

وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تراعي عند تحديد الجلسة احتساب مدة ذهاب الأوراق ورجوعها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وكما تفيد المادة الثالثة عشرة بعد المائة - فتضييفها إلى المواعيد المقررة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والستين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

* * *

مدة التبليغ لقيم خارج المملكة:

المادة الثانية والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى الموعيد المنصوص عليها نظاماً من يكون محل إقامته خارج المملكة.

الشرح:

هذه المادة تبيّن بأنّه إذا كان محل إقامة المراد تبليغه خارج المملكة فإنّه يضاف مدة ستين يوماً إلى الموعيد المنصوص عليها.

وقد كان العمل جارياً في السابق على ألا ينقص الميعاد عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الجلسة المحددة، وقد وُجد بالتجربة أنّه أقل مدة كافية، وهذه المادة الثانية والعشرون لا تعارض ذلك؛ لأنّها حددت أقل مدة، ولم تمنع الأكثر، فعلى القاضي اتخاذ الأصلح مما يكفي لتبليغ الأوراق المطلوبة وعودة الإجابة على ألا ينقص ذلك عن المدة المحددة في هذه المادة، منضافةً إليها الموعيد المنصوص عليها في هذا النّظام - كما في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين - وذلك بما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



طريقة احتساب المواعيد النظامية:

المادة الثالثة والعشرون

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانتفاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انتفاءه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انتفاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عملٍ بعدها.

الشرح:

الميعاد: هو الأجل الذي يحدّدُ لإجراء عملٍ من أعمال المرافعات.
وهذه المادة تتعلّق باحتساب المواعيد النّظاميّة التي حدّدها النظام بدايةً ونهايةً، وقد تناولت ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور أو السنين:

أنواع المواعيد:

في المادة محل الشرح والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية أن المواعيد نوعان:

النوع الأول: ما يجب أن يحصل فيه الإجراء:

فهذا في بدايته لا يعتدّ باليوم الذي يحصل فيه الإعلان أو يحدث فيه الأمر المقرر، وإنما

تكون بدايته من اليوم التالي، ونهاية الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه بحيث يحصل الإجراء في اليوم الأخير، فإذا انتهى ولم يحصل فيه عد الميعاد منقاضياً.

مثاله: إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه الواردة في المادة الخامسة والأربعين.

لكن في مدة الاعتراض على الحكم بالتمييز يثبت المادة السادسة والسبعين بعد المائة أن ذلك معتمدٌ به من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه، وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله، وكذا مدة الالتماس تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس أو إبلاغه بالحكم حسب الأحوال وفق المادة الثالثة والتسعين بعد المائة.

ومتي كان الاعتداد بالميعاد من اليوم التالي لتسليميه وصادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ إلى الجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للنهاية الخامسة عشرة -؛ ذلك لأن الجهات الحكومية تكون في هذه الحال في عطلة فلا تتمكن من السعي لتسليم المبلغ صورة التبليغ.

النوع الثاني: ما يجب انقضاء الميعاد فيه قبل حصول الإجراء:

وهذا في بدايته مثل سابقه لا يحتسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر، وإنما يحتسب من اليوم التالي ل يوم الإعلان أو من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر، ولا يحصل الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه، فيكون الموعد في هذا حالاً لا يدخل فيه الإجراء.

مثاله: مواعيد الحضور المذكورة في المادتين الأربعين والثالثة والأربعين، ومواعيد الإعلان



عن بيع العقار المذكورة في المادة السادسة والعشرين بعد المائتين.

وقد فرَّقَ الفقهاء مُهَلَّ بعض الأجال فقالوا: الأجال تكون خالصة، فلا يحتسب منها اليوم الذي ضرب فيه الأجل، كما لا يحتسب منها اليوم الذي ينتهي فيه الأجل، فمن أمهلَ ثلاثة أيام لاحضار بيته لم يحتسب منها اليوم الذي جرى فيه ضربُ الأجل، كما لا يحتسب منها اليوم الذي يجب أن يحضر بيته فيه^(١).

وإذا قدر الموعود بالشهر لم ينظر إلى نقصانه أو تمامه، بل يعتد بالشهر جملة.

المسألة الثانية: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالساعات:

يُبْتَأِتُ المادَّةُ مُحَلَّ الشَّرْحِ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِالسَّاعَةِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الإِعْلَانُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا الْأَمْرُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِدَائِيَّةِ الْمِيعَادِ مِنِ السَّاعَةِ التَّالِيَّةِ، وَنَهَايَتِهِ تَنْتَهِي بِانْقَضَاءِ السَّاعَةِ الْأُخْرَى مِنِ الْأَجْلِ. فَمَثَلًاً: إِذَا حَدَّدَ أَجْلَ بِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَبِدَأَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ وَالنَّصْفِ، فَلَا يَحْسَبُ بِدَائِيَّتِهِ إِلَّا مِنِ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ، وَيَنْتَهِي بِنَهَايَةِ السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ مِنِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ.

المسألة الثالثة: احتساب العطلة الرسمية في الأجال:

العطلة الرسمية داخلة في الأجل المضروب إذا كانت بين أجلين من أيام العمل الرسمي، وهكذا إذا كانت بداية الأجل بها احتسبت ودخلت في المدة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا وافق الميعاد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تُحسب من الميعاد».

(١) بصيرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام ٢٠٦/١، البهجة في شرح الصفحة ١١٤/١، حاشية قليبي ٤/٣٣٧.

أما إذا كان آخر الميعاد عطلة رسمية فإنَّ الأجل يمتد إلى أول يوم عملٍ بعدها - كما تنصُّ عليه المادة محلَّ الشرح - ما لم يكن الميعاد مما يجب أن يحصل فيه الإجراء فيتهي بانتهاء اليوم الأخير ولو وافق عطلة رسمية؛ لأنَّ الموعد هنا قد فات.



الباب الثاني

الاختصاص

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

. التمهيد.

الفصل الأول: الاختصاص الدولي.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي.

الفصل الثالث: الاختصاص المحلي.





التمهيد

ويتضمن:

- المراد بالاختصاص.
- أنواع الاختصاص.
- طرق الاختصاص.



قبل الشروع في شرح مواد هذا الباب أمهد له بيان بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص:

المسألة الأولى: المراد بالاختصاص:

الاختصاص في اللغة: تفرد بعض الشيء بها لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضد التعميم^(١).

والمراد به في باب القضاء: قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظرأً (أي: موضوعاً) أو غيرها في سباع الدعاوى وما يلحق بها الفصل فيها.

المسألة الثانية: أنواع الاختصاص:

يتتنوع الاختصاص إلى ستة أنواع، وهي كالتالي:

١- الاختصاص الدولي.

٢- الاختصاص الولياني (الوظيفي).

٣- الاختصاص النوعي.

٤- الاختصاص القيمي.

٥- الاختصاص المكاني.

٦- الاختصاص الزماني.

وأيّن كُلّ نوع - بإيجاز - فيما يلي:

(١) مقاييس اللغة /٢، ١٥٢، مختار الصحاح، ١٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٧١/١.



النوع الأول: الاختصاص الدولي:

والمراد به: ولادة القضاء في الدولة بنظر الداعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبىًّا سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطراها أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه.

ويدخل فيه ولادة القضاء السعودى على الخصم غير السعودى إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال محددة على ما سيأتي بيانه في الفصل الأول من هذا الباب (الثانى).

كما يدخل فيه ولادة القضاء السعودى على المواطن السعودى المقيم خارجها.

وذلك مثل: اختصاص المحاكم السعودية بداعى على مواطنها الذين يقيمون خارج المملكة، ومساعها الدعاوى على غير السعوديين من يقيمون داخل المملكة.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية الاختصاص الدولى في ولادة القضاء، ففي القرآن الكريم تخير الإمام فى الحكم بين غير المسلمين بعضهم مع بعضهم أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم إذا أمكنهم ذلك ولم يكن من قبل الحقوق العامة التي يفوت أمرها بردها أو التظام في الجراحات والدماء ونحوها، يقول - تعالى -: ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَأَخْرُمُوهُمْ أَوْ أَغْرِضُوهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ^(١).

فإن اختار الإمام الحكم بينهم وجوب ذلك ونفيه القضاة، وإذا رده أخذ باختصاصه في

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٩٨.

الرد، فلا يُقضى بينهم.

النوع الثاني: الاختصاص الولياني (الوظيفي):

والمراد به: قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة.
مثاله: اختصاص قضاء المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها.
وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، فُعرف القضاء العام،
وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة^(١).

النوع الثالث: الاختصاص النوعي:

والمراد به: قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية.
مثاله: تولية القاضي على قضايا الأنكحة، أو الدماء، أو المحدود، أو المعاملات والعقود
المالية بعامة أو التجارية، أو العقار أو نحو ذلك.

ويجوز قصر القاضي على بعضها أو امتداد ولاليته على جميعها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص بهذا الاسم^(٢).

قال الترمذى (ت: ٦٧٦ هـ): «ولو نصب قاضيين في بلدٍ وَخَصَّ كُلًاً بمكان أو زمان أو
نوع جاز»^(٣).

(١) انظر هذه الاختصاصات وولايتها القضائية في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٦٥، ٧٠، ٧٧، ٧٧، ٨٠، ٢٤٠، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي بعل ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٤، ٧٣، ٧٦، ٢٨٤، ٢٨٤.

(٢) الفروق للكرايسى ٢/ ١٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٤٣.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨.



النوع الرابع: الاختصاص القيمي:

والمراد به: قصر ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال^(١). فيُحَصّن نظر القاضي بنصاب معين من المال سواء أكان نقوداً أم عُروضاً، كأنْ يحدّد نصاب قاضٍ أو محكمة معينة بعشرين ألف ريال، ونحو ذلك.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال، نحو أن يقول: أحكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»^(٢).

والاختصاص القيمي جزءٌ من الاختصاص النوعي قد يفرّد عنه - كما في تقسيمنا هذا - وقد يدخل معه - كما تفعله بعض النظم الإجرائية -

ولم يفرّد النظام السعودي الاختصاص القيمي بنوع معين؛ لأنّه معدود فيه من الاختصاص النوعي.

النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحل):

والمراد به: قصر ولاية القاضي على مكان أو مكانة من إقليم الدولة لا يتتجاوزها.

مثاله: قصر ولاية القاضي على مدينة مكة، أو المدينة المنوّبة، أو الرياض، أو جدة.

وإذا خُصّ القاضي بمدينة أو بلدة معينة نفذ حكمه في مقيم بها وطارئ عليها، كما إنّه إذا خُصّ بمكان معين لفصل الأقضية فيه - كالمحكمة - اختص عمله بذلك^(٣).

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام . ١٦٧

(٢) المغني ٤٨١ / ١١ .

(٣) المدياة لأبي الخطاب ٢/١٢٢، أدب القاضي للحاوردي ١/١٥٥، ٢٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٢٨، المغني ٤٨١ / ١١ ، دفاتر أولي النهي لشرح المنهى ٣/٤٦٣ .

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، ويسمى: «الاختصاص المكاني»، أو «الاختصاص العمل»^(١).

النوع السادس: الاختصاص الزماني:

والمراد به: قصر ولاية القاضي على الأقضية زماناً معيناً.

مثاله: أن يولي الإمام القاضي سنةً أو شهراً أو أسبوعاً، وكذا تحديد سنٍ معين لا يقضي القاضي بعده، ونحو ذلك.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص^(٢).

ولم يذكر النظام السعودي الاختصاص الزماني؛ لظهوره، وعدم الحاجة إلى تفصيل أحكامه، لكن في نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥ هـ إ حاللة القاضي إلى التقاعد متى بلغ من العمر سبعين عاماً.

فعليه، تنتهي ولايته ببلوغه هذا السن ما لم يمدد له حسب الأصول.

طرق الاختصاص:

الطرق التي يُبيّن بها اختصاص القاضي وما يدخل في عمله ونظره وما لا يدخل فيه هي كالتالي:

١- نَصَّ التَّوْلِيَةِ:

والمراد به: ما يُبيّنه الإمام أو نائبه للقاضي من عملٍ أو نظرٍ عند توليه.

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) أدب القاضي للموازري ١٦٤ / ١، دُرر الحُجَّام شرح مجلة الأحكام ٥٤٤ / ٤.



فإمام أو نائب في هذا الشأن إذا عين رجلاً للقضاء يُبيّن له اختصاصاته سواء الولاية منها أم المكانية أم النوعية أم غيرها، فيباشر القاضي اختصاصه ويدع ما عداه^(١).
وجرى العمل على نص الإمام على شخص المولى واحتياطه الولياني (قضاء المظالم أو القضاء العام)، ثم ينص على تعليمات، كي نظارنا هذا تكون بياناً للاختصاص.

٢- العرف وما جرى به العمل:

فإذا لم يكن ثمَّ نصٌ صريح أو ظاهر يُبيّن الاختصاص في نص التولية وما في حكمها من التعاليم المنظمة للاختصاص - فإنه يُصار إلى العرف القضائي وما جرى به العمل؛ لتفسير محمل تُصوص التولية وما في حكمها، وبيان ما سكت عنه من ذلك^(٢).
يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يُتعلّق من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكانٍ وزمانٍ آخر، وبالعكس»^(٣).

* * *

(١) أدب القاضي للحاوردي ١/١٧٩، مطالب أولي المهى في شرح غاية المتهى ٦/٤٥٧.

(٢) بصيرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ٢/١٦١، حاشية قليري ٤/٢٩٨، فتاوى ورسائل ١٢/٣٠٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ٨، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣١٧.

الفصل الأول

الاختصاص الدولي

وفيه:

- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الداعوى على السعودي.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الداعوى على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الداعوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الداعوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الداعوى إذا قبل المندعىان ولايتها.
- اختصاص المحاكم السعودية بالمخالد التدابير التحفظية والواقية التي تنتقد في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الداعوى الأصلية من طلبات ونحوها.





اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودى:

المادة الرابعة والعشرون

تحتفظ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودى ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودى المقيم خارجها:
سبق أنَّ الاختصاص الدولي: هو ولاية القضاء في الدولة بنظر الداعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما.

وهذه المادة تبيَّن أنَّ محكماً في المملكة مختصًّا بنظر القضايا التي تقام على السعودى أيًّا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى ولو لم يعرف له محل إقامة عام يسكنه على وجه الاعتراض أو مختار يحدُّده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتُسمِّع عليه الداعوى غيابيًّا، فإذا كان للمدعي عليه أكثر من سكن في المملكة فلللمدعي إقامة دعواه في إحدى هذه البلدان - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصها: «إذا كان للمُدَعَى عليه سكنٌ في أكثر من بلد فلللمدعي إقامة الداعوى في إحدى هذه البلدان» -.

وإذا لم يكن للمدعي ولا المدعى عليه محل إقامة في المملكة فلللمدعي إقامة دعواه في



محكمة إحدى المدن الرئيسة بالملكة - كما في المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذية، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدّعى والمُدّعى عليه محل إقامة في المملكة فللّمُدّعى إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» -

أمّا إذا كان لل سعودي المقيم خارج المملكة محل إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها - فتُقام الدعوى عليه في ذلك المحل، فإن لم يكن ذلك وكان له محل إقامة مختار أقيمت الدعوى عليه فيه.

إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة:

يجب أن يلاحظ في تبليغ الدعوى وساعتها في إحدى محاكم المملكة على السعودي المقيم خارجها - كما في اللوائح التنفيذية للهادرة الرابعة والعشرين من هذا النظام - ما يلي:

- ١- أن يتحقق من رعيته السعودية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -
- ٢- إذا كان المدعى عليه السعودي معروف العنوان خارج المملكة فعل المدعى توضيح عنوانه وفقاً للهادرة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، ومن ثم يبلغ على هذا العنوان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

٣- يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومحفوظة بخاتم المحكمة، ويتم ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسية، وذلك وفق المادة العشرين من هذا النظام، مع لحظ مدة المواجه

والتبليغ بحيث لا تقل المدة عن ستين يوماً وفق المادة الثانية والعشرين مضافاً إليها المواعيد المقررة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، الخامسة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصه: «**يَتَمْ إِلَاغُ الدَّعَى عَلَيْهِ** السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص وفق المادة (٢٠)، مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عنها ورداً في المادتين (٤٠، ٢٢)».

ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الموجّه إليه التبليغ وفق المادة العشرين من هذا النظام، ومن ثمّ إذا لم يحضر سمعت عليه الدعوى غيابياً.

٤- إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعى بأن لم يُعرَف له محل إقامة عام أو مختار - فعل المحكمة أن تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإن عُرِف له عنوان جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعد من قبل المحكمة، وإن لم يُعلَم له عنوان ولا مكان خارج المملكة سمعت عليه الدعوى غيابياً - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد السعوية:

يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد - كما هو



مُصرّح به في هذه المادة: الدعاوى العينية المتعلقة بعقارٍ واقعٍ خارج المملكة، فلا تسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل لو كان سعودي مقيماً بالمملكة. والدعاوى العينية المتعلقة بالعقار تعود إلى ما يلي^(١):

١- حق الملكية، وذلك إذا كان النزاع في ملكية العقار نفسه أو بعضه.

٢- حق الانتفاع، كحق الانتفاع بسكنى الموقوف والموصى به.

٣- حق الارتفاق، كحق الشُّرُب، والمرور، والتعليق.

٤- حق الارتهان، فيتعلق للمرتهن حق مالي بالعين المرهونة.

٥- حق الاحتباس، كحق البائع بشمن حال احتباس المبيع حتى تسليم الثمن له.

وقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينزعه المدعى في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكني فيه»، وهذا يعني عدم سماع الدعوى في عقار خارج المملكة ولو كان في دعوى ضرر من الساكني فيه.

وعدم سماع محاكم المملكة الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة عاماً في السعودي وغيره من يقيم خارج المملكة أو داخلها.

* * *

(١) القواعد في الفقه الإسلامي (القاعدتان الخامسة والثانون، والسادسة والثانون)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي .٤٣

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة الخامسة والعشرون

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة في المملكة:

هذا المادّة تبيّن بأنَّ المحاكم السعودية تحتخص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي مسلماً أو غيره - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - الذي له محل إقامة عام يسكنه في المملكة على وجه الاعتياد أو مختار في المملكة بأنْ يعين المُدعى عليه مكاناً في المملكة يبلغ فيه بالأوراق القضائية، ويدخل في ذلك من له محل سكن في المملكة يسكنه مدةً من العام، أو كان له فيه عائلة أو أعمال أو تجارة يتتردد عليها، أو محل يدير عمله فيه.

ولا تحتخص المحاكم السعودية العينية المتعلقة بعقارات خارجها، وقد سبق في المادة الرابعة والعشرين بيان معنى الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

أما لو كانت الخصومة في ثمن العقار أو أجرته اختصت المحاكم المملكة بمساءع هذه



الدعوى على نحو ما مرّ في المادة وشرحها؛ لأن الخصومة حيث لم تتعلق بالعقار أو حقوقه العينية، وإنما تعلقت بمبلغ من المال يثبت في الذمة.

تمديد إقامة المقيم في البلاد السعودية من غير أهلها لإنهاء دعواه:

لقد بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة بأن غير السعودي من عليه دعوى واحتاج إلى إقامة في البلاد لإكمال دعواه فإن قاضي الدعوى يحدد المدة الكافية لإكمال نظر الدعوى، ويكتب بها إلى الجهة المختصة للسماح له بالإقامة في البلاد حتى تنتهي دعواه، وعلى القاضي المبادرة إلى إنجاز دعواه، ونصّ هذه الفقرة من اللائحة التنفيذية: «إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها».

* * *

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة السادسة والعشرون

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بهال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلات شهر في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.
الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

سبق في المادة السالفة وشرحها أن محكماً المملكة تحتخص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.

وهذه المادة محل الشرح **تبين** اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى التي تقام على غير السعودي - مسلماً أو غيره - الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال التالية:



أـ إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في المملكة أو كانت محل نشوئه أو تنفيذه: سواء أكان عقاراً أم غيره، ومنه: من أوصى بوصيَّة والمال المتعلق بها كله أو بعضه في المملكة. وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالالتزام من عقد يقع أنشئ في المملكة - أي: أبرم داخلها - أو ضمان متلف وقع موجبه في المملكة ونحو ذلك.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنه: «يُقصد بمحل نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أو أكثر حقيقيين أو اعتباريين^(١)، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف».

وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزام يجب تنفيذه في المملكة بأن تم الاتفاق في العقد على تنفيذه داخل المملكة، كما لو تعاقد اثنان خارج المملكة على إنشاء مصنوع داخل المملكة ثم حصل بينهما خلاف في هذا العقد كلياً أو جزئياً فتنظر الدعوى في محكمة المملكة ولو كان المدعى عليه غير سعودي؛ لأن محل تنفيذ هذا العقد هو المملكة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يُقصد بمحل تنفيذ الالتزام: أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - في المملكة ولو كان محل إنشائه خارج المملكة»، وعلى القاضي في حال قيام دعوى تتعلق بمال موجود في المملكة التتحقق من وجود المال فيها بالأدلة المعتمدة

(١) المراد بـ«الشخصية الحقيقة»: كالأفراد، ويطلق عليها - أيضاً: «الشخصية الطبيعية»، والمراد بـ«الشخصية الاعتبارية»: كالشركات والمؤسسات الحكومية، ويطلق عليها - أيضاً: «الشخصية الحكمية». [انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام ٢٣٩/٣، ٢٥٦].

بها، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة أن: «على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعى أم من جهة الاختصاص».

ب - إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاسٍ أشهر في المملكة:

فسمع الدعوى فيمحاكم المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاسٍ أشهر - أي: أعلىن وَمَـ - في المملكة، وذلك كدعوى الغرماء إثبات حقوقهم واستيفاءها من المال الذي حُجز عليه بعد إعلان الإفلاس، أو الاعتراض على سداد بعض الغرماء؛ لأنَّ ديونهم نشأت بعد الحجز.

والمفلس عند جهور الفقهاء: من زادت ديونه على ماله^(١).

ويضيف بعض العلماء: أو ساوت ديونه ماله^(٢).

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحدٍ بمشاركةٍ في مالٍ أو إرث أو غير ذلك وكان لأحدهم محل إقامة عام أو مختار في المملكة.

إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة: يتم تبليغه حسبياً ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين.

* * *

(١) عقد الجوائز الشهينة في مذهب عالم المدينة /٢٦٠٧، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ النهاج ١٤٦/٢، المعني ٤/٤٤٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٩٤، ذكر الح تمام شرح مجلة الأحكام ٦٤٦/٢.



اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة السابعة والعشرون

تحتفظ محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقدمة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كانت الدعوى معارضةً في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة.
- ب- إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أيّ منها مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المملكة.
- ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيداً في المملكة.
- د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.
- هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعى سعودياً أو كان غير سعودي مقيداً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروفة في الخارج.

الشرح:

أحوال اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي:
 تبين هذه المائدة اختصاص محاكم المملكة بسَيْع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي - أيًا كانت جنسيته ولغته - الذي ليس له محل إقامة عام يسكن فيه بالمملكة على وجه الاعتياد ولا محل إقامة مختار في المملكة وذلك في أحوالٍ صرّحت هذه المائدة بذكرها وهي:
أولاً: إذا كانت الدعوى في المعارضة على عقد زواج سوف يُبرم في المملكة:
 تختص محاكم المملكة العربية السعودية بسَيْع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة ولم يكن للمدعى عليه محل إقامة عام في المملكة وهو المكان الذي يسكنه على وجه الاعتياد أو ليس له محل إقامة مختار في المملكة وهو المكان الذي يقرره الشخص لتلقي الإخطارات وال比利时ات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة.

ثانياً: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ النكاح:
 تختص محاكم المملكة العربية السعودية بسَيْع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي إذا كانت بطلب طلاق أو فسخ من الزوجة ولو لم يكن للمدعى عليه محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الصور التالية:
 أ - إذا كانت الدعوى مرفوعةً من زوجته السعودية أو زوجته التي فقدت جنسيتها السعودية - بدلالة الاقتران - بسبب الزواج متى كانت أيًّا منها مقيمةً في المملكة.



ب - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها المسلم غير السعودي الذي كان له محل إقامة فيها متى هجر زوجته وأخذ محله للإقامة خارج المملكة أو كان قد أبعد عن أراضي المملكة.

ثالثاً: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة:

تحتخص محاكم المملكة بسماح الدعوى على المسلم غير السعودي الذي تلزمه النفقة ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة بطلب النفقة لصغير أو كبير ماضية أو حاضرة متى كان المطلوب نفقته مقيماً في المملكة.

رابعاً: إذا كانت الدعوى في نسب صغير أو الولاية على النفس أو المال:

تحتخص محاكم المملكة العربية السعودية بسماح الدعوى على المسلم غير السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في دعوى النسب والولاية على التفصيل التالي:

أ - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في المملكة العربية السعودية.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال.

الولاية على الإنسان في نفسه وماله وبذنه أربع، وهي كالتالي^(١):

١- الولاية على النكاح:

وهي سلطة تمكّن الإنسان من تزويج مولئته من ابنة وأخت ونحوهما.

وذلك أمر مقرر شرعاً، وقد اعتنى بها الفقهاء وبيانوا لها الأحكام، وتذكر في شروط النكاح.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٣٧، الولاية على النفس ١٠، المدخل الفقهي العام ٢/٨١٩.

- ٢- الولاية على البدن (الخضانة):**
 وهي استحقاق حفظ صغير ومعتهه (وهو مختل العقل) ومحنون عما يضرّهم وتربّيتهم بعمل مصالحهم.
 وهي مثل سبقتها محلّ اعتماء الفقهاء وبيان أحكامها، ونُقرَّد عادةً بباب مستقل يسمّى: «باب الخضانة».
- ٣- الولاية على المال:**
 وهي سلطة تمكن الإنسان من أب ونحوه من الولاية على مال الصغير والمحنون والمعتهه حتى يبلغ راشداً.
 وقد اعتمد الفقهاء بذكرها وبيان أحكامها في «كتاب الحجر» في قسم المحجور عليه حظه.
- ٤- الولاية على النفس (القوامة):**
 وهي سلطة تمكن الإنسان من التأديب والتربية والحماية والإذن والمنع لصلحة المولى عليه ونحو ذلك.
 وهي تثبت على الصغير والمعتهه والمحنون والأئمّة في دائرة مقرّرة شرعاً.
 وقد بيّنت الفقرة (د) من هذه المادّة اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.
 خامساً: إذا كانت الدعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:
 وهذه الحال صورتان:



الصورة الأولى: أن يكون المدعى سعوديًّا:

لقد بيّنت الفقرة (هـ) أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى من الولاية على النكاح والمواريث والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والتابعة في بيت الزوجية ونحوها - كما تدل عليه الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكان المُدْعَى سعوديًّا والمدعى عليه مسلماً غير سعودي يقيم خارج البلاد السعودية - فإن الدعوى تسمع فيمحاكم السعودية سواء أكان للمدعى عليه محل إقامة معروف خارج المملكة أم لم يكن له محل إقامة معروف.

وبهذا يظهر أن الفقرة (هـ) من المادة محل الشرح لا تعني تفويت حق السعودي في إقامة دعواه في المسائل المذكورة إذا كان المدعى عليه غير سعودي يقيم خارج البلاد ومحل إقامته معروفاً؛ لأن القيود الأخيرة من كونه مقيماً بالملكة، وألا يكون للمدعى عليه محل إقامة معروف خارج المملكة - إنما هي لغير السعودي فقط، وعلى هذا فإن جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي أحد أطراها سعودي - مدعياً أم مدعى عليه - تنظرها المحاكم السعودية؛ وذلك حماية للأسرة وحقوقها، وهو ما عليه العمل السابق، ويدلل عليه النظام الحالي على نحو ما شرحته.

الصورة الثانية: أن يكون المدعى غير سعودي:

تسمع فيمحاكم المملكة الدعوى المقدمة على المسلم غير السعودي من شخص غير

سعودي إذا كانت متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى من الولاية على النكاح والمواريث والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والمتابعة في بيت الزوجية ونحوها إذا كان المدعى غير سعودي ولكنه مقيم بالمملكة وكان المدعى عليه مسلماً غير سعودي وليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ولم يكن له عنوان معروف في خارج المملكة، ففي هذه الحال تسمع الدعوى عليه دون تبليغه؛ إذ محل إقامته خارج المملكة غير معروف.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لل المادة السابعة والعشرين أن: «الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعى عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسرى على الحكم تعلييات التمييز»، ولا يكتب هنا بطلب البحث عنه، لأن ما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والعشرين خاص بالسعودي، والمدعى عليه هنا غير سعودي، بل تكفي البيئة هنا على غيابه، وما يراه القاضي من نشر في الجريدة وغيره من الإجراءات؛ لأن محل إقامته غير معروف. إجراءات تبليغ الدعوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وعنوانه خارجها معروف:

يتم إجراء التبليغ للمدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وكان له عنوان معروف خارج المملكة حسبما ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام.



وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يحدد للمُدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٠، ٢٢) للحضور أو توكيل من يراه».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المُدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحفة الدّعوى مطبوعة وختومة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدّعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة».

لكن إذا لم يكن للمدعي عليه مكان معروف خارج المملكة - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة - لم يبلغ، وسُوِّغت غيابياً - كما سبق بيانه -

حال نظر الدّعوى من بلدان المملكة على المسلم الذي لا يقيم في المملكة:

تنظر الدّعوى إذا لم يكن للمدعي عليه المسلم محل إقامة عام أو مختار في المملكة في أي بلد من بلدان المملكة الذي يقيم فيه المدعي - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يكون نظر الدّعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المُدعى» - فإن لم يكن للمدعي محل إقامة معين ففي أي بلد من بلدان المملكة الرئيسة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدعى والمُدعى عليه محل إقامة في المملكة فللّمُدعى إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» -

مباشرة المدعي عليه الأجنبي لدعواه:

للمدعي عليه الأجنبي مباشرة دعواه، كما له التوكيل فيها، وإذا وَكَلَ فيها لزم أن يكون

ذلك حسب النظام الصادر بتوكيل الأجنبي المعتم من قبل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالعتميم القضائي ذي الرقم ١٣ / ت / ١٣٦٤ والتاريخ ١٤٢٠ / ٣ / ١ هـ ونصه: «لقد تلقينا خطاب معايير رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١١٢ / ٧ / رفي ١٤٢٠ هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٠ وتاريخ ١٤٢٠ / ٢ / ٩ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: ١- لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي:

أ - إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان وصياً أو قيماً.

٢- يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابةً عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تخال الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح: أنه «إذا كان المدعى عليه غير السعودي منوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب التعليبات».



اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى إذا قبل المنداعيان ولايتها:

المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المنداعيان ولايتها ولم تكن داخلة في اختصاصها.

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى الدولية إذا قبل المنداعيان ولايتها:
هذه المادة تُبيّن أنّه متى قُبِلَ المنداعيان - أجنبيان أو أحدٍ منهما مهما كان موطنها وديانتها ولو لم تكن المحاكم السعودية مختصة بها - ولاية محكمة من محاكم المملكة صراحةً، مثل: إقرارها الصريح بالموافقة على سماع الدعوى في المحاكم الملكية، أو ضمناً، مثل: أن يسمع المدعى عليه الدعوى ويحيل إليها ولا يدفع بعدم الاختصاص في الجلسة الأولى فإذاً تكون مختصة بنظر الدعوى بصرف النظر عن الاختصاص الدولي المقرر آنفًا ما دامت المحكمة مختصة نوعياً ووظيفياً بمثل هذه القضية، عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة فلا تسمع فيه الدعوى مهما قُبِلَ المترافعان ولايتها.

اشتراط الشخص على معامله التقاضي في المملكة:

متى اشترط شخص على معامله بأنه عند التقاضي تختص محاكم المملكة بالفصل في النزاع بينهما فتسمع الدعوى عليه بالمملكة بأي حق من الحقوق مالية أو تجارية أو من

قضايا الأنكحة عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، وهذا ما تدلّ عليه هذه المادة محلّ الشرح.

التنازل عن الاختصاص المحلي:

في هذه المادة تنبية على صحة التنازل عن الاختصاص المحلي، فإذا قبل شخصان من سُكَّان المملكة من مواطنين أو غيرهم ولایة مُحكمة من المحاكم السعودية في محل إقامة المدعي أو المدعى عليه أو وكيل أحدهما جاز ذلك ما دامت مختصة نوعياً بالدعوى، عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة؛ لأن ذلك إذا جاز في الاختصاص الدولي فمن باب أولى جوازه في الاختصاص المحلي، وهذا ما يجري به العمل، ويدخل فيه متى تشرط الشخصان بأن دعواهما عند التنازع في عقد ونحوه تُنظر في المملكة - صَحَّ هذا الشرط ولزمه.

بخلاف تشارط التحاكم خارج المملكة إلى محاكم أو تحكيم إلى قانون وضعية سواء في الحكم الواجب التطبيق أو إلى أشخاص غير مسلمين في قضية أحد طرفيها مسلم فلا يصح ذلك؛ لأنه تحاكم إلى غير الشّرع، ولا يصح في قضية أحد طرفيها مسلم التحاكم إلى غير الشّرع قضاة أو تحكيمًا^(١).



(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ٦٩-٧٢.



اختصاص المحاكم السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تُنفذ في المملكة:

المادة التاسعة والعشرون

تحتفظ محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تُنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

الشرح:

التدابير في اللغة: مصدر (دَبَرَ)، يقال: دبر الأمر، ودبر فيه، والمعنى: ساسه، ونظر في عاقبته، فهو من التفكير في الشيء والنظر فيما تؤول إليه عاقبته^(١).
والمراد به هنا: الأوامر التي يُصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو أثناءها مما يقتضيه حُسنُ سيرها، أو حفظ حقوق المתחاصمين فيها أو أحدهما عاجلاً أو آجلاً.
والتدبير التحفظي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍ قبل رفع الدعوى أو أثناءها.

مثاله: الحجز التحفظي المذكور في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر.
وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصد بالتدابير التحفظية: الإجراءات التي تُستخدم من أجل حماية مال أو حق، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨-٢١٦)».
والتدبير الوقتي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم.

(١) خمار الصحاح، ١٩٨، المعجم الوسيط ٢٦٩/١.

مثاله: فرض نفقة مؤقتة في المال الموروث قبل القسمة، والمنع من السفر، وسائر ما يتضمنه الاستعجال مما هو مذكور في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «التدابير الوقتية» هي الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الأحوال المستعجلة بصورة وقائية حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المزاد (٢٤٥-٢٣٤)».

وبيّن هذه المادة أنَّ محكمة المملكة - كل محكمة عامة أو جزئية حسب اختصاصها النوعي - مختصة بالأخذ بالتدابير والإجراءات التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت محكمة المملكة غير مختصة بالدعوى الأصلية، وسواء تعلق ذلك بالأشخاص أو الأعيان، ويندرج بقوله: «التي تنفذ في المملكة» التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ خارج المملكة، فليست من اختصاص محكمتها.

وكل ذلك تقوم به محكمة المملكة سواء أكانت المطالبة الأصلية في عين عقار أو غيره ولو كانت محكمة المملكة غير مختصة بالدعوى الأصلية ما لم يكن شيء من ذلك مخالفًا لأصلٍ شرعيٍّ، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يشترط لتنفيذ تلك التدابير: ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١)»، يعني: من نظام المرافعات الشرعية.

وبينت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يتقدم بأخذ هذه التدابير طلبٌ من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما



يدل على قيام الدعوى الأصلية.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجية ووزارة العدل، وتُترجم إلى اللغة العربية.

* * *

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها:

المادة الثلاثون

اختصاص محكם المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كُلّ طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

الشرح:

شرح المصطلحات المذكورة في هذه المادة:

لا بدّ من شرح المصطلحات التالية قبل شرح هذه المادة:

الطلبات الأصلية، المسائل الأولية، الطلبات العارضة، الطلب المرتبط بالدعوى الأصلية. وأبيّن ذلك فيما يلي:

- ١- **الطلبات الأصلية:** هي تلك الطلبات التي يحدّد بها المدعى مبتغاه من الدعوى منذ بدايتها.
- ٢- **الطلبات العارضة:** هي الطلبات التي تطرأ بعد نظر الدعوى أو السير فيها وقبل الحكم فيها من زيادة أو نقص أو إضافة سبب أو حذفه أو دخول خصم سواء قدّمت من المدعى أو المدعى عليه أو المتدخل في الدعوى، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يقصد بالطلبات العارضة: كُلّ طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يديه أحد الطرفين أو غيرهما - إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى - وله ارتباط بالدعوى الأصلية فينظر معها وفق المزاد (٧٥-٨٠)».



٣- المسائل الأولية: هي الأمور التي يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على البُت فيها، مثل: البُت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، فيفصل في هذه الأمور قبل السير في الدعوى، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصد بالمسائل الأولية: الأمور التي يتوقف الفصل في الدَّعوى على البُت فيها» مثل: البُت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدَّعوى».

ومثال الطلب العارض المقدم من المدعي بما فيه تعديل موضوع الطلب لواجهة ظروف تبيّن بعد رفع الدعوى: مطالبة شخص آخر بأجرة دار، ولم يثبت تأجير ولكن ثبت وضع المُدعى عليه يده على الدار والانتفاع بها، فهنا ينظر طلب تقدير أجرة المثل إذا طالب به المُدعى عند توجيهه عدم ثبوت طلبه الأول؛ لارتباط الطلب الثاني بموضوع الطلب الأول ارتباطاً وثيقاً.

ومن ادعى استحقاق معين في وقف ثم أثناء نظر الدعوى ظهر شرط الواقع وأنه يستحق أكثر من المُدعى به الأول فعدّل الطلب بالزيادة صحيحاً وسمعاً.

وأحكام الطلبات العارضة مذكورة في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا النظام في المادتين الثامنة والسبعين والحادية والثانيين وما بينهما من مواد، وأحكام التدخل والإدخال مذكورة في الفصل الثاني من الباب السادس في المادتين الخامسة والسبعين والثانيين وما بينهما من مواد.

٤- الطلب المرتبط بالدعوى الأصلية: هو مطالبة متصلة بالدعوى الأصلية اتصالاً وثيقاً

من جهة الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أن تنظر معها؛ لأن تركه يؤدي إلى هلاك الحق أو تأخير حصوله ونحو ذلك.

مثاله: أن يطالب العامل بأجرة عمله كطلبٍ أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبط بالدعوى، أو عكس ذلك.

ومثل: أن يطلب رب العمل من المقاول تعويضه للإخلال بالعقد كطلبٍ أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبط بالدعوى، أو عكس ذلك.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصد بالطلب المرتبط بالدعوى: كُل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية، مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وكذا طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ».

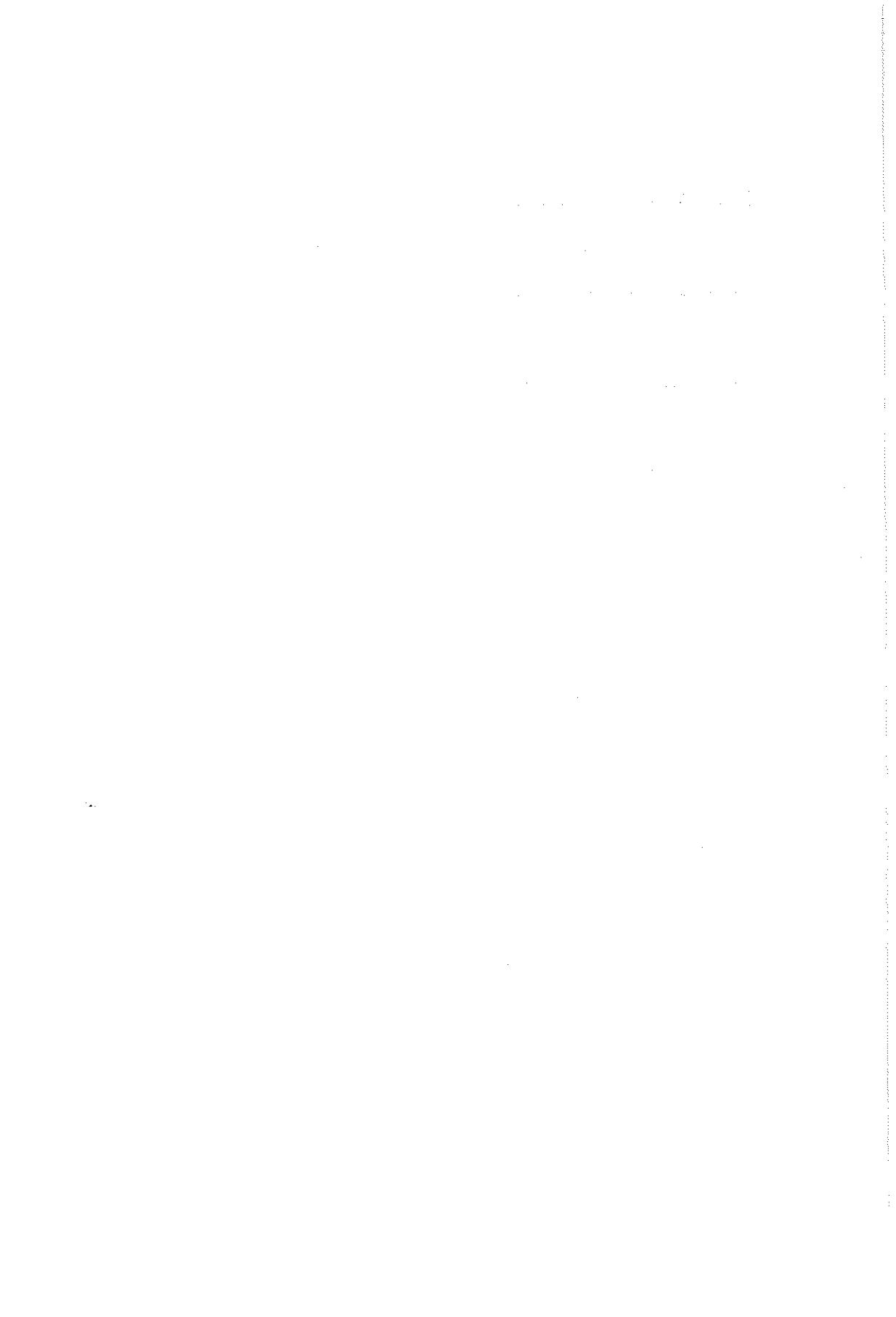
اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها:

تُبيّن هذه المادة أنَّ محاكم المملكة إذا اختصت بنظر النزاع تبعه اختصاصها بنظر المسائل

التالية:

- ١- المسائل الأوليَّة التابعة للطلب الأصلي فتنظر تبعًا له.
 - ٢- الطلبات العارضة التي تثار عند السير في الدعوى ويتَّ بُ فيها مع الطلبات الأصلية.
 - ٣- كُل طلب مرتبط بالدعوى الأصلية يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أنْ يُنظر معها؛ لأنَّ تركه يؤدي إلى هلاك الحق أو تأخير حصوله ونحو ذلك.
- ويمحکم في هذه الـطلبات مع الـطلبات الأصلية.





الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

وفيه:

- اختصاص المحاكم الجزئية.
- اختصاص المحاكم العامة.
- اختصاص المحاكم العامة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية ولا كتابات عدل.



اختصاص المحاكم الجزئية:

المادة الحادية والثلاثون

من غير إخلال بها يقضي به نظام ديوان المظالم، وبها للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د - الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

الشرح:

سبق بيان المراد بالاختصاص النوعي (الموضوعي)، وأنه: قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية^(١).

(١) انظر ذلك في التمهيد من الباب الثاني قبل شرح المادة الرابعة والعشرين.



مثاله: ولية القاضي على قضايا الأنكحة أو الدماء أو الأموال مطلقاً أو محددة بنصاب معين أو غير ذلك.

وهذه المادّة الحادية والثلاثون تحدّد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئيّة، وتبيّن ما تختصّ به وما لا تختصّ به.

الدعوى التي لا تختصّ بنظرها المحاكم الجزئيّة:

لا يدخل في اختصاص المحاكم الجزئيّة من الدعاوى الحقوقية ما يلي:

أ - ما كان من الأقضية من اختصاص ديوان المظالم، كالعقود الإداريّة، ومنها: المقاولات الحكومية.

ب - ما كان من اختصاص المحاكم العامّة كالدعوى المتعلّقة بالعقار أو حقّ من حقوقه العينيّة، وقد سلف بيان الحقوق العينيّة للعقار في شرح المادّة الرابعة والعشرين، ومن الدعاوى العقاريّة دعاوى استرداد الحيازة في العقار، ومنع التعرّض لها ووقف الأعمال الجديدة فيه.

الدعوى التي تختصّ بنظرها المحاكم الجزئيّة:

تختصّ المحكمة الجزئيّة في المسائل الحقوقية بنوعين من الدعاوى، أحدهما: دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلّقة بالمنقول. وثانيهما: الدعاوى القيميّة المحدّدة بنصاب معين.

وستتناول كلّ واحد منها في عنوان مستقلّ ما يلي.

اما اختصاصها في المسائل الجزائيّة فمبينٌ في نظام الإجراءات الجزائيّة.

دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول:

تحتخص المحكمة الجزئية بسماع دعاوى الحيازة منعاً للتعرض أو استرداداً لها متى تعلق ذلك بالمنقول، وقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على اختصاص المحكمة الجزئية بذلك، فجاء فيها بقصد هذا الاختصاص: «دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها»، وسيأتي توضيح الاختصاصات المتعلقة بالحيازة في عنوانٍ لاحقٍ من شرح هذه المادة وذلك قبيل القسم الثالث وأنواعه من أقسام دعاوى الحيازة.

أما الاختصاص القيمي فسيأتي في آخر شرح هذه المادة.

شروط اختصاص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة:

يشترط لاختصاص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة ما يلي:

أ - أن تكون الدعوى مستعجلة قد توفرت شروطها^(١)، فإن كانت الدعوى موضوعية أو تختلف شرطٌ من شروط الدعوى المستعجلة لم تسمع دعوى حيازة المنقول لدى المحكمة الجزئية إلا أن تكون قيمته من اختصاصها.

ب - أن يكون المدعى به منقولاً؛ إذ العقار من اختصاص المحكمة العامة منها كان نوع الدعوى فيه حيازةً أو غيرها، كما لا يدخل في دعاوى الحيازة دعوى النقود؛ إذ هي دعوى موضوعية تنظرها المحكمة المختصة بالموضوع.

ج- أن تسلب الحيازة عن طريق الحيلة أو القرفة؛ فإن سلمها الخائز باختياره للمدعى عليه

(١) انظر شروط الدعوى المستعجلة في عنوانٍ لاحقٍ من شرح هذه المادة بعنوان: «شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض».



من غير حيلة اختصت بنظرها المحكمة المختصة بالموضوع كدعوى موضوعية؛ لأنها حيثلي تكون من الدعاوى الموضوعية.

د - أن تقام دعوى الحيازة على استقلال، فإن أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع أو معها كطلب عارض له صفة الاستعجال - اختصت بنظرها محكمة الموضوع (عامة أو جزئية)، وسنفصل دعاوى الحيازة في العنوان التالي.

دعاوى الحيازة:

لأهمية دعاوى الحيازة وأحكامها فإننا نسطتها هنا بعض البساط؛ تجليّة لغموضها وتوضيحاً لأحكامها المتعلقة بها، وذلك في عناوين متالية.

تعريف الحيازة:

الحيازة في اللغة: من الحوز، وهو ضم الشيء، فكلّ من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه واحتازه^(١).

وهي في الاصطلاح: وضع اليد على الشيء مع القدرة على التصرف فيه^(٢).
ويطلق كثير من الفقهاء على الحيازة: وضع اليد^(٣).

(١) مختار الصحاح ١٦٢.

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / ٢٥٠، وأرجعه إلى: متح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣١٤، وانظر: معجم لغة الفقهاء ١٨٩.

(٣) الطرق المحكمية في السياسة الشرعية ١٤٩، ١٥٥، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٥١.

التصرّف الدال على الحيازة:

يكون التصرّف دالاً على الحيازة بثلاثة أشياء:

يقول ابن سلمون (ت: ٧٦٧هـ): «قال ابن رشد: الحيازة تكون بثلاثة أشياء: [الأول]: بالبيع والهبة... ونحو ذلك.

[الثاني]: الزرع والاستقلال والسكنى.

[الثالث]: الغرس والبناء والإحياء»^(١).

مراتب الحيازة حسب قوتها:

الحيازة حسب قوتها أربع مراتب:

«فأعظمها: ثياب الإنسان التي عليه، ونعله، ومنطقته»^(٢).

ويليه: البساط الذي هو جالس عليه، أو الدابة التي هو راكبها.

ويليه: الدابة التي هو سائقها وقائدها.

ويليه: الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدابة؛ لعدم الاستيلاء على جميعها»^(٣).

أنواع الأيدي الخائزة للعين:

تنوع الأيدي الخائزة للعين ثلاثة أنواع، هي:

(١) العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام ٦٣/٢.

(٢) المِنْطَقَة: شيء من سير ونحوه يُشَدَّدُ به الإنسان وسطه. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦١١-٦١٢].

(٣) الأخيرة ١١/٢٤، وانظر - أيضاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤١/٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥٦.



١- يد الملك.

٢- يد الضمان، مثل: المستعير.

٣- يد الأمانة، مثل: المرتهن، والمودع.

أقسام دعوى الحيازة:

المراد بدعوى الحيازة بعامة: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول من يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك - بمنع التعرض لها أو استردادها من استولى عليها منه، أو وقف الأعمال الجديدة التي تضرّ بها.

وتنقسم دعوى الحيازة بعامة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة.

القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة.

ووجه انحصار دعوى الحيازة في هذه الأنواع الثلاثة: أن الاعتداء الممكن وقوعه على الحيازة لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

أ- سلب الحيازة من الحائز، وهذا يُواجه بدعوى الاسترداد.

ب- التعرض لها وهي تحت يد صاحبها بأي نوع من أنواع التعرض والتهديد، وهذا يُواجه بدعوى منع التعرض.

ج- العمل خارجها بما قد يتربّ عليه وقوع ضررٍ عليها، وهذا يُواجه بدعوى وقف الأعمال الجديدة.

القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة:

المنع في اللغة: الحرمان، فهو ضد الإعطاء، وامتناع من الأمر: كف عنه^(١).
والتعريض في اللغة: من (عَرَضَ)، وتأتي لمعانٍ:
 منها: التصدّي، يقال: تعرض لفلان: تصدّى له.
 ومنها: الحيلولة، يقال: اعرض الشيء دون الشيء: حال دونه.
 ومنها: المانع، يقال: عرض لي في الطريق عارض من جبلٍ ونحوه، أي: مانعٌ يمنعني من المضي^(٢).

والمراد بدعوى منع التعرض للحيازة: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول من يده عليها يد ضمان أو أمانة أو ملك - المعرض لها ومنعه من ذلك.

أنواع دعوى منع التعرض:

- تتنوع دعوى منع التعرض إلى نوعين، هما:
 ١- الدعوى الموضوعية لمنع التعرض، وهي ما قررته الفقهاء.
 ٢- الدعوى المستعجلة لمنع التعرض، وهي ما ورد به النظام.

النوع الأول: الدعوى الموضوعية لمنع التعرض:

لقد ذكر الفقهاء أنَّ دعوى منع التعرض تتعلق بما يلي^(٣):

(١) مختار الصحاح ٦٣٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٠.

(٢) مختار الصحاح ٤٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤، المعجم الوسيط ٥٩٣.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٩٥ / ١٧.



١- الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض للعين (من عقار أو منقول)، ويمكن أن يطلق عليها: دعوى منع التعرض الحقيقي.

٢- الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض لما في الذمة، ويمكن أن يطلق عليها: دعوى منع التعرض الحكمي.

ونوضح كل نوع فيما يلي:

الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض للعين:

والمراد بها: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول من يده عليها يد ملك أو أمانة أو ضمان - بمنع التعرض لها.

فهي دعوى منع التعرض الحقيقي مما يتعلق مقصودها بالعين نفسها.

وقد صرّح الفقهاء بجوازها، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إِنْ اذْعَى عَلَيْهِ (أَنْ هَذَا الدَّارُ لِيْ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْهَا) صَحَّتِ الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا فِي يَدِهِ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْازِعَهُ وَيَمْنَعَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ»^(١).

الأيدي الخائزة للعين هي:

١- يد الملك.

٢- يد الضمان والأمانة.

وتفصيل دعوى منع التعرض للعين في هذه الأيدي كالتالي:

(١) المغني/١١٤٤.

أ - يد الملك: للملك حائز العين إذا كان له يدٌ مُعْتَدَّ بها إقامةً دعوى منع التعرض للعين الحائز لها من عقار أو منقول سواء أكان التعرض اعتداءً أم منعاً من النصرف. ودعوى مالك العين منع التعرض له فيها مما قال به جمهور الفقهاء^(١). وقد أطلق عليها الحنفية: دعوى منع التعرض، ودعوى المعارضة^(٢). كما أطلق عليها الشافعية: دعوى منع المعارضة، ودعوى دفع المنازعه، ودعوى الاعتراض^(٣).

ب - يد الضمان والأمانة: أيدي الضمان والأمانة سواء أكانت يد مستأجر أم مستعير أم مستردد أم مجاعل على عملها أم العدل بيده العين لحفظها أم الأجير والوكيل على حفظ العين، فكُلُّ هؤلاء ومن في حكمهم من أهل يد الضمان أو الأمانة لهم المطالبة بمنع التعرض للعين الحائزين لها من عقار أو منقول من الاعتداء عليها أو الإضرار بها^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/١٩٤، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٢٤٥، دُرر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤/١٥٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١٧/٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/١٠، المغني ١١/٤٤٩، كشف النقاب عن متن الاقناع ٦/٣٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٨٦، وأجاز المالكية دعوى قطع الزراع. [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٨، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ٤٠، دعوى منع التعرض أولى بالجواز].

(٢) الفوائد البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكيمية ٨٦، رد المحتار على الدر المختار ٤/٤١٩.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١٧/٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/١٠، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٥٠٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٠٨، دُرر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤/٢١٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤٠٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٢/٤٥٨.



شروط الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض للعين:

لقد اشترط الشافعي لسماع دعوى منع المعارضة للعين شروطاً، هي^(١):

- ١- استقرار المدعى من المعارضة بمدّ اليد على ملكه أو بمنعه من التصرف فيه بملازمه وقطعه عن أشغاله، فإذا لم يتضرر لم تسمع دعوى منع التعرض.
- ٢- أن يحرر المدعى الدعوى تحريراً يعلم به المدعى بهما يكون به متعيناً لا يتبس بغيره.
- ٣- أن تكون المعارضة بغير حق شرعي، ويصرح المدعى بذلك في دعواه، وعليه فإذا كانت المعارضة بحق فليتها تسمع وتطلب بيتهما.
- ٤- أن تكون على مدعى عليه معين.
- ٥- أن يذكر المدعى في دعواه أنَّ العين له وفي ملكه، أو يذكر ما له حكم ذلك من كونها تحت يده بإجارة أو إعارة ونحو ذلك؛ إذ لائز العين غير المالك من مستأجر ومستعير ومستودع إقامة هذه الدعوى - كما هو إطلاق آخرين من غير فقهاء الشافعية^(٢).
- ٦- أن تستوفي الدعوى بقية شروطها العامة.

الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه:

والمراد بها هنا: مطالبة من الطالب بمنع المطلوب من التعرض بما بذمة الطالب ونحوه مما ليس تحت اليد مما لا يستحق عليه.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١٧/٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٥. أدب القضاة للغزّى ١٢٢.

(٢) دقائق أول النهى لشرح المتهوى ٢/٤٥٨.

فهي دعوى منع التعرض الحكمي لما لا يتعلّق مقصودها بعين، بل بغيرها من جاه أو بدنٍ وغيرها ما بالإشاعة عليه في جاهه أو التعرض له في بدنه بالملازمة أو في ماله بالمعارضة فهي من دعاوى منع الضرر المعنوي لما لا يتعلّق بالحيازة، وذلك كما لو ادعى إنسان على آخر بأنه يدعى عليه غصباً لشيء من ماله أو شراء شيء منه، أو ادعى بأنه يدعى عليه قتلاً لورثة، ويطلب كف تعرّضه له بذلك، فهذه الدعوى لما صرّح الشافعية بجواز سماها^(١) بشروط مقررة، بيانها في العنوان التالي.

شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه:

لقد اشترط الشافعية لسماع هذه الدعوى شروطاً^(٢) هي:

- ١- أن يلحق المُدّعى ضرر بالمعارضة عليه، سواء أكان الضرر مالياً بفوائط شيء من مصالحه المالية أم نفسياً بملازمه في بدنه أو في جاهه بالإشاعة والتثنيع عليه، ولا بد أن يذكر في دعواه ما استضرّ به من المعارض.
- ٢- أن يذكر المُدّعى ما طلب به ولو عملاً؛ لأن المقصود بالدعوى ما سواه.
- ٣- أن يذكر المُدّعى في دعواه أن ما يطالبه به المُدّعى عليه غير مستحق له؛ لأن المطالبة بالحق لا ترد.
- ٤- أن تستوفى الدعوى بقيّة شروطها العامة.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١٧/٢٩٥، أدب القضاة للمغزى ١١٢، شرح عياد الرضا ببيان أدب القضاة ١/٩٤.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١٧/٢٩٥، أدب القضاة للمغزى ١١٢، شرح عياد الرضا ببيان أدب القضاة ١/٩٤.



النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لمنع التعرض:

سبق أن ذكرنا بأن دعوى منع التعرض نوعان: الدعوى الموضوعية لمنع التعرض، والدعوى المستعجلة لمنع التعرض.

وقد سبق الحديث عن النوع الأول، والحديث هنا عن النوع الثاني.

ودعوى منع التعرض المستعجلة تتعلق بمنع التعرض لحيازة العين من عقار أو منقولٍ بأن يكون للإنسان يدٌ على عينٍ بملكه أو إجارة أو إعارة أو غيرها، فيتعرض لها آخر، فيقوم الحائز بمنع هذا التعرض.

وأصل هذه الدعوى مقررٌ في الفقه الإسلامي كدعوى موضوعية - كما سلف بيانه - لكنَّ النظام هنا - كنوعٍ من الاختصاص - قرر لها صفة الاستعجال متى تحققت شروط معينة فيها - كـفي المادتين الرابعة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين - وهو أمرٌ سائعٌ شرعاً.

تعريف الدعوى المستعجلة لمنع التعرض:

عُرفَت الدعوى المستعجلة لمنع التعرض لحيازة في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين بأنها من قبيل منع الضرر، وأنه يُقصدُ بها طلب المدعى (واضع اليد) كفَ المدعى عليه عن مضاييقه فيما تحت يده.

فالمراد بها هنا: مطالبة مؤقتة يقيمتها واضع اليد على العين من عقار أو منقولٍ من يده عليها يد ملك أوأمانة أو ضمان بـكف المدعى عليه مضاييقه فيما تحت يده لتبقى على ما كانت عليه قبل التعرض حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وهذا يشمل التعرض المباشر للحيازة أو غير المباشر، كما يشمل التعرض الحسي، كالهدم والبناء والزراعة ونحوهن، كما يشمل التعرض المعنوي، كأن يقول شخص: إن فلاناً يتعرض لي في هذا المنزل بغير حق ويعني من سكانه، فأطلب دفع تعرّضه. وهكذا لو منع إنسان آخر من الاستفادة من دكانه بالتشريع عليه عند زيارته، أو بوضع سيارته أمامه، أو غير ذلك مما يمنع الانتفاع أو كماله؛ لأن هذا من المضايقة التي جاءت في تعريف دعوى منع التعرض المستعجلة.

ومتنى توجّه الحكم بذلك حَكْمَ القاضي بمنع المدعى عليه من التعرّض لحيازة المدعي وإبقاء الشيء على أصله، وللمدعي عليه إقامة دعوى في الموضوع.

شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

يشترط لسماع الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض ما يلي:

١- أن تكون الدعوى متعلقة بعين:

فيشتّرط أن تكون الدعوى متعلقة بعين مخوّزة بيد المدعى - من عقار أو مقول - قبل قيام سبب الدعوى سواء أكان المدعى مالكاً أو مستعيراً أو مستأجرأً أو مستودعاً ونحوهم من يده على العين يد أمانة وضمان - كما في الفقرتين الثالثة والخامسة من اللائحة التنفيذية للإدابة الحادية والثلاثين - فللمستأجر مثلاً أن يطلب منع التعرّض له فيما يخلّ عليه بالانتفاع بالعين ولو كان هذا الإخلال من المالك المؤجر.

٢- وقوع التعرّض على الحيازة من الغير:

فلا تصح دعوى منع التعرّض إلا أن يقع تعرّض لحيازة المدعى بتَعَدُّ فِعلٍ أو قولي.



ومثال التعدي الفعلي: زراعة أرض المدعى، أو البناء عليها، أو اتخاذها ممراً.

والتعدي القولي: كل تصرّف يصدر من المدعى عليه يعلن فيه نيتّه بمعارضته لحيازة المدعى، مثل: إعلانه في صحيفة بإخراج مستأجرين، أو توجيهه إنذارات لهم بالخروج شفويّة أو مكتوبة، فيكون هذا تعرضاً للعين المستأجرة.

٣- أن تقام الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعى بال تعرض لحيازته إذا كانت الدعوى في منقول:

إذا كانت الدعوى في منقول فلا بدّ من إقامتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعى بال تعرض لحيازته، وبعدها لا تُسمع كدعوى مستعجلة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثلاثين بعد المائتين - بل يصحّ سماعها كدعوى موضوعية.

٤- ألا يسبق المدعى برفع دعوى في الموضوع:

فإن سبق سقطت الدعوى المستعجلة - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والثلاثين - وبقيت دعوى الموضوع، يقيمها متى شاء.

ومتى اختل شرطُ من شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض لحيازته لم تسمع كدعوى مستعجلة، ولصاحبها إقامتها دعوى موضوعية.

خصائص الاستعجال في دعوى منع التعرض للعين:

تحتّص الدعوى المستعجلة في النظام بالخصوص التالية:

١- تعجيل المواعيد وفقاً للهادئة الخامسة والثلاثين بعد المائتين.

- ٢- عدم سماع الدفع في أصل الملك، وإنما تقتصر الدعوى والإجابة على التعرض ومنه فقط، وهذا ما تفيده الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين.
- ٣- أن الحكم فيها وقت لا يغني عن الحكم في الموضوع ولا يعارضه عند صدوره - كما في المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين -
- ٤- وجوب تعجيل التنفيذ بطلب المدعى بعد صدور الأمر وفقاً للهادئة التاسعة والستين بعد المائة والفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.
- ٥- لا يُلزم المدعى عليه بتقديم مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقاً للهادئة الحادية والأربعين.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة:

الاسترداد في اللغة: أصله من (رَدَّ)، ومنه استرداد الشيء من فلان: سأله أن يرده عليه^(١). وأما المراد بها هنا فسيأتي عند ذكر أنواع هذه الدعوى.

أنواع دعوى استرداد الحيازة:

تتنوع دعوى استرداد الحيازة نوعين، هما:

- ١- الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة، وهي ما ذكره الفقهاء.
- ٢- الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وهي مما ورد به النظام.

ونوضح كل نوع فيما يلي:

(١) مختار الصحاح ٢٣٩.



النوع الأول: الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة:

والمراد بها: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول من يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك بردّها إلى حيازته.

فإذا كانت عينٌ في يد شخص ويُدْهُ عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك وسُلِّبَت منه فله المطالبة بردّها إلى حيازته، سواءً أكان الحائز مستأجرًا أم موعدًا أم مرتهنًا أم مستعيرًا أم مجاملاً على عملها أم عدلاً بيده عين يحفظها أم أجيراً أم وكيلاً لحفظها أم غاصباً يطالب برد عين عَصَبَهَا لعدل أو حاكم ونحوهم^(١)، ففي هذه الصُّور جميعاً يحکم بإعادة العين لحاizتها إلاً إذا كان سالب الحيازة مُحْفَأً فيها فعل فقضى له بحقه وحيازته^(٢).

وعليه، فلا بدّ لصحة هذه الدعوى من ثبوت يد المدعى بحيازة العين قبل سلبها منه، وأن تكون قد سُلِّبت منه بغير حقّ.

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة:

وهذه الدعوى هي مما ورد به النظام.

والمراد بها: مطالبة مؤقتة يقيمها من كانت يده على عينٍ - من عقار أو منقول - يد أمانة أو

(١) المسوط ٧/٢٥، اللُّذُر المختار شرح تنوير الأ بصار وردة المختار على اللُّذُر المختار ٣/٢٠٨، دُرُر الحكَام شرح مجلة الأحكام ٤/٢١٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤٠٢، دقائق أولى النهي لشرح المتهى ٢/٤٥٨، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٥٤، ٢٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٨٦.

(٢) انظر ذلك في: دقائق أولى النهي لشرح المتهى ٣/٥١٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٥٦.

ضمان أو ملك باستردادها من سالبها بغضبٍ أو حيلةٍ ونحوهما لتعود إلى ما كانت عليه قبل سلبها حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وعرفت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة بأنها: «طلب من كانت العين بيده وأخذت منه بغير حق كغصب وحيلة إعادة حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها».

واما يدخل في دعاوى استرداد الحيازة الأوراق الثبوتية، مثل: بطاقة الهوية الوطنية، ودفتر العائلة، وجواز السفر، والشهادات الدراسية، وشهادات التطعيم، وسندات الأسهم، ورُخص سير السيارات، وصكوك العقار، ونحو ذلك؛ لأنها في حكم المقول وذلك متى كان أخذها من كانت بيده بالغصب أو الحيلة وانطبقت عليها شروط سماع الدعوى المستعجلة، وإنما كانت من الدعاوى الموضوعية.

الفرق بين الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة والدعوى المستعجلة لاستردادها:

الفرق بين النوعين من دعاوى استرداد الحيازة ما يلي:

١- أن سبب الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة سلب الملك بأي طريق، أما الدعوى المستعجلة فـما كان سلبه بطريق الغصب والحيلة ونحوهما فقط فهي دعوى تستدعي حكمًا مؤقتاً حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

٢- أن الدعوى الموضوعية هي دعوى تتعلق بموضوع الحق وأصله، وتسمع وتناقش الدفوع المتعلقة بذلك، أما الدعوى المستعجلة فلا تسمع ولا تناقش الدفوع الموضوعية المتعلقة



بموضع الحق وأصله؛ إذ النظر فيها منحصرٌ في إعادة الأمر كما كان قبل سلبها أو التعرض لها.

٣ـ أن الحكم الصادر بالفصل في الدعوى الموضوعية يُعدُّ فصلاً في موضوع الدعوى، والحكم الصادر بالفصل في الحيازة في الدعوى المستعجلة هو حكمٌ مؤقتٌ حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

الجمع بين الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ودعوى الحراسة القضائية:

إذا أقيمت دعوى مستعجلة في استرداد الحيازة فللقاضي عند صدور حكم فيها للمدعي بإعادة الحيازة لصاحبها أو برد هذه الدعوى أن يصدر أمراً مصاحباً له بالحراسة القضائية على العين من عقار أو منقول إذا ظهر له ما يبرر ذلك سواء قرر ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال تُتبع الإجراءات المقررة للحراسة القضائية المبينة في المادتين التاسعة والثلاثين بعد المائتين الخامسة والأربعين بعد المائتين وما ينتمي إليها من مواد.

شروط الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وخصائصها:

الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة تستدعي حكماً مؤقتاً حتى صدور حكمٍ في الموضوع، مثل: الدعوى المستعجلة لمنع التعرض للحيازة.

وكلاهما في الشروط والخصائص سواء، وقد سبقت شروط دعوى منع التعرض للحيازة المستعجلة وخصائصها، فلا نعيدها هنا.

وبيّنت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يشترط لسماع الدعوى المستعجلة

لاسترداد الحيازة ثبوت حيازة العين من المدعى قبل قيام سبب الدعوى ولو بغير الملك،
كحيازة المستأجر ونحوه.

استرداد الحيازة المسلوبة بعمل يصاحبها جريمة:

للمحكمة إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار أن تجعله تحت الحراسة القضائية مدة نظر الدعوى، ولها أن تعيد عقاراً لصاحبه إذا كان قد أخذ منه بالقوة متى حكم بإدانة آخذه في جريمة مصحوبة باستعمال القوة.

فإذا كانت الجريمة التي تنظرها المحكمة تتعلق بعقار، ورأىت المحكمة أن يجعله تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، ويتم جعله تحت تصرفها بوضعه تحت الحراسة القضائية.

وإذا جُردَ شخص من عقارٍ باستعمال القوة ونتج عن عمله هذا جريمة وحكم على الجاني بإدانته بجريمة مصحوبة باستعمال القوة فللمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حائزه، ولمن ينزعه فيها إقامة الدعوى في الموضوع، وهذا جيء به ما قررته المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونصّها: «إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأىت المحكمة نزعه من هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، وإذا حكم بإدانة شخصٍ في جريمة مصحوبة باستعمال القوة وظهر للمحكمة أن شخصاً جرّد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحقّ غيره على هذا العقار».



نطاق الدعوى المستعجلة للحيازة، وحجية الأمر فيها:

بيّنت المادتان الثالثة والثلاثون بعد المائتين والسابعة والثلاثون بعد المائتين أنه لا يؤثر الفصل في دعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينزع في أصل الحق أنْ يرفع دعواه إلى القضاء المختص بسماع التزاع فيه، ومفادُ هذا: أنَّ القاضي المختص بنظر دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرض لها ووقف الأعمال الجديدة - في الدعوى المستعجلة - لا يسمع الدفع في أصل الحق، وإنما يقتصر على سماع الدعوى في استرداد الحيازة وسلبها فقط ومنع التعرض لها أو وقف الأعمال الجديدة، فإنْ قامت الأسباب الموجبة لرُدِّ الحيازة أو منع التعرض لها أو وقف الأعمال الجديدة آنَّ الزَّمانِ القاضي بذلك، ولمن ينزع في أصل الحق رفع الدعواى إلى المحكمة المختصة، وهكذا إذا رأى جعلها على يدي عدل قضى بذلك.

ولا يعارض هذا ما سلف مما قررته الفقهاء في دعوى استرداد الحيازة الموضوعية من أنَّ سالب الحيازة إذا كان مُحِقّاً سمعت دفوعه وقُضي له بحقه وحيازته؛ ذلك لأنَّ الأمر هنا يتعلّق بتوزيع الاختصاص وعدم تداخله؛ صيانةً للحيازة، فالقاضي هنا في الدعوى المستعجلة إذا نظر الحيازة لم يسمع الدفع في أصل الحق، بل يُنْصُلُ في الحيازة، ولمن شاء من الخصمين إقامة الدعوى في أصل الحق لدى القاضي المختص.

وهكذا المدعى في دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرض لها بما لها صفة الاستعجال لا يجمع في دعواه بين دعوى الملك والحيازة ولو في أثنائها، فإنْ فعل سقطت دعوى الحيازة،

وهذا مما يبيّنه الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين فيها يتعلّق باسترداد الحيازة، ومنع التعرّض لها في حكمه، ونصّها: «تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المُدعى دعوى إثبات الحق في أصل الملك ولو في أثناءها».

لكن لو كان الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى الملك جاز للمدعي رفع دعوى الحيازة أثناء السير في دعوى الملك، وتُنظر معها، مع لحظ أن دعوى استرداد الحيازة - كدعوى مستعجلة - تسقط إذا سبق المدعي بدعوى الملك، ما لم يكن الاعتداء على الحيازة قد حصل بعد رفع الدعوى في الموضوع فتسمع في أثناءها لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع - كما في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين -.

دعوى الحيازة المذكورة في النظام لها صفة الاستعجال:

دعوى الحيازة المذكورة في النظام استرداداً أو منعاً للتعرّض لها سواء أقيمت مستقلّة أم في طلب عارضٍ مع دعوى الموضوع هي دعوى مستعجلة - كما يبيّنه المادتان الرابعة والثلاثون بعد المائتين، والسبعين والثلاثون بعد المائتين، والفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين -، وتجري على دعاوى الحيازة المذكورة في النظام الإجراءات المرسومةً للدعوى المستعجلة والمذكورة في الباب الثالث عشر.

الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ومنع التعرّض لها:

النظر في دعوى الحيازة استرداداً ومنعاً للتعرّض قد يكون من اختصاص المحكمة العامة، وقد يكون من اختصاص المحكمة الجزئية، وقد يكون من اختصاص محكمة الموضوع أيّاً كانت، وبيان ذلك كالتالي:



١- اختصاص المحكمة العامة بدعوى الحيازة:

تحتخص المحكمة العامة بدعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض إذا كان المتنازع فيه عقاراً منها كانت قيمته، وسواء رفعت دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلب مستقل في دعوى مستعجلة أم في أثنائها أم معها كطلب عارض له صفة الاستعجال - كما في صدر المادة الحادية والثلاثين، وكما في الفقرتين السادسة والرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين، وكما في المادتين الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين -.

٢- اختصاص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة:

تحتخص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة المستعجلة إذا كان المتنازع فيه منقولاً منها كانت قيمته، وذلك إذا رفعت دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلب مستقل في دعوى مستعجلة - كما في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، والفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين -.

٣- اختصاص محكمة الموضوع بدعوى الحيازة:

تحتخص محكمة موضوع النزاع - عامة أو جزئية حسب الأحوال - بسماع الدعوى المستعجلة للحيازة استرداداً ومنعاً للتعرض إذا أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع في الموضوع أو معها كطلب عارض له صفة الاستعجال، وذلك يكون إذا حصل الاعتداء على الحيازة أثناء نظر الدعوى في الموضوع أو مع رفع الدعوى في الموضوع وفق المادتين

الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين، والفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

الاختصاص في دعاوى الحيازة الموضوعية:

يختص بالنظر في دعاوى الحيازة الموضوعية استرداداً أو منعاً للتعرض المحكمة ذات الاختصاص بموضوع الدعوى، فإن كانت الدعوى في عقار أو حقٍّ من حقوقه العينية فمن اختصاص المحكمة العامة، وإذا كان منقولاً فقدر قيمته، فإن كانت قيمة داخلة في اختصاص المحكمة الجزئية نظرتها المحكمة الجزئية، وإنما نظرتها المحكمة العامة.

ولأننا قلنا بذلك أخذنا من القواعد العامة للاختصاص الموضوعي، وأن دعاوى الحيازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات حددت الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن لذلك صفة الاستعجال، فيما عداه على الأصل من إجراء القواعد العامة للاختصاص الموضوعي.

القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، وهي على نوعين: موضوعية، ومستعجلة.

النوع الأول: الدعوى الموضوعية لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة يقيمها المدعي الذي يضع يده على العين ضد المدعي عليه ليزيل ما أحدثه في ملكه أو يمنعه مما يريد إحداثه مضرًا بالمدعي عاجلاً أو آجلاً.

فمن دعاوى وقف الأعمال الجديدة الموضوعية ما يُرفع من الدعاوى من أجل إزالة ما



يُحدثه المُدعى عليه في ملكه مضرًا بجاره المدعى عاجلاً أو آجلاً.
وهكذا منعه مما يريد إحداثه من ذلك فيُقضى بإزالة ما أحدثه متى ثبت ضرره وإزالة ما
يدل عليه من عين أو خشبة؛ خوفاً من الادعاء مستقبلاً بأيتها قديمة، كما يُقضى بمنعه مما
يريد إحداثه مما يضرّ بجاره^(١).

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة مؤقتة يقيمها واضع اليد على العين من مالك أو مستأجر أو غيرهما من
يده عليها يد أمانة - بمنع الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو فيها تحت
يده هي مضرّة بالمدعى لتويق هذه الأعمال حتى صدور حكم في الموضوع.
وستأتي أحكام دعوى وقف الأعمال الجديدة المستعجلة مفصّلة في سرح المادة الثامنة
والثلاثين بعد المائتين.

الاختصاص في دعاوى الضرر من العقار أو المتفعين به:

القاعدة: أن دعاوى الضرر من العقار نفسه من اختصاص المحاكم العامة، وتكون
الدعوى فيها على المالك، ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة في العقار.
أما دعاوى الضرر من المتفعين بالعقار فمن اختصاص المحاكم الجزئية، وتكون الدعوى
فيها على المستأجر ولو كانت الدعوى بإخراجه من العقار أو من أسكته فيه من عمال أو غيرهم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩، ٣٣، ٤٠٨ / ٣، كثاف القناع عن من الإقناع، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية
المدنية والشرعية الإسلامي ٤١٥ / ١، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٥٦ / ١.

أما إذا كان العقار مشتملاً على وحدات سكنية مؤجرة على عزاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجيرهم، وهذا ما بيته الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «دعوى الضرر من المتعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم - من اختصاص المحاكم الجزئية، وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب ف تكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعوى الضرر من العقار نفسه - ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود، أو نحوهما - فمن اختصاص المحاكم العامة».

وكذا دعوى الإخلاء عامة عدا دعوى الضرر من اختصاص المحكمة العامة، ف تكون دعوى الضرر بالعقار وما في حكمها خاصة، والخاص يأخذ حكمه، وما عداه يبقى على عمومه. ولا يعارض هذا ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والعشرين؛ لأنها تبيّن الاختصاص الدولي في العقار وأن منه دعوى الضرر من العقار عينه أو من الساكني فيه، وأما الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة فيعمل فيه بما ذكر في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لل المادة الخامسة والثلاثين.

الاختصاص في الدعوى القيمية المحددة بنصاب معين:

الاختصاص القيمي:

المراد بالاختصاص القيمي: قصر ولادة القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال.



وهذا ما يعرف بـ«الاختصاص القيمي» - كما سبق بيانه في تمهيد هذا الباب -. فیحدد ولی الأمر في هذا الاختصاص للقاضي قيمة محددة للمتنازع فيه من المال عرضاً أو نقداً لا يتجاوزها^(١).

والاختصاص القيمي فرعٌ من الاختصاص النوعي.

شرعية الاختصاص القيمي:

لقد فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روی عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وما أخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت نمر: اكتفي بعض الأمور - يعني: صغارها -»^(٢)، وفي رواية: «رُوِّيَ عَنِ النَّاسِ فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِينَ»^(٣).

الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية:

لقد جاء بيان الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية في هذه المادة في ثلاثة فقرات (ب، ج، د)، كلها ترجع إلى أن المطالبة بهالٍ أو عَرَضٍ لا تزيد قيمته على عشرين ألف ريال من اختصاص المحكمة الجزئية، ونوضح هذه الفقرات فيما يلي:

(١) انظر: ما سبق من النوع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني، أدب القاضي للماوردي /١٧٤/ .

(٢) أخرجه أبو بعل واللهف له ٣٤٤/٩، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٠٢/٨، وهو برقم ١٥٢٩٩، باب فضاء أصحاب محمد ﷺ وهل يسأل بعضهم بعضاً؟، قال في جمجم الزوابد ومنيع القوائد ٤/١٩٦: «رواه أبو بعل، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٠/٧، وفي الأوسط ٢٩/٧.

١- الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين، ونصها: «الدعaoى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى».

وقد أجلت هذه الفقرة صورةً مما يدخل في اختصاص المحاكم الجزئية بأنّها: الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وقد عدّ النصاب الوارد في هذه الفقرة (ب) والفقريتين (جـ د) من هذه المادة بقرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقـم ٢٠ والتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢هـ المعمـم من قبـل وزير العـدل بالرقم ١٨٤٥ ت/١٣ وإلـى مـبلغ عـشـرين ألفـ ريال؛ لأنـ ذيلـ الفقرـة (دـ) قد جـعلـ لمـجلسـ القـضاـءـ بـهـيـتـهـ العـامـةـ بنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ وزـيرـ العـدـلـ تعـديـلـ المـبالغـ المـذـكـورـةـ فـيـ الفـقـراتـ (بـ،ـ جــ دـ).

وهذا يقضي بدخول الدعوى في اختصاص المحكمة الجزئية بما كانت قيمتها عشرين ألف ريال فما دون سواء أكان المدعى به عرضاً أم تقدماً من حاضر أو دين، قرضاً أو ثمن عقار أو قيمة منفعة، وسواء أكانت المطالبة بأجرة عامل أو منزل شهرية أو سنوية لكن ثمن العقار إذا تضمن دفعاً يعود إلى العقار نفسه أو حق من حقوق العينية ولا يمكن الفصل في الدعوى إلا بالفصل فيه فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة العامة طبقاً لاختصاصها بنظر دعوى العقار، وهذا ما تشمله الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين.

ومـنـ اـفتـتحـتـ الجـلـسـةـ بـالـمـطـالـبـةـ بـمـبـلـغـ معـيـنـ هوـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ ثـمـ حلـتـ أـقـسـاطـ أـخـرـىـ تـجـاـوزـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ أـكـمـلـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ الـنـظـرـ فيـ الدـعـوىـ الـمـسـمـوـعـةـ،ـ وـلـمـ تـضـفـ الـأـقـسـاطـ الـتـيـ تـجـاـوزـ نـصـابـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ،ـ وـلـمـ تـحـلـ الدـعـوىـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ،ـ وـلـمـ دـعـىـ الـمـطـالـبـةـ بـهاـ حلـ مـنـ أـقـسـاطـ فيـ دـعـوىـ جـديـدةـ.



٢- الفقرة (ج) من المادّة الخامدي والثلاثين، ونصّها: «الدعوى المتعلّقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمّن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال». وقد صارت بعد التعديل المشار إليه سابقاً في الفقرة «ثانية» بشرط ألا تتضمّن المطالبة بما يزيد عن عشرين ألف ريال.

فتفيض هذه الفقرة (ج): أنَّ المحكمة الجزئيَّة تختص بالفصل في نزاع عقد الإيجارة الذي لا تتجاوز الأجرة الشهريَّة فيه على ألف ريال، سواء كان التعاقد بالأجر الشهري أو السنوي ما دامت الأجرة فيه لا تزيد في الشهر على ألف ريال، وسواء كان النزاع متعلّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه^(١)، ما لم يتجاوز مجموع المطالبة عشرين ألف ريال فتُنظر في المحكمة العامة.

فمثلاً: إذا حدث نزاع في ثبوت عقد إيجاره أو نفيه وكانت الأجرة السنويَّة فيه تسعة عشر ألف ريال اختصت بنظر الدعوى المحكمة الجزئيَّة، وهكذا لو كانت الأجرة السنويَّة عشرين ألف ريال، فإذا زادت عن ذلك اختصت بنظرها المحكمة العاَمة، وهكذا لو كان النزاع في الأجرة نفسها.

٣- الفقرة (د) من المادّة الخامدي والثلاثين، ونصّها: «الدعوى المتعلّقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمّن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال».

(١) قلنا: «سواء كان النزاع متعلّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه»؛ لأنَّ المادّة نصّت على الدعاوى المتعلّقة بعقد إيجار، والتعليق في اللغة: من علَى الشيء بالشيء وبه: نشب فيه واستمسك به. [المجمع الوسيط ٦٢٢/٢]، ولذلك لا يقتصر اختصاص المحكمة الجزئيَّة بالنزاع في الأجرة، بل يشمل النزاع في العقد نفسه.

وشرح ذلك والتمثيل له يعلم مما سلف في الفقرة السابقة.

وقد جاء في ذيل الفقرة السابقة أنّه يجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، ج د) من المادّة الحاديّة والثلاثيّن، وذلك بقرار من مجلس القضاة الأعلى ببيته العاّمة بناءً على اقتراح من وزير العدل، وقد عدّل ذلك - كما سبق بيانه - إلى ما لا يزيد عن عشرين ألف ريال.

شروط الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية:

يشترط في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية ما يلي:

١- أن تكون المطالبة بما قيمتها عشرة عشر ألف ريال فما دون:

فيفدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ما كانت قيمته عشرة عشر ألف ريال فما دون - كما في الفقرات (ب، ج د) - سواء أكان المدعى به عرضاً أم نقوداً من حاضر أو دين قرضاً أم ثمن عقار أو قيمة منفعة وسواء أكانت المطالبة بأجرة عامل أو متزوج وسواء أكانت شهرية أو سنوية، ولا يدخل فيه دعوى النفقة والمهر؛ لأنها من اختصاص المحكمة العاّمة تبعاً لاختصاصها في قضايا النكاح وما يتبعه.

٢- أن تُقام الدعوى فيه على استقلال:

فإن أقيمت فيه الدعوى طلباً عارضاً فتختص بها المحكمة التي تولّت النظر في الموضوع، فمثلاً: لو أقيمت الدعوى بالطالبية بإخلاء الدار المستأجرة ودخل معها كطلب عارضٍ تسلّيم بقية الأجرة وقدرها عشرة آلاف ريال - سمع ذلك لدى المحكمة العاّمة لاختصاصها بالطلب الأصلي - كما في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين -



تقدير قيمة الدعوى:

جعلت الفقرة (ب) من هذه المادة تقدير قيمة الدعوى إلى اللائحة التنفيذية، واشتملت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على بيان ذلك، وأرجعته إلى طلب المدعى أو إلى تقدير أهل الخبرة، ونصها: «يرجع في تقدير قيمة الدّعوى (قيمة المدّعى به) إلى طلب المدّعى، فإن لم يمكن فِيَّ تقدِيرٍ من قِبَلِ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ»، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- تقدير المدعي قيمة الدعوى:

الدعوى إذا كانت نقوداً فيظهر الاختصاص بنظرها بناءً على المطالبة التي يحددها المدعي، ولكن قد تكون المطالبة في عَرَضٍ أو قيمته أو بدل متلفٍ ونحوهما مما تقدِير قيمته محل نظر واجتهاد فكيف تقدر قيمته؟

الأصل أنه يرجع في تقدير قيمة الدعوى في العروض أو بدل المتلفات وما في حكمها إلى المدعي؛ لأنَّه صاحب الدعوى وأدرى بذلك، فإن تعذر فُيصار إلى ما في الفقرة التالية:

ب- تقدير أهل الخبرة لقيمة الدعوى:

قد ترتبط قيمة الدعوى بأمرٍ يعود تقديره إلى أهل الخبرة، كما لو ظهر في تقدير المدعي قيمة المدعي به مبالغة القصد منها نظر الدعوى في المحكمة الأكثر نصابةً أو نحو ذلك، أو كان تحديد الاختصاص قد بُنيَ على تقدير أهل الخبرة للمتلاف - كما يجري عليه العمل الآن في تقدير تلفيات السيارات، وأروش وحكومات الجنایات في حوادث السير وغيرها قبل نظر الدعوى -، ومن ثمَّ يتحدد الاختصاص بناءً على ذلك.

نصاب الدعوى حال تعدد الطلبات أو الدعوى أو الخصوم:
يختلف نصاب الدعوى باختلاف أحواها: بتنوع الطلبات أو الدعوى والخصوم،
ويبيان ذلك كما يلي:

الحال الأولى: تعدد الطلبات:

إذا تعددت الطلبات في الدعوى الواحدة – كالمطالبة بأجرة دار، وضمان ما تلف منها سوء الاستعمال – وساغ جمعها في دعوى واحدة فالمعتد به بمجموع المطالبة، ومتنى ساغ تجزئتها وجزئُت فالمعتد به قيمة الجزء.

وإذا أحدثت الدعوى وكانت تشتمل على جزء لا نزاع فيه فالمعتد به في نصاب الدعوى ما فيه النزاع فقط، ما لم يتعدر الحكم في المتنازع فيه إلا مع ما لا نزاع فيه أو يمتنع المدعى عليه من تسليم غير المتنازع فيه إلا بعد الفصل فيما لا نزاع فيه – فتُنظرُ من المحكمة المختصة بالكلّ.

وإذا كانت الدعوى بنصابٍ معينٍ ودفع المدعى عليه بدفعٍ مقبولٍ بالنزاع في أصل الحق يُحْرجها عن اختصاص القاضي المختص بنصابٍ محدد فتحتفظ بنظرها المحكمة العامة، وهذه الصورة محَرَّجةٌ على ما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين، ونص المقصود منها: «...بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظر أي طلبٍ عارضٍ لا يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تَعَيَّن إحالة الدعوى للمحكمة العامة».



الحال الثانية: تعدد الدعوى:

إذا حددت المحكمة الجزئية بنصاب معين ثم زاد ذلك انتقل الاختصاص إلى المحكمة العامة، فإذا فرق المدعي دعواه على شخص في مبلغ من اختصاص المحكمة العامة إلى جزءين وساغ ذلك صار بهذا التفريق تابعاً للمحكمة الجزئية وصار من اختصاصها.

مثاله: لشخص على آخر مبلغ أربعين ألف ريال، منها عشرون ألف ريال ثمن مبيع، وعشرون ألف الأخرى قرض، فادعى بعشرين ألف ريال ثمن المبيع لدى المحكمة الجزئية في صحيفة مستقلة، كما ادعى بعشرين ألف ريال القرض لدى المحكمة الجزئية في صحيفة مستقلة بعد الفراغ من الدعوى الأولى أو أثناءها فيصبح ذلك.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ): «... وإذا قُلَّ النظر في نصاب مقدِّر بمائتي درهم فنَظَرَ فيها بين خصمين جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر وثالثة»^(١).

الحال الثالثة: تعدد الخصوم:

إذا تعدد الخصوم مدعون أو مدعى عليهم وكانت شركاء فالمعتد به القيمة المطلوب بها جمعاً وتجزئة.

فإذا أقام شريكان دعوى واحدة في عشرين ألف ريال بينهما أنصافاً فإنها من اختصاص المحكمة الجزئية، فإذا صارت المطالبة باثنين وعشرين ألف ريال بينهما فإتها من اختصاص المحكمة العامة.

(١) أدب القاضي / ١٧٤.

ومثله: لو ادعى شخصٌ واحدٌ على شريكين بأربعين ألف ريال عليهما فإن المحكمة العامة تختص بنظرها.

فالمعتَد به قيمة الدعوى، تَعَدَّدُ الخصم أم كان واحداً، مدعون أم مدعى عليهم، ما دامت الدعوى قد أقيمت واحدةً والمدعون والمدعى عليهم شركاء. ولو أقام الشركاء دعوى متعددة كُلُّ يطالب بنصيبيه عند قاضٍ وكانت التجزئة ممكنة أو أقيمت الدعوى عليهم متفرقين وكانت التجزئة ممكنة كُلُّ يطالب بحصته من الدين فالمعتَد به الحصة المطلوبُ بها.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) - في معرض حديثه عَمَّنْ قُلَّدَ النظر في نصاب مقدِّرٍ بما تبيَّن درهمٍ فنظر فيها بين خصمين - : «إِذَا كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَرْبَعِمَائَةِ دَرْهَمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا جَازَ إِذَا كَانَتْ دَعْوَى الشَّرِيكَيْنِ مُتَفَرِّقَةً، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً»^(١). وبهذا الاتجاه أخذت الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين، ونصَّها: «المعتَد به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم - مدعون أو مدعى عليهم - وكان الحق مُتَجَدِّداً في السبب أو الموضوع - كالشركاء في مال أو إرث - وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتَد به هو جموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم، وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتَد به نصيبيه، وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه)».



(١) أدب القاضي ١ / ١٧٤.



اختصاص المحاكم العامة:

المادة الثانية والثلاثون

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى
الخارجية عن اختصاص المحاكم الجزئية، وله على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:
أ - جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات.

**ب - إصدار حجج الاستحکام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج،
والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الوراثة.**

**ج - إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن
القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.**
د - فرض النفقة وإسقاطها.

**هـ - تزويج من لا ولی لها من النساء.
و - الحجر على السفهاء والمفلسين.**

الشرح:

الأصل عموم النظر للمحاكم العامة:

هذه المادة تُبيّن قاعدة في اختصاص المحاكم العامة، وهي أنَّ الأصل عموم نظرها
لجميع الدعاوى التي لا يختصُّ بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئية السابق بيان
اختصاصها في المادة السابقة.

صور من اختصاص المحاكم العامة:

تنص هذه المادة على بعض الاختصاصات للمحاكم العامة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي المذكورة في هذه المادة من الفقرة (أ) حتى الفقرة (و)، وبيانها فيما يلي:

أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات:

والحقوق العينية المتعلقة بالعقارات هي:

ما كان دعوى في عين العقار نفسه أو حق من حقوقه الارتفاقية من مسيل وطريق ونحوهما، وحق المترهن في العين المرهونة، والانتفاع بسكنى دار بوصية أو وقف ونحوهما، وقد سبق بيان الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات وذلك في شرح المادة الرابعة والعشرين. سواء كانت الدعوى في العقار موضوعية أم من دعاوى الحيازة استرداداً أو منعاً للتعرّض أو وقاً للأعمال الجديدة.

ب- إصدار حجج الاستحکام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الوراثة:

قد نصت هذه الفقرة على الاختصاصات التالية للمحاكم العامة:

١- إصدار حجج الاستحکام:

حجج الاستحکام كما عرفتها المادة الحادية والخمسون بعد المائتين من هذا النظام هي: طلب صك بإثبات تملّك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء.

وقد نظمت أحكامه في المادتين الحادية والخمسين بعد المائتين والتاسعة والخمسين بعد المائتين وما بينهما من مواد.



٢- إثبات الوقف وسباع الإقرار به:

الإثبات في اللغة: إقامة الثبت، وهي الحجة، فتقول: لا أحكم بكتذا إلاً ثبت - أي: بحجة ^(١).

والإثبات في اصطلاح الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية ^(٢).

والوقف في الاصطلاح: تحبس جائز التصرف أصل ما يملكه وتسلّم منفعته تقرّباً لله ^(٣).

والإقرار: إخبار مكلّف مختار بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه لغيره من حق ما يملك الإقرار به ^(٤).

والمراد به هنا: إنشاء الإقرار بالوقف عند تسجيله.

والمراد بهذه الفقرة: أن إثبات الوقف بالبيئة الشرعية أو إنشاء الإقرار به كُل ذلك من اختصاص المحكمة العَامَة.

وقد نظمت المَوَادَّ (السادسة والأربعون بعد المائتين، والسابعة والأربعون بعد المائتين،

(١) مختار الصحاح .٨٢

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية) ٢/١٣٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية .٢٣

(٣) دقائق أبي النهى لشرح المتنبي ٤٨٩/٢

(٤) تاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/٢٧٩، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٤، دقائق أبي النهى لشرح المتنبي ٥٦٩/٣

والثامنة والأربعون بعد المائتين، والتاسعة والأربعون بعد المائتين) صفة ذلك وأحكامه.
وأوضحت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أنه يجوز إثبات الأوقاف - أي:
الإقرار بها - في بلد الواقع أو بلد العقار، ومفاد ذلك: إذا كان عليها حجّة استحکام أو
إفراغٌ مبنيٌ على أساس صحيح.
أما إثبات وقفية العقارات التي ليس عليها حجّة فيكون عن طريق حجّة الاستحکام
في بلد العقار.

٣- إثبات الزواج، والوصيّة، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة:
الوصيّة: الأمر بالتصرف بعد الموت^(١).
 فهو أن يجعل الإنسان في حياته تصرفًا بعد الموت بأمر من أمروره، نحو: الولاية على
قصاره أو في أمواله نحو الإيصاء بها لشخص معين أو جهة عامة ونحو ذلك.
والمراد: أن إثبات الزواج والوصيّة والطلاق والخلع بعد وقوعها والنسب والوفاة
وحصر الورثة من اختصاص المحاكم العاّمة.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة ذلك فيما يتعلق بإثبات
الوصيّة، وأن تسجيل الوصايا حال حياة الموصي من اختصاص كاتب العدل، لكن إثبات
الوقف أو الإقرار به يكون من اختصاص المحاكم العاّمة - كما هو صريح هذه المادة -
وقد يتسبّب الوقف المعلق على الوفاة بالوصيّة، لكن الأصل في ذلك أن كل شيء أراد

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٥٣٨/٢.



صاحب إخراجه منجزاً في الحياة قبل الممات فهو وقف، وكل شيء معلق على الوفاة فهو وصية، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ويجب على مجربي التوثيق الاستفسار من صاحبه عند الإنتهاء بذلك، وأن يحرره بعبارة شرعية دالة على المراد مطابقة للحال، فإن أراد الوصيّة وثّق من قبّل كاتب العدل، وإن أراد الوقف وثّق من قبّل المحكمة.

وأوضح الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة أن إثبات الوصيّة والأوقاف - أي: الإقرار بها ولو كان الموصى به أو الموقوف عقاراً - يكون في بلد الموصى أو في بلد العقار. أما توثيق النكاح عند إنشائه فيتولاه المأذون المختص، ما لم يكن طرفاً أو أحد هما أجنبياً فيتولاه القضاة في المحاكم العامة ما لم يُحْصَ بمحكمة كالحال في مدينة الرياض وجدة. وللطلاق والخلع عند إنشائه أو الإقرار به من دون خصومة في بعض بلدان المملكة محكمة مختصة تسمى: «المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة»، والبلدان التي ليس فيها تلك المحكمة تتولاها المحكمة العامة.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أنه لا بد من موافقة وزارة الداخلية في إثبات الزواج فيها يحتاج إلى ذلك.

وقد بيّنت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة أنه عند إقرار المخالف بالخلع لا بد من اقتران هذا الإقرار من الزوج بقبضٍ عوضٍ المخالعة أو حضور الزوجة أو ولديها إذا كان وكيلًا عنها في ذلك أو التزمه بالعوض متبرعًا، للمصادقة على قدر العوض وصفة السداد، وكذلك كل متبع بالعوض ولو من غير الأولياء، ومن المقرر عند أهل العلم صحة بذل عوض

الخلع من الزوجة والأجنبي ولو بغير إذنها سواء كان الأجنبي قريباً لها أو غيره^(١).

جـ - إقامة الأووصياء والأولياء والنظراء، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء:

الإقامة في اللغة: مِنْ أَقَامَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى نَصْبِهِ^(٢).

والوصي على القاصر: هو من يَعْهُدُ إليه والد القاصر للقيام على شؤونه بعد وفاة الوالد^(٣).

وقد يطلق على من ينصبه القاضي على مال القاصر، ويسمى: «وصي القاضي»^(٤).

والولي على القاصر: هو من يلي أمره حال قصره، وهو الأب في حياته، ثم وصي، ثم حاكم^(٥).

وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه ليس للقاضي تولية الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولايته شرعاً، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء.

والناظر على الوقف: هو من يلي التصرف في الوقف بحفظه والمحافظة عليه وغير ذلك.

وتكون النظارة على الوقف حسب شرط الواقف، فإن لم يعين أو كان لمعين ومات

كانت لوقفه عليه محصور، فإن لم يكن فلحاكم^(٦).

(١) المغني /٨، ٢١٨، كشاف القناع عن متن الاقناع /٥، ٢١٤، الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع /٦، ٤٥٩.

(٢) مختار الصحاح /٦٦١.

(٣) دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢، ٥٧٤، المدخل الفقهي العام /٢، ٨٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية /٣٤، ١٤٣.

(٤) المدخل الفقهي العام /٢، ٨٢١، معجم لغة الفقهاء /٥٠٤.

(٥) دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢، ٢٩١، المدخل الفقهي العام /٢، ٨٢١.

(٦) دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢، ٥٠٣، ٥٠٥، الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع /٥، ٥٥١.



والإذن للوصي والولي والناظر في التصرف: هو إطلاق التصرف في الشأن المأذون فيه عند قيام مقتضيه.

فرع: الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء:

لقد اشتملت الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة من اللوائح التنفيذية هذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء، وهي كالتالي:

١- لا يحتاج تصرف الأب عن أولاده القاصرين بالبيع ونحوه إلى إذن من القاضي.

٢- التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقراض، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها مستقلاً أو مشتركاً مع غيره فالإذن في ذلك للقاضي في المحكمة العامة، ولا يأخذ القاضي فيها إلا بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٣- لا بدّ من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمة العقار لها.

أما تمييز شراء العقار لها فقد سكتت عنه اللائحة التنفيذية، لكن مفهوم المخالفة من النّص على تمييز الإذن بالبيع يدلّ على أن الإذن بالشراء لا يُميّز، وهو ما عليه العمل السابق قبل صدور هذا النظام.

٤- القاضي الذي يأخذ بالبيع والشراء للقاصر أو للوقف هو الذي يتولى الإفراج فيما أذن فيه بعد أن يكتسب الإذن القطعية في البيع، أما الشراء بعد تمام الإجراء من القاضي بالإذن فيه؛ لأنّه لا يُميّز - كما سلف في الفقرة السابقة -

وثم تفصيلاتٌ في التصرف في الوقف بالنقل أو البيع والشراء تأتي في المادة الخامسة بعد المائتين ولوائحها التنفيذية.

والمراد بالفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين: أنَّ ولاية المحكمة العامة تتناول نصب الأوصياء والأولياء على من لا ولِي له من القصار لبلي ماله ويتصرف فيه بما فيه الحظُّ لهذا الفاصل.

كما تتناول نصب النُّظار على الأوقاف من لا ناظر لها أو لها ناظر معين ومات، وهكذا لها ولاية الإذن لهؤلاء في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، كما لها ولاية عزل هؤلاء الأوصياء والأولياء والنُّظار عند الاقتضاء.

عزل الولي والوصي والناظر: هو فسخ ما يمكنه من ذلك وتحيته عن الولاية والوصاية والنظارة.

وقد أوضحت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنُّظار حال عجزهم أو فقدتهم الأهلية المعتَد بها شرعاً، ويتوالى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النُّظارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلقه يقوم بذلك، ولهم الاعتراض على هذا العزل، وبعد الفصل في الاعتراض يعامل المعرض بتعليمات التمييز.

وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي رفع ولاية الأب في النكاح أو المال أو الحضانة أو جميعها لوجب شرعى يقتضي ذلك.



د- فرض النفقة وإسقاطها:

والمراد: تقرير نفقة الزوجة وسائر الأقارب الذين يجب نفقتهم على المتفق وإسقاطها عنمن لا يستحقها من هؤلاء مانع به من نحو نشور زوجة، فالمحكمة العامة تتولى هذا الأمر بعد سبق دعوى في الموضوع.

هـ- تزويج من لا ولية لها من النساء:

المرأة لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها بعد استئجارها وموافقتها سواء أكانت بكرًا أم ثياباً؛ لقوله عليه السلام فيها رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وقوله عليه السلام فيها رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢).

إِنْ عُدِمَ الْأُوْلَيَاءِ زَوْجَهَا الْحَاكِمُ، وَتَحْتَصُّ بِذَلِكَ الْمُحْكَمَةُ الْعَامَّةُ حَسْبَ تَصْنُّعَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ، وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُحْكَمٌ جُزِئِيًّا خَاصَّةً بِذَلِكَ، كَالْحَالِ فِي مَدِيَّتِي الرِّيَاضِ وَجَدَّةِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْكَمٌ لِلأنْكَحَةِ، وَمِنْ اخْتِصَاصَاتِهَا الْمُسْنَدَةُ إِلَيْهَا مِنْ وَلِيِّ الْأُمْرِ تَزْوِيجُ مَنْ لَا ولِيَّ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢٢٩ / ٢، كتاب النكاح، باب في الولي، وأخرجه الترمذى ٤٠٧ / ٣، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وأخرجه ابن ماجه ٦٠٥ / ١، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وذكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) صحته ووصله من عدّة وجوه. [شرح سنن أبي داود ٦ / ١٠٣].

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٩٧٤ / ٥، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاه، ٢٥٥٦ / ٦، كتاب الجيل، باب في النكاح، وأخرجه مسلم ١٠٣٦ / ٢، كتاب النكاح، باب استذنان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت.

وهكذا يدخل في اختصاص المحاكم العامة تزويع الرجل مختل العقل الذي لا أب له ولا وصي عليه من الرجال.

ويدخل فيمن لا ولد لها من النساء: من انقطع أولياوها بفقد أو موت أو غيبة يتذرّع بها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيدهم، ومن عضلها أولياوها وحکيم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها ولد مسلم – كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يدخل في فقرة «من لا ولد لها من النساء»: من انقطع أولياوها بفقد أو موت أو غيبة يتذرّع بها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيدهم، ومن عضلها أولياوها – وحکيم بثبوت عضلهم –، ومن أسلمت وليس لها ولد مسلم» – .

أقول: وكذا ذوات الظروف الخاصة من لا ولد هن وهن في رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية ^{يُيني} النظر في تزويجهن على خطاب من الجهة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية وفق التعليمات – كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «ذوات الظروف الخاصة ^{يُيني} النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(١) وفق التعليمات» – .

و- العجر على السفهاء والمفلسين:

الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله^(٢).

(١) تم نقل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى وزارتين مستقلتين، تسمى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعية)، فبناءً عليه لا بد أن يكون خطاب الجهة المختصة لذوات الظروف الخاصة صادراً من وزارة الشؤون الاجتماعية.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المتهنى ٢٧٣/٢.



والسفه: هو من لا يحسن التصرف في ماله أو ذمته بأن يغبن عند التصرف أو يشتري ما لا فائدة فيه أو لا يحفظ ماله الذي بيده فينفقه فيها لا فائدة فيه أو في أمر حرام^(١).
والمفلس عند جهور الفقهاء: هو من زاد دينه على ماله، فُيُخْجَرُ عليه في ماله بطلب الغرماء^(٢).

ويضيف بعض الفقهاء: بأنه من ساوت ديونه ماله^(٣).
والمراد بهذه الفقرة: أن المحكمة العامة مختصة بالحجر على السفهاء والمفلسين، وذلك عند قيام موجبات الحجر عليهم.

وأوضح الفقرات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من اللائحة التنفيذية هذه المادة ما يلي:
١- الأمر بالحجر له صفة الاستعجال.
٢- يتشرط للحجر على المفلس مطالبة غرماه أو أحدهم.
٣- يشهر الحجر على المفلس للعامة ولكل من له صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر.

(١) دقائق أولى النهي لشرح المنهى .٢٩١، ٢٧٤، ٢٧٣/٢

(٢) عقد الجوامر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٦٠٢/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاجم ١٤٦/٢، دقائق أولى النهي لشرح المنهى ٢/٢٧٧، ٢٧٣/٢

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩٤/٨، ذُرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٦٤٦/٢

ز- سائر الإنهاءات مما لم ينْصَ علىه في هذه المادة:

يُبَيِّنُ الفقرة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أن كل ما لم يُنصَّ عليه من
سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامة؛ لعموم ولايتها.

الاختصاص المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة:

كان العمل جارياً على وجود محاكم جزئية في كُلّ من الرياض وجدة تختصّ بإثبات أحوال الضياع، والإقرار بالطلاق والخلع، وإجراء عقود الأنكحة لغير السعوديين، وتزويج من لا ولِيٌ لها من النساء، ولا زال عملها مستمراً بعد صدور هذا النظام، وأكّدت الفقرة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على بقائها على اختصاصها.

الاختصاص، ينظر دعوى الإعسار:

المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار، مالم يكن مدعي الإعسار سجينًا أو موقوفًا في بلد آخر فينظر إعساره في البلد التي هو سجين فيها أو موقوف، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة، وذلك بما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين..



اختصاص المحاكم العامة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية ولا كتابات عدل:

المادة الثالثة والثلاثون

تحتَّص المحكمة العَامَة بِجُمِيع الدَّعَاوَى وَالقَضَايَا الدَّاخِلَة فِي اختِصَاصِ الْمَحْكَمَةِ
الْجَزِئِيَّةِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَوْجِدُ فِيهِ مَحْكَمَةً جَزِئِيَّةً.

الشَّرْح:

هذه المَادَّة تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ العَامَّةَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبَلَادِ تُخَتَّصُ بِالنَّظَرِ فِي جُمِيعِ الدَّعَاوَى وَالقَضَايَا الَّتِي تُخَتَّصُ بِهَا الْمَحْكَمَةُ الْجَزِئِيَّةُ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ فِي الْبَلَدِ مَحْكَمَةً جَزِئِيَّةً.
وَمَا يَلْحِقُ بِذَلِكَ - أَيْضًا - أَنَّ الْمَحْكَمَةَ العَامَّةَ تَقْوِيمُ بِأَعْمَالِ كِتَابَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا كِتَابَةٌ عَدْلٌ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتُ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

* * *

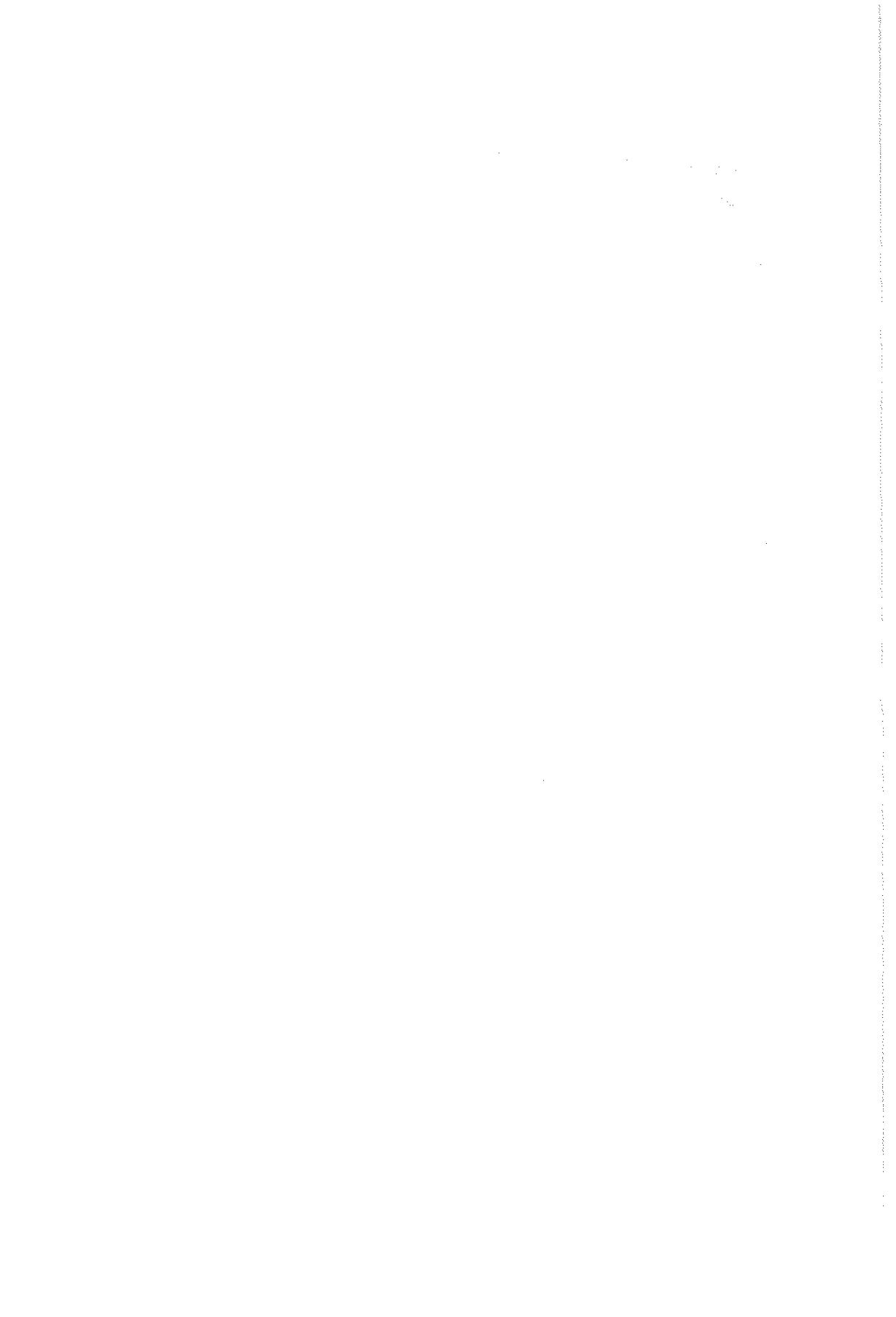
الفصل الثالث

الاختصاص المحلي (المكاني)

وفيه:

- مكان إقامة الدعوى على الأفراد.
- مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية.
- نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلي.





مكان إقامة الدعوى على الأفراد:

المادة الرابعة والثلاثون

تُقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة المُدعى عليه، فإذا لم يكن له محلّ إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة المُدعى، وإذا تعدد المُدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي يكون المُدعى بالخيار في إقامة الدعوى أمام أيّ محكمة يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة أحدهم.

الشرح:

أحوال إقامة الأفراد، والاختصاص على أقضيهما:

الحال الأولى: أن يكون المُدعى عليه مقيماً في السعودية:

تبين هذه المادة أنَّ الدعوى تُقام على المدعى عليه المقim داخل المملكة في المحكمة التي تقع إقامة المُدعى عليه في حدود اختصاصها.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكيَّة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) جامع الفصولين /١، ٢٠-٢١، دُرُرُ الْحَكَامُ شرح مجلـة الأحكـام /٤، ٥٥٤.

(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكـام /٢، ٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل /٧، ١٥٦١٥٥.

(٣) أدب القاضي للماوردي /١، ١٥٧، نهاية المحتاج إلى شرح المهاج /٨، ١٨٢.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهـى /٦، ٤٦١، ٤٥٤، التـقـيـعـ المـشـيـعـ /٣٠٠.



وزاد الحرفية: بأن المُدعى عليه إذا تَنَازَلَ عن مكانه واختار مكان المُدعى فله ذلك.
وَمَحْلَ الإِقَامَةِ الْمُعْتَدَدُ بِهَا هُوَ إِقَامَةُ المُدَعَّى عَلَيْهِ حَالَ رُفَعِ الدُّعَوى، وَقَدْ جَاءَ مُبِينًا فِي
المَادَّةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ هَذَا النَّظَامِ سَوَاءً أَكَانَ يَسْكُنُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَعْتِيَادِ أَمْ بَدْوِيًّا يَتَرَحَّلُ، أَمْ
سَجِيْنًا، أَمْ مُوقَوفًا، وَسَبِقَ شَرْحَهَا.

فروع متغيرة متعلقة بهذه الحال:

الأول: إذا لم يحضر المدعى في البلد الذي توجه سماع الدعوى فيها فتصبح غيابيًا:
يُلْحَظُ أَنَّهُ مَتَى تَوَجَّهَ سَمَاعُ الدُّعَوى عَلَى أَحَدِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ فِي بَلَدٍ لَزِمَّةُ الْحُضُورِ أَوْ
الْتَوْكِيلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ جَرِي إِبْلَاغِهِ بِالْحُضُورِ حَسْبَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُقرَّرَةِ فِي الْمَوَادِ الْخَامِسَةِ
عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ وَالْحَادِيَةِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ هَذَا النَّظَامِ، وَإِذَا تَخَلَّفَ حَكْمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ
حُضُورِهِ وَفَقَاءً لِلْمَادِتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالْخَمِسِينَ وَالسَّادِسَةِ وَالْخَمِسِينَ وَلِوَائِحَتَيْهَا التَّفَيْذِيَّةِ.

الثاني: المعتدّ به محل إقامة الأصيل لا الوكيل:

أَنَّ الْمُعْتَدَدَ بِهِ هُوَ مَحْلُ إِقَامَةِ المُدَعَّى نَفْسَهُ لَا وَكِيلَهُ، فَلَا يَلْزَمُ المُدَعَّى بِاتِّبَاعِ الْوَكِيلِ فِي
بَلَدِهِ، بَلْ يَتَبعُ المُدَعَّى عَلَيْهِ الْأَصِيلَ، وَالْوَكِيلُ عَنِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ يَتَبعُ مَحْكَمَةَ بَلَدِ مُوكِلِهِ،
وَهَذَا مَا قَرَرَتْهُ الْفَقْرَةُ الْثَالِثَةُ مِنْ الْلَائِحَةِ التَّفَيْذِيَّةِ لِلْمَادَّةِ الْعَاشِرَةِ.

أما الدعوى على الصغير ونحوه والوقف فتصبح حيث يقيم الولي والناظر عليها - كما
في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة - .

الثالث: الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيرت إقامة المدعى عليه:

إذا بدأت الدعوى في محكمة وضبطت الجلسة الأولى ثم انتقل المدعى عن البلد لأيّ

غرضٍ فيلزم مواصلة الدعوى بنفسه أو بوكيلٍ ينصبه حيث نظرت الدعوى - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة، وكما في المادة الحادية عشرة من هذا النظام -، ومتى رأت المحكمة حضوره عيناً في جلسة من الجلسات لزمه ذلك - كما في المادة الأولى بعد المائة - ما لم يكن له عذرٌ يمنعه من الحضور بنفسه فيكتفي التذبّب أو الاستخلاف حسب الأحوال - كما في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام -.

الرابع: المعتمد به المكان الذي يختاره المدعى عند تعدد إقامات المدعى عليه: إذا كان للمُدعى عليه إقامة في أكثر من بلدٍ ففي البلد الذي يختاره المُدعى من محل إقامات المُدعى عليه - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الاستثناءات الواردة على إقامة الدعوى في بلد المُدعى عليه:
يسْتثنى من إقامة الدعوى في بلد المُدعى عليه الأحوال التالية:
١- دعاوى النفقة، فلللمدعي الخيار في إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه وفقاً للمادة السابعة والثلاثين.

٢- سائر المسائل الزوجية وفقاً للفقرة (٣٤ / ١٠ هـ) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، فتُخَيِّر الزوجة بين إقامة الدعوى في بلدها أو في بلد المدعى^(١).
٣- إذا اشترط المُدعى في العقد على مُعاملِه آنَّه متى أخْوَجَهُ إلى الشكاية كانت في بلد المُدعى لزمه هذا الشرط^(٢)، ويكون المُدعى مُعِيراً بين إقامتها في بلده، أو في بلد المُدعى عليه،

(١) انظر بسطاً للمسألة في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

(٢) فتاوى ورسائل ٣١٨ / ١٢.



ما لم يكن الشرط مصلحة المدعى عليه ولم يتسائل عنه فتكون في البلد المشترط داخل المملكة، وذلك مما جاء في الفقرة (٣٤ / ١٠ / ج) من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والثلاثين.

٤- إذا سمعت الدعوى على المدعى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى لضبط القضية - استمر نظرها في نفس المحكمة ولم يُلتفت إلى دفعه بعدم الاختصاص المكاني في جلسة تالية، وهذا ما نصّت عليه المادة الخامسة والسبعين من هذا النظام، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤ / ١٠ / أ) من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والثلاثين، والعمل جاري في المحاكم السعودية قبل صدور النظام^(١).

٥- إذا تتساءل المدعى عليه عن حقه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأن تقام عليه في البلد الذي يختاره المدعى - سمعت في البلد الذي يختاره المدعى، وذلك وفق المادتين الثامنة والعشرين والخامسة والأربعين، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤ / ١٠ / ب) من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والثلاثين؛ ذلك بأن الاختصاص المكاني بإقامة الدعوى عليه مقرر لحق المدعى عليه استصحاباً لأصل براءته من الدعوى، فإذا تتساءل عن هذا الحق لتقام عليه في بلدية أخرى جاز ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

٦- إذا لم يكن في المحكمة إلا قاضٍ وكان مما لا يصح له نظر الدعوى، مثل: أن تكون الدعوى لأحد فروعه أو أصوله أو تقض حكم القاضي أو ردّ عن الحكم أو تنحى ونحو

(١) قرار الهيئة القضائية العليا ذو الرقم ٢٦٢ والتاريخ ١٣٩٥/٧/١٢ - المبلغ للمحاكم بعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٢/١٢٣ والتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٢ -

ذلك - فُتُسْمَعُ في مثل هذه الحال في أقرب محكمة لمحكمة المُدَعَى عليه الأصلية - كما في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثلاثين والفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والستعين - سوى حجة الاستحکام فإنها متى تُقْضَتْ تَدَبُّر وزير العدل من ينظرها في المحكمة التي تختص بنظر الحجة وفقاً للفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والخمسين بعد المائة.

٧- إذا كانت الدعوى خفيفة وحضر المُدَعَى والمُدَعَى عليه في بلد المُدَعَى أو غيره فتنظر حيث حضرا، وقد قرر الفقهاء أنَّ قاضي البلد ينفذ حكمه على مقِيم بالبلد وطارئ عليه^(١).

وفي المادة الخامسة والأربعين من هذا النظام: أنه «إذا حضر المُدَعَى والمُدَعَى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبَا سَاعَ خصوصتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إنْ أمكن، وإنْ أَحَدَتْ لها جلسة أخرى». وهكذا إذا قَبِلَ الطرفان ولايتها ولو لم تكن مختصة بنظر الدعوى - كما في المادة الثامنة والعشرين - وذلك متى كانت المحكمة مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

٨- إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومة لحضور البينة بعد الحكم - كما ورد في المادة الثانية والعشرين بعد المائة - ونحو ذلك مما يبرر إعادة النظر بالاتهام مما جاء في

(١) مطالب أولي النهي في شرح غایة المتهىٰ /٤٦١، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى، ٦٩، فتاوى ورسائل .٣١٤/١٢



المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من هذا النظام، فتكون الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير محل إقامة المدعى عليه.

٩- دعوى الإعسار تنظر في المحكمة التي تولت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين، ما لم يكن المدين سجينًا في بلد آخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين فيه، وهذا مفهوم الفقرة (٤ / ١٠ ز) من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين.
أما دعوى الملاعة فتنظر في بلد المدعى عليه ولو كان صك الإعسار صادرًا من محكمة أخرى - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين -.

١٠- حجة الاستحکام وما يلحق بها من تكميل أو تعديل أو إضافة أو غيرها تنظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصك من غيرها إذا كانت مختصة وقت إصدار الحجة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لل المادة الثانية والخمسين بعد المائتين والفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة والثلاثين - وإذا كانت الدعوى اعتراضًا على حجة استحکام قبل إخراجها ف تكون الدعوى في بلد العقار وينظرها القاضي الذي يتولى إجراءات حجة الاستحکام - كما في الفقرة (٤ / ١٠ د) من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين، وهو مفهوم الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد المائة - وعليه العمل في المحاكم.

١١- من ليس له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة من هو مقيم داخلها فتسمع الدعوى عليه في بلد المدعى - كما في هذه المادة محل الشرح -.

الخامس: الاختصاص حال اختلاف سكن المدعى عليه عن مقر عمله:

إذا كان المدعى عليه يسكن في بلده، ويعمل في بلد آخر - فتقام الدعوى عليه في محكمة مقر سكنه، ما لم يسكن أيام العمل في بلد عمله فتُقسم الدعوى عليه في محكمة مقر عمله - كما في الفقرة الثامنة منه من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الحال الثانية: ألا يكون للمدعى عليه محل إقامة في السعودية والمدعى مقيم فيها:
 إذا لم يكن للمُدّعى عليه محل إقامة عام أو مختار في المملكة سعودياً أو غيره - حيث جاز سماح الدعوى عليه في السعودية - فإن الدعوى تُسمّع عليه في المحكمة التي يقع محل إقامة المُدّعى في حدود اختصاصها إذا كان المدعى مقيناً في المملكة، وذلك مما أشير إليه في المواد الرابعة والعشرين والستين والعشرين والسادسة والعشرين والرابعة من لائحتها التنفيذية، وقد مضى بيان ذلك وشرحه في موضعه.

الحال الثالثة: ألا يكون المدعى والمدعى عليه مقيمين في السعودية:
 إذا لم يكن للمدعى والمدعى عليه محل إقامة في السعودية وسماح سماح الدعوى عليه في محاكمها فإن للمُدّعى في هذه الحال إقامة الدعوى في أيّ محاكمة منمحاكم المدن الرئيسة بالملكة؛ تيسيراً للمُدّعى أو وكيله، والتيسير بها لا يضر الإنقاذ مقصداً من مقاصد فقه المراهنات^(١)، وهذا ما بيّنته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدّعى والمُدّعى عليه محل إقامة في المملكة فللّمُدّعى إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة».

(١) انظر مقصد التيسير ورفع المبرح في فقه المراهنات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المراهنات»، ١٠٣.



يشمل هذا الاختصاص في الحالين الثانية والثالثة (إقامة الدعوى في بلد المدعى أو إحدى المدن الرئيسة بالملكة) المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة والذي تُسمع عليه الدعوى في محاكم المملكة وفقاً لما هو مبين في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين كما نبهت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين، ونصها: «إذا كان المُدعى عليه غير السعودي ليس له محل إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦، ٢٧)».

محل إقامة الدعوى حال تعدد المُدعى عليهم وتفرّقهم في بلدان داخل المملكة:

ولهذه المسألة حالان:

الحال الأولي: محل إقامة الدعوى عند تعدد المُدعى عليهم وكونهم أكثرية:
إذا تعدد المُدعى عليهم في بلدان مختلفة داخل المملكة وكان لكل بلد اختصاص مكاني غير الآخر وكانوا أكثرية في أحد البلدان - فإن الدعوى تقام في بلد هؤلاء الأكثرية، والمُعتد به في الأكثرية الرئووسُ الذكر والأثني سواء، لا الأنصباء - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ؛ لأنَّه مراعي فيه التيسير عليهم وعدم إشخاصهم لبلد آخر، فكان هذا المقصود بياناً لهذه المادة.

وهذا الحكم يجري في حال تفرّقهم بين بلدان أو أكثر، فينظر محل إقامة الأكثرية مهما تعددت البلدان التي يسكن فيها المُدعى عليهم.

الحال الثانية: عَلَى إِقَامَةِ الدُّعْوَى عِنْدَ تَعْدَدِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ وَتَسَاوِيهِمْ:

إِذَا تَعْدَدَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ فِي بَلَدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَانَ لِكُلِّ بَلْدَى اخْتِصَاصٌ مَكَانِيٌّ غَيْرُ الْآخِرِ وَكَانُوا مُتَسَاوِيِ الرُّؤُوسِ فِي هَذِهِ الْبَلَادَانِ - بَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ - فَيَكُونُ لِلْمُدَعَّى خَيْرٌ فِي إِقَامَةِ الدُّعْوَى عِنْدَ أَيِّ مَحْكَمَةٍ هِيَ عَلَى سَكْنَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ - كَمَا قَرَرَتْهُ هَذِهِ الْمَادَةِ - .

وَفِي الْفَقْرَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمَادَةِ مَحْلَ الشَّرْحِ: أَنْ سَمَاعَ الدُّعْوَى عَلَى الشَّرْكَاءِ لَا يَتَوقفُ عَلَى حُضُورِهِمْ جَمِيعًا، بَلْ تُسْمَعُ الدُّعْوَى عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَا يَبْيَّنُهُ الْمَادَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونُ مِنْ هَذَا النَّظَامِ.

وَعِنْدَ سَمَاعِ الدُّعْوَى فِي إِحْدَى الْبَلَادَانِ يَلْغَى الْآخَرُونَ بِالدُّعْوَى بِوَسَاطَةِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَقِيمُونَ فِي نَطَاقِ اخْتِصَاصِهَا وَفَقَاءً لِلْمَادَةِ الْخَادِيَّةِ وَالْعَشَرِيَّنَ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ تُسْمَعُ الدُّعْوَى عَلَيْهِ غَيَّابِيًّا بَعْدَ التَّبْلِيغِ حَسْبَ الْأَصْوَلِ.



مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها:

المادة الخامسة والثلاثون

مع التقىد بأحكام الاختصاص المقررة لليوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدراة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي:
تُقام الدعوى على أجهزة الإدراة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للجهاز الحكومي.

مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي:
يجوز للمُدعي رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع، كما يجوز له إقامتها في هذه الحال في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقرّ الجهاز الحكومي الأصلي.

فمثلاً: توجه الدعوى على وزارة التربية والتعليم في مقرّها بالرياض في المطالبة بأرض وضعت عليها إدارة التعليم بالخرج يدها، ويجوز لرافع الدعوى أن يرفعها على إدارة التربية والتعليم بالخرج؛ لأنّها معدودة من فروع ذلك الجهاز الحكومي - وزارة التربية والتعليم - والمسألة المتنازع فيها متعلقة بذلك الفرع.

إقامة الدعوى المتعلق بنظرها بديوان المظالم:

يُلحظُ ما كان من المسائل من اختصاص ديوان المظالم، كالنزاع في عقدٍ من عقود المقاولات الحكومية إذا كانت الدولة طرفاً في الدعوى، فلا تسمع الدعوى فيه إلا لدى الديوان أو أحد فروعه.

الاستئذان من المقام السامي إذا كانت الدعوى على جهة حكومية:

لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية أمام المحاكم (العامة أو الجزئية) - إذا كانت الجهة مدعى عليها - إلا بإذن من المقام السامي في سماعها - كما في الفقرتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة الخامسة والثلاثين - ويشمل ذلك: ما لو كانت الجهة الحكومية مدخلة في الدعوى، أما لو كانت داخلة فلا يلزمها الاستئذان؛ لأنها في حكم المدعى. وقد رسمت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة طريقة طلب الإذن وأنه يكون بالكتابة من المحكمة إلى وزارة العدل.



مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها:

المادة السادسة والثلاثون

تُقام الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات:

تُقام الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في حال التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في حدود اختصاصها مركز إدارة تلك الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حتى لو كانت الدعوى بين تلك المؤسسة أو الجمعية أو الشركة وبين أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: اشتراط عدم كون الشريك أو العضو منكرًا الشراكة أو العضوية، فتكون الدعوى عليه في بلده وفق المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام، وإذا كان قد

سجل شريكاً في الوثيقة الصادرة من الجهة المختصة لم يلتفت إلى إنكاره وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح.

مكان إقامة الدعوى على فروع الشركات والجمعيات:

يموز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان الشأن المتنازع فيه من المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: إذا اتجه سباع الدعوى من عضو أو شريك على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وكان لها فرع في بلده سمعت الدعوى فيها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه في كل حال ترفع فيها الدعوى من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو عليها فلا بد أن تمثل تمثيلاً صحيحاً وفق القواعد الشرعية.

فيقاضي عن الشركات والجمعيات من نص في عقدها على جعل المقاضاة له، فإن لم ينص على ذلك مثلها في الدعاوى رئيس مجلس إدارتها.

أما المؤسسة فلأنها تسجل باسم شخص أو أشخاص معينين بدون عقد تأسيس - فهم الذين يمثلونها في التقاضي، ما لم يثبتت في سجل الترخيص لها خلاف ذلك فُعمل به؛ لأنه يعد تغويضاً من مالكي المؤسسة.

* * *



مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية:

المادة السابعة والثلاثون

استثناءً من المادّة الرابعة والثلاثين يكون للمُدعى بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المُدعى عليه أو المُدعى.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى في النفقة:

هذه المادّة تجعل لِمَن يدعي بالنفقة ذكرًا كان أو أنثى من أب أو أم أو مطلقة أو زوجة أو أولاد بأنفسهم أو بوساطة وكيل أو ولي وسائر من يطالب بالنفقة - الخيار برفع الدعوى في محل إقامة المُدعى عليه أو محل إقامة المُدعى نفسه، وفي هذا تيسير لِمَن يطالب بالنفقة؛ لما قد يكون به من عجز غالباً، ولأن أعباء مصاريف الانتقال أو التوكيل قد تربو على النفقة نفسها.

وهكذا يجري هذا الخيار في محل إقامة الدعوى لو أراد صاحب النفقة المطالبة بزيادتها، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

لكن لو أراد الشخص الصادر عليه حكم أو صلح بالنفقة الحكم بإسقاطها أو استرداد شيء منها فإنه في هذه الحال يكون مُدّعياً، وعليه اتباع المُدعى عليه في محل إقامته - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

إجراءات تبليغ المدعى عليه متى أقيمت الدعوى بالنفقة في بلد المدعى:
 متى أقيمت الدعوى في المطالبة بالنفقة أو زيادتها في بلد المدعى فإن إجراءات التبليغ تتم وفق المادة الخامسة عشرة من قبيل المحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه، وتُرسل الأوراق من المحكمة المقادمة أمامها الدعوى إلى المحكمة التي يقيم في نطاق اختصاصها المدعى عليه وذلك وفق المادة الحادية والعشرين.

مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجية:

لقد أحinct الفقرة (٣٤ / هـ) من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والثلاثين بذلك الدعاوى الزوجية، فبيّنت أن للزوجة الخيار في إقامة دعواها في بلدتها أو بلد الزوج، ونصّ المقصود من اللائحة التنفيذية المذكورة: «للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدتها أو بلد الزوج»، ومثلها: دعوى العضل التي تقيمها المرأة على ولائها؛ وذلك لما للقضايا الزوجية المتعلقة بالزوجة من طبيعة خاصة توجب رفع ضرر التنقل ومشقة عن المرأة، وقد بسطنا أصل ذلك ووجهه في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

إجراءات سماع الدعوى الزوجية متى نظرت في بلد المدعى:

في حال سماع الدعوى في بلد المدعى في القضايا الزوجية فعل القاضي سماع الدعوى أولاً في بلد الزوجة ثم استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عنها، فإذا توجه الاستمرار في الدعوى ألزم الزوج بالحضور - بأن يبلغ وفق الإجراءات المأذكورة في المطالبة بالنفقة - إلى محل إقامتها للسير فيها، فإن امتنع عن الحضور بعد تبليغه تبليغاً صحيحاً حكم عليه



غيبياً وفق المادة الخامسة والخمسين، وإذا لم تتوّجه الداعوى ردّها القاضي دون إحضاره، وهذا مما جاء في الفقرة (٣٤ / ١٠ هـ) من اللائحة التنفيذية للنهاية الرابعة والثلاثين، ونص المقصود منها: «وعلى القاضي إذا سمع الدّاعوى في بلد الزوجة استخراجُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَتْ الدّاعوى أُلْزِمَ الزوج بالحضور إلى مَحَلِ إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيبياً، وإذا لم تَوَجَّهَ الدّاعوى ردّها القاضي دون إحضاره».

* * *

نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلي:

المادة الثامنة والثلاثون

تُعدّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدّدُ وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محاكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع.

الشرح:

نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة البلدة:

تبين هذه المادة أن البلدة التي بها محكمة تحيط ولاية المحكمة محلياً بهذه البلدة مهما بلغ اتساعها أو ضيقها ما دام الاسم يشملها، فالبلدة من مدينة أو قرية تُعدّ نطاقاً محلياً لمحكمة التي بها.

ولو كانت التجمعات السكانية مرتبطة بالبلدة إدارياً فتبعها في الاختصاص ولو كانت خارجها ما لم يستقل شيء منها باسم يخصها ويميزها كبلدة مستقلة.

الجهة المختصة بتحديد النطاق المحلي للمحاكم عند تعددها في البلدة الواحدة: تعدد المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة يعني وجود ممكتتين أو أكثر ذات اختصاص



نوعيٌ واحدٌ، في كلّ جهةٍ من المدينة محكمةٌ ذات اختصاصٍ محليٍ بهذه الجهة. وتبيّن هذه المادة أنَّ إذا تَعَدَّدتُ المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة فِيَانَ وزير العدل يحدُّ النُّطاقَ المَحْلِيَّ لِكُلِّ منها بناءً على ما يقتضيه مجلس القضاء الأعلى لحدود الاختصاص المحلي لِكُلِّ محاكمه من هذه المحاكم.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المحاكم الآن في بلادنا لا تَعَدَّدُ في البلدة الواحدة حسب الاختصاص المحلي.

تبَعِيَة القرى التي ليس بها محاكم:

تبَعِيَة هذه المادة تَبَعِيَة القرى التي ليس بها محاكم، فتقرر أنَّه إذا كان ثُمَّ قرى لا محاكم فيها فِيَانَ المحكمة المختصة بنظر أقضيتها هي ممحكمة أقرب بلدة إليها.

والقرى التي ليس بها محاكم ثلاث فئات، هي كالتالي:

١- القرى داخل المنطقة الإدارية الواحدة: فهذه تتبع ممحكمة أقرب بلدة إليها - كما نصَّتْ على ذلك هذه المادة -

٢- القرى التي تقرب من ممحكمة بلدة خارج منطقتها الإدارية: فهذه تتبع ممحكمة أقرب بلدة إليها داخل منطقتها الإدارية - كما بيَّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

٣- القرى التي تقع بين محاكمتين متساوين لها في القرب في منطقة واحدة: فهذه تبقى على تبعيتها القضائية السابقة - كما بيَّنته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

ولا تلزم التَّبَعِيَة القضائية للتَّبَعِيَة الإدارية إلا إذا أدى ذلك إلى التَّبَعِيَة خارج منطقتها فتتبع

القرية التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، لكن الأماكن التي ليست ببعاً لبلدة ولا قرية مشمولة بها قضائياً؛ فلنها إذا كانت تتبع جهة إدارية معنية، فتكون التبعية القضائية كذلك إذا كانت داخل المنطقة نفسها.

معايير القرب:

المعتدّ به في القرب في تبعيّة القرى على الوجه المبين آنفاً هو المسافة حسب الطرق المسلوكة عادةً من أغلب الناس بالوسائل المعتادة من سيارات أو غيرها.

تشكيل لجنة للتحقق من القرب والبعد بين المحكمتين:

يتم تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة، ويكون عملها وفق المادة الثامنة والثلاثين ولائحتها التنفيذية حسب القواعد التالية:

١- تُعدُّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها.

٢- القرية التي ليس بها محكمة تتبع محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها.

٣- القرية التي تقع بين محكمتين متساوietين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيّتها في الاختصاص كما كانت سابقاً.

٤- المعتدّ به في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

ومسمى المدينة أو القرية يشمل كل ما ينطبق عليه الاسم رسميًا كالمركز الذي يشتمل على عدّة تجمعات سكنية متفرقة ترتبط به لا يستقلّ شيء منها بمسمي قرية أو بلدة أو مدينة وكذا ما يشتمل عليه الاسم عرفاً.



الفصل في تنازع الاختصاص المُحلي:

عند تنازع مُحكمتين متجاورتين في البلدة نفسها أو في بلدين متجاورتين على الاختصاص المُحلي سلباً بتخلي كُلّ واحدة منها عنه أو إيجاباً بطلب كُلّ واحدة منها له - فإنَّ الفصل في ذلك يكون لمحكمة التمييز.

ومن الجدير بالذكر: أن فصل محكمة التمييز في ذلك لا يكون إلا بتحقق التنازع، وهو لا يكون إلا أن تخيل المحكمة الأولى - بخطاب - القضية إلى المحكمة الثانية معتذرة عن نظرها لعدم الاختصاص، فإذا ظهر للمحكمة الثانية عدم اختصاصها فلها إعادتها إلى المحكمة الأولى بخطاب، ثم إذا ظهر للمحكمة الأولى عدم اختصاصها أصدرت قراراً بذلك وترفعه إلى محكمة التمييز، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وتعُدُّ مصادقة محكمة التمييز على قرار الإحالة الصادر من المحكمة فصلاً في هذا التدافع، وإذا لم تقره واعتراضت عليه ولم يستجب القاضي لاعتراضها فصلت في التدافع بقرارٍ نهائيٍّ، كما إن لها ابتداءً عند التدافع ورفعه إليها بقرارٍ من المحكمة أن تصدر قراراً بالفصل في التدافع.

* * *

الباب الثالث

رفع الدعوى، وقيدها

وفيه:

- رفع الدعوى، وبيانات صحفتها.
- مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى.
- إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى.
- قيد الدعوى، وصفته.
- تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده.
- أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور.
- سباع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ.
- الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة.



رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها:

المادة التاسعة والثلاثون

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المُدعى بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصُورٍ بعدد المُدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ - الاسم الكامل للمُدعى، ومهنته أو وظيفته، و محل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، و محل إقامته إن وجد.

ب - الاسم الكامل للمُدعى عليه، ومهنته أو وظيفته و محل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة.

د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

ه - محل إقامة مختار للمُدعى في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

و - موضوع الدعوى، وما يطلب المُدعى، وأسانيده.

الشرح:

هذه المادة تبين أن رفع المُدعى لدعواه إلى المحكمة يكون مكتوباً بصحيفة تسلم للموظف المختص، وتكون من أصل وصُور بعدد المُدعى عليهم، وعلى المُدعى أن يستوفى



البيانات المطلوبة في هذه الصحيفة والمفصلة في هذه المادّة نفسها.
وقد عرف تاريخ القضاء الإسلامي رفع الدعوى إلى القاضي في صحيفة.
وكان شریح (ت: ٣٠٦ هـ) يحيى الاعتراف في القصص - أي: الصحائف - فمَنْ أقرَ
بدعوى خصمِه في صحيفة رفعها إليه أخذَه بذلك^(١).
وقد ذكر الفقهاء أن من تقدّم برقعة مع خصمِه سمع منه.

وكان القضاة يرسمون لأعوانِهم أخذَ القصص من الخصوم^(٢)، كما عُرِف تقديم
الدعوى مكتوبَةً في قضاء المظالم في عهد المهدي والمأمون وغيرهما من الخلفاء والولاة
وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني وما بعده، وقد كانت قبل ذلك تتلقى مشافهة
فيحصل المتظلم بالخلفاء الولاة مشافهةً في المسجد أو مكان ولايته^(٣).

إجراءات متّورة تتعلّق بصحيفة الدعوى:

لقد اشتملت اللائحة التنفيذية هذه المادّة على جملة من الإجراءات المتعلقة بصحيفة
الدعوى، أسوّقها بنصّها، وهي كالتالي:

١/٣٩ «ترفع صحيفة الدّعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم
الرئيسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

(١) المصنف في الأحاديث والأثار ٢٦٣/٧، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٥، أدب القاضي لابن القاصي ١/١٧٠.

(٢) أدب القاضي لابن القاصي ١/١٧٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للحاوردي ٩٣، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلٰٰ ٨٧، ديوان المظالم ١٤٠، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٤-٢٠٦.

- ٢/٣٩- إيداع صحيفة الدّعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة، ثم تسلم إلى مكتب المواجه.
- ٣/٣٩- لا يجمع في صحيفة الدّعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.
- ٤/٣٩- إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدّعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المُدعى لدى مكتب المواجه.
- ٥/٣٩- لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدّعوى وتحديد موعد الجلسة وتبلغه للمُدعى عليه من قبل المحضر أو المُدعى.
- ٦/٣٩- يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمُدعى من يمثله في دعواه.
- ٧/٣٩- يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العاَم لأن يقال: موظف، أو متسبّب.
- ٨/٣٩- يقصد بمحل الإقامة في فقرتي (أ، ب): ما أشير إليه في المادة (١٠).
- ٩/٣٩- إذا كان أحد المتدعين جهة حكومية فيكتفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحل إقامته.
- ١٠/٣٩- يجب على المُدعى أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدّعوى من بيانات وأسانيد لإثبات ما يدّعي.
- ١١/٣٩- إذا ظهر من صحيفة الدّعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعل رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص.



- ١٢/٣٩ - لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلانُ صحيفة الدّاعي متى تحققت الغاية منها وفق المادّة (٦) من هذا النّظام.
- ١٣/٣٩ - الدفع ببطلانِ صحيفة الدّاعي يجب إيداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدّاعي وفق المادّة (٧١)».

* * *

مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

المادة الأربعون

يعاد الحضور أمام المحكمة العاشرة ثانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، ويعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الشرح:

المراد بموعد الحضور للجلسة:

هو ما يحدده القاضي أو أعوانه للشخص من وقت لنظر خصومته. فالقاضي يحتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كلّ شخص حقه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب وال حاجات المتعلقة بقضائه في سر وسهولة، ويتمكن المدعى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفعه على الدعوى.

تحديد موعد الحضور للجلسة:

ينجز العمل اليوم على ضرب موعد للشخص حسب سبقه إلى الانصال بالمحكمة بعد تقديم شكيرته، فيحدده له موعد حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد في موعده فهو أحق به.

أما المعذور فيراعى عذرها، ومن ذلك: أن تكون قضيّته خفيفةً، أو أنَّ لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواجه أو بينها من غير إضرار بهم - إنْ أمكن -، وإلاً حددَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة. وللفقهاء تفصيلٌ في تعجيل أصحاب الأعذار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في عنوانٍ تاليٍ من شرح هذه المادة.

هذا رسمُ الخصومات، أما ما خفَّ من الإثباتات (الإنهاءات)، كطلب حصر الوراثة، والنّظارة - فيقدّم فيه السابق؛ إذ لا يجدرُ له جلسات في الغالب؛ لخفتها، ونجازِ حاجة صاحبه. وطبقاً للهادئة الأربعين من نظام المرافعات الشرعية السعودية فإنه يلزم أن يُضرب للمُدعى مع خصميه موعدٌ لا يقلُّ عن ثمانية أيام أمام المحكمة العامة، ولا عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربعٍ وعشرين ساعةً للمحكمة العامة، وساعةً واحدةً للمحكمة الجزئية، وفي حال نقص الميعاد يشترط أن يكون ذلك بإذنِ القاضي، وبلغ الخصم نفسه.

كما إنَّ المادة الخامسة والأربعين من النظام السالف ذكره تقرُّرُ بآنه إذا حضر المُدعى والمُدعى عليه باختيارهما وطلبا سماع خصومتهما من غير سبق موعدٍ لها عند القاضي فإنه يسمع خصومتهما - إنْ أمكن -، وإلاً حددت لها جلسةً لاحقةً في وقت آخر.

مُدد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

مواعيد الحضور أمام قاضي الدعوى هي كالتالي:

- ١- ميعاد الحضور أمام المحكمة العاّمة ثانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، فلا يطلب المدعى عليه قبل هذه المدة؛ لأنّها هي الحد الأدنى لطلب المدعى عليه لمجلس الحكم.
- ٢- ميعاد حضور المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية لا يقل عن ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.
- ٣- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة - سواء ظهرت أمام المحكمة العاّمة أم الجزئية - أربع وعشرون ساعة على الأقل من تبليغ صحيفة الدعوى - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .
- ٤- ميعاد الحضور أمام المحكمة العاّمة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية، فإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة العاّمة ثانية أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى المستعجلة فأربع وعشرون ساعة على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يجدر ميعاد الحضور أمام المحكمة العاّمة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية».

نقض الميعاد:

يجوز نقض الميعاد المذكورة آنفًا على الصفة التالية:

- ١- ينقص الميعاد أمام المحكمة العاّمة من ثانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند



- الاقتضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن أربع وعشرين ساعة - كما في هذه المادة - .
- ٢- ينقص الميعاد أمام المحكمة الجزئية من ثلاثة أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن ساعة واحدة - كما في هذه المادة - .
- ٣- ينقص الميعاد في الدعوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة إلى ساعة فساعة حتى ساعة واحدة على الأقل - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .
- ٤- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية إن كانت من اختصاص العامة أو الجزئية أو من القضايا المستعجلة حسبما ذكرته سابقاً.

شروط نقص الميعاد:

يشترط لنقص الميعاد من الحد المعتاد إلى الحد الأدنى فيما فوقه في حال الطلب للحضور أمام المحكمة العامة أو الجزئية أو الدعوى المستعجلة - على ما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - شروط هي :

- ١- أن يكون ذلك في حال الضرورة - كما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - ، والحاجة في حكمها؛ فإن الحاجة مُنزلةٌ منزلة الضرورة، وكذا العذر الشرعي المقتضي لذلك.

وسلطة تقدير الضرورة في هذه الحال لقاضي الدعوى إذا كان فرداً أو لرئيس الجلسة حال الاشتراك في القضية - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين، الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .

٢- أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى سواءً أكان عضواً أم رئيساً للقضية المنظورة من ثلاثة قضاة هو أحدهم أو رئيساً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كان ناظراً للدعوى - كما في المادة الأربعين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذية، والمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .

٣- أن يوجه التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها - كما في المادة الأربعين والفقرة السادسة من لائحتها التنفيذية، والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .

جريان مدد هذه المواجهات:

مدد هذه المواجهات لا تجري على من تم تبليغه بصحيفة الدعوى للمرة الأولى، ولا على المواجهات التي تحدد أثناء سير الدعوى، بل يقرر قاضي الدعوى بعد ذلك الميعاد حسب الاقتضاء دون التزام بهذه المواجهات، وهذا مما جاء في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الأربعين.

الاستثناءات الواردة على تحديد المواجهات:

تحديد هذه المواجهات حق مقرر للطرفين، فلو اتفقا معاً على التنازل عنه وتحديد موعد من غير التزام بهذه المدد جاز بإذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتهما في الحال إن أمكن، وإن لم تحدّد لها جلسة أخرى - كما في المادة الخامسة والأربعين - .



٢- إذا عينت المحكمة جلسة للخصمين، ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تُجيب هذا الطلب إن أمكن - كما في المادة السادسة والأربعين - .

٣- مراعاة المعدورين عند اتساع الوقت لهم، وسيأتي تفصيل هذا الأمر في العنوان التالي.

تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي:

المراد ب أصحاب الأعذار:

هم أشخاص لهم أوصاف توسيع تقديمهم على من سبقهم.

أصحاب الأعذار المستحقون للتقديم:

إنَّ أبرز أصحاب الأعذار الذين يقدِّمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء مَنْ يلي:

١- المسافر المُرْتَحِل والغريب:

فإذا كان أحد طرفي الخصومة مُرْتَحِلاً قد تهياً للسفر ويضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع - بعد انتهاء الخصومة - أن يذهب ويبت عنده أهله فإنه يُشرع تقديمُه على السابق من أهل المِصْرِ من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِصْرِ أم خاصموا أهل المِصْرِ^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاصف ١/١، ٣٤٧، ٢٥٢، ٧٧٣، ذكر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦، تبيِّن الحكم على مأخذ الأحكام ٤٧، الإنقاذ والإحکام شرح تحفة الحكم ١/٢٢، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، الذخيرة ١٠/٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٩٥٥، حلِّي المعاصم لفکر ابن عاصم ١/٦٥، أدب القاضي للحاوردي ٢/٢٨٤، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، روضة الطالبين وعمدة =

فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - وهو أمير بالشام -:

أما بعد:

فإِنِّي كتبتُ إِلَيْكَ فِي الْقَضَاءِ بِكِتَابٍ لَمْ أَكُلْ فِيهِ وَنَفَسِي خَيْرًا، فَالْزَّمْ خَصَالًا يَسْلِمُ دِينَكَ، وَتَأْخُذْ بِأَفْضَلِ حَظْكَ عَلَيْكَ: إِذَا حَضَرَ الْخَصَمَانِ فَالْبِيْنَةُ الْعُدُولُ، وَالْأَيْمَانُ الْقَاطِعَةُ، أَذْنُ الْمُضَعِيفِ حَتَّى يَجْتَرِئَ قَلْبُهُ، وَيَنْبَسْطَ لِسَانُهُ، وَتَعَاهَدَ الْغَرِيبُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ طَالَ حِبْسَهُ تَرَكَ حَقَّهُ وَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا»^(١).

وَلَأَنَّ الْغَرِيبَ يَكُونُ قَلْبَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَدَارَهُ، وَرَبِّهَا إِذَا كَثُرَ تَرَدُّدُهُ عَلَى الْقَاضِيِّ وَطَالَ مَكْثُهُ تَرَكَ حَقَّهُ وَمَضَى إِلَى أَهْلِهِ وَبَلْدَهُ، فَيَكُونُ الْقَاضِيُّ هُوَ الَّذِي تَسْبِبُ فِي ضَيَاعِ حَقَّهُ^(٢).

وَقَدْ رَاعَى الشَّارِعُ الْمَسَافِرِينَ فَرَخَصَ لَهُمُ الْفَطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ شَطَرْ

الصلوة الرباعية^(٣).

٢- المرأة:

فتَهَدَّ خَصْوَمَةُ الْمَرْأَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ الْخَصْوَمَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ امْرَأَةً أُخْرَى أَمْ كَانَ طَرْفُ الْخَصْوَمَةِ

= المفتين ١٦٣/١١، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٨/٢٦٣، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/١٠٦٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٠٤، المغني ١١/٤٤٧، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإنصال ٦/٣١٣.

تَنْبِيَهُ:

ذكر بعض الشافعية: أن لا تقديم بالسفر أصلًا، وهو خلاف الأصح عندهم. [الذرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٣٤].

(١) أخبار القضاة ١/٧٥، ٧٤/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٣.

(٣) المغني ١١/٤٤٧.



رجالاً؛ ذلك لأنَّ المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنْ خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها^(١).

ينضاف إلى ذلك: أنَّها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرُّ بهم، ولذا فإنَّه يراعى عند نظر خصومتها أنْ تكون في وقتٍ مناسبٍ لها من غير إضرار بخصومها.

٣- المريض والضعيف:

المريض يحتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنَّه يشرع تقديمِه عند الازدحام على القاضي من غير قرعةٍ إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد رأى الشارعُ المريضَ فخفَّفَ عنه في الجهاد والصيام والصلة بأنواع من التخفيف^(٢).

٤- أصحاب الحاجات والضرورات:

فيُقدَّمُ من غير قرعة صاحبُ حاجة أو ضرورة أو شأن مهمٍ يخافُ فواته، فتقدر الحاجة بقدرها؛ رفقاً بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد^(٣).

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاص /١، ٢٥٢، ٢٥٤، تبيه الحكَّام على مأخذ الأحكام ٤٧، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٢٠٤، كثاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

(٢) أدب القاضي للاوردي ٢/٢٨٨، معنى المحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، تبيه الحكَّام على مأخذ الأحكام ٤٧.

(٣) نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، معنى المحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، تبيه الحكَّام على مأخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يُنتَزَعُ منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفرقه، فإِنَّه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحمراء^(١): «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولْدَهَا؟ رُدَّوْا بُولْدَهَا إِلَيْهَا»^(٢).

وهكذا كُلُّ صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير فإِنَّه يُشَرِّعُ تعجيله وتقديمه على غيره.

ـ إذا كان المُتَخَاصِّمُ فيه مَا يُخَشِّى فواهُه أو تُسْتَدَامُ به الحرجة مما لا يصح بذله:

ـ فإذا كان المُتَخَاصِّمُ فيه مما يحتاج إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لآنَّه إذا أخر الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصومة - مثلاً - في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يتَسَارَعُ إليه الفساد، أو كان مما تُسْتَدَامُ به الحرجة مما لا يصح بذله، كالزروجين يجب التفريق بينهما لرضاشه ونحوه - فهنا يُشَرِّعُ تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره^(٣) من سبقه من غير قرعة سواء أكان مُذَعِّياً أم مُذَعِّنَ عليه.

(١) الحمراء - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها - طائر صغير كالعصافور. [بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٩/٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود ٥٥/٣، واللفظ له، أول كتاب المجاهد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٤/٣٦٧، كتاب الأدب، باب في قتل النَّزَرِ، وأحد ٤٠٤، لكنَّ فيه: أنَّ المصائب للحمراء بيضُها، والحاكم ٤/٢٦٧، كتاب الذبائح، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٧٧.

(٣) الفتح الربانى فيما ذَهَلَ عنه الزرقانى ٧/٣٥، عقد الجواهر الثانية في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، حلِّي المعاصر للفكر ابن عاصم ١/٦٥، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، الإنقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام ١/٢٢، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧/١٣٥، الذخيرة ١٠/٦٦.



٦- أرباب الأئمّة وَمَنْ لَهُ خصومةٌ بِسِيرَةٍ:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قُدْمًا صاحبها على غيره من سبقه من غير قرعة؛ لأنَّ فصل الخصومة باليمين أَيْسَرٌ، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الخنفي (ت: ٥٣٦هـ)^(١)، ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طولُ الخصومة؛ لأنَّ من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين.

ولذلك يمكن أن نقول: إنَّ كُلَّ خصومةٍ بِسِيرَةٍ تنتهي سريعاً فَإِنَّهُ يَسُوَغُ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٧- أرباب الشهود:

الشهدود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرُهم قد يُسبِّبُ لهم الملل والضجر فيفترقون ويَعُسُّرُ جمعهم مرةً أخرى.

كما إنَّ القاضي مأمورٌ بإكرام الشهدود، وتعجิلُهم من إكرامهم؛ ولذلك فَإِنَّه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحدٍ طرف فيها شهرٌ^(٢)، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٨- السجين:

لقد اعنى الفقهاء بأمر السُّجناء، وأوجبوا على القاضي تَفَقُّدَهم عند مباشرة عمله

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢٥٢/١.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢٥٢/١، أدب القاضي للخصاف وشرح للخصاف، ٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشريع ١٣/٧، مُبِينُ الْحَكَامِ فِيهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْخَصِّينِ مِنَ الْأَحْكَامِ ٢٧، تَبَرُّضُ الْحَكَامِ فِي أَصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ ١٥٤، تَارِيخُ الْقَضَاءِ فِي الْأَنْدَلُسِ ٢٥٢، الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِعِ مِنَ الْخَلَافِ ١١/٢٠٤.

وتعجّيل الفصل في خصوماتهم^(١)، وهذا يدل على أحقيّتهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): أن القاضي إذا دعا المحبسين وخصومهم أقرع بين المحبسين فيما يقدّمه على صاحبه في النّظر، ولا يقرع بين خصومهم؛ لأنَّ النّظر كان للمحبسين^(٢).

شروط تقديم المعدورين:

يشترط في تقديم المعدورين ما ورد في الاستثناء على الوجه المفصل في الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد شرطان:

١- ألا يخل ذلك بحق أصحاب المواعيد في مواعيد الجلسات المحددة لهم؛ لأن الوقت مجوز لهم، وهم أحق به، وقد صرّح الفقهاء في مراعاة المعدورين بألا يلحق غير المعدور ضرر بتقديم المعدور عليهم.

٢- ألا يكون المتخاصمون كُلُّهم معدورين، فإن كانوا جميعاً من أصحاب الأعذار قدّم الأقوى عذرًا والأشد حاجة، ثم الأسبق فالسابق، فإن كانوا في الحاجة سواء أو لم يعلم السابق أو جاؤوا جميعاً وتشابهوا أقرع بينهم، إلا أن تطيب نفس أحدهم بتقديم الآخر عليه فلا بأس بتقديمه عليه؛ لأنه قد آثره على نفسه.

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصف ١/٢٦٣، الذخيرة ١٠/٦١، أدب القاضي للماوردي ١/٢٢١، الفروع ٦/٤٥٢.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/٢٢٢.



آداب تحديد مواعيد الحضور للجلسات:

لتحديد جلسات التقاضي في المحكمة آداب، هي كالتالي^(١):

١- اتخاذ دفتر للمواعيد (تذكرة القاضي):

لا بد أن يكون زمان جلوس القاضي لفصل الخصومات معروفاً، وإذا كثر الخصوم كان للقاضي تفريقهم على الأيام حسب قدرته، فيجعل نظره لأقضية الخصوم مناوبة بينهم بالأيام؛ ليعرف كُلَّ واحد منهم يوم نظر قضيته ووقتها، فيحصر ذلك ويدونه في دفتره مُفرقاً على الأيام؛ ليكون تذكرة للقاضي، فلا يُقدِّم المتأخر، ولا يُؤخِّر المتقدم، ويقوم بذلك التدوين أحد أعوانه^(٢).

وهكذا إذا حضروا في يوم وازدحروا فإنه يكتب حضورهم الأول فالأخير؛ ليُقدِّمهم حسب سبقهم^(٣)، وإنما الاعتداد بسبق المدعى^(٤).

هذا إذا لم تكن جلسته محددة بزمن، فإذا حددت بزمن وجَب الالتزام به إذا زاحمه غيره،

(١) أما ما يتعلق بالتأهل والأجال التي تحدده وتحنح لغرض من أغراض الخصومة فقد ذكرها العلماء مفصلاً، وليس هذا محل إيرادها، وقد جاء في المأذتين (٤٠، ٢٣٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بياناً لأقل مدة المواعيد المتعلقة بجلسات التقاضي التي يُئْلَم بها المُدعى عليه بواسطة المُحَمِّر.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاص /١٦٥، أدب القاضي للخاص وشرحه للخاص /٥٤، المسوط /١٦٨، أدب القاضي للحاوردي /٢٤٤، ٢٤٤ /٢، ٢٨٩، ٢٨٩، ٣١٣ /٦، تاريخ القضاء في الأندلس /٢٣٤.

(٣) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين /١١، المغني /١١، ٤٤٥، تاريخ القضاء في الأندلس /٢٣٤.

(٤) المغني /١١، ٤٤٦.

ما لم يكن له عذر يُسَوِّغُ تقادمه.

ويجري العمل اليوم - كما في هذه المادة - على تحديد موعد لحضور الخصمين، وإذا حضرا قبله معاً أو حضرا معاً دون موعد سمع القاضي خصوصياتهما إن أمكنه ذلك - كما سبق بيانه -

٢- ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي:

فيراعى الأسبق عند تحديد مواعيد جلسات التقاضي، فمن سبق إلى الاتصال بالقاضي بعد رفع شَكْيَتِهِ حُدُّدَ له موعدُ قبل غيره مع ما يجب لحظه من مراعاة أصحاب الأعذار من سير ذكرهم في عنوان لاحق من شرح هذه المادة.

٣- مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفيق بالخصوص:

يتحرى القاضي في تحديد مواعيد جلسات المحاكمة الوقت الذي يكون فيه نشطه الذهن، حاضر الفهم، وكذا الوقت الذي يكون أرفق بالخصوص، فلا يسع تحديد الموعد في الوقت الذي يُشَقُّ عليهم أو يعلم عدم حضورهم فيه - لأنَّه في غير الوقت العتاد - بل يفعل في جميع ذلك ما هو أرفق به وبالناس^(١).

٤- عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته:

القضاء يحتاج إلى قلب حاضر، وفهم حاضر؛ حتى يستطيع القاضي استيعاب المُجَاجَج وفهم وجه الحكم، وهذا لا يمكنه مع إتعاب نفسه بكثرة الجلسات ومواصلة سباع

(١) تبيه الحُكَامَ على مآخذ الأحكام، ٥٢، بصرة الحُكَامَ في أصول الأنضوية ومناهج الأحكام ١/٤٠، ٤١.



الخصومات؛ لأنَّه يجلب السآمة والملل على القاضي، ويُعرّضه للخطأ وسوء الفهم^(١)؛ ولذلك كان من وصيَّة مالك (ت: ١٧٩هـ) للقاضي أنْ قال: «وينبغي أنْ يجعل جلوسه ساعاتٍ من النهار؛ لأنَّني أخاف أنْ يُكثِر في خطبي، وليس عليه أنْ يتعب نفسه نهاره كُلَّه»^(٢). ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا يُكثِر من القضاء جداً حتى يأخذ النعاس والضجر؛ فإنه إذا عَرَض له ذلك ربياً أَحدَثَ ما لا يَصْلُح»^(٣).

٥- إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للنقاضي:
لقد ذكر الفقهاء: آنَّه ينبغي أنْ تكون بين يدي القاضي عند جلوسه رقعةٌ فيها أسماء المתחاصمين في ذلك اليوم؛ وذلك حتى تُعرَف أسماؤهم فِيْنَادِي عليهم، قال الخصاف (ت: ٥٣٦هـ) - وهو يتحدث عن مجلس القاضي وما يفعله فيه -: «...ويُخْرُجُ رقاعَ ذلك اليوم [يعني: من القِمَطْرِ] ويحطِّها بين يديه»^(٤).

وقد جاء في المادة التاسعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية السعودي بأنَّ: «على كاتب الضبط أنْ يُعدَّ لكلَّ يوم قائمةً بالدعوى التي تُعرَضُ فيه مُؤَثِّبةً بحسب الساعة

(١) المبسوط ١٦ / ٧٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشائع ١٣ / ٧، الثُّقُف في الفتوى ٢ / ٧٧٢، دُورُ الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٥٦٦، معيَنُ الْحُكَّام نَسَبَةٌ بين المتصفين من الأحكام ١٩، تبيهُ الحُكَّام على مأخذ الأحكام ٥٢، أدب القاضي للماوردي ٢ / ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ / ١٠٩.

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ٤١.

(٤) أدب القاضي للخصوص مع شرحه لابن مازه ١ / ٣١٧.

المُعَيْنَة لنظرها، وبعد عرضه القائمة على القاضي تُعلَّق صورتها في اللوحة المُعدَّة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام».

كما جاء في المادة الستين من النظام السالف ذِكرُه بأنه: «ينادي على الخصوم في الساعة المُعَيْنَة لنظر قضيتهم».

وما ينبغي التنبيه عليه: أنَّه إذا كان في ذِكر الاسم كاملاً عند تعليقه على اللوحة أو عند المناداة به حرجٌ - اكتُفِيَ من الاسم بما يتحقق به الغرض من دون ضرر أو حرج على أحدٍ.

مسائل مثورة تتعلق بالمواعيد:

هناك أحكام في مسائل مثورة تتعلق بالمواعيد، وهي:

١- إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فتلحظ المدة المقررة لذهاب الأوراق ورجمعها، وقدره ستون يوماً على الأقل - كما في المادة الثانية والعشرين - مضافة إلى المواعيد المذكورة سابقاً، وهذا مما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الأربعين.

٢- من يتم تبليغه خارج نطاق محكمة الدعوى عن طريق الاستئلاف إلى محكمة أخرى، فيُضاف إلى هذه المواعيد المدة المناسبة لذهاب الأوراق ورجمعها وفقاً للهادئة الخامسة والعشرين والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية.

٣- يتم تحديد مواعيد الجلسات من قِبَل مكتب المواعيد في المحكمة - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الأربعين - وذلك عند وجود مكتب للمواعيد، وإلا فمن قِبَل الموظف المختص في كل محكمة بحسبها.



٤- إذا كان اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ لإحدى الجهات الإدارية المذكورة في المادة الخامسة عشرة عطلة رسمية امتدّ بداية الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة؛ وذلك لأنّ الجهة الإدارية لا تتمكن من التبليغ غالباً إلا في أول يوم عمل من استلام ورقة التبليغ وما ذكر هنا هو ما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة، ونصّها: «إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة».

* * *

إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى:

المادة الحادية والأربعون

على المُدْعَى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقض ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة ب الدفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وي يوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

الشرح:

هذه المادة تبين بأن على المُدْعَى عليه بعد تبليغه بالدعوى - عدا الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين والدعاوى التي أنقض ميعاد الحضور فيها للضرورة كما هو مبين في المادة السابقة وشرحها - أن يسلم للمحكمة مذكرة بردہ على صحيفة الدعوى المبلغة له، ويكون تسليم مذكرة الدفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وي يوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية. والحاصل في إيداع المدعى مذكرة ب الدفاع ما يلي:

- ١- وجوب تسليم المُدْعَى عليه للمحكمة مذكرة بجوابه على صحيفة الدعوى المبلغة له في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والدعاوى التي أنقض ميعاد حضورها.
- ٢- أن يكون تسليم مذكرة الدفاع قبل اليوم المحدد لجلسة نظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وي يوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.



- ٣- الدعاوى المستعجلة والدعوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها لا يشتملها وجوب تسليم مذكرة بالجواب على الدعواى في المدة المذكورة آنفًا، بل يكتفى فيها بتقديم مذكرة الدفاع ولو في الجلسة الأولى، أو يكتفى بالجواب مشافهةً في الجلسة نفسها بعد حضوره. وكذا إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما من دون موعد أو كان لهما موعد وحضر في غير الوقت المعين وطلبوا سماع خصومتهما لم يلزم المدعى عليه تقديم مذكرة بدفعه - كما في المادتين الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين - وهذا مما بيته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح.
- ٤- لا يعني تقديم الدعواى في صحيفة ولا تقديم المدعى مذكرة بدفعه وجوب رصد ما يقدمه الخصمان من ذلك، بل المرافعة تكون شفوية، ويرصد من ذلك ما له علاقة بالدعوى، وتحفظ هذه المذكرات والدفع في إضمار الدعواى - كما في المادة الثانية والستين -
- ٥- لا يترتب على عدم تقديم المدعى عليه مذكرة بدفعه بطلاً للموعد، بل يسير القاضي في الدعواى ويتلقى إجاباته مشافهةً ويرصدتها في الضبط، ويؤيدده: أن الخصمين لو حضرا إلى المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبوا سماع خصومتهما سمعت في الحال إن أمكن - كما في المادة الخامسة والأربعين -

* * *

قيد الدعوى، وصفته:

المادة الثانية والأربعون

يُقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المُدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المُدعى - حسب الأحوال - لتبلغها ورَد الأصل إلى إدارة المحكمة.

الشرح:

هذه المادّة تبيّن قيد الدعوى وصفته، وقد اشتملت على ما يلي:

- ١- تقيد صحيفة الدعوى في سجل خاص - وهو دفتر قيد المواعيد بالمحكمة كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة حمل الشرح - ويتم ذلك من قبل الكاتب المختص.
- ٢- وقت تقيد صحيفة الدعوى وأنه يوم تقديمها.
- ٣- بعد تحديد موعد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى يثبت ذلك على أصل الصحيفة وصورها، ويراعى في تحديد الموعد ما جاء في المادة الأربعين، ويكون ذلك بحضور المُدعى أو نائبه، ويُعد تحديد تاريخ الجلسة بحضور أحد هما إعلاناً له بهذه الجلسة، فلو تختلف عن حضورها ترتب الآثار المقررة، ومنها: جواز شطب الدعوى - كما في المادة الثالثة والخمسين -
- ٤- على الكاتب المختص في مكتب المواعيد في اليوم التالي على الأكثر أن يحمل أصل



الصحيفة وصورها إلى مكتب المحضرين؛ ليقوم بتسليمها إلى المحضر أو المُدّعى - حسب الأحوال كما في المادة الثانية عشرة - لتبليغها للمُدّعى عليه ورَدَ الأصل إلى إدارة المحكمة؛ لارفاقه مع أوراق الدعوى بعد التبليغ، ومن ثَمَّ بعث أوراق الدعوى جميعها إلى مكتب القاضي المحالة إليه، وتسليمها إلى الموظف المختص لديه - كما في هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية - .

٥- إذا لم يراجع المدعى مكتب المواعيد لتحديد موعد جلسة الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها لديهم فتُعاد لعدم المراجعة، إلا إذا تعلق بسجين فلا تزيد مدة بقائها على خمسة عشر يوماً - كما يفهم من الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

* * *

تبليغ صحيفة الدعوى، ومتى عاده:

المادة الثالثة والأربعون

يقوم المحضر أو المُدعى - حسب الأحوال - بتلبيغ صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

الشّج:

يجب تبليغ صحيفة الداعى إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات المقررة على التفصيل التالي:

١- الذي يقوم بتلقيع صحيفة الدعوى المشت عليها تاريخ الخلسة وطلب المدعى عليه

للحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد للجلسة هو المُدعى، أو المحضر.

٢- يلزم أن يتم التبليغ قبل تاريخ الجلسة بمقدار ميعاد الحضور - والمنصوص عليه في المادة الأربعين - وهو ثانية أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، أو أربع وعشرون ساعة حال نقص الميعاد، وثلاثة أيام أمام المحاكم الجزئية، أو ساعة حال إنقاشه، أو أربع وعشرون ساعة في القضايا المستعجلة، أو ساعة حال إنقاشه على ما سبق إيضاحه في شرح المادة الأربعين.

٣- يكون تسليم صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ من قبل المحضر أو المدعى إلى المدعى عليه أو وكيله أو إلى من نصّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

卷二十一



أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور:

المادة الرابعة والأربعون

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

الشرح:

لقد اشتملت هذه المادة على ما يلي:

- ١- عدم بطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة الميعاد المشار إليه في المادة الثالثة والأربعين أو عدم مراعاة ميعاد الحضور الوارد في المادة الأربعين.
- ٢- إذا لم ترَعَ مواعيد إبلاغ صحيفة الدعوى للمُدّعى عليه الواردة في المادة الثالثة والأربعين أو مواعيد الحضور الواردة في المادة الأربعين فللّمُدّعى عليه حق طلب التأجيل لاستكمال مدة الميعاد المقررة نظاماً - كما هو ظاهر هذه المادة وما جاء في الفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية -.
وإذا تخلف المبلغ عن الحضور عُدَّ متخلقاً، فإذا كان قد بلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو أودع مذكرة بدعاه سمعت عليه الدعوى منذ الجلسة الأولى، وإذا تهيات للحكم حكم فيها حالاً، وإذا تبلغ لغير شخصه حدّ موعد مرّة ثانية وبلغ به، وللمحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الثانية أو تأجيلها إلى جلسة ثالثة يبلغ فيها المدعى عليه بالحضور - كما في المادة الخامسة والخمسين والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية -. .

* * *

سماع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ:

المادة الخامسة والأربعون

إذا حضر المُدعي والمُدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إنْ أمكن، وإلاً حددت لها جلسة أخرى.

الشرح:

لقد اشتملت هذه المادة على ما يلي:

- ١- جواز التنازل عن الاختصاص المكاني وسماع الدعوى في غير بلد المُدعى عليه إذا تراضى مع خصميه على ذلك؛ ذلك لأن الاختصاص المكاني في الأصل مقرر لحق الخصم؛ استصحاباً للبراءة الأصلية، فإذا تنازل عنه جاز.
- ٢- سماع دعوى المترافعين إذا حضرا بذاتها وطلبا سماع خصومتها من دون التزام بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين ولا ميعاد الحضور المقرر في المادة الأربعين ولا إيداع المدعى عليه مذكرة بدفعه قبل الجلسة - كما في المادة الخامسة والأربعين -.
- ٣- أن القاضي إذا لم يتمكن من سماع دعوى المترافعين الحاضرين في يوم حضورهما فيحدد لها جلسة أخرى ولو كانوا خارج اختصاصه المكاني إذا تنازل المُدعى عليه عن حقه

في ذلك وتراضى مع خصمه على التخاصم إلى المحكمة التي حضر لديها، ولا يلتزم في هذه الحال بالمد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين، ولا يعاد الحضور المقرر في المادة الأربعين؛ لأنها إنما تكون في الجلسة الأولى - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين - وكذا إذا لم يتنازل عنها الخصوم باتفاقهم - كما في هذه المادة والمادة التالية ...

* * *

الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة:

المادة السادسة والأربعون

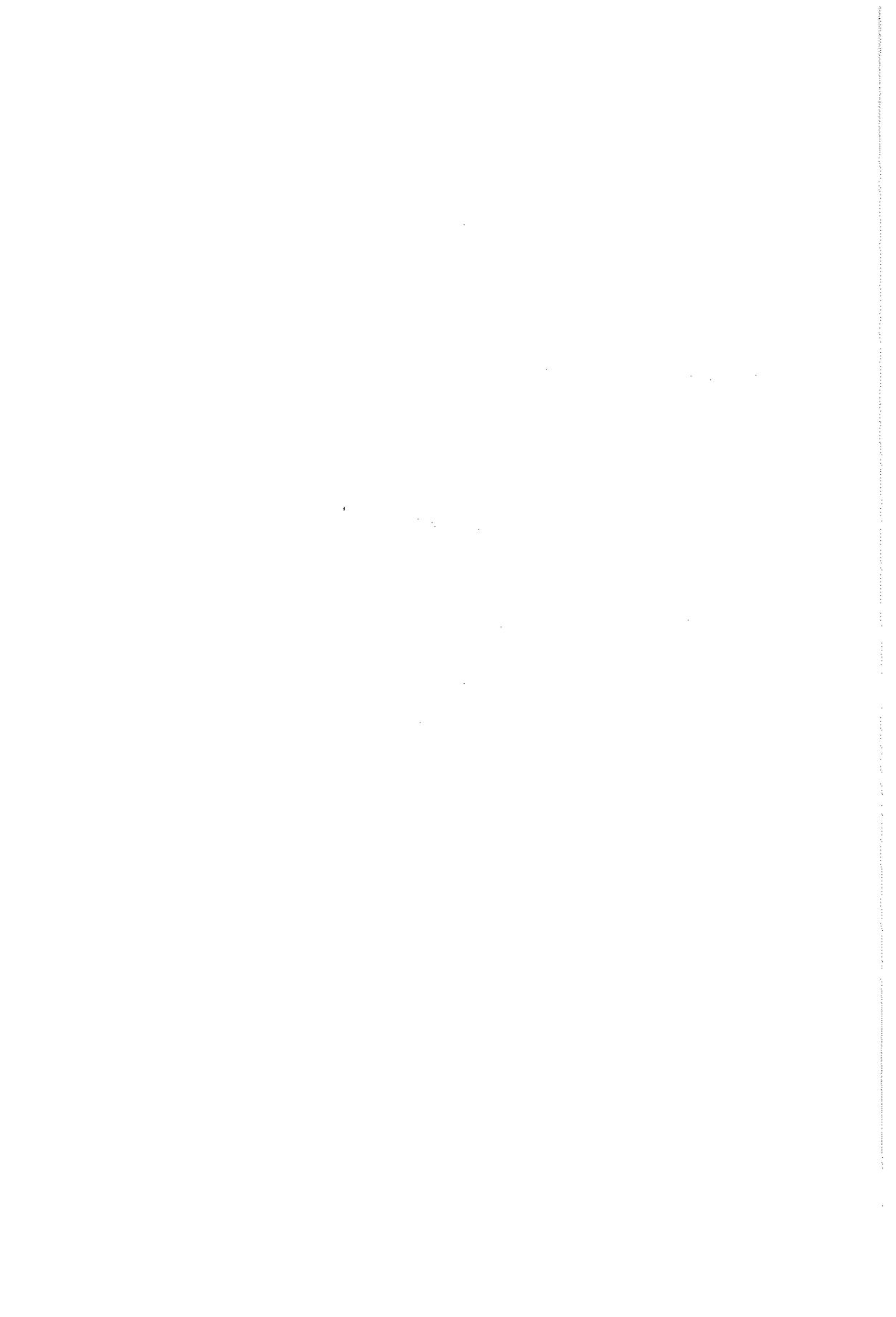
إذا عيّنت المحكمة جلسة لأشخاص متدعين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الشرح:

تبين هذه المادة أن تحديد جلسة مرافعة الخصمين لا يلغى اتفاقهما الرضائي على تعجيل نظرها حالاً أو في أي وقت آخر قبل حلولها إذا حضرا وطلبا ذلك، وأن المحكمة تستجيب لطلبهما حسب الإمكان، وإذا لم يمكن الاستجابة لطلبهما نظر القضية كان نظرها حسب الموعد المحدد لها سابقاً، ولهم طلب تأجيله عن موعده، والمحكمة تستجيب لطلبهما حسب جدول المواعيد، ما لم يوجد ما يسُوّغ تعجيلهما فيُعجلان بإذن القاضي.

* * *





الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم

وفيه فصلان:

. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة.

. الفصل الثاني: غياب الخصوم أو أحدهم.



الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

وفيه:

- حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدد وكلاه الخصومة.
- تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكتاله، وطرق توثيق الوكالة.
- إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكته، وحمل الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة.
- أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى.
- طلب الموكيل إثمام المرافعة، ومسؤوليته.
- منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه.





حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدد وكلاء الخصومة:

المادة السابعة والأربعون

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعيَّنَ كونه مَنْ له حق التوكل حسب النظام.

الشرح:

حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى:

تبين هذه المادة ما يلي:

- ١- أنَّ على الخصم من مدعٍ أو مُدَعِّي عليه الحضور أمام القاضي في الوقت المحدد لنظر الدعوى بنفسه أو يحضر عنه نائبه من وكيل أو ولِيٌّ على قاصر أو وصيٌّ ونحوهم. ولا يوكل النائب غيره ما لم ينصَّ على حقه في التوكيل، أو يقتضيه أصلٌ شرعيٌّ، والتوكيل عن الشركات يكون من المفروض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.
- ٢- إذا كان النائب وكيلًا تعيَّنَ أن يكون مَنْ له حق التوكل حسب النظام، وذلك لأنَّ يكون مُرْتَحِصاً حسب نظام المحاماة، ويجوز لَمْ يكن مُرْتَحِصاً التوكل إلى ثلات وكالات وذلك وفق الفقرة (أ) من نظام المحاماة السعودي ما لم يشمله المنع الوارد في المادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا كان الموكل غير سعودي وأراد توكيلاً مثله فيراعى تطبيق قرار مجلس الوزراء الذي سبق ذكره في شرح المادة السابعة والعشرين.



تعدد وكلاء الخصومة:

يجوز تعدد الوكلاء في الخصومة الواحدة عن أحد طرف الدعوى أو كلها ولكل واحد منهم الحضور عن موكله حسب نص الوكالة سواء أكان في أول الدعوى أو في أثنائها، ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك فيعمل بما نص عليه^(١) أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى فيقتصر على واحد منهم - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

* * *

(١) انظر في تعدد وكلاء الخصومة: المغني /٥ ، ٢١٤ ، كشاف القناع عن متن الاتناع /٣ ، ٤٧٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف /٥ ، ٣٧٤.

تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكتالته، وطرق توثيق الوكالة:

المادة الثامنة والأربعون

يجب على الوكيل أن يُقرّر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكتالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوکيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده على ألا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يُدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصمه بإيمانه.

الشرح:

تقرير الوكيل حضوره عن موكله وإيداع وثيقة وكتالته:
تبين هذه المادة أنّه إذا كان الذي سيباشر القضية وكيل عن المدّعي أو المدّعى عليه أو عن كلّ واحدٍ منها وكيل فإنّ عليه اتباع ما يلي:

١- يُقرّر حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكتالته لدى الكاتب المختص في مكتب المواعيد بالمحكمة، ويُغنى عن إيداع وثيقة الوكالة إيداع صورة عنها مصدقة من مصدرها أو قاضي الدعوى - كما في المادة العشرين من نظام المحاماة - .

وإذا كان الوكيل مثلاً لجهة حكومية فلا بدّ من إيداع أصل خطاب التفويض الموجّه من قبل رئيس تلك الجهة إلى المحكمة.

٢- لقاضي الدعوى أن يرخص للوکيل عند الاقتضاء بتسليم وثيقة الوكالة أو صورة مصدقة عنها في ميعاد يحدده على ألا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة.



الثبت من الوكالة عند تقديمها:

إذا حضر الوكيل أمام قاضي الدعوى وقدم وكالته أو صورةً مصدقةً عنها فعل القاضي الثبت من الوكالة وسريانها ومن صفة الموكل وصلاحياته في التوكيل إذا كان وكيلًا عن غيره واستيفاء الوكالة لما يلزم للمرافعة.

تختلف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها، وأثره:
قد يحصل التخلف عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها من وكيل المدعي أو وكيل المدعى عليه، وبيان ذلك وأثره كما يلي^(١):

أ - إذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسة للمرافعة عذرًا غائباً، وإذا قدم وكالة لا تُحوله الإجراء المطلوب أفهمه بإكمال المطلوب وأجل سماع الدعوى حتى الجلسة القادمة، فإذا لم يكمل المطلوب ولم يحضر عذرًا غائباً، وفي كل الأحوال التي يعذر فيها غائباً يعامل وفق المواد الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والثانية والخمسين واللوائح التنفيذية لهذه المواد.

ب - إذا لم يقدم وكيل المدعى عليه وكالته في أول جلسة للمرافعة أو قدمها وكانت لا تُحوله الإجراء المطلوب ففي كل الحالين يؤجل إلى جلسة تالية لحضور الوكالة المكتملة أو إكمال الناقصة، فإذا لم يحضرها في الجلسة المحددة عومنا وفق المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثانية والخمسين واللوائح التنفيذية لهذه المواد.

(١) الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين.

طرق توثيق الوكالة:

تثبت النيابة عن الخصم بأحد طريقين^(١):

الأولى: توكيلاً صادر من الجهة المختصة بتوثيق الوكالات.

الثانية: ما يقرره الموكل أمام القاضي في ضبط القضية، وقد يَبَيِّنُ المادَّة مُحَلَّ الشرح أَنَّه يجوز أنْ يثبت التوكيل في ضبط القضية تبعاً لجلسة المرافعة بتقريرٍ من الموكل، ويوقع من قِبَلِه أو يبصِّم، وهذا مما ذكره الفقهاء^(٢).

وتثبت النيابة لممثلي الجهات الحكومية بتفويضهم بخطابٍ يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة موجهاً إلى رئيس المحكمة التي تقام لديها الدعوى، وذلك كما في الفقرتين الثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

الثبت من الوكالة الصادرة من خارج المملكة:

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة فيجب الثبت من صحتها وذلك بتصديقها من الجهات المختصة^(٣) (وزارة الخارجية ووزارة العدل)، وتترجم إلى اللغة العربية، وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والعشرين.



(١) روضة الطالين وعملة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، المغني ٥/٢٦٩، بحثنا: «تدوين المراءعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٥٩.

(٢) روضة الطالين وعملة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ص ٥٩.

(٣) فتاوى ورسائل ١٢/٤٧٠.



إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكته، ومحل الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المادة التاسعة والأربعون

كُلّ ما يقرّره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرّره الموكل نفسه، إِلَّا إذا نفاه أثناء نظر القَضِيَّة في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المُدعى به، أو التنازُل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازُل عن الحكم - كُلّيًّا أو جزئيًّا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

الشرح:

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكته:

تبين هذه المادة أنَّ كُلّ ما يقرّره الوكيل في حضور الموكل وسكته يكون بمثابة ما يقرّره الموكل نفسه إِلَّا إذا نفاه أثناء نظر القَضِيَّة في الجلسة نفسها، ولا يُعتَدُ بذلك الإقرار الذي لم تشمله وكالة الوكيل إلا إذا كان القاضي قد تأكَّد أنَّ الموكل قد علم به ولم ينفِه، ولذا يجب على القاضي سؤال الموكل عَمَّا أقرَّ به وكيله لصادقته عليه أو نفيه، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وأصل ذلك: أنه لا يُنْسَب إلى ساكتٍ قول، وأن السكتوت في معرض الحاجة إلى البيان

بيان إذا ترتب على السكوت ضرر أو تغير بالطرف الآخر.

وفي هذه الحال المذكورة في المادة محل الشرح لا يكون سكوت الموكيل بياناً، لأنَّه لم يترتب عليه ضرر أو تغير بطرف آخر من خصمه أو غيره، ولذا وجَبَ التحقق من علمه بما قرره وكيله بسؤال الموكيل عما أقر به وكيله ليُقرَّ به أو ينفيه، وإلا لم يعتد بذلك الإقرار.

محل الوكالة على الخصومة:

الوكيٌل يحمل محل موكله ويقوم مقامه في كُلِّ ما يوكله فيه مما تدخله الخصومة من رفع الدعوى، والادعاء، والجواب، والإقرار بالمدْعى به، وإنكاره، وإحضار البينة، وقوتها، والقبح فيها، وطلب الأبيان، وردتها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتَّنازع، وقبول الحكم، أو طلب تمييزه، وتقديم الاعتراض والتماس إعادة النظر، واستلام نسخة الحكم، والمطالبة بتنفيذها، وبقبض المحكوم به، فإذا وكلَّ الخصم في ذلك كُلَّه أو بعضه نَفَذَ توكيلاً فيها وكلَّ فيه^(١).

ولا يصحُّ التوكيٌل في الأبيان، ولا النكول، ولا الشهادة، ولا الإقرار فيها يوجب حدًا أو قصاصاً^(٢)، ولا في المطالبة بأمر محروم من ربا وغيره.

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/٦، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٥، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٢-٢٥، المغني ٥/٥٢٠٤، كثاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٤، دقائق أولى النهى لشرح النهى ٢/٣٠٢.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٤١٩، دُور الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٥٩٦، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣، كثاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦، ٦/٤٥١، دقائق أولى النهى لشرح النهى ٢/٤١٥، المغني ٥/٢٠٥.



حدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المراد بالوكالة المطلقة على الخصومة: إنابة الموكّل غيره مما يقوم مقامه في الخصومة بلغط عام، كأن يقول الموكّل: وكلتُ فلاناً في المخاصمة عنّي، ولا يفضل ما وكله فيه.

ونبّين ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة وما لا يدخل فيها في العنوانين التاليين (أ، ب).

أ- ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

إذا أطلقت الوكالة على الخصومة كأن يقول الموكّل: وكلتك على الخصومة والرافعة، ففي هذه الحال يكون للوكيل كُلّ ما تستدعيه إجراءات الخصومة وما فيه حظ للموكّل، ويشمل ذلك: الدعوى، والإجابة بها لا إقرار فيه، وإحضار البينات، وسماعها، والطعن فيها، وتعيين الخبراء بما لا تحكم فيه، وطلب التمييز، وتقديم الاعتراض على الحكم^(١).

ب- ما لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة ما لا حظ فيه للموكّل، فلا يدخل فيها الصلح، ولا الإبراء، ولا التنازل، ولا التحكيم، ولا الإقرار، ولا قبض المحكوم به، ولا التوكيل عن الموكّل، إلا أن ينص الموكّل على ذلك أو شيء منه فيصح فيما ينص فيه^(٢).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٧، معيين الحكماء على القضايا والأحكام ٢/٦٨٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٤٢، الفروع ٤/٣٦٣.

(٢) دُرر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٢-٣٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/١٢١، المغني ٥/٢١٨، كشف النقانع عن متن الإقناع ٣/٤٧٢.

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مؤكدةً بأن النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

كما جاءت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مبيّنةً بأن الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تُقيّد بزمن أو عملٍ أو تنسخ بسببٍ شرعيٍّ، ولل القضي - عند الاقتضاء - التأكيد من سريانها أو طلب تجديدها.

وتين المادة محل الشرح ما لا ينفذ على الموكِل عالم يوكل فيه أو يصادق عليه الموكِل

حال حضوره، وهو:

١- الإقرار بالحق المدعى به:

فليس للوكيِل في الخصومة أن يقرّ على موكله ما لم يصرّح له بالإقرار، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): «إذا وكلَ رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره [حتى] قال: [ولنا]: أن الإقرار معنٍ بقطع الخصومة وينافيها، فلا يملِكه الوكيِل فيها، ك بالإبراء»^(١).

٢- التنازل عن الحق المدعى به:

فليس لوكيل الخصومة التنازل عن الحق المدعى به، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) عن الوكيِل على الخصومة: «ولا يملك المصالحة عن الحق والإبراء منه بغير خلاف نعلم، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك»^(٢).

(١) المغني ٢١٨/٥.

(٢) المغني ٢١٨/٥.



٣- الصلح في الحق المدعى به:

فلا يملكه وكيل الخصومة؛ لما سبق في الفقرة قبلها.

٤- قبول اليمين:

وذلك إذا وجهها القاضي على الخصم المدعى عليه متى طلبها المدعى بعد إكمال سير المراقبة وعدم البيئة من المدعى فيقرر وكيل المدعى قبولها وطلب تخليف خصم موكله فلا يصح للوكيل هذا الطلب إلا أن تشمل وكالته على طلب اليمين؛ فإن من المقرر عند الفقهاء: أن القاضي لا يخلف المدعى عليه اليمين عند عدم البيئة إلا بطلب المدعى، وسيأتي ذلك في شروط أداء اليمين القضائية في شرح المادة الثامنة بعد المائة.

٥- توجيه اليمين:

وهو طلبها من قبل الخصم بعد سماع الدعوى والإجابة وقبل استكمال السير في الدعوى. وذلك لأن يقرر وكيل المدعى عليه بأن المدعى متى حلف على صحة دعواه سلم موكله للمدعى ما يدعيه، أو يقرر وكيل المدعى طلب يمين المدعى عليه قبل توجيهها من القاضي، ويتنازل عن دعواه فلا يصح ذلك إلا إذا كان الوكيل مصراً حاله في الوكالة بذلك.

٦- رد اليمين:

بأن ينكل المدعى عليه عن الحلف فيطلب الوكيل ردّها وذلك عند توجيه ردّها - كما في المادة التاسعة بعد المائة -.

٧- ترك الخصومة:

ومراده: تقرير الوكيل ترك الخصومة، وسيأتي بيان أحكام ترك الخصومة في المادتين التاسمة والثانية، والتاسعة والثمانين من هذا النظام.

٨- التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً:

وذلك بأنْ يقرّر الوكيل تنازلاً عن الحق المحكوم به أو عن جزء منه بعد الحكم، فلا يعتد بذلك إلا أن يكون الوكيل موكلًا فيه، ولا يصح حمل عبارة: «أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً» الواردة في المادة محل الشرح على التنازل عن الحكم نفسه بأن تعود الدعوى كما كانت قبل الحكم؛ لأن ذلك لا يصح، إذ إن الحكم بعد تقريره تعلق به حق للشخص الآخر وحق الله في إنهاء الخصومة وقطعها، وكل ذلك لا يصح التنازل عنه، كما لا يصح حمله على التنازل عن الطلبات أو شيء منه، والإعراض عن الدعوى؛ لأن ذلك مقرراً له أحكام ترك الخصومة ونحوه مما يشمله هذا النّظام.

والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والإعمال لا الإهمال - كما هو مقرر في القواعد ^(١)، وإنما عبر النظام عن التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً؛ إذ يلزم من التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الذي قرره الحكم.

٩- التنازل عن طريق من طرق الطعن فيها:

كأنْ يقرّر الوكيل المحكوم على موكله قبول الحكم فلا يطعن فيه بالتمييز أو يتنازل عن الطعن بالتماس إعادة النظر بعد رفعه بصحيفة فلا يصح ذلك من الوكيل ما لم يصرّح في الوكالة به.

(١) انظر هذه القاعدة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ١٥٩، ١٦٢.



١٠-رفع الحجز:

إذا تَقَرَّرَ الحجز على متعاق أو عقار أو غيرهما لمصلحة أحد أطراف الدعوى، فليس لوكيله التَّنَازُل عن ذلك وتقدير رفع الحجز ما لم ينص في وكتبه على ذلك.

١١-ترك الرهن مع بقاء الدين:

ليس للوكيل ترك الرهن مع بقاء الدين ما لم ينص في وكتبه على ذلك.

١٢-الادعاء بالتزوير:

ليس للوكيل الادعاء بالتزوير في المستندات أو التَّنَازُل عن الطعن في السنادات بتزويرها ما لم ينص في وكتبه على ذلك.

١٣-طلب رد القاضي:

ليس للوكيل طلب رد القاضي الوارد في المادة الثانية والسبعين ما لم يفْوِض تفويفاً خاصاً بذلك - كما في المادة الخامسة والسبعين -

* * *

أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى:

المادة الخامسة

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات **إلاً إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعذل أو المعزول أو بعزمته على مباشرة الدعوى بنفسه.** الشرح:

عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة:

هذه المادة **تبين أنَّه إذا عزل الوكيل نفسه أو عزله موكله بغير موافقة قاضي الدعوى - وذلك بعد سير الدعوى بوساطة الوكيل - فإنَّ هذا العزل أو الاعتزال لا يحول دون سير الإجراءات في مواجهة الوكيل، ولا تقطع الخصومة بذلك، فتبلغ المواعيد ونحوها على عنوان الوكيل، ويعامل **المُتَخَلِّفُ** عن الحضور متغياً عن الجلسة؛ وذلك قطعاً للدلال في الخصومة والإضرار بالخصم الآخر، لكن إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعذل أو المعزول أو بعزمته على مباشرة الدعوى بنفسه ولم يطلب هو أو وكيله مهلةً فإن قاضي الدعوى يستمر في سير الإجراءات في مواجهة الأصيل أو الوكيل الجديد - كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية ...**

عزل الوكيل واعتزاله بموافقة المحكمة:

متى وافقت المحكمة على اعتزال الوكيل أو عزله وطلب الخصم مهلةً فإنه يمهد خمسة



عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة بالعزل أو الاعتزال وتتوقف الإجراءات ولا تنقطع في هذه المدة، فإذا وكل الخصم خلاها أو باشر الداعي بنفسه ثم طلب الأصل أو الوكيل مهلة للإمام بما جرى في الدعوى فلما ذهب الداعي منحه المهلة المناسبة حسب تقديره.

وإذا لم يباشر الداعي خلال مهلة الخمسة عشر يوماً بنفسه أو وكيله فتستأنف الداعي سيرها بعد المهلة بشرط أن يكون الخصم قد بلغ بانتهاء الوكالة السابقة باعتزال الوكيل بإخطاره بذلك من قبل قاضي الداعي حسب الإجراءات المقررة في المادتين الخامسة عشرة والثانية عشرة - كما في المادة محل الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية -. وكل ذلك ما لم تكن الداعي قد تهيأت للحكم فلا توقف الداعي، ولا يمهد الخصم، بل تحكم المحكمة فيها - كما في المادة الرابعة والثمانين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح -.

توثيق انسان الوكالة:

لقد جاء في الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي سحب أصل الوكالة والتهميشه عليها بالإلغاء وبعثها لمصدرها لنقل ذلك على هامش سجلها وذلك إذا ظهر انسان الوكالة بوفاة الموكّل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك.

* * *

طلب الموكّل لإتمام المرافة، ومسوّغه:

المادة الحادية والخمسون

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد الماطلة فلها حق طلب الموكّل بالذات لإتمام المرافة.

الشرح:

هذه المادة تعالج ما يقطع اللدد في الخصومة والإضرار بالخصم، فتبيّن بأنّه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه على الخصومة - محاميًّا أو غيره - كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله فإنَّ للمحكمة حق استبعاد هذا الوكيل وطلب الموكّل عينه لإتمام المرافة. وللموكّل توكيلاً آخر بعد استبعاد الأول - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ما لم يؤدّ تعاقب الوكلاه على القضية إلى تعطيلها - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنهاية السابعة والأربعين -.

وقطع اللدد والماطلة من الخصمين أو أحدهما ومنع إضرار أحدهما بالأخر من المقاصد المعتمدة في فقه المرافات^(١)، وأصل ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) كتابنا: «الدخل إلى فقه المرافات» ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حفنه ما يضر بجاره، وأخرجته أم كلثوم ١/٣١٣، ٥/٣٢٦.



وسلطة تقدير كثرة الاستمهال تعود إلى قاضي الدعوى - كما في الفقرة الثالثة من
اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

* * *

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢، ٨٦ / ١١، ٢٢٨ / ٢، وفي المعجم الأوسط ١ / ٩٠، ٣٠٧، ١٢٥ / ٤، ٢٣٨ / ٥،
وأخرجه الحاكم ٦٦ / ٢، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٣ / ٧٧، كتاب البيوع، ٢٢٧ / ٤، كتاب في الأقضية والاحكام
وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، وأخرجه البهيمي في السنن الكبرى ٦٩ / ٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا
ضرر، ١٥٦ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيها بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد،
١٣٣ / ١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصلاً ٢ / ٧٤٥، كتاب الأقضية،
باب التقضاء في المرفق، ومرسلاً ٢ / ٨٠٤، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عن المكاتب، قال النووي في الأربعين:
«حديث حسن ... وله طرق يقوّي بعضها ببعض». [انظر: متن الأربعين النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية، الحديث
الثاني والثلاثين].

**منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكل على الخصومة،
والاستثناء الوارد عليه:**

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحدٍ من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومنْ كان تحت ولائهم شرعاً.
الشرح:

منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكل على الخصومة:
هذه المادة تبين منع القضاة والمدعين العامين وسائر العاملين في المحاكم أيّاً كان عمله - من التوكل عن الخصوم في الدعوى ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ذلك القاضي أو المدعي العام أو غيره من العاملين في المحاكم.

الاستثناء الوارد على الممنوعين من الوكالة على الخصومة:

لقد استثنى هذه المادة أشخاصاً فجعلت لهؤلاء الممنوعين حق التوكل عنهم، وهم:

١- زوجة أحد هؤلاء.

٢- أصوله من الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا.

٣- فروعهم من الأبناء والبنات وأبنائهم وإن نزلوا.



٤- من كانت له عليه ولاية شرعية بوصاية أو ولائية أو كان وليناً عليه في النفس، مثل:
أخت لا زوج ولا ابناً رشيداً لها، وهكذا.
واشتراط ولـي الأمر ذلك بموجب النـظام أمر سائع؛ لأن هؤلاء من الموظفين في الدولة
ولهم منعهم من أشياء يقدرها هو.

* * *

الفصل الثاني غياب الخصوم أو أحدهم

وفيه:

- شطب الدعوى.
- صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبتها.
- تغيب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده.
- تغيب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعددتهم.
- حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها.
- المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذة.



شطب الدعوى:**المادة الثالثة والخمسون**

إذا غاب المُدّعى عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تعدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المُدّعى عليه، فإذا غاب المُدّعى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى ببيته الدائمة.

الشرح:

المراد بـ**تشطب الدعوى**: رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة سواء قبل ضبطها أم بعده.

والغرض الأساس من شطب الدعوى منع تراكم الدعاوى لدى القاضي.

آثار شطب الدعوى:

يترب على شطب الدعوى رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، ولا يترب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال الآثار المرتبة عليها، بل متى حُرِّكت بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت وتبني على مجرياتها السابقة.



أحوال شطب الدعوى:

تشطب الدعوى في حالين، هما:

الحال الأولى: غياب المدعي:

إذا تخلف المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يقدم عذرًا مقبولًا لدى المحكمة شُطبَت الدعوى، وهذا مما قررته المادة محل الشرح، ولم تبين هذه المادة أبوعن الشطب حالاً أو بعد مدة كافية في نظر الحكم، ولكن أكدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة أن الشطب يكون بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة، وتقدير قبول العذر إلى قاضي الدعوى - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة -.

ولا يُعد المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بنصف ساعة ما لم تكن الجلسة منعقدة فإنه يُعد حاضراً في أي حين حضر وذلك وفق ما تضمنته المادة السابعة والخمسون - كما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة -.

وإذا شطبَت القضية وحضر المدعي والجلسة لا زالت منعقدة لم يقع عليها - تعين العدول عن قرار الشطب ومواصلة نظرها، ولا تُعد القضية في هذه الحال مشطوبة. وكذا الحال إذا قدم المدعي عذرًا مقبولًا وقد شُطبَت الجلسة بعد انتهاءها.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

فإذا اتفق الخصوم على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر جاز ذلك، لكن إذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المدعي تاركاً للدعواه،

فُتُّنْطَبْ، وهذا مما قررته المادة الثانية والثمانون والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذية.

مواصلة النظر في القضية بعد شطبها:

يتم النظر في القضية بعد شطبها حسب التفصيل التالي:

١- للمُدّعى المشطوبة قضيّته طلب نظر قضيّته ومواصلة السير فيها، فتستجيب المحكمة له وتحدد جلسة وتبليغ المُدّعى عليه بها حسب الأصول، وقد بيّنت ذلك الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٢- إذا غاب المُدّعى مرة ثانية ولم يتقدم بعذر مقبول لدى قاضي الدعوى فإنّها تشطب للمرة الثانية.

٣- إذا شُطبَت القضية مرة ثانية فإنّها لا تسمع إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ويكون رفع المعاملة من المحكمة إلى المجلس - لإصدار قراره بنظر الدعوى بعد شطبها - مباشرةً مرفقاً لها صورة الضبط - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وإذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدّعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبعد أخذ التعهد على المُدّعى من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه - وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وثمّ حكمٌ يتعلق بعدم شطب الدعوى سوف يردُّ في المادة التالية.

أما غياب المُدّعى عليه عن الجلسة فيبيّن المادتان الخامسة والخمسون والسادسة



والخمسون الإجراءات الالزمة له.

٤- متى نظرت القضية بعد شطبها فإن القاضي يسير فيها من حيث شطّيت، وتبني على مجرياتها السابقة.

توضيف قرار شطب الدعوى:

قرار الشطب إجراء تنظيمي يهدف إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات وعدم عرضها في جلسات القاضي المقلبة إلا إذا قام أحد الخصوم بطلب السير فيها طبقاً للنظام. وعلى هذا فإن قرار الشطب ليس حكماً ولا أمراً ولا إثناً، ولا يُعَرَّضُ عليه بالتمييز ولا غيره، وإنما يعاد السير في القضية بعد شطبها حسب التعليمات المنظمة لذلك.



صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها:

المادة الرابعة والخمسون

في الحالتين المنصوص عليها في المادة السابقة إذا حضر المُدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المُدعى فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعاد هذا الحكم غيابياً في حق المُدعى.

الشرح:

مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها:

في حال توجّه شطب القضية في أيٍ من الحالين المنصوص عليها في المادة السالفَة (الثالثة والخمسين) - وهو عند غياب المدعى عن جلسة من جلسات المحاكمة، أو عند غيابه عن الجلسة بعد شطبها للمرة الأولى - إذا كان المُدعى عليه حاضراً فله المطالبة بالحكم في القضية وعدم شطبها، وعلى المحكمة الاستجابة لطلبه بالحكم فيها إذا كانت القضية متهيئةً للحكم فيها بأن كان الخصوم قد أدلوا بها لديهم من أقوال وبيانات وطلبات ختاميةً مع تحقق أسباب الحكم فيها وذلك وفق المادة الخامسة والثانين - كما بَيَّنت ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة؛ لأن للمدعى عليه حقاً في خلاصه من الدعوى التي وصلت إلى هذا الحد.

توضيف الحكم الصادر على المدعي الغائب:

إذا صدر حكم بما مر ذكره في العنوان السابق فإنه يُعدّ غيابياً في حق المدعي ويخضع لتعليمات التمييز، ما لم يحكم للمدعي الغائب بكل طلباته فلا يكون الحكم خاصعاً لطلبات التمييز وإجراءاته - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويجب تبليغ المدعي المحكوم عليه ولو برد بعض طلباته تبليغاً صحيحاً لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم بعد صدوره وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية، فإذا تبلغ على هذا الوجه وفات ميعاد الاعتراض فيكون الحكم قد حاز الصفة النهائية وفق المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وإذا بلغ لغير شخصه وفق التبليغ المذكور في المادة الخامسة عشرة وقدم اعتراضه - رفع إلى التمييز، أو مضى ثلاثون يوماً من التبليغ ولم يقدم اعتراضه رفع الحكم إلى التمييز دون مذكرة اعتراض، وله في الحال الأخيرة بعد المصادقة عليه التماس إعادة النظر لغيابه وفق الأحكام المقررة في النظام، وإذا تعذر تسليم نسخة الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز دون مذكرة اعتراضية مع بيان القاضي في الضبط والصلك بأنه تعذر تبليغه، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والسبعين بعد المائة، وذلك مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنهاية السادسة والسبعين بعد المائة.

تحريك المدعي عليه الدعوى المتوجه شطتها:

ما ورد من أن المدعي إذا تغيب عن الجلسة وحضر المدعي عليه فله طلب الحكم في

موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، فهذا إذا لم يكن للمدعي طلب مقابل في الدعوى ذكره في جوابه أو في طلب عارضٍ شفاهًا أو بصحيفة من شأنه إنشاء حق له، بل كانت إجابته دفاعية فقط الغرض منها إسقاط دعوى المدعي، ففي هذه الحال يُجري عليها ما ذكرَ مما مر آنفًا؛ لأن للمدعي عليه حقًا في خلاصه من الدعوى إذا كانت صالحة للحكم، وإذا لم تكن صالحة فُشطِبُ.

أما إذا كان للمدعي عليه طلب مقابل في الدعوى من شأنه إنشاء حق له، مثل: أن يدعى بائع العقار على مشتريه بأمرٍ يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه، فيدفع المشتري بصحة شرائه ويطلب إزام المدعي بنقل ملكيّته له.

وكذا لو ادعى رجل على زوجته بالانتقال معه إلى بيت الزوجيّة، فدفعـت بطلب فسخ نكاحها للضرر أو البغض أو غيرهما، فللـمدعي عليه - في كلا المثالين وما شابهـما - طلبٌ موافـلة السير في الدعوى ولو تعـيـبـ المـدـعـيـ ولو لم تـكـنـ الدـعـوىـ صـالـحةـ لـلـحـكـمـ،ـ وـيـلـزـمـ القاضـيـ السـيرـ فـيـهاـ حـتـىـ الـحـكـمـ،ـ وـيـلـغـ المـدـعـيـ لـحـضـورـ الدـعـوىـ.

ويجوز للمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ سـيرـ الدـعـوىـ وـعـدـمـ شـطـبـهاـ إـذـاـ أـبـدـىـ طـلـبـ عـارـضـاـ وـلـوـ كـانـ هذاـ الـطـلـبـ بـعـدـ غـيـابـ المـدـعـيـ مـتـىـ كـانـ هـذـاـ الـطـلـبـ مـقـدـمـاـ بـصـحـيفـةـ وـمـرـتـبـاـ بـالـدـعـوىـ فـيـ السـبـبـ أوـ الـمـوـضـوـعـ وـلـمـ يـسـبـقـ مـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ دـفـعـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ أـوـ دـفـاعـ يـوـجـبـ عـدـمـ السـيرـ فـيـهاـ.

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـبـ تـبـلـيـغـ المـدـعـيـ بـالـطـلـبـ عـارـضـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ وـالـسـيرـ فـيـ الدـعـوىـ،ـ وـمـنـ ثـمـ الـحـكـمـ فـيـهاـ وـلـوـ كـانـ حـيـنـ تـرـكـهاـ مـنـ قـبـلـ المـدـعـيـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـحـكـمـ فـيـهاـ.



ولا يقبل الطلب العارض هنا من المدعى عليه بعد غيبة المدعى إذا قدمه المدعى عليه شفاهًا، فقد جاء في المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام أن الطلب العارض يقدم شفاهًا في الجلسة بحضور الخصم، والخصم هنا غائب.

ويجري جميع ما ذكر هنا على ما سيأتي في ترك الخصومة بعد إيداء المدعى عليه دفعه مما تقرر في المادة الثامنة والثمانين.

* * *

تغيب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده:

المادة الخامسة والخمسون

إذا غاب المُدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المُدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر قبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعقد حكمها في حق المُدعى عليه غيابياً، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعقد الحكم حضورياً.

الشرح:

قد يكون المدعى عليه منفرداً في الدعوى، وقد يكون مشتركاً مع غيره بميراث أو غيره، ونبين في هذا الشرح حال غياب المدعى عن الجلسة إذا كان منفرداً حسب التفصيل التالي:

- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو موكله في الدعوى نفسها ولم يحضر أو قدّم مذكرة بدفعه منه أو من موكله ثم لم يحضر في الجلسة فتسنّم الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويُحكم في القضية بغير حضوره، ويعقد الحكم في هذه الحال حضورياً سواءً كان تغيبه قبل قفل باب المرافعة أم بعده، وهذا مما تضمنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ورؤيده: ما جاء في المادة السادسة والخمسين في حال تعدد المدعى عليهم والتي فيها أن الإعلان بحضور الجلسة لمن لم يُعلن لشخصه، ومفاده أن من أُعلن لشخصه كفت المرة الواحدة في إبلاغه.



وفي هذه الحال إذا لم يكن للمدعي بينة وتوجهت اليمين على المدعي عليه فيعمل بما يأتي في الفقرة الثالثة.

٢- أما في حال تخلف المدعي عليه عن الجلسة وغيابه عنها بعد تبلغه بها لغير شخصه أو موكله وفقاً للهادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من هذا النظام، فقد يبيّنه هذه المادة محل الشرح على ما يلي:

أ- إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها - فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة محددة ويبلغ بها المدعي عليه.

ب- إذا تخلف المدعي عليه عن الجلسة الثانية المحددة بعد تخلفه السابق من دون عذر قبله المحكمة مع تبلغه بالجلسة جاز لها النظر في القضية والحكم فيها، كما يجوز لها إمهاله لمرة ثالثة وتحديد جلسة تبلغ له.

ج- إذا تخلف المدعي عليه الجلسة الثانية أو الثالثة من دون عذر قبله فإن المحكمة تحكم في القضية للمدعي أو عليه، ومقتضى ذلك: أن المحكمة تسمع البينة - إن كانت - من المدعي بعد المهلة الثانية أو الثالثة، وتُجري ما يلزم للبينة.

والمقرر عند جمهور الفقهاء: أن المتنع عن الحضور لسباع الدعوى عليه والإجابة عنها يُعدّ غائباً وتسمع البينة عليه ويُقضى بها، ولا يُقضى عليه بمجرد الامتناع عن الحضور^(١).

(١) روضة القضاة وطريق النجاة / ١٧٤، ١٧٤ / ١، البهجة في شرح التحفة / ١، ٩١، ٧٠، الفروع / ٦، ٤٨٤ / ٦، دقائق أولى النهى لشرح المنهى / ٣، ٤٩٧.

وفي المشهور عند الشافعية: أن المتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء إذا لم يكن للمدعي بيتنة يؤكد عليه بالحضور، فإن امتنع من ذلك أندره القاضي أنه إذا لم يحضر في الجلسة المحددة فسوف يُعدُّه ناكلاً، قضى عليه مع يمين الطالب^(١).

أما المتنع عن الإجابة مع حضوره مجلس القضاء فيكون ناكلاً عنها بعد إنذاره ثلاثة وتسعم عليه البيتنة، ويقضى بها، وعند عدم البيتنة يقضى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب؛ حتى لا يكون النكول عن الجواب وسيلة لإضاعة الحقوق^(٢).

وقد أخذت اللائحة التنفيذية بالحكم على المدعي عليه المتنع ومن في حكمه إذا لم يكن للمدعي بيتنة إذا امتنع عن الحضور لأداء اليمين بعد توجيهها عليه - كما سيأتي بيانه في الفقرة الثالثة -.

أما الغائب مجهول المكان والعنوان فمن المقرر عند الفقهاء الحكم عليه إذا كان للمدعي بيتنة^(٣).

د- يُعدُّ الحكم على المدعى عليه المذكور سابقاً غيابياً، لكن إذا كان الحكم على المدعى عليه

(١) أدب القاضي للهاردي ٣٢٤/٢، شرح عياد الرضا بيان أدب القضايا ١٨٤.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٩/٢، دقائق أولى النهى لشرح المتن ٤٩٥/٣، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٢٦٤.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاص ٣٢٩/٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ٩٨/١، ٣٦٩، ٣٧٠، شرح عياد الرضا بيان أدب القضايا ١٤٦/١، ٣٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المتاهج ٤٠٦/٤، المتنى ٤٨٧، ٤١٢/١١، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٣٠٣، ٢٩٨.



الغائب بعد قفل باب المراقبة بانتهائها ولم يَقُلْ سوى الحكم فيها فِيَعْدُ الحكم حضوريًا، وأثر كونه حضوريًا أنه لا التباس له - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والخمسين - أما الحكم فيخضع لتعليمات التمييز سواءً عُدَّ حضوريًا أم غيابيًا ما دام أنه صدر في غير مواجهة الخصم، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والخمسين.

٣- جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أنه إذا توجّهت اليمين على المدعى عليه، أي: لعدم البينة - أقول: سواءً كان ذلك في أيٍ من الحالين المذكورتين في الفقرتين الأولى أو الثانية أو غيرها - ولم يكن له عذر مقبول قبله المحكمة يمنعه من الحضور - وَجَبَ عليه الحضور لأداء اليمين بناءً على أمر من المحكمة، وعلى المحكمة أن تُعِينَ له وقتاً لذلك يُلْغَى وفق إجراءات التبليغ وَيُنذَرُ فيه بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين فسوف يُقضى عليه بنكوله، فإذا لم يحضر قضت عليه المحكمة بالنكول وذلك وفق المادة التاسعة بعد المائة.

أما إذا كان له عذر مقبول فيُعامل وفق المادة العاشرة بعد المائة، وهذا كُلُّه يجري على من ذكر في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.

على أنه إذا كان الغائب مجهول المكان والعنوان ولم يكن للمدعي بِيَةٌ فلا توجّه عليه اليمين، ولا يُقضى عليه بدون بِيَةٍ^(١).

(١) المراجع السابقة.

- ٤- في جميع الأحوال المذكورة آنفًا والتي يتوجه الحكم فيها على المدعى عليه عند تغييّبه يُدَوَّن مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .
- ٥- يخضع الحكم في جميع الأحوال - حضوريًا أو غيابيًا - لتعلیمات التمييز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح - على أنه متى عُدّ الحكم حضوريًا لم يخضع الحكم لالتماس إعادة النظر بسبب غياب المحكوم عليه، ويجوز بسبب آخر ما ذكر في مسوّغات التماس إعادة النظر، وهذا مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهاداة السادسة والخمسين.

* * *



تغيب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعددتهم:

المادة السادسة والخمسون

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أُعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يُعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب مَنْ لم يُعلن لشخصه - وَجَبَ عَلِيِّ الْمَحْكَمَةِ فِي غَيْرِ الدَّعَوِيِّ الْمُسْتَعْجَلَةِ تأجِيلُ نَظَرِ الدَّعَوِيِّ إِلَى جَلْسَةٍ تَالِيَّةٍ يَعْلَمُ الْمُدْعَى بِهَا مَنْ لم يُعلن لشخصه من الغائبين، وَيُعَدُّ الْحَكْمُ فِي الدَّعَوِيِّ حَكْمًا حَضُورًا فِي حَقِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

الشرح:

نبين في شرح هذه المادة حال غياب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة إذا تعددوا ما يلي:

1- تعالج هذه المادة تغيب المدعى عليهم أو بعضهم إذا تعددوا متى كانوا شركاء في أموال ثابتة أو منقولية بارث أو غيره، وتبين بأئمهم إذا أبلغ بعضهم لشخصه بالجلسة الأولى وبعضهم لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب مَنْ لم يبلغ لشخصه - فيؤجل النظر إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها مَنْ لم يعلن لشخصه من الغائبين.

أما مَنْ حضر فيكفي بإبلاغه بالجلسة القادمة من قِبَلِ المحكمة، وفي الجلسة المؤجلة - وهي الثانية - تسمع الداعوى والبينة، ومن ثُمَّ يصدر الحكم في الداعوى، وإذا كان الحكم على المدعى عليهم فيشملهم جميعاً مَنْ حضر وَمَنْ لم يحضر، ويكون حكمًا حضوراً على الجميع، ومن حضر عُرِضَ عليه القناعة بالحكم أو طلب تغييره، ومن لم يحضر يبلغ بنسخة

من الحكم ويعامل وفق ما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والسبعين بعد المائة.

٢- كما تبين هذه المادة (السادسة والخمسون) بأن القضية إذا كانت من القضايا المستعجلة سمعت الدعوى والبينة فيها منذ الجلسة الأولى، ولا يُنتظر حضور المُتَخَلِّفين، بل ولو لم يحضر أحد، ويحكم القاضي فيها.

وهذا يجري على جميع الدعاوى المستعجلة المذكورة في الباب الثالث عشر متى تم التبليغ صحيحاً ولو لم يكن لشخص المدعى عليه أو وكيله وفق الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والثلاثين بعد المائة.

٣- إذا تغيب عن الجلسة الأولى من أعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه في الجلسة نفسها - فعل المحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الأولى متى توفرت أسباب الحكم، وذلك حسب الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والخمسين.

٤- في حال تعدد المدعى عليهم ولم يبلغ أحد منهم لشخصه بل كان تبليغهم لغير أشخاصهم وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فيعاملون وفق ما جاء في المادة الخامسة والخمسين وما يُبَيَّنُ في شرحها.

موجز إجراءات الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور:

١- يبلغ بموعد الجلسة مرتين على الأقل أو ثلاثة عند الاقتضاء وحسب الأحوال المذكورة في المادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، ويكون التبليغ حسب



الإجراءات المقررة في النظام على أنه إذا كان المدعى عليه فرداً وتبليغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدم مذكرة بدفاعه كفى تبليغه مرة واحدة، وكذا إذا تعدد المدعى عليه وبلغوا الأشخاصهم.

٢- عند تبليغ المدعى عليه حسب الأصول يبدأ القاضي بالسير في الدعوى ويرصد لها في الضبط وما تتم من إجراءات التبليغ.

٣- إذا كان للمدعي بيتة سمعها القاضي وأجرى ما يلزم نحوها من تحقيق من ثبوت الأوراق العادلة وتزكية الشهود.

٤- إذا لم يكن للمدعي بيتة أو لم يثبت ما قدّمه من أوراق عادلة وجّه القاضي اليمين على المدعى عليه الممتنع عن الحضور وبلغه بذلك وأنذره بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين عُد ناكلاً، فإذا لم يحضر حكم عليه بالنکول عن الحضور لأداء اليمين الواجبة عليه.

٥- متى صدر الحكم على الغائب بحق فيُعامل بأحكام التمييز على نحو ما يأتي في موضعه، ومنها: أنه يبلغ بنسخة من الحكم للاعتراض عليه.

٦- متى صدق الحكم على الغائب من قبل محكمة التمييز فله طلب الالتماس بإعادة النظر ما لم يكن قد تبلغ بصحيفة الدعوى أو بنسخة الحكم بعد صدوره لشخصه فليس له حق الالتماس.



حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها:

المادة السابعة والخمسون

في تطبيق الأحكام السابقة لا يُعدّ غائباً من حضر قبل المياد المحدد لانتهاء الجلسة
ثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيُعدّ حاضراً.

الشّرح

أحوال الاعتداد بالتأخر حاضرًا:

هذه المادة مبينة للمواد السابقة المتعلقة بمعاملة من تأخر عن الحضور في الجلسة منفرداً أو متعددًا، وتبين أنه لا يُعدُّ الخصم غائباً حال تأخره عن الجلسة وذلك في حالين، هما:

الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة:

فلو حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة عدّ حاضراً.

الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة:

فلو حضر الخصم والجلسة لا زالت منعقدة لم يختتمها القاضي ولم يُوقع الخصم الحاضر فيها على محضرها فإنه يُعد حاضراً، وهكذا لو حضر بعد ختمها من قبَل القاضي وقبل توقيع الخصم عليها عُدّ حاضراً.

وفي هذه الأحوال إذا كان ثمّ إجراءً يجب استيفاؤه في هذه الجلسة أو جلسة أخرى أُجْرِيَ اللازم نحوه.



إبلاغ المتأخر عن الحضور بالحكم متى حضر:

إذا صدر على المتأخر حكمٌ في القضية ثم حضر والجلسة منعقدة أو بعد ختمها - بلغَ به وأفهِمَ بحقه في الاعراض ومدته والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وأنه إذا لم يراجع عدّ الحكم قطعياً بفوات ميعاد الاعراض وفقاً للإجراءات المرسومة لذلك ومنها المادتان السادسة والسبعون بعد المائة والتاسعة والسبعون بعد المائة.

أما إذا لم يحضر فيبلغ له الحكم الغيابي وفقاً لما يأتي في المادة التالية.

* * *

المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذِه:

المادة الثامنة والخمسون

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذة أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الشرح:

المعارضة على الحكم الغيابي:

هذه المادة تبين أن للمحكوم عليه غيابياً - في الأحوال السابقة في المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من مدعٍ أو مدعى عليه المعارضة على الحكم لدى قاضي الدعوى الذي أصدره وذلك خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض والتي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكيله بالحكم وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وسيأتي بيان ذلك في إجراءات الاعتراض على الأحكام من هذا النّظام.

كما إن للمحكوم عليه غيابياً الذي لم يُبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم حق التباس إعادة النظر بعد تصديق الحكم وذلك وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والستين بعد المائة، ويقدم الطلب بذلك إلى محكمة التمييز وفق المادة الرابعة والستين بعد المائة.

وقف نفاذ الحكم الغيابي:

تبين هذه المادة أنَّ للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي مؤقتاً من قاضي الدعوى الذي أصدره أو خلفه وأنْ يكون هذا الوقف عاجلاً، ويجب أن يلاحظ عند وقف نفاذ الحكم أنْ يكون مغنى بمدة محددة حسب اجتهاد القاضي - كاسبوع أو عشرة أيام - يواصل خلالها المعترض اعتراضه، وإلا نفذ الحكم.

ولوقف تفتيذ الحكم حكمُ القضاة المستعجل - كما في الفقرة (ز) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين ..

أحوال وجوب وقف نفاذ الحكم الغيابي:

يتعين وقف نفاذ الحكم الغيابي حسب المادة محل الشرح في حالين، هما:

أ- إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذة.

ب- إذا صدر حكمٌ من المحكمة معارض للحكم الغيابي يقضي بالغائه.

* * *

الباب الخامس

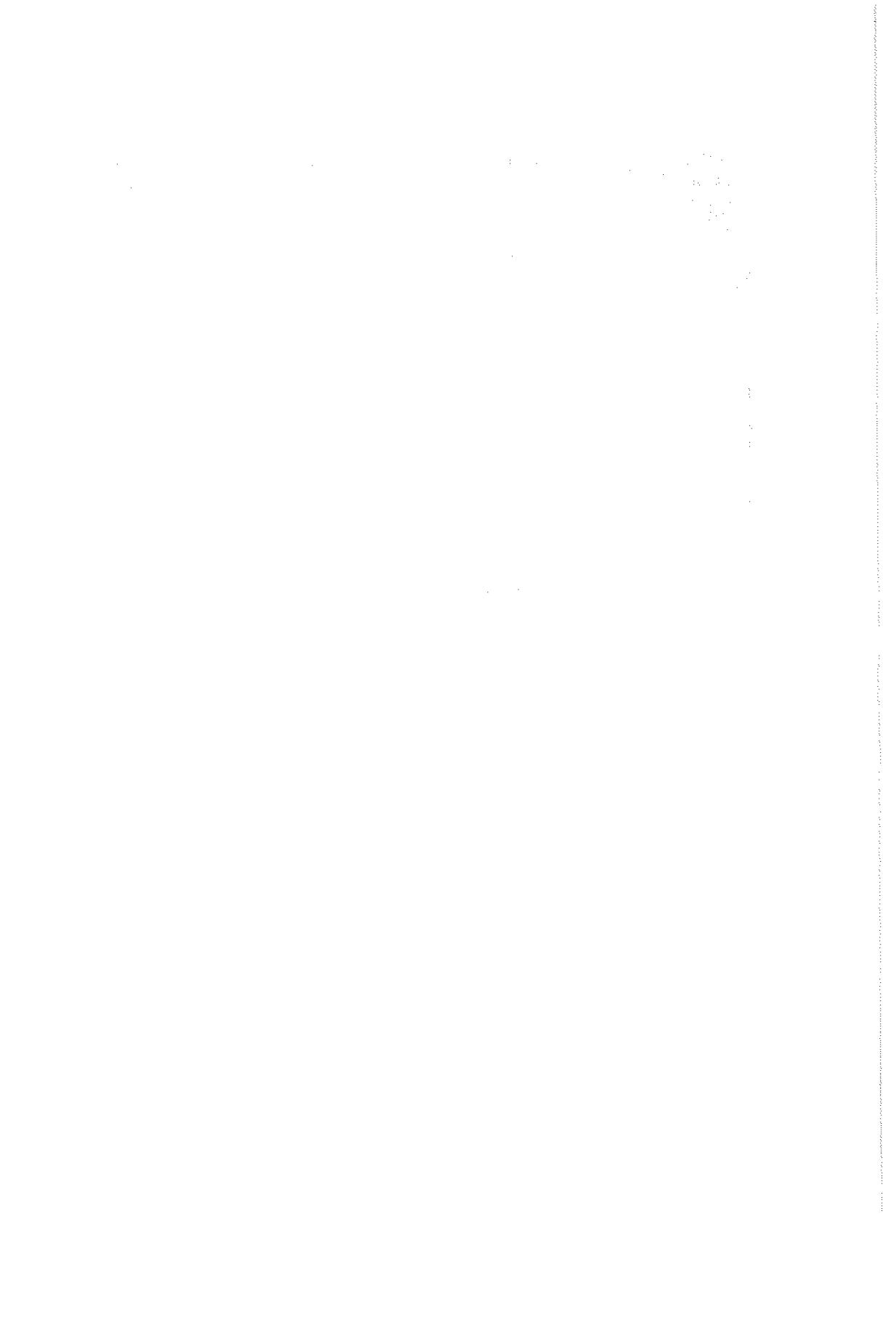
إجراءات الجلسات، ونظامها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إجراءات الجلسات.

الفصل الثاني: نظام الجلسة.





الفصل الأول

إجراءات الجلسات

وفيه:

- قائمة الدعاوى.
- المناداة على الخصوم.
- علنيّة الجلسات وسرّيتها.
- شفويّة المرافعة وكتابتها.
- وظيفة القاضي في تحرير الدعوى.
- النكول عن الجواب على الدعوى.
- إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح.
- قفل باب المرافعة، وأحواله.
- تدوين اتفاق الخصوم.
- تدوين المرافعة.



قائمة الدعاوى:**المادة التاسعة والخمسون**

على كاتب الضبط أن يُعد لـكُل يوم قائمة بالدعاوى التي تُعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدّة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

الشرح:**إعداد قائمة الدعاوى:**

تبين هذه المادة صفة عرض جلسات المخاصمة لدى القاضي، وتبيّن بأن ذلك يكون بأن يُعد كاتب الضبط قائمة بالدعاوى التي لها جلسة خصومة مرتبة بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وأنه بعد عرض هذه القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدّة لذلك على باب قاعة المحكمة (مكتب القاضي) قبل بدء الدوام.

وما تجدر الإشارة إليه: أنَّ بعضًا من الناس يُعدُّ أمر خصومته - بخاصة إذا كانت مع قريب أو زوج - من عوراته التي لا يرغب نشرها.

وعليه: فإنَّه يكفي بذكر الاسم الأول للشخص - من مُدعٍ أو مدعى عليه - واسم أبيه دون بقية الاسم؛ رفعاً للحرج عن المتخصصين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن قائمة الدعاوى يجب أن تشمل:



اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، وأن للقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه: أن الفقهاء قد ذكروا بأن على عون القاضي أن يقيد أسماء الخصوم في دفتر لديه يسمى: «تذكرة القاضي»، ويُعدُّ في يوم الجلسة قائمةً بالمتخاصمين في ذلك اليوم^(١).

عدد جلسات القاضي في اليوم:

لقد بيَّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة عدد الجلسات التي ينظرها القاضي في اليوم وأنها تكون ستَّا على الأقل، فحددت الأقل، ومفهومها: أن للقاضي الزيادة على ذلك عند الاقتضاء، وذلك يشمل القضايا والإنهاءات التي يطول ضبطها، مثل: حجج الاستحکام، والقسمة.

وقد كان الفقهاء يرشدون القاضي إلى عدم إكثار الجلسات فوق طاقته حتى لا يتعرَّض للخطأ وسوء الفهم^(٢).

مقدار زمن الجلسة الواحدة:

مقدار زمن الجلسة الواحدة لا يقل عن خمس وثلاثين دقيقة؛ إعمالاً لمفهوم المادة السابعة والخمسين والفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والخمسين.



(١) المبسوط /١٦، ٨٠، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف /١، ٣١٧، ٢٥٦، ٢٨٩، ٢٤٤ /٢.

(٢) عقد الجوائز الشنية في مذهب عالم المدينة /٢، ١٠٩، تبصرة الحکام في أصول الأقضية ومتابع الأحكام /١، ٤١.

الناداة على الخصوم:

المادة الستون

يُنادى على الخصم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

الشرح:

هذه المادة تبين أنَّه عند حلول الوقت المحدَّد لنظر خصومة خصمين فإنَّه يُنادى عليهم ليأخذوا أمامهم أمام القاضي، ويسمع ما لديهم طبقاً لإجراءات التقاضي. وما يجدر ذكره: أنَّ الفقهاء قد قرروا بأنه يُنادى على الخصم عند حلول موعد جلوسهم لدى القاضي^(١).



(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٨١/٢، أدب القاضي للماوردي ٢٩١/٢.



علنية الجلسات وسرّيتها:

المادة الخامسة والستون

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًّا لاحفظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

الشرح:

علنية المرافعة:

المراد بها: إتاحة حضور المحاكمات لعموم الناس.

وتبين هذه المادة الهيئة التي تكون عليها المرافعة من جهة إعلانها أو إسرارها، فتبين أنَّ الأصل علنية المرافعة، فلمن شاء حضورها من غير حظرٍ غير التزام الأدب والصمت وعدم التدخل في المحاكمة ولا كلامٌ لخصيم أو إشغالٌ لقاضٍ.

وعلنية المرافعة أمرٌ معمولٌ به في القضاء الإسلامي ومعدود من أصول المرافعة^(١).

إسرار المرافعة:

المراد به: منع عموم الناس من حضور المحاكمة سوى الخصميين ومن تدعوا الحاجة إلى حضوره من أعون القاضي.

والأصل علنية المرافعة، وإسرارها هو الاستثناء.

(١) روضة العصابة وطريق النجاة ١/١٣٤، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون الم Rafعات المدنية والتجارية ٢/٢٥.

وَيُمْسِكُ هَذِهِ الْمَأْدَةُ جُوازُ إِسْرَارِ الْمَحَاكِمَةِ إِسْتِثْنَاءً بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْخَصْمَيْنِ وَمَنْ تَدْعُو
الْحَاجَةُ إِلَى حُضُورِهِ مَعَ الْقَاضِيِّ مِنْ أَعْوَانِهِ وَذَلِكُ فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

١- المحافظة على النظام:

وَالْمَرَادُ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى نَظَامِ الْجَلْسَةِ مِنْ اِنْتَظَامِهَا وَسِيرِهَا السِّيرُ الصَّحِيحُ وَعَدْمِ إِشْغَالِ
الْقَاضِيِّ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا يَصْرُفُهُ عَنْ ذَلِكَ مَا يَهُوشُ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ مِنَ الْحَاضِرِيْنَ أَوْ تَدْخُلٍ فِي
الْمَحَاكِمَةِ، وَكَذَا الْمَحَافِظَةُ عَلَى النَّظَامِ الْعَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى السَّكِينَةِ وَعَدْمِ تَدَافُعِ
النَّاسِ وَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي الْفَقْهِ وَالنَّظَامِ مِنْ إِسْرَارِ الْمَحَاكِمَةِ.

٢- مراعاة الآداب العامة:

وَالْمَرَادُ: مَرَاعَاةُ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَاضِلَةِ.

وَذَلِكُ كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَعْرَضُ إِعْلَانُهَا الْخَصْمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لِلْمَحْرُجِ أَوْ تَؤْدِي إِلَى مُخَالَفَةِ
لِأَحْكَامِ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُقْرَرَةِ فِي الشَّعْرِ، فَإِذَا أَدَتِ الْعَلَانِيَّةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أُسِرَّتُ
الْمَحَاكِمَةُ.

٣- مراعاة حرمة الأسرة:

فَمَا يَحْدُثُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مِنْ خَصْوَمَاتٍ يُعَدُّ بَعْضُهَا سَرًا لَا يَفْضُى بِهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
عَنِ الْخَصْوَمَةِ، فَلَا يُسُوغُ أَنْ يَكُونَ عَلَانِيَّةً بَيْنَ النَّاسِ.

سلطة القاضي في تقدير إسرار المحاكمة:

مَتَى اسْتَدْعَى الْحَالُ إِسْرَارَ الْمَحَاكِمَةِ حَفَاظًا عَلَى النَّظَامِ، أَوْ مَرَاعَاةً لِلْأَدَابِ الْعَامَةِ، أَوْ



مراعاة لحرمة الأسرة فتقدير ذلك يرجع إلى القاضي سواء جعل إسرار المحاكمة من تلقاء نفسه، أم بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تقدير القاضي لوجاهة هذا الطلب.

* * *

شفوية المرافة وكتابتها:

المادة الثانية والستون

نكون المرافة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسب للاطلاع على المستندات والردا عليها كُلّها اقتضت الحال ذلك.

الشرح:

الأصل في المرافة أن تكون شفوية، فينبغي المترافقان بما لديهما مشافهةً منها للقاضي مباشرةً، ويدون كل ما له علاقة بالدعوى في ضبط القضية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وللخصوم تقديم ما لديهم من أقوال ودفع في مذكرات مكتوبة تبادل صورها بين الخصوم، ويدون القاضي في الضبط خلاصتها مما له علاقة بالقضية - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - مع حفظ أصلها في ملف القضية، وإذا اقتضى الحال اطلاع الطرف الآخر عليها أو الرد عليها أعطي نسخة منها، وهذا مما ذكره الفقهاء^(١).

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح، وأن تكون مؤرخة وموثقة من مقدمها.

* * *

(١) بحثنا: «تدبر المرافة القضائية في الشريعة الإسلامية»، ١٠٤، ١٠٠.



وظيفة القاضي في تحرير الدعوى:

المادة الثالثة والستون

على القاضي أن يسأل المُدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المُدعى عليه، وليس له ردّها لتحريرها، ولا السير فيها قبل ذلك.

الشرح:

الأصل أنَّ الدعوى لا تسمع إلَّا محَرَّرَةً، معلومةً المُدعى به، مصْرَحًا بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، فإنْ كان عقارًا بَيْنَ موقعه وذكر حدوده، وإنْ كان نقودًا بَيْنَ عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وإنْ كانت الدعوى بنحو رضاع بَيْنَ شروطه؛ ليتحقق القاضي من الوصف المحرَّم فيه، وهكذا في كُلِّ أمرٍ بحسبه، فإنْ سَكَتَ الخصم فلم يحرر دعواه أو لم يذكر بعض الأوصاف الالزامية لتحريرها فقد بَيَّنتَ المادة بأنَّ على القاضي أن يسأل المُدعى عما هو لازم لتحرير دعواه حتى تصبح الدعوى محَرَّرَةً تحريرًا يُعلم معه المُدعى به، ولا يصح للقاضي السير في الدعوى واستجواب المُدعى عليه عنها قبل تحريرها، كما إنَّه ليس له ردّها لعدم تحريرها قبل سؤال المُدعى عما هو لازم لتحريرها، وكُلَّ ذلك مما قررَه الفقهاء^(١).

وإذا امتنع المُدعى عن تحرير دعواه أو عجز عن ذلك فعل القاضي أن يحكم بصرف النظر

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧١/١١، المغني ٤٤٨/١١، ٤٥١، كشف القناع عن متن القناع ٦/٣٤٤.

عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعلیمات التميیز، وهذا ما بینته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وهو في الجملة مما قرره الفقهاء^(١)، وما يجري به العمل. ومتى أعاد المدعي رفع دعواه بعد تحريرها نظرها القاضي الذي أصدر الحكم بصرف النظر أو خلفه ولو بعد تصدیق الحكم بصرف النظر من محکمة التميیز وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٦٠ (تحقيق: الأنفاني والماشمي).



النکول عن الجواب على الدعوى:

المادة الرابعة والستون

إذا امتنع المُدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى - كَرَزَ عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها، فإذا أصرَّ على ذلك عَذَّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.

الشرح:

أوجه الجواب على الدعوى:

يكون الجواب على الدعوى على أربعة أوجه^(١)، وهي:

- ١- الجواب على الدعوى باقرار أو إنكار من دون أي دفع آخر.
- ٢- الجواب على الدعوى باقرار مع الدفع بالإبراء ونحوه مما يسقط الدعوى عند ثبوته، ويسمى: الدفع الموضوعي، وسيأتي بيانه في دفع الدعوى في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الحادية والسبعين.
- ٣- الجواب على الدعوى بدفع الخصومة، وسيأتي بيانه في دفع الخصومة في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس.

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية /٢-١٤٣-١٥٢.

٤- النكول عن الجواب على الدعوى، وسيأتي تعريفه، وبيان أنواعه، وبعض أحکامه في شرح هذه المادة.

تعريف النكول، وبيان أنواعه:
المراد به: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكماً.

وهو نوعان:

أ- النكول الصريح (الحقيقي):

والمراد به: أن يصرح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى، كأن يقول: (لا أخاصمك)، أو (لا أقر ولا أنكر)، أو (أنا ناكل)، أو (لا أجيب)، ونحو ذلك.

ب- النكول الحكمي:

والمراد به: أن يصدر من المدعى عليه لفظُ أو موقف يدلّ على إعراضه عن الجواب على الدعوى، مثل: سكوته عن الجواب، أو أن يقول: لا أعلم قدر حقه، أو لا أخاصمه إليك، أو يجيب بجوابٍ غير ملائق للدعوى أو غير مطابق لها.

معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى:

هذه المائدة تبين صفة معاملة الناكل عن جواب الدعوى سواءً أكان النكول صريحاً بأَنْ يقول المُدَعَّى عليه: لن أُجِيبَ على الدعوى، ونحو ذلك، أم كان النكول حكيمياً بأَنْ يصدر من المُدَعَّى عليه موقفُ أو لفظُ يدلّ على إعراضه عن الجواب كأنْ يسكت عن الإجابة، أو يقول: لا أعلم قدر حقه، أو يجيب بجوابٍ غير ملائق للدعوى - ففي هذه الأحوال جميعها



يجب على القاضي إفهامه بأنه ناكل عن الجواب، ويطلب منه الإجابة الصحيحة، ويكرر عليه القاضي ذلك ثلاثة في الجلسة نفسها، وينذره في كل مرة بأنه إذا لم يجب جواباً صحيحاً فسوف يُعدّ ناكلاً ويُحرّي عليه الوجه الشرعي، فإن أصرّ على ذلك سمع القاضي البينة - إن كانت - وقضى بمحاجتها؛ لأن البينة تسمع على الناكل عن الجواب، ومنه الساكت عن الجواب، وإن لم يكن للمدعى بيته حكم القاضي على المدعى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب عند الاقتضاء؛ حتى لا يكون النكول سبباً في إضاعة الحقوق والإضرار بالمدّعى، وذلك مما قرره الفقهاء^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «الإنذار أن يقول القاضي للمدعى عليه: (إذا لم يجب على دعوى المدعى جعلتك ناكلاً وقضيت عليك)، ويكرر ذلك عليه ثلاثة، وينذرنه في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عَدَ القاضي ناكلاً وأجرى ما يلزم شرعاً». وسيأتي بيان للنكول عن الاستجواب في شرح المادة الثالثة بعد المائة.

* * *

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢٠٩/٢، التقييم المُشبع ٣٠٣، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٣/٤٩٤، ٤٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦٤/١١، كثاف القناع عن متن الاقناع ٦/٣٥٤، المدخل الفقهي العام ٩٧٣-٩٧٤/٢.

(٢) سبق تخربيه.

إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح:

المادة الخامسة والستون

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله للقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعى يقبله القاضي.

الشرح:

هذه المادة تبين أنَّ أحد الطرفين من الأخصام إذا دفع بدفع صحيح وطلبَ الجواب من الطرف الآخر فطلب مهلة للجواب -فإنَّ القاضي يمهد المدة المناسبة إذا رأى ذلك لازماً للدعوى.

وليس للخصم تكرار طلب المهلة لجوابٍ واحدٍ إلا لعذر شرعى يقدر القاضي قبوله. وكل ذلك مما قرره الفقهاء^(١).

وأصل ذلك: قول عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: «اجعل للمُدْعى أبداً يتهمي إليه، فإنْ أحضر بيته، وإنْ وجّهت عليه القضاء؛ فإنَّ ذلك أجمل

(١) تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٨/١، ٥٣، ٥٥، ٢٠٤، ٢٠٥، تبصَّرة الحكَّام على مأخذ الأحكام، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٦/٧، مُبِين الحكَّام على القضايا والأحكام ٦١٦، ٦١٧، كتاباً: «المدخل إلى فقه المراهنات»، ٢٦٨.



للعمى، وأبلغ في العذر»^(١).

وكما يكون الإمهال في البينة فإنه يكون في الجواب والدفع ونحوها، وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «تشمل هذه المادّة طلب الإمهال للجواب على أصل الدّعوى».

(١) هذا الأثر قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنها - وقد أخرجه الدارقطني في سنته واللّفظ له ٤/٢٠٦، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما ينفي به القاضي ويفتي به المفتى، ١٠/١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يجعل حكم القاضي على المتفق عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراماً ولا الحرام على واحد منها حلالاً، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين، لكنه مرسلاً؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ٨/٢٤١].

وقال الشيخ أحد شاكر في تعليقه على المحل ١/٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيها نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أو تلقى من التلقى عن الحفظ».

وقد أورد هذا الأثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من محدثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك أخبار القضاة ١/٧٠، ٢٨٣، وإنصب الرأي لأحاديث الهدایة ٤/٦٣، ٨١، والتلخيص الحبر في تحرير أحاديث الراغب الكبير ٤/١٩٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم وشرحه شرحاً مطولاً، ومنهاج السنة النبوية ٦/٧١، ولعبد الفتاح أبو غدة دراسة عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كلية أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردّ هذا الأثر ابن حزم في المحل ١/٥٩، ووصف هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجح قوله محمد عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ١٥، وقوّلها مردود بثبوت هذه الرسالة بسند صحيح مصريح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يرجع في تقدير الضرورة المسوجة للإمداد وكذا في شرعيّة العذر إلى قاضي الدعوى.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يُدَوَّنُ في ضبط القضية طلب الإمداد، والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وَقَدْرُ المهلة.



قفل باب المرافعة، وأحواله:

المادة السادسة والستون

يُفْقَلُ باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مراجعتهم، ومع ذلك فلللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تُقرَّر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

الشرح:

قفل باب المرافعة:

المراد به: انتهاء ما لدى الخصمين من دفع وبيانات وطلبات ختامية ورفع الجلسة لتأملها والحكم فيها.

فمتي انتهى الخصوم من مراجعتهم **قُفل** باب المرافعة، وعلى القاضي الحكم فيها فوراً متى كانت واضحةً ومتهيئـةً للحكم، وإلا أجل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة يتأمل فيها القضية، وعلى القاضي في هذه الحال إفهام الخصوم بـ**قفل** باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم بـ**تحديد** جلسة لذلك - كما في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة - .

ويطلق بعض الفقهاء على **قفل** باب المرافعة: الإعذار بتقديم حجة أو إحضار بينة.

وقد كانوا يستحبون للقاضي أن يقول للخصم قبل الحكم عليه: هل لديك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ فإن ذكر شيئاً من ذلك سمعه القاضي، وإن فرَّأَ عدمه أنهى القاضي

القضية بالحكم فيها^(١).

أحوال قفل باب المراجعة:

يعد باب المراجعة مفتوحاً في أحد الأحوال التالية:

١- إذا أصدر القاضي الحكم في القضية فوراً بعد انتهاء المراجعة.

٢- إذا رفع القاضي الجلسة للحكم فيها في جلسة مقبلة حددتها دون أن يصرح لأحد من الخصوم بسماع ما لديه من دفاع أو بيات فإن صرخ بذلك عد باب المراجعة مفتوحاً.

وفي المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام: «تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية»، فإذا وصلت المراجعة إلى هذا الحد فقد تهافت للحكم فيها، كما أكدته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، وعلى هذا فلا يشترط التصريح بغلق باب المراجعة.

٣- إذا صرخ القاضي بغلق باب المراجعة.

٤- إذا عجز القاضي الخصم عن إحضار البيئة - كما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة -. فتح باب المراجعة بعد قفله:

يفتح باب المراجعة بعد قفله في الأحوال التالية:

١- إذا جد قبل النطق بالحكم وبعد قفل باب المراجعة ما يستدعي سماع ما يقدّمه الخصمان

(١) المبسوط ١٦/٦٣، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ونماذج الأحكام ١/١٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٠٣، ٣٤٥، ٣٤٨/٦، نتواتي ورسائل ٤٢٤/١٢. كشف النقاب عن معن الإقناع ٦/٣٤٨، فتاوى ورسائل ٤٢٤/١٢.



أو أحدهما أو استجلاء نقطة غامضة فيها فللقاضي فتح باب المرافعة ومعاودة السير فيها وبحث واستجلاء وسماع ما لدى الخصمين أو أحدهما في ذلك، وكذا لو طلب ذلك أحد الخصمين وكان لطلبه وجہ عند القاضي.

٢- إذا عجز القاضي الخصم عن البينة أو عجز الخصم نفسه عن إحضار البينة لعذر قفل باب المرافعة ثم أحضرها بعد الحكم أو قبله سمعت وقضى بها - كما هو مقرر عند أهل العلم^(١) ، وكما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة - من له عذر في إحضار الشهود.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادمة محل الشرح: أنه «إذا قرر أحد المتدعين عجزه عن البينة ثم أحضرها فعل القاضي سماعها خلال نظر الداعوى وحتى تصديق الحكم».

٣- إذا أعيد فتح باب المرافعة من قبل قاضي الداعوى من تلقاء نفسه بسبب يستدعي ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم لأسباب مقبولة وفق المادة السادسة والستين أو بعد تقديم مذكرة الاعتراض - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادمة الثامنة والسبعين -.

٤- إذا أعيد النظر في القضية بناءً على ملحوظة من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادمة الثامنة والسبعين -.

أسباب فتح باب المرافعة بعد قفله:

إذا فتح القاضي باب المرافعة بعد قفله لزمه بيان الأسباب المسوغة لذلك، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادمة محل الشرح: أنه «يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط».



(١) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٠٧/١، فتاوى ورسائل ٤١٨٤١٧/١٢، ٦١/٨.

تدوين اتفاق الخصوم:

المادة السابعة والستون

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

الشرح:

تبين هذه المادة أن الدعوى التي يختص القاضي بنظرها قد تنتهي قبل الحكم فيها باتفاق بين الطرفين على صلح أو إقرار المدعى عليه بالحق تاركاً المنازعة فيه ونحو ذلك، فإذا انتهت القضية بعد رفعها إلى القاضي باتفاق بين الخصمين يقرره الشرع أو بإقرار مستوفٍ لشروطه فللخصوم أن يطلبوا منه في أي مرحلة من مراحلها بدايةً أو نهايةً تدوين اتفاقهما في محضر المحاكمة، فتقوم المحكمة بذلك، وتُصدر صكًا به ما لم يكن حيلة أو وسيلة لأمر غير صحيح، فلا يصح إقراره - كما هو مقتضى المادة الرابعة - وقد ذكر الفقهاء: أن الخصم لو أقر بشيء ينفع خصمه فعل القاضي كتابته حتى لا يُنسى أو يُمحى^(١). وعلى القاضي في الأحوال المذكورة في المادة محل الشرح إذا كان المباشر للدعوى وكيلًا أن يتثبت من أن الخصم مفوض في وكالته بالأمر الذي يريد اتخاذه من إقرار أو صلح أو غير ذلك.

(١) تبيه الحكام على مأخذ الأحكام ٤٦، المغني ١١/٤٣٠-٤٣١.



وإذا تعلق الصلح أو الإقرار ونحوهما بثباتات أصل العقار فيراعى عند تدوين ما ذكرَ
في هذه المادة تطبيق ما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين ولائحتها التنفيذية، وإذا
تعلق ذلك بقاضٍ وجب مراعاة الأحكام الخاصة به، ومنها أن يكون الصلح في مصلحته،
وأن تطبق عليه قواعد التمييز إذا تضمن تنازلاً عن شيء من حقه.

* * *

تدوين المرافة:

المادة الثامنة والستون

يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافة في دفتر الضبط، ويدرك تاريخ وساعة افتتاح كل مرافة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

الشرح:

مشروعية تدوين المرافة القضائية:

تدوين المرافة القضائية أمر مشروع، تشهد له أدلة الشريعة من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن ذلك ما يلي^(١):

١- قوله - تعالى - : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلُ مُسْكِنَ فَأَنْتُمُ شُرُورُهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله - عز وجل - في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثیره وقليله؛ حفظاً للحق من التجادل والإنكار، وقطعآللخصومات، ومن باب أولى كتابة الأقضیة ومرافة الخصمين؛

(١) بحثنا: «تدوين المرافة القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٨١-٨٣.



لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً - إن شاء الله -. .

٢- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال: **(لَا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديثة كتب علىٰ بينهم كتاباً...)**^(١).

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأقضية والمرافعات؛ لأنها من جنس المنازعات.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَمَا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي)**^(٢).
فقد كتب الله - عز وجل - كتابه المذكور - وهو لا يضل ولا ينسى - ليقتدي به الخلق
في ضبط حقوقهم وخصوماتهم^(٣).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٩٥٩/٢، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبة إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ١٤٠٩/٣، كتاب الجهاد والستير، باب صلح الحديثة في الحديثة.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١١٦٦/٣، كتاب بهذه الخلق، باب ما جاء في قول الله - تعالى: **(وَمَنْ أَلْزَى**
بِيَدِهِ الْعَلَقَ تَمَّ بَيْدِهِ وَهُوَ أَهْوَتُ عَيْنِهِ)، ٦، ٢٦٩٤، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: **(وَيَمْوِرُ صَخْمَ اللَّهِ تَكَبُّهُ)**
وقوله - جل ذكره: **(فَتَلَمَّ مَا فِي نَفْسِهِ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُ)**، ٦، ٢٧٠٠، وباب: **(وَكَارَ عَرْشَهُ عَلَى الْأَرَأَهِ)** **(وَقَوَّ**
رَبُّ الْكَرَبَلَى الظَّيِّبِ)، ٦، ٢٧١٢، وباب: **(وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلَّتِنَا لِيَسَارَنَا الْمَرْسَلَيْنَ)**، ٦، ٢٧٤٥، وباب قول الله - تعالى: **(فَلَمْ**
مُوْرِئَنَّ يَمِدَّ^٤ **فِي أَرْجَعِ الْمَقْوِظِ)** **(وَالظَّرَبُ لَهُ كَثِيرٌ سَطَرُهُ)**، وأخرجه مسلم ٢١٠٨، ٢١٠٧/٤، كتاب الشورة، باب في سعة رحمة الله - تعالى - وأنها سبقت غضبه.

(٣) طرح الشريبي في شرح التقريب ٨/٨٥.

وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»^(١) بقوله: «باب تسجيل الحكم على نفسه».

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ، وَكَتَبُوا إِلَيْهِ فِي قَصَّةِ الْقَسَّامَةِ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِّنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ خَرْجَاهَا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَدِ أَصَابِّهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحِيطَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَنَّى يَهُودُ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوكُمْ، قَالُوا: مَا قَاتَلْنَا وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمًا عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حَوْيِصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيطَةَ: كَبَرْ كَبَرْ - يَرِيدُ: التَّسَنَّ - فَتَكَلَّمُ حَوْيِصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيطَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَاتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيطَةَ وَحَوْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ مَائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكِضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً»^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ لِحَاضِرِ الْأَفْضِيلَةِ وَصَكُوكِ الْأَحْكَامِ مَشْرُوعَةٌ، سَوَاءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ أَمْ فِي حَقْوقِ الْأَدْمِينِ^(٣).

(١) ٨٣/٨

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له بذكر الكتابة ٦/٢٦٣٠، كتاب الأحكام، باب كتاب الحكم إلى عماله والقاضي إلى أمرائه، وأخرجه مسلم ٣/١٢٩٤، كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب القسام.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨٨١.



٥- قيام الضرورة وال الحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور^(١).

وهو عمل استصلاحي تدعو إليه الحاجة^(٢).

يقول السمناني (ت: ٤٩٩ هـ) – وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به –: « فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخلفيته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتواتي في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه...»^(٣).

٦- لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والآحكام، وإنما
المحاضر والسجلات، وإعداد الدواوين لها.

وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

وهذه المائدة محل الشرح ^{تبين} تدوين وقائع المرافعة، وأنَّ كاتب الضبط يقوم تحت إشراف القاضي – أي: بإملائه وتوجيهه – بتدوين وقائع المرافعة من دعوى، وإجابة، ودفع، وشهود، وطعون، وتزكية، وغيرها مما يجري في المرافعة والحكم وأسبابه، ويكون ذلك في دفتر الضبط المعد لذلك.

والقاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وسماع

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ٥٢.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١١٢/١.

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً تدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم. [انظر: قضاء المظالم ٢٢٢].

شهادات الشهود بنفسه، ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك - كهما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

فوائد تدوين المراقبة القضائية وثمرتها:

لتدوين الأقضية والمرافعات لدى القاضي في المحضر فوائد وثمرات، أجملُها فيما يلي^(١):

١- حصر المدعى في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها - من غير مسوغ -

أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢- انحصر الدعوى فيها قيداً ودونَ، فلا تنتشر أو تتشعب على القاضي والمدعى عليه،

فيسهل على القاضي فهمها وإدارتها بتوجيه البيانات والأيّان ونحو ذلك، ويسهل على المدعى عليه الإجابة عليها.

٣- تسهل على القاضي السير في الدعوى وتذكره عند النسيان، فلا يعيده إجراءً سبقَ

من تكرار دفع أو سماع بينة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤- تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسويتها والحكم فيها، فينحصر ذهنه

للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصة ما طال الخصم فيه، وكثرة دفعه وبيناته، فتسهل

دراستها، وإنما نقصها، وفهم مشكلتها، والحكم فيها.

(١) بحثنا: «تدوين المراقبة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٨٨٦.



- ٥- قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال^(١) والإغذار^(٢) والتعجيز^(٣).
- ٦- تكون صكوك الأحكام حجة يعتمدُ عليها مَنْ احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو مُنفِذٌ للحكم.
- ٧- قطع تَجَدُّد المنازعات في الواقع التي حَكِمَ فيها، فيكون المُحْضَر وسجنه شاهداً على ما جرى من الخصمين من المراقبة والمدافعة والبيانات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحُكِمَ فيها.
- ٨- ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

بيانات ضبط القضية:

المراد بها: ما يحتوي عليه ضبط القضية من عناصر وإجراءات.

(١) الإمهال: ما يضر به القاضي من مدة للشخص لإحضار بيته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك. [الإنقان والإحکام شرح تحفة المحکم ١/٣٦، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ١/١١٠].

(٢) الإغذار في الحجج والبيانات: أَنْ يقول القاضي للشخص بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطمئن فيها؟ ويقول عند نهاية المراقبة: أبقيت لك حجة تقوها أو بيته تحضرها؟ [شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٧٩، الإعلام بشوازل الأحكام ١/٥٨، تبصرة المحکم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ٣/١٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المتاهج ٨/٢٥٧، المتنى ١١/٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/٤٢٤].

(٣) التعجيز: أَنْ بعد القاضي الشخص عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المهل المقررة قضاء وينفي عليه. [المبسوط ١٦/٦٣، تبصرة المحکم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١/٢٠٧، متنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المتاهج ٤/٤٦٧، مطالب أولى النهى في شرح غایة المترى ٦/٥١٤، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ١/١١٠].

وهي بيانات قد استخلصناها مما قرره العلماء، وما جرى به العمل، وما جاء في نظامنا

هذا، فيجب أن يستوفي الضبط البيانات التالية^(١):

- ١- كتابة رقم القضية وقید اوراقها، وأخذ ترقيم القضية رقم مسلسلاً من بداية العام.
- ٢- البداية بالبسمة ثم الحمدلة، وجرى العمل بأن الحمدلة تكرر في كل محضر، أما البسمة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كل محضر.
- ٣- ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تم فيها ذلك.
- ٤- تاريخ افتتاح الجلسة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.
- ٥- حضور المدعى، وذكر اسمه، وتعليقه بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يُعرَفُ به من بطاقة الهوية الوطنية ونحوها، وإذا قام عنه وكيل أُشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها.
- ٦- حضور المدعى عليه، وذكر اسمه، وتعليقه بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يُعرَفُ به على نحو ما سلف في المدعى، وإذا قام عنه وكيل فيئِ ذلك ورقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يقال: «وادعى على الغائب عن مجلس الحكم»، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرنا.

(١) بحثنا: «تدوين المراقبة القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٨٨.



- ٧- دعوى المُدعى محررةً مستوفية ما يلزم لها.
- ٨- إجابة المُدعى عليه محررةً مستوفية ما يلزم لها.
- ٩- ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة ونحوه.
- ١٠- مباحثات القاضي مع الخصوم، والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم، ودفعهم، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في محضر الضبط، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببيه.
- ١١- البيانات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم، ونص شهاداتهم، مع الإشارة إلى الإعذار في البيئة والحججة كقوله: «ألك في البيئة طعن أو دفع؟ وهل بقيت لك حجة ترغب إحضارها؟»، وتُكتب تزكية الشهود، واليمين الازمة شرعاً، وحلف اليمين المتوجة عليه بنصّها، والنكول - إنْ كان - وإنذار الناكل بالحكم عليه.
- ١٢- ذكر المهل الازمة شرعاً، والتعجيز عن إحضار البيئة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً.
- ١٣- أسباب الحكم، ثم الحكم، وسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم بعد إعلامه به أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدة المقررة للاعتراض.
- ١٤- ختمه بالدعاء بالتوفيق من الله - عَزَّ وَجَلَّ - وبالصلوة على النبي محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- ١٥- إثبات التاريخ بدليل ذلك مباشرة وهو تاريخ الحكم.

١٦- توقيع القاضي على ذلك^(١)، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب مختصرها، وهكذا الكاتب.

١٧- توقيع المترافقين والشهود وسائر من دوّنت له إفادة أو حضور في المُحضر في كل جلسة من جلساته، ومن لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه، ومن يرفض التوقيع من هؤلاء فإن القاضي يثبت عليه ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان المتنع أحد الخصوم فسوف يرد في عنوان تالي كيف يعامل.

١٨- يدون في المُحضر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه الحق ذلك بالمحضر (الضبط).

كما يدون فوات ميعاد الاعتراض وسقوط حقه في تميز الحكم إذا لم يقدم الاعتراض في المدة المحددة نظاماً، كما إنه إذا كان الحكم غيابياً فتدون إجراءات إبلاغه بالحكم لشخصه أو لغير شخصه أو تعذر إبلاغه على ما يأتي تفصيله في الباب الحادي عشر.

أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره:

إذا امتنع الخصم عن التوقيع على الضبط فعل القاضي بيان ذلك في ضبط الجلسة التي

(١) ذكر الفقهاء أن القاضي في المُحضر يعلم بتوقيعه أو علامته التي عُرِفت بها. [أدب القاضي للخصف وشرحه للجصاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٠٣، ٢٥٣، جواهر العقود ومُعين القضاة والمؤمن والشهود ٢/٣٧٠]، وقد لا تكون علامه القاضي توقعه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامه، وفي عصرنا الحد القضاة التوقيع (الإضفاء) على المُحَاخير، وهو علامه القاضي.



امتناع فيها عن التوقيع، ولا يخلو الامتناع من أن يكون من أحد الخصوم في غير جلسة الحكم، أو يكون من المحكوم عليه على القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، فللامتناع حالان، أبىّهما وأثراهما فيما يلي:

الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم:

وهذه الحال بيّتها والإجراء الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرةُ الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصُّها: «إذا امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فَيُدْوِنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشَهِّدُ عليه، وَيَسْتَمِرُ في سير الإجراءات».

الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة بالحكم أو عدمها:

وهذه الحال بيّتها والإجراء الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرةُ الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصُّها: «إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فَيُدْوِنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشَهِّدُ عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فَيُمَكَّنُ من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط، وفي حال عدم القناعة يُعطَى صورةً من صك الحكم لتقديم المذكورة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويلحقُ ذلك في الضبط وصك الحكم».

* * *

الفصل الثاني
نظام الجلسة

وفيه:

- ضبط الجلسة، وإدارتها.
- توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى.



ضبط الجلسة، وإدارتها:

المادة التاسعة والستون

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظمها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

الشرح:

هذه المادة تبين أنَّ ضبط نظام الجلسة وإدارتها يكون منوطاً برئيسها فرداً كان أم مشتركاً مع غيره من القضاة.

وللقاضي في سبيل ضبط نظام الجلسة وإدارتها أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظمها، فإن لم يستجب للخروج عند مطالبته بذلك كان للقاضي أن يحكم عليه على الفور بحبسِ لا يزيد على أربع وعشرين ساعة، ويعدُّ هذا الحكم نهائياً واجب التنفيذ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك قبل تنفيذه.

وقد جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الحكم يُدوَّن في ضبط القضية ويُنظَّم في قرار دون تسجيل، ويعُطَّ إلى الجهة المختصة لتنفيذها، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن من حصل منه الإخلال بنظام



الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من أن تطبق عليه العقوبات الواردة في نظام المحاماة.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة لأحد الحاضرين من الشهود والخصوم ونحوهم سوى ما يخل بنظام الجلسة، فيُعيد القاضي محضرأ بذلك، ويكتب بإحالته مع المدعي العام لحاكمته لدى المحكمة المختصة.

* * *

توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى:

المادة السابعة

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أنْ يطلبوا منه توجيهه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

الشرح:

هذه المادة تبين صفة إدارة رئيس الجلسة - فرداً كان أو مشتركاً مع غيره - لها، فتبين بأنَّه هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم أو الشهود عند مقتضيها، وأنَّ الأعضاء المشتركين معه في الجلسة - إن كانوا - والخصوم إذا أرادوا السؤال لم يتوجهوا إلى الخصم نفسه أو الشاهد بالسؤال، بل عليهم أنْ يطلبوا من رئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يريدونها مما يتصل بالدعوى، فيقوم بتوجيهها إذا كان لذلك وجہ.



الباب السادس

الدفع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدفع.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة.



الفصل الأول

الدفوع

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: أنواع الدفوع.
- الدفوع المؤقتة.
- الدفوع المطلقة.
- الحكم في الدفوع المؤقتة أو المطلقة.
- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص.



التمهيد

الدفوع: جمع (دفع)، وقد سبق بيان معناه اللغوي والاصطلاحي في شرح المادة الرابعة، وأنه في الاصطلاح: قولٌ يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعى.

أنواع الدفوع من جهة موضوعها:

الدفوع ثلاثة أنواع، هي:

١- دفع الدعوى (الدفع الموضوعي).

٢- دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى).

٣- الدفع الإجرائي.

وأبيّنُها فيما يلي:

النوع الأول: دفع الدعوى:

والمراد به: قولٌ يُقرّره المُدّعى عليه للردّ على دعوى المُدّعى في موضوعها.

فهو دفع للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ونحو ذلك، وهو الدفع

الموضوعي المتعلق بأصل النزاع.

ومثاله: أن يدعي شخصٌ على آخر أنه أقرّضه مائة ألف ريال، فيقرّر المدعى عليه بذلك

ويدفع بأنه سددتها للمُدّعى أو أنه أبرأه منها.

ويقصد به: إبطال دعوى المُدّعى نفسها والغرض الذي يرمي إليه المُدّعى بهذه الدعوى.



ويمضي بعضهم هذا الإطلاق على ما تعلق بدفع الدعوى بعد الإقرار بالحق، مثل:
الدفع بالسداد أو الإبراء ونحوهما، ولا مشاحة؛ إذ إنّ نوع منه^(١).

النوع الثاني: دفع الخصومة:

والمراد به: قول يأتي به المدعى عليه ردًا على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يريد لها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.

فهو يريد به عدم سباع الدعوى لأن خرامة شرط من شروطها الأساس الذي يؤدي
فقدانه إلى بطلان الدعوى، وعدم إمكان تصحيحها، أو نقصانها وعدم السير فيها ما دامت
على تلك الحال إلا بعد تصحيحها.

وهذه الدفوع منها ما يمنع سباع الدعوى مطلقاً، ومنها ما يمنع سباع الدعوى مؤقتاً ما
دامت على تلك الحال وأنه متى صحت سمعت.

مثال الدفع المطلق للخصومة الذي يمنع سباع الدعوى مطلقاً: أن يدفع المدعى عليه بأنه
سبق الفصل في الدعوى بحكم، أو أن الدعوى حيلة ولا حقيقة لها، أو أن الحق المدعى به لا يلزم
شرعاً عند ثبوته كالهبة غير المقبوضة، أو أن المتنازع فيه مما لا تدخله الخصومة من المكرهات
أو المستحبات، أو ليس في الدعوى مصلحة للمدعى من جلب نفع أو دفع ضرر، أو أن الحق

(١) منهاج الطالين وعملة المقتنين وشرح الجلال المحلي وحاشية قليبي ٤/٣٣٧، مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٦٣١) ومتراجمها:
دُور الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/١٨٥، مجلة الأحكام الشرعية (المادة ٢٠٩٨)، ملخص كتاب الأصول القضائية في
الرافعات الشرعية ٥٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراجعت المدنية والتجارية ٢/١٥٣، ١٥٥.

التنازع فيه غير محترم شرعاً كالمطالبة بتنفيذ عقد ربوى، أو أن الدعوى لم تتفق عما يكتنفها كمطالبة الإنسان برؤس سيارته التي غصبها المدعى ولم يردها إليه - والسيارة عينها بيد المدعى -^(١). ومثال الدفع المؤقت للخصومة: الدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاختصاص بسماعها، أو عدم أهلية الخصم فيها، أو أنها رُفعت على غير ذي صفة، أو أن العين ليست بيد المدعى عليه، ونحو ذلك من الدفوع التي تدفع الخصومة مؤقتاً ويُعاد السير في الدعوى بعد تصحيحها أو رفعها على الوجه الصحيح.

النوع الثالث: الدفع الإجرائي:

والمراد به: قول يُقرره المدعى عليه يطعن به في أمر من إجراءات الدعوى يتوصل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادةه على الوجه الصحيح.

فهي الدفوع التي تتعلق بالإجراءات المقررة في الفقه أو النظام، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان موعد أو إعلان قضائي؛ لتخالف شيء من إجراءاته أو الطعن في شهادة شاهد لأنها سمعت بغير حضور المدعى عليه.

أنواع الدفوع من جهة وقتها:

تنوع الدفوع من جهة وقتها نوعين:

(١) أدب القاضي للخضاف وشرحه للجحاص، ٤٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، ٢٣١/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٩، ٢٢٨/٧، فرة عيون الأخيار، ٣٥٢/١، دقائق أولي النهى لشرح المتهى، ٤٩٦/٣، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ٥٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٥٥/٢.



النوع الأول: الدفع المؤقتة:

وهي الدفع المحددة بوقتٍ فيجب إيداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإن سقطت، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الحادية والسبعين.

النوع الثاني: الدفع المطلقة:

وهي الدفع التي يجوز إيداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيدة بوقتٍ أو مرحلة فيها، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الثانية والسبعين.

* * *

الدفوع المؤقتة:

المادة الحادية والسبعين

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إيداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها لم يُؤْدَ منها.

الشرح:

المراد بالدفوع المؤقتة هنا: ما حدد لها وقت تقدم فيه وتفوت بمضيته.

فمن الدفوع ما يكون محله قبل الجواب على موضوع الدعوى، وقد أسميتها «الدفوع المؤقتة»؛ لأنها مغيبة بوقت لا تُسمع بعده، وهو قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، ومن الدفوع ما يصح في أي مرحلة من مراحلها، وقد أسميتها «الدفوع المطلقة»، وهي غير مغيبة بوقت، بل تصح في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

صور الدفوع المؤقتة:

تبين هذه المادة صور الدفوع المؤقتة التي وقت إيدائها قبل الجواب على الدعوى مما يتضمن طلباً أو دفاعاً، وإلا فات ميعادها ولم تقبل من صاحبها، والدفوع المؤقتة التي يفوت ميعاد الدفع بها بعد الجواب على الدعوى بطلب أو دفاع هي كالتالي:

١- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

كأن يحصل فيها خطأ في اسم المحكمة المروفة إليها الدعوى أو اسم المُدّعي أو المُدعى



عليه أو عنوانها، ما لم يمكن تصحيفه.

أما عدم تحرير الدعوى في الصحيفة فلا يبطلها؛ أخذنا بمفهوم المادة الثالثة والستين من هذا النظام والتي أكدت بأن على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

وقد سبق بيان المراد بصحيفة الدعوى وما تشتمل عليه من بيانات، وذلك في المادة التاسعة والثلاثين.

٢- الدفع بعدم الاختصاص المكاني (المكان):

وذلك كان تقام الدعوى في غير بلد المدعى عليه فلا يسمع الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا أبدي قبل أي طلب أو دفاع، فإن تأخر عن ذلك سقط هذا الدفع، فلو أجاب المدعى عليه على الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني سقط حقه في هذا الدفع واستمر القاضي في نظر الدعوى في المكان الذي أقيمت فيه.

٣- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها:

والدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى يعني أن يقرر الخصم المدعى عليه أنه سبق رفع الدعوى المرفوعة عليه الآن أمام محكمة أو قاضٍ آخر مختص بالنزاع، ويطلب إحالة هذه الدعوى مع سابقتها لدى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى أولاً.

والغرض من هذا الدفع منع المحكمة المرفوعة أمامها القضية ثانيةً من سماعها وإحالتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها أولاً، ويتحقق الدفع بالإحالة متى كانت القضيتان متّحدتين

في الموضوع والسبب والخصوم سواء أكان محل النزاع والطلب واحداً أم كان بعضه، وتدخل إحداهما في الثانية ولو رفعت إحداهما بدعوى أصلية والأخرى بطلب عارضي. ولا بد أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة عليها مختصة بسماح النزاع، وأن تكون الخصومة في كل منها قائمة، فلو زالت الخصومة في إحداهما لم يصح هذا الدفع، وكذلك كانت المحكمة المحال إليها غير مختصة، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة».

٤- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصة لقيام دعوى أخرى لديها مرتبطة بالدعوى نفسها:

والارتباط بين الدعويين يعني: وجود صلة بينهما في السبب أو الموضوع تؤكّد جمعها في دعوى واحدة أمام قاضٍ واحدٍ والحكم فيها معاً منعاً لتعارض الأحكام، وذلك لأنّ يطلب أحدهما تنفيذ عقد، والأخر يطلب فسخه.

وقد عرّفت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة الارتباط في هذه المادة بأنه: «اتصال الدّعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادها في المقدار». فإذا رفع شخص دعوى فدفع المرفوعة عليه الدعوى بأنّ هذه القضية مرتبطة بالدعوى المرفوعة قبلًا لدى محكمة أو قاضٍ آخر، وتحقق القاضي من ذلك لزم إحالتها إلى القاضي أو المحكمة الأولى.



والغرض من ضم الدعوى الثانية بالأولى هنا درء تعارض الأحكام في قضية يرتبط بعضها بعض.

ولا يتحقق الدفع بالإحالة للارتباط إلا مع أئمداد الدعويين في الموضوع أو السبب، وأن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بنظر الدعوى.

وتحلّ هذا الدفع يكون قبل الرد على موضوع الدعوى، وإلا فات ميعاد الدفع، وليس معنى فوات ميعاد الدفع أن تسير المحكمتان في نظر القضيتين ولو تحقق الارتباط، بل متى ظهر من الخصومة الارتباط ولم يسمع الدفع بالارتباط من الخصم لفوات ميعاده كان للمحكمة المرووعة أمامها الدعوى الثانية التوقف عن السير في القضية الفرعية حتى الفصل في القضية الأساسية؛ تطبيقاً للهادئة الثالثة والثمانين من هذا النظام والتي تقضي بأن المحكمة إذا رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى.

جمع الدفوع المؤقتة:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا أبدى الخصم أكثر من دفعٍ ما ورَدَ في هذه المادَّة فله التمسِّك بها في وقت واحد، وبيانُ وجْهِ كُلّ دفعٍ على حدة، شرط إيداعها قبل أي طلب أو دفاعٍ في الدَّعوى».

وقت الدفوع المؤقتة للغائب:

إذا بُلَّغَ المدعى عليه بحضور الجلسة على الوجه الصحيح حسب النظام سواء أكان التبليغ

لشخصه أم لغير شخصه ولم يحضر وسمعت عليه الدعوى بعد التبليغ الصحيح - لم تسمع منه الدفع المؤقتة بعد تلك الجلسة التي باشر فيها القاضي سماع الدعوى؛ إذ إنه يعدّ قد تبلغ بالدعوى حكماً وأسقط حقه في هذه الدفع، وقد مرّ معنا في أنواع علم المعلن إليه في شرح المادة الخامسة عشرة أن المعلن إليه بالتبليغ يعدّ مبلغاً بالدعوى متى تم التبليغ وفق الأصول ولو لم يكن لشخصه.



الدفوع المطلقة:

المادة الثانية والسبعون

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الداعي لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الداعي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الداعي.

الشرح:

المراد بالدفوع المطلقة هنا: هي التي لم يحدد لها وقت تفوت بمضيّه، بل تسمع في أيّ مرحلة تكون فيها الداعي.

وهذه المادة تبين الدفوع المطلقة التي تسمع في أيّ مرحلة من مراحل سير الداعي، وهي دفع يحكم بها قاضي الداعي من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك، وهذه الدفوع كالتالي:

١- الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

وذلك لأنّ ترفع دعوى عقارية إلى محكمة غير مختصة بنظر قضايا العقار، وأن ترفع دعوى في نصاب من المال أمام محكمة لا تختص بسماع الداعي في هذا النصاب.

٢- الدفع بعدم قبول الداعي:

وذلك يكون لتأخّلُ شرط من شروط الداعي الأساس، كعدم الصفة بأن يكون المدعى

أو المُدَعَى عليه ليس صاحب الحق ولا نائباً عنه، وكعدم الأهلية بأن يكون الخصم مجنوناً أو قاصراً، أو عدم تحقق المصلحة للخصم في الدعوى، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب آخر.

٣- الدفع بعدم سماع الدعوى:

وذلك مثل الدفع بسبق الفصل في القضية نفسها بحكم قضائي، فالقضية متى فُصلت مرّة فلا تعاد الخصومة فيها مرّة ثانية، ولذا فإن للمدعى عليه الحق في الدفع بعدم سماع الدعوى في أي مرحلة من مراحلها.



الحكم في الدفع المؤقتة أو المطلقة:

المادة الثالثة والسبعون

تحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال، ما لم تقرر ضممه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كلٍ من الدفع والموضوع.

الشرح:

الحكم في الدفع المطلقة أو المؤقتة على استقلال أو مضمومة إلى موضوع الدعوى: تبين هذه المادة أنَّ القاضي يحكم في الدفع المذكورة في المادتين آنفًا (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) على استقلال - كما هو ظاهر المادة وجاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح بذلك - ويعامل المحكوم عليه في ذلك بمقتضى تعليمات التمييز. وللقاضي ضم الحكم في هذه الدفع مع الحكم في موضوع الدعوى، فإذا قررَ ذلك وحكم في الأمرين معاً فإنه يبين ما حكم به في كلٍ من الدفع والموضوع، لأنَّ يقول بعد سياق الأسباب الازمة: حكمتُ فيما دفع به المدعى عليه من عدم الاختصاص النوعي للمحكمة بهذه القضية برده، وحكمتُ في موضوع الدعوى بإلزام المدعى عليه بتسليم مائة ألف ريال للمدعي، وهكذا في كلٍ واقعه ما يلائمها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح: أن «ضم الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم».

إشكال وجوابه:

جاء في المادة محل الشرح: أن المحكمة تحكم في هذه الدفوع على استقلال... إلخ وظاهر ما جاء فيها من القول: «هذه الدفوع» أنه يعود إلى الدفوع المذكورة في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين، ولا شك في شمول ذلك لما جاء في المادة الحادية والسبعين؛ لأنه يتسع القول فيها للجمع في الحكم في الدفوع بردتها، وفي موضوع الدعوى إيجاباً أو نفيأ.

أما الدفوع الواردة في المادة الثانية والسبعين فقد يُستثنَّى أن تقرر المحكمة ضم الحكم في هذه الدفوع مع موضوع الدعوى؛ إذ إنه لا حكم لها في الموضوع عند قبول هذه الدفوع، والجواب: أنه لا إشكال؛ لأنه قد يحكم في هذه الدفوع بالقبول، وحيثند لا حكم في الموضوع، وقد يحكم فيها بالرد، ومن ثم يحكم في الموضوع، فنكون في الصورة الأخيرة قد ضمننا الحكم في هذه الدفوع مع الحكم في موضوع الدعوى.



إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص:

المادة الرابعة والسبعين

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل للدعوى إلى المحكمة المختصة، وتعلم الخصوم بذلك.

الشرح:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص:

تبين هذه المادة أنه إذا حكم قاضي الدعوى بعدم اختصاصه - مكانياً أو موضوعياً ونحو ذلك - بنظر الدعوى التي رفعت إليه وجَبَ عليه أنْ يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة أو القاضي المختص، ويُعلم الخصوم بذلك، ولا يُحدَّد موعداً للخوصوم لدى المحكمة المُحال إليها.

ولا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

الفصل في تدافع الاختصاص المحلي أو الموضوعي أو لأجل الارتباط:

لقد نظمت اللائحة التنفيذية مسألة تدافع القضايا للقضايا لأجل الاختصاص المحلي أو النوعي أو للارتباط ونحوه، وذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا تحقق التدافع في نظر الدّعوى فعل التفصيل الآتي:

أ - إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة - فعلى من أحيلت إليه أولاً ثم أعيدت إليه ثانيةً ولم يقنع باختصاصه بها أن يُصدرَ قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورةً ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تقرّره يلزم العمل به، **وَيُعْلَمُ** القاضي الخصوم بذلك.

ب - إذا كان التدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى فيطبق بشأنه مقتضي المادتين (٢٨، ٢٩) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ.

ج - إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، أو بين القاضي وكاتب العدل - فترفع المعاملة لوزارة العدل للبتّ فيه، وما يتّم التوجيه به يعتبر **مُنْهِياً** للتدافع».

المختص بالفصل في التدافع بين القضاة:

الفصل في التدافع الواقع بين القضاة في المحكمة أو بين المحاكم التابعة للقضاء العام تقوم به محكمة التمييز وفق المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعتات الشرعية، ونصّها: «إذا اعترض على الحكم لخالقه الاختصاص وَجَبَ على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص»، فقد جعلت هذه المادة الفصل في الاختصاص لمحكمة التمييز أياً كان نوعه - محلياً أو موضوعياً أو في ارتباط دعوى بأخرى -.

وعليه، فمن أحيلت إليه من القضاة قضيةً وظهر له عدم اختصاصه بها فيحيلها عن طريق الرئيس إلى زميله المختص بها بخطابٍ، وإذا رأى القاضي الثاني المحالة إليه القضية عدم



اختصاصه بها أعادها إلى القاضي الأول بخطابٍ موضحاً وجهة نظره كاملة، وعلى القاضي الأول حال إعادة القضية إليه إذا لم يظهر له اختصاصه بها أن يصدر قراراً مسبباً ويرفعه إلى محكمة التمييز - من غير نظرٍ إلى قناعة الطرفين به أو أحدهما -؛ لتوسيع محكمة التمييز الفصل في الاختصاص، وما تقرره محكمة التمييز يكون قاطعاً للتدافع وملزاً للجميع.

الفصل في التدافع بين دوائر محكمة التمييز:

إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضايتها في تدقيق قضية أو الاشتراك في تدقيقها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا حصل تدافعٌ بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضايتها فيفصل فيه رئيسُ محكمة التمييز، وما يقرّره يلزم العمل به».

الفصل في تنازع الاختصاص الولائي (الوظيفي):

ينقسم الاختصاص الولائي في المملكة العربية السعودية إلى: القضاء العام، وقضاء المظالم - كما في المادتين التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية -

فإذا حصل تنازعٌ للاختصاص بين إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ - وهيمحاكم القضاء العام التابع لوزارة العدل - وبين أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تخلي إحداها عن نظرها أو تخلى كليتاها عن نظرها - فيفصل في التنازع لجنة تنازع الاختصاص وفقاً لما جاء في المادتين التاسعة والعشرين والثانية

النظام العام للقضاء

والثلاثين وما بينهما من مواد من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ.

وأبيّن تكوين هذه اللجنة و اختصاصاتها فيما يلي:

تأليف لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء تؤلف لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء: عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتقربين) يختارها رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، وبختار الثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينوبه.

اختصاص لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

تحتخص لجنة تنازع الاختصاص وفق المادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء في

مسألتين، هما:

١- الفصل في التنازع بنظر القضية ابتداء:

إذا حصل تنازع سلبي أو إيجابي بنظر القضية ابتداءً بأن ترى أكثر من جهة - إحداها تابعة لهذا النظام - اختصاصها بنظر القضية ولم تخالل إحداها عن نظرها - وهذا هو التنازع الإيجابي - أو ترى أكثر من جهة أنها غير مختصة بنظر القضية فتخاللنا معاً عن نظرها - وهذا هو التنازع السلبي - ففي هذه الأحوال تفصل في التنازع اللجنة سالفه الذكر.

٢- الفصل في تنفيذ حكمين متناقضين:

إذا قام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين أحدهما صادر من إحدى محاكم القضاء العام الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى، ففي هذه الحال تفصل لجنة



تنازع الاختصاص في ذلك وتعين الحكم الواجب التنفيذ، ويعد الآخر لاغياً.

رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإنه يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى لجنة تنازع الاختصاص السالف ذكرها بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن ما يلي:

أ- أسماء الخصوم.

ب- صفاتهم (مدعى أو مدعى عليه، أصلالة أو وكالة).

ج- محال إقامتهم وعنواينهم.

د- موضوع الطلب (طلب الفصل في التنازع سلبياً أو إيجابياً بنظر الداعي ابداء، أو الفصل في شأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين).

هـ- بياناً كافياً عن الداعي التي وقع في شأنها التنازع.

وعلى طالب الفصل في التنازع أن يودع مع العريضة الأصلية التي يقدمها لأمانة المجلس صوراً منها حسب عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه.

السير في الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإن السير في الفصل في تنازع الاختصاص يكون

حسب التالي:

أ- يعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد عضوتها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

ب - يبلغ الخصوم بصورة من العريضة بوساطة أمانة مجلس القضاء الأعلى مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدّد لتحضير الدعوى، هكذا في النظام، ولعل المراد أنه إذا لم تقتضي الحال حضورهم فلا يبلغون ولا يكلّفون بالحضور، وهذا ما يجري به العمل.

ج - بعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها، هكذا في النظام، ولعل المراد أنه إذا لم تقتضي الحال حضورهم لم يحضر وتفصل اللجنة في الطلب من دون حضورهم، وهذا ما عليه العمل.

آثار رفع طلب الفصل في الاختصاص الولائي:

وفق المادة الحادية والثلاثين من نظام القضاء فإنه يتربّع على رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي الآثار التالية:

أ - وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب إذا كان التنازع في نظر القضية ابتداءً.

ب - جواز أمر رئيسلجنة تنازع الاختصاص بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما إذا كان الطلب مقدّماً للفصل في تنفيذ حكمين متعارضين.

قطعية قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثانية والثلاثين من نظام القضاء فإن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الذي يصدر بالفصل في تعين الجهة المختصة بنظر القضية ابتداءً، أو بتعيين الحكم القابل للتنفيذ من الحكمين المتعارضين - يكون باتاً، ولا يقبل الطعن فيه.





الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالإدخال والتدخل، ومشروعية الدخول في الدعوى، وتوصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى، وأقسام الدخول في الدعوى.
- الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه.
- الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له.
- التدخل الجوازي في الدعوى: أنواعه، وشروطه، وطريقة رفعه.



التمهيد

التدخل والإدخال من الطلبات العارضة التي تكون من شخصٍ خارج الخصومة، ونمهّد للإدخال والتدخل قبل شرح مواده، وذلك بيان المراد به، ومشروعيته، وأقسامه.

المراد بالإدخال:

هو إلتحق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم لصلاحية تقتضي ذلك.

المراد بالتدخل:

هو لحقوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبها حماية لصلاحته.

مشروعية الدخول في الدعوى:

يدل على مشروعية الدخول في الدعوى الكتابُ والستةُ والمعنىُ والمعقول. فمن الكتاب: عموم الآيات الأمّرة بإقامة العدل والسعى إلى تحقيقه بين الناس، ومن ذلك قوله - تعالى - **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْكَنَتِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُو بِالْعُدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]، قوله - تعالى - **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ فَذَكِّرُوهُنَّ﴾** [النحل: ٩٠]، ففي دخول طرف ثالث عند الاقتضاء تحقيق للعدل الذي أمر الله - عز وجل - به، فدلل ذلك على مشروعيته.



ومن السنة: ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة ابنة حمزة أنه قال: «فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحقٌّ بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر: ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ خالتها، وقال: الحالة يمتزلة الأم»^(١). فقد سمع النبي ﷺ الداعوى من ثلاثة في الحضانة، كلٌ يطلبها لنفسه، ولم يقتصر على اثنين، فدلَّ على مشروعيَّة دخول طرف ثالث في الداعوى بعد رفعها؛ لأن الواقعه في الحديث جاءت عامَّةً تشمل دخولهم معاً، كما تشمل دخول أحدhem بعد قيام الداعوى. ويقرِّر الفقهاء: أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدَّ الحكم إليه على فرض صدوره^(٢).

ومن المعنى والمعقول: فإنَّ الدخول في الداعوى يتحقق أهدافاً ثلاثة:

- ١- تمكين الخصم الذي يلْحُقُهُ أثر الحكم - على فرضٍ صدوره - بضررٍ عليه أنْ يدافع عن نفسه.
 - ٢- تخفيف العنااء على القضاء والخصوم في تعدد الأحكام في قضيَّة إجراء اتها واحدة.
 - ٣- منع تعارض الأحكام في قضيَّة موضوعها واحدٌ.
- فكلُّ هذه مقاصد شرعية مُعْتَدَّ بها تدلُّ على شرعية الدخول في الداعوى.

(١) أخرجه البخاري ٢/٩٦٠، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم يتبَّ إلى قبيله أو نسبه، ١٥٥١/٤، كتاب المغازي، باب عمرة القضاة.

(٢) نظرية الداعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١٨٥/٢.

والفقهاء يذكرون صوراً تؤيد الإدخال في الدعوى، ومن ذلك: دعوى ثلاثة أو أربعة عيناً واحدة كلٌ يدعىها لنفسه، أو بعضهم يدعى لنفسه وآخر يدعى جزءاً منها، وما في حكمها من الصور^(١).

والفقهاء وإن لم يحددوا أن الدعوى تكون بعد قيام الخصومة، لكن إطلاق ذلك يقضي أن يكون بدعوى مستقلة، كما إنه يكون عن طريق الدخول في الدعوى بعد قيامها.

توصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى:

يُعدُّ طلب الدخول من الطلبات العارضة التي يطلبها الخصم بعد قيام الدعوى، فتجرى عليه أحکامها مالم ينقض النظام على خلاف ذلك.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة كونه أصلياً أو تبعياً:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: الدخول الأصلي:

والمراد به: لحق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيام الخصومة مُدعِياً المتنازع فيه أو بعضه لنفسه.

مثاله: أن يدعى شخصان أرضاً في يد أحد هما كلٌ يدعى لنفسه، فيجيء ثالث بعد رفع الدعوى ويدعى الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه

(١) دقائق أربلي النهي لشرح المتهى ٥٢٥-٥٢٦.



حُكِّم له ورُدَّت دعوى الآخرين^(١)، وهكذا لو ادعى الداخل جزءاً من الأرض:

القسم الثاني: الدخول التبعي:

والمراد به: لحقوق طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها مُنضمًا إلى أحد المترافقين المتنازعين لغرضٍ شرعيٍ يتحققه الانضمام من جلب منفعة له أو دفع ضرر يلحقه.

مثاله: أن يدعى بكر على زيد بعين في يد زيد بأئمَّتها ملكه، ويطلب تسليمها له، ويدفع زيد بأئمَّتها ملكه اشتراها من خالد، ويعجز زيد عن إثبات ملكيَّة خالد لها، فيحضر خالد ويطلب دخوله في الدعوى، وأنَّ لديه بيئنة على ملكيَّته للعين المباعة قبل بيعها، فيسمح له بالدخول، وتُسمع بيئته، وإذا ثبتَ حُكِّم على المُدعى برُدَّ دعواه.

للداخل هنا مصلحةٌ في الدخول، وهي منع الرجوع عليه بثمن العين لو قضى على المُدعى عليه بتسليمها للمُدعى.

وهكذا يدخل كُلُّ منْ كان له مصلحةٌ شرعيةٌ في تأييد أحد الخصمين في دعواه.

وإذا لم يكن للمُدعى في هذه الحال بيئنة فله إخلاف المُدعى عليه والداخل (البائع)^(٢).

فرع: جمع الشخص بين الدخول الأصلي والتبعي:

قد يجمع شخصٌ بين قسمي الإدخال، فيدعى بشيء له يخصه متصل بالدعوى فيكون أصلياً، وينضم مع أحد طرفي الخصومة في شيء آخر مرتبط بالدعوى.

(١) الفروع ٦/٥١٩، الإنصال في معرفة الراجح من الحالات ١١/٣٩٣، ٣٩٦.

(٢) المغني ٥/٤٣٩-٤٤٠، الشرح الكبير ٥/٤٢٨-٤٢٧.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة وجوبه أو جوازه:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: الدخول الجائز (الاختياري):

والمراد به: دخول طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها برضاه و اختياره.

مثاله: إذا أقيمت الدعوى في وقف على الطبقة الأولى من مستحقي غلة الوقف

فللطبقة الثانية الدخول في الدعوى إذا كان الشرط واحداً، وتُسمع دفعهم^(١).

وهذا القسم هو المُعبر عنه في هذا النّظام بـ«التدخل».

القسم الثاني: الدخول الواجب (الإجباري):

والمراد به: إلزام طرف ثالث بالدخول في الدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من

تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم.

مثاله: أنْ يقيم أحد شريكي شِرْكَة الأَبْدَان دُعْوَةً عَلَى شَخْصٍ يَطَالِبُهُ بِالْأَجْرَةِ، فَيَدْفَعُ المُدَعِّي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَفَعَ الْأَجْرَةَ لِشَرِيكِ الْآخَرِ وَلَا يَبْيَّنُ لَهُ، فَيُطْلَبُ حُضُورُ الشَّرِيكِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الْاسْتِلَامُ، وَإِذَا رَفَضَ الْزِيمِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ شَرِيكٌ وَوَكِيلٌ فِي قِبْضِ الْأَجْرَةِ^(٢)، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِاسْتِلَامِهَا سَقَطَتْ عَنِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ الْقِبْضَ يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ.

(١) مطالب أولى النهي في شرح غایة المتهى / ٦، ٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعية (المادة ٢١٤٢) ص ٦٢١.

(٢) المغني / ٧ - ١١٣ - ١١٤ (ط: هجر).



ومن أمثلته: أن يدّعى شخص حوالته بحقّ على المدعى عليه ويطلب إلزامه بتسليمه، فيقرّ المدعى عليه بالحقّ والحوالة به، فهنا ليس للقاضي الحكم على المدعى بتسليم الحقّ بمجرد تصادق الطرفين على الحوالات، بل لا بدّ من إدخال المحيل وسماع ما لديه من إقرار أو إنكار لهذه الحالة أو سماع البيئة؛ لأنّ من المقرر عند الفقهاء: أنّ من ادعى حوالات على شخص لم يلزمه الدفع إن صدّقه ولا الحلف إن كذبه^(١).

وقد يكون الدخول الوجوبي بطلب من الخصم، كما يكون بطلب من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، وقد يكون أصلياً أو انضمامياً، وعلى من يكون الإدخال بجانبه اتخاذ إجراءات الإدخال.

وهذا القسم هو المعتبر عنه في هذا النظام بـ«الإدخال».

* * *

(١) كشاف النقائص عن من الإيقاع ٤٩٤/٣.

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه:

المادة الخامسة والسبعون

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحکم واحد كُلماً أمكن ذلك، وإلا فَصَلَتْ المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

الشرح:

سبق في التمهيد لهذا الفصل أن الدخول في الدعوى على قسمين: وجوبى، وجوازى، وأن الجوازى هو ما كان برضى الخصم، ولا يُجبر عليه، وأن الوجوبى هو ما يلزم به الخصم المُدخل من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصميه، وسوف يأتي الدخول الجوازى في المادة السابعة والسبعين، والإدخال الجوازى بطلب المحكمة من تلقاء نفسها في المادة السادسة والسبعين.

وهذه المادة (الخامسة والسبعون) تتناول طلب الخصم الإدخال في الدعوى وأحكامه فيما يتعلق بمن يصح إدخاله، وإحضار المُدخل في الدعوى، وصفة الحكم في طلب الإدخال، وتناول ذلك في عناوين متالية كما يلى:

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم:

يُبيّن هذه المادة أن للخصم من مدعى أو مدعى عليه أن يطلب من قاضي الدعوى أن يدخل



طرفًا ثالثاً فيها، والقاضي يستجيب لطلبه إذا كان له وجه، وإن الرفض دخوله في الدعوى.
وطلب الإدخال من أيٌّ من المندعين يكون كتابةً أو مشافهةً في الجلسة - كما هو ظاهر
المادة السابعة والسبعين -.

الشخص الذي يصح إدخاله في الدعوى:

تُبيَّنُ هذه المادَّة بأنْ يكون المطلوب إدخاله في الدعوى من يصح اختصامه فيها ابتداءً
 عند رفعها، وذلك يتحقَّق بأنْ يكون للداخل مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر،
 مع تحقُّق سائر شروط قبول الدعوى، وفي الجملة لا بدَّ أنْ يكون الداخل مما يصلح أنْ يكون
 مُدَعِّيًّا أو مُدَعِّيًّا عليه في موضوع الدعوى، وأنْ يكون بين الدعوى المرفوعة وموضوع
 الإدخال في الدعوى صلةً وارتباط، وهذا ما بيته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه
 المادة، ولا يُقبل طلب الإدخال بعد قفل باب المراجعة - كما هو ظاهر المادة السابعة والسبعين -
 والارتباط في الدعوى: هو كُلُّ مطالبة متصلة بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب
 يقتضي حسنُ سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أنْ تنظر معها، ويمكن الاسترشاد
 بالأحوال الواردة في المادة السابعة والسبعين في تقرير مَنْ يسوغ له الدخول في الدعوى،
 ولا يقتصر على ذلك.

ولذلك أمثلة:

منها: إذا كانت الدعوى في عين، وبعد ساعتها والسير فيها تصرَّف المُدَعَّى عليه فيها
 ببيعها، فيُطلُب المشتري، وإذا صادق على ذلك حلَّ مَحَلَّ المُدَعَّى عليه في الدعوى - كما في

الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لل المادة السادسة والسبعين –

ومنها: أنَّ الحقَّ قد يكون لجماعةٍ غيرهم بعضهم الداعي، فيطلب المُدعى عليه إدخال بقائهم؛ حتى لا يُضارَ بتجزئة الداعي عليه، فيستجيب القاضي لذلك ما لم يمنع منه مانع^(١). وهكذا لو ظهر للمُدعى عليه شريكٌ في المتنازع فيه بعد رفع الداعي.

ومنها: أنَّ الأب إذا تملَّك شيئاً من مال ولده، ثم انفسخ سبب الاستحقاق بحيث وجَبَ ردُّ هذا المال إلى مالكه الأول، مثل: أنْ يأخذ الأب صداق ابنته، فتطلب فسخ نكاحها، ويتوَجَّه لها ذلك بالمهر، وكان والدها قد تملَّكه، فللزوج في هذه الحال الرجوع على الأب^(٢)، فيدخله القاضي في الداعي بطلب الزوجة، ويقضي عليه بإعادة المهر.

إحضار المُدخل في الداعي:

تبينُ هذه المادة بأنَّه تتبع في طلب إحضار الخصم المُدخل بطلب خصمه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور التي سلف ذكرها في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها: المواد الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

وقت الحكم في موضوع طلب الإدخال:

تبين هذه المادة أن للحكم في موضوع طلب الإدخال موضوعين:

الأول: الحكم في طلب الإدخال مع الداعي الأصلية:

على المحكمة أن تحكم في موضوع طلب الإدخال والداعي الأصلية بحكم واحد كلما

(١) تبيِّنُ الحُكَّامُ على مأخذ الأحكام ٢٧٨، العقد المُنظَّم للحُكَّامُ فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢٤٠ / ٢.

(٢) الاعتراضات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧، كشف النقاب عن متن الإقاع ٤ / ٣١٩، الفتاوى السعودية ٤٥٩.



أمكن ذلك، وذلك متى كان موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية صالحين للحكم فيها، وذلك يكون بعد استيفاء أقوال الخصوم ودفعهم وبيانهم.

الثاني: الحكم فيه بعد الحكم في الدعوى الأصلية:

فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض بالإدخال مع الحكم في موضوع الدعوى الأصلية فيفصل في موضوع الدعوى الأصلية، ويؤجل الحكم في موضوع الإدخال حتى يتحقق موجبه؛ لاستجلاء غموض أو ندب خبير ونحو ذلك، لكن إذا كان تأجيل الفصل في موضوع طلب الإدخال يضر بالخصوم أو أحدهما بفوائط حق أو الإخلال به أو الإلداد فيه فيؤجل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية حتى يفصل معه في الطلب العارض بالإدخال.

المختص بالفصل في موضوع طلب الإدخال عند تأجيله:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا أَجَلَتْ المحكمةُ الفصلَ في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدّعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبيلٍ ناظرٍ
الدّعوى الأصلية أو خَلِفَه». *

* * *

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له:

المادة السادسة والسبعون

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

ب - الوارث مع المدعى أو المدعي عليه، أو الشريك على الشيوع لأيٍ منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

ج - من قد يُضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

الشرح:

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله:

تبين هذه المادة بأنه يجوز للمحكمة (قاضي الدعوى) أن تأمر من تلقاء نفسها - أي:

ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم - بإدخال شخصٍ في الدعوى، وذلك في أحوالٍ جاءت في هذه المادة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي:

أولاً: من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة:

وبيان ذلك كما يلي:

أ- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن:

مثاله: من ادعى على الضامن في ضمان ما لم يجب، فأنكر الضامن الدين، وكان للمُدعِي بِيَّنة على الحق، فيدخل المضمون في الدعوى لتشتمع أقواله والبيئة في مواجهته مع المُدعَى عليه إذا لم يكن قد ثبت حَقَّه قبل ذلك بحِكْمَةٍ مبنيَّ على بِيَّنةٍ^(١).

ب- من تربطه بأحد الخصوم رابطة حقٌّ:

مثاله: الشخص يُدَعَى عليه بحقٍّ فيدفع بحَوالَتِه على ثالث فلا بُدًّا من إحضار الحال عليه والتحقق من استيفاء الحالة شروطها، ومن ثُمَّ إصدار الحكم -حسب الأحوال- على أيٍّ من الطرفين المُدعَى عليه أو الداَخِل إذا طلب المُدعِي ذلك.

ج- من تربطه بأحد الخصوم رابطة التزام في عقِّد ونحوه:

مثاله: أن يدعى شخص بعينٍ في يد آخر، فيدفع المُدعَى عليه بأنه اشتراها من شخص آخر (ثالث)، فيدخل هذا الثالث في الدعوى، وإذا لم يُثبت المُدعِي دعواه باستحقاق السلعة كان له إخلاف المُدعَى عليه والداَخِل معاً^(٢).

وقوله في قيد هذه الفقرة: «لا يقبل التجزئة» يعني: ألاً يمكن الفصل في الدعوى إلا بذلك، أو أن تركه يؤدي إلى الإضرار بأحد الخصمين، أو ذهاب حَقَّه، أو الإلداد في الحصول عليه.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٦١، حاشية الروض المريح للعنقرى ٢/١٨٤.

(٢) المتن ٥/٤٣٩، الشرح الكبير ٥/٤٢٧، جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٧٦.

ثانياً: الوارث مع المُدعى، أو المُدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأيٍ منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحال الأولى، أو بالشيوع في الحال الثانية:

مثاله: أن يقيم المُدعى الدعوى على بعض الورثة في التركة قبل قسمتها أو بعدها، أو يقيم دعوى على بعض الشركاء على الشيوع، ويستدعي حسن سير القضية وإصال الحقوق إلى أصحابها وقطع المنازعات إدخال بقية الورثة أو الشركاء في الدعوى، سواءً أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، فتقرر المحكمة إدخالهم.

ثالثاً: من قد يضار بقيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم:

وهذا يشمل جميع الدعاوى التي تظهر فيها الحيلة أو الصورية التي تؤدي إلى الإضرار بطرف ثالث، فهنا يطلب من قد يضار ويدخل في الدعوى.

طريقة الحضور للإدخال بطلب المحكمة:

تبين المادة محل الشرح بأنَّ المحكمة إذا قررت الإدخال عينت ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وأنَّها تتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وهي المنصوص عليها في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها: المواد الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، والثانية عشرة، وتراعى المواعيد المقررة في المادة الأربعين من هذا النَّظام.

الفرق بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم: يتفق الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم في أن كل ذلك



وجوبي على الخصم وجوازه في حق الطالب.

ويظهر أن ثم فرقاً بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهو أن الإدخال بطلب المحكمة يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد إغلاق باب المراجعة، أما إذا كان بطلب الخصوم فلا يُقبل بعد إغلاق باب المراجعة.

كما يظهر من المادتين الخامسة والسبعين والستين والسبعين أنه يتشرط في الإدخال بطلب الخصم أن يكون المدخل ما يصح أن يكون خصماً في الدعوى، وأما من تدخله المحكمة من تلقاء نفسها فلا يتشرط فيه ذلك، بل يجوز أن يكون من يصح أن يكون خصماً فيها، ويجوز ألا يكون كذلك، بل أدخل لغرضٍ صحيحٍ في الدعوى من كشفٍ غامضٍ ونحو ذلك.

الإدخال لطلب وثيقة بيد المدخل:

الأصل أن للمحكمة أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله من يصح أن يكون خصماً في الدعوى أو يحقق حضوره مصلحة فيها بكشف غامض أو إحضار وثيقة في يده - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فإذا ظهر للمحكمة التي تنظر القضية وجود وثيقة بيد طرف ثالث من شأن الوقوف عليها كشفُ غموض القضية، وإصال الحقوق إلى أصحابها - فإنها تقرر دخول من يده الوثيقة في الدعوى، ويلزم من يقوم الدليل بجانبه من الخصوم بالأخذ بإجراءات الإحضار، ويُطلب من المدخل من يده الوثيقة تسليمها للقضاء للاطلاع عليها، وإذا رفض ذلك ألزم قضاة بتسليمها إلى القاضي للاطلاع

عليها ونقل ما تحتاجه القضية منها، ويُعاد أصلها إليه^(١).

ولا يعد المدخل في هذه الحال خصماً في موضوع الدعوى والطلبات فيها؛ إذ لا يثبت له حقاً أو ينفيه في موضوعها وطلباتها، وإنما الغرض إلزامه بتسليم الورقة إلى المحكمة، للاطلاع عليها.

وتحري على القرار الصادر من قاضي الدعوى بإلزامه بتسليم الورقة أو عدمه - قواعد الاعتراض على الأحكام المقررة في النظام.

ولو كان للمدخل هنا دعوى أو طلبات موضوعية تتعلق بالدعوى سواء أكانت هذه الطلبات أصلية أم انضامية فإنه يصبح بذلك خصماً له حق التدخل.

إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة إذا كان الفصل في موضوع الإدخال من اختصاصها: إذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية وقد أثار الإدخال دفوعاً الفصل فيها من اختصاص المحكمة العامة ففي هذه الحال تحال الدعوى الأصلية مع طلب الإدخال إلى المحكمة العامة وذلك متى لم يمكن الفصل في موضوع الدعوى إلا بالفصل في موضوع الإدخال، ففي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح: أنه «إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بدخول طرف ثالث لا تختص بنظر الدعوى ضده اختصاصاً نوعياً - فعليها إحالة الدعوى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامة».

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١٥٦/١، حاشية ابن رحال المداني ٣٥/١، البهجة في شرح التحفة ١٠٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٦/٦.



إجراءات متغيرة تتعلق بالإدخال:

لقد اشتملت الفقرات (الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) من اللائحة التنفيذية هذه المادة على إجراءات تتعلق بالإدخال في الدعوى أسوتها بنصها، وهي:

«٢/٧٦- إذا رأى ناظر الدّعوى إدخال من يُقْيِّم خارج ولايته المكانية فله أن يستخلف محكمة مقرّ إقامته.

٣/٧٦- ليس للمحكمة الجزئية إدخال من تكون الدّعوى ضده خارج اختصاصها النوعي.

٤/٧٦- إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختصّ بنظر الدّعوى ضده اختصاصاً نوعياً - فعليها إحالة الدّعوى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامة.

٥/٧٦- للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٦/٧٦- إذا أقيمت دعوى على شخصٍ بعينٍ تحت يده ثم أدعى بيعه العينَ بعد تبليغه بإقامة الدّعوى كُلُّفَ بإحضار المشتري، فإن صادقه المشتري حلَّ محلَّه في الدّعوى، واستمر القاضي في نظر القضية ولو كان المشتري يُقْيِّم في بلد آخر.

٧/٧٦- إذا توجّهَ الحكم في قضية ضد بيت مال المسلمين فلللمحكمة إدخال مندوب من

قِبَلِ وزارة المالية والاقتصاد الوطني للدفاع عن بيت المال حسب التعليبات المنظمة لذلك، وَرَفْعُ الحُكْم إِلَى محكمة التمييز.

٨/٧٦ـ إذا كان المبلغ المُدَعَى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتَوَجَّهَ الحُكْم بِه فلللمحكمة إدخالُ مأمور بيت مال المحكمة، والحاكمُ عليه، ورفعُ الحُكْم إِلَى محكمة التمييز إِلَّا مَا استثنى من الفقرتين (أ، ب) من المادَّة (١٧٩)».

* * *



التدخل الجوازي في الدعوى:

المادة السابعة والسبعون

يجوز لـ**لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدّم شفافاً في الجلسة في حضورهم، وثبتت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إغلاق باب المراقبة.**

الشرح:

تبين هذه المادة أنّه يجوز لـ**لكل ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر عنه أن يدخل في الدعوى الجاري نظرها حالاً لدى المحكمة، سواءً كان تدخله أصلياً طالباً الحكم لنفسه أم كان تدخله انضمامياً مع أحد الخصوم في الدعوى، وسوف نفصل نوعي التدخل المذكور هنا فيما يلي:**

أنواع التدخل الجوازي:

التدخل في الدعوى المبين في هذه المادة نوعان:

النوع الأول: التدخل الانضامي:

وهو أنّ ينضمّ المتتدخل لأحد الخصوم ويُعينه في دعواه أو دفاعه بدفع مؤثرة في الدعوى أو بإحضار بينة تعين الخصم في دعواه طالباً أو مطلوباً.

النوع الثاني: التدخل الأصلي:
 وهو أن يطلب المتتدخل الحكم لنفسه، وله أن يبدي من الطلبات والدفع ما شاء كطرف أصلي في الخصومة.

وبتقبي بيان ذلك والتمثيل في التوطئة قبل شرح مَوَادَ الإدخال.

شروط التدخل الجوازي:
للتدخل الجوازي شروط، هي:

- ١- أن يكون للمتدخل مصلحةٌ من جلب نفع أو دفع ضرر - في الدخول متعلقة بالدعوى، وهذا مما نصت عليه المادة محل الشرح.
- وإذا وقع اشتباه في تقدير مصلحة المتتدخل - أصلياً أم انضامياً - فيرجع فيها إلى اجتهاد القاضي - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.
- وإذا توجه تدخل جهاز حكومي في الدعوى فإن القاضي يكتب له ويحيطه بالدعوى وأن له الحق في الدخول فيها سواء أكان التدخل أصلياً أم انضامياً.
- ٢- أن يكون ثمة ارتباطٌ بين طلب موضوع التدخل والدعوى الأصلية - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.
- ويُعنى بالارتباط في الدعوى هنا: كل مطالبة من الداخل متصلة بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أن تنظر معها.
- ٣- أن يكون التدخل قبل إقفال باب المرافعة - كما تنص عليه المادة محل الشرح - ويكون



ذلك بالانتهاء من استجواب الطرفين وسماح دفعهما وبيناتها ورفع الجلسة للحكم في الدعوى، ولا يعني هذا لزوم إجابة المحكمة لطلب الإدخال قبل قفل باب المراقبة، بل لها ردّه إذا لم يظهر له وجه ولو قبل قفل باب المراقبة، بل قبل استجواب الخصم المُوجَه ضده الإدخال، وبالتالي فإنَّ للطالب أنْ يرفع به طلباً جديداً في دعوى مستقلة.

طريقة رفع طلب التدخل:

حدَّدت هذه المادة طريقين لرفع طلب التدخل:

الأولى: الصحيفة:

فيتم التدخل بصحيفة مثل صحيفة الدعوى الأصلية تشتمل على بياناتها، ويوضح فيها أنها طلب تدخل في الدعوى تبعياً أو أصلياً، وتُبلغ قبل موعد يوم الجلسة للخصوم وفقاً لإجراءات التبليغ المقرر في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها: المادَّة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

ولا يشترط للتدخل في هذه الحال التقيد بالمدَّ المنصوص عليها في المادة الأربعين، بل يكفي ولو قبل الجلسة - كما بيته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

الثانية: المشافهة:

فيتم التدخل بطلب يقدِّم شفَّاهاً من قبل المتدخل في إحدى جلسات المحاكمة، على أن يكون ذلك بحضور الخصمين، ويُبَتِّ التدخل في محضر الجلسة، على أنه إذا تعذر حضور الخصميين صَحَّ أن يكون التدخل في مواجهة أحدهما كما لو كانت الدعوى على غائبٍ ومن في حكمه.

حقوق المتدخل في الدعوى:

تبين الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة أن للمتدخل - سواء أكان تدخله أصلياً أم انضامياً، وجوبياً أم جوازياً - في الدعوى سائر الحقوق الأصلية التي لأطراف الدعوى الأصلية.

فعلى هذا: إن كان المتدخل أصلياً مدعياً للحق فله حقوق المدعي، وإن كان منضمًا مع المدعي فكذلك، وإن كان منضمًا مع المدعي عليه فله حقوق المدعي عليه، وهذا في الجملة، وذلك كحق الاعتراض على الحكم بتميزه.

الطعن في الحكم برفض طلب التدخل:

متى حكمت المحكمة برفض طلب التدخل كان للمحكوم عليه الطعن في الحكم بالتمييز مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لل المادة الخامسة والسبعين بعد المائة.

* * *



الفصل الثالث

الطلبات العارضة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كلّ قسم، وتعريف كلّ نوع.
- طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه في الطلب العارض، وتعدّدها، وحجية الحكم فيها.
- الطلبات العارضة للمدعي.
- الطلبات العارضة للمدعي عليه.
- وقت الحكم في الطلب العارض.



the first time, the author has been able to make a detailed study of the life history of a species of *Thysanoptera* from the point of view of its biology and ecology. The author wishes to thank Dr. G. C. H. Smith, Director of the Entomological Survey of India, for permission to publish the results of his research work.

التمهيد

أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كلّ قسم، وتعريف كلّ نوع:
 الطلبات في اللغة: جمعٌ، مفردٌ (طلب)، وهو ابتغاء الشيء^(١).
 وسيأتي تعريفها اصطلاحاً عند تقسيمها.

أقسام الطلبات بعامة:

تنقسم الطلبات أقساماً من جهة الطالب، ومن جهة الطلب نفسه أصلياً أو عارضاً أو تبعياً، ومن جهة كونها موضوعية أو وقتية أو إجرائية، وبيان ذلك كالتالي:

أنواع الطلبات من جهة الطالب:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

- ١- طلبات المُدعى: وهو قول يُحدِّدُ به الطالب مبتغاه من الدعوى.
- ٢- طلبات المُدعى عليه: وهو قول يُحدِّدُ به المُدعى عليه مبتغاه في إجابته على الدعوى من ردّها أو مقابلتها بطلب أو ما يدفع طلب المُدعى كُلَّه أو بعضه.
- ٣- طلبات الداخل في الدعوى: وهو قول يُحدِّدُ به الداخل مبتغاه من الدخول فيها من الطلب لنفسه أو انضمامه لأحد الخصمين.

(١) مقاييس اللغة ٤١٧/٣.



أنواع الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة أو تبعية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١- الطلبات الأصلية: وهي الطلبات التي يقرّرها المُدّعى أو المُدّعى عليه في ابتداء المراقبة مما ورد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين: أن «**الطلب الأصلي**: هو ما ينص عليه المُدّعى في صحيفة دعواه».

٢- الطلبات العارضة: وهي الطلبات التي تطرأ للمُدّعى أو المُدّعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها - مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيفتها - وقبل قفل باب المراقبة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سبب أو إضافته أو دخول طرف في الخصومة ونحو هذه من الطلبات.

٣- الطلبات التبعية: وهي الطلبات التي تتبع الطلب الأصلي، ولا تفرد عنه، كمن يطالب برد الزائد من الأجرة تبعاً لطلبه تحفيض الأجرة.

والطلب التبعي لا يقضى فيه إلا إذا قضى في الطلب الأصلي، بخلاف الطلب العارض، فإنه إذا لم يمكن الحكم فيه مع الدعوى الأصلية استبقته المحكمة للحكم فيه بعد تحققه - كما في المادة الحادية والثمانين -.

أنواع الطلبات من جهة كونها موضوعية أو وقنية أو إجرائية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع، هي:

- ١- الطلب الموضوعي: وهو الذي يَتَعَلَّقُ بموضوع الحق في الدعوى من إنشائه أو تعديله أو إلغائه ونحو ذلك.
- ٢- الطلب المؤقت: وهو الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يَتَعَلَّقُ بالدعوى بصفة مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، كطلب النفقة المؤقتة أثناء دعوى طلب قسمة المال، وغالب ما يرد في القضاء المستعجل من هذا القبيل.
- ٣- الطلب الإجرائي: وهو ما يَتَعَلَّقُ بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة وطلب تأجيلها ونحو ذلك.

* * *



طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعددتها، وحجية الحكم فيها:

المادة الثامنة والسبعون

تقديم الطلبات العارضة من المُدعي أو المُدعى عليه بصحيفة تُبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الخصم، ويُثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغفال باب المرافعة.

الشرح:

طرق تقديم الطلبات العارضة:

يتم تقديم الطلبات العارضة من المُدعي أو المُدعى عليه - حسب هذه المادة - بطريقين:

الطريق الأولى: الصحيفة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض بصحيفة، ويكون تقديمها بها قبل يوم الجلسة، ويتم تبليغ هذه الصحيفة طبقاً لإجراءات التبليغ المقررة في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها ما ورد في المواد الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، ويكتفى تبليغها قبل يوم الجلسة، ولا يتلزم فيها بالمواعيد المذكورة في المادة الأربعين.

الطريق الثانية: المشافهة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض مشافهةً في الجلسة نفسها بحضور خصمه، ويثبت ذلك في

حضور الجلسة.

وفي حكم الطلب الشفاهي تقديمُ الطلب العارض في مذكرة في الجلسة نفسها، ويعطى الخصم صورة عنها، وعلى كل حال فإن للخصم المقدم ضدَّه الطلب العارض شفاهًا حقٌّ طلب التأجيل للردِّ على هذا الطلب.

شروط قبول الطلب العارض:

يشترط لقبول الطلب العارض بالإضافة إلى شروط الدعوى الماز ذكرها في المادة

الرابعة ما يلي:

١- أن يكون الطلب مرتبطاً بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب:

وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وعلى الخصم أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للنهاية التاسعة والسبعين - .

ولا يقبل الطلب العارض إذا اختلف مع الدعوى الأصلية في الموضوع والسبب معاً، ويقبل لو تتحقق الارتباط بأحد هما - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

وتقدير قبول الطلب العارض وجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية من اختصاص قاضي الدعوى، وإذا لم يقبله فعليه تسبيب ما يصدر منه بذلك ومعاملة صاحب الطلب بها تقرر في تميز الأحكام، وهذا مما أوضحته الفقرتان الثامنة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



٢- ألا يكون الطلب العارض مناقضاً للطلب الأصلي:

وتتحقق المناقضة بالمخالفة بينها على التضاد أو الاختلاف في الموضوع والسبب معاً، فإذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين رفضه، كأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه؛ لاستحقاقه المبيع بالإحياء، وذلك كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين.

٣- أن يقدم الطلب العارض في وقته:

يتم تقديم الطلب العارض في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى بعد بدايتها وقبل قفل باب المراجعة، فلا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المراجعة - كما نصت عليه المادة محل الشرح - ويكون قفل باب المراجعة بانتهاء إجراءات التقاضي وتهيئ القضية للحكم، ويحق لكل واحد من أطراف النزاع تقديمُ الطلب العارض بعد قفل باب المراجعة في أحوال سبق ذكرها في شرح المادة السادسة والستين، كما يحق لصاحب الطلب العارض إذا فات وقته ولم تشمله الأحوال المذكورة رفعه في دعوى مستقلة.

٤- أن يكون قاضي الدعوى الأصلية مختصاً بسماع الطلب العارض:

فلا يسمع الطلب العارض إلا إذا كان قاضي الدعوى مختصاً بهذا الطلب اختصاصاً نوعياً، ويدخل الأدنى في الأعلى، لا العكس، فـ«إذا قُدِّمَ الْطَّلَبُ العارض للمحكمة العَامَّة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها - فعليها النظرُ والفصلُ فيه، بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظر أَيْ طَلَبٍ عَارِضٍ لَا

يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تعيّن إحالة الدعوى للمحكمة العامة» - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

ومثاله: أن يطالب شخص أمام المحكمة العامة بـإخلاء عقار، ويطلب معه طلباً عارضاً بأجرتها التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، فتسمع الدعوى والطلب العارض، بخلاف ما لورفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية في الأجرة فلا تسمع دعوى الإخلاء؛ خروجها عن اختصاصها.

الخصم الموجه إليه الطلب العارض:

الخصم الموجه إليه الطلب العارض - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - هو من يلي:

- أ - كل واحد من الخصمين ضد صاحبه.
- ب - كل واحد من الخصمين أو كلاهما ضد المتدخل بنفسه أو من أدخله الطرف الآخر أو من أدخلته المحكمة.

استقلال الطلب العارض أو تبعيته:

الطلب العارض إذا قُدِّمَ مستقلاً بصحيفة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار له حكم الدعوى المستقلة يلزم الحكم فيها، ولا يُرْدَد بالحكم في الدعوى الأصلية، ولا يسقط بترك المدعي دعواه.



وإذا قُدِّم الطلب العارض مشافهَةً في الجلسة بحضور المخصوص فيكون تابعاً للدعوى الأصلية يبقى ببقائها ويزول بزوالها، وهذا مما أوضحته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة.

تعدد الطلبات العارضة:

إذا تعددت الطلبات العارضة فإنها تقبل إذا تحقق في كل منها شرط الطلب العارض - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة -

حجية الحكم في موضوع الطلب العارض:

صدور حكم في موضوع الطلب العارض سلباً أو إيجاباً بثبوت الحق المدعى به أو نفيه يجعله حجةً ويمنع إقامة دعوى به مرة ثانية مستقلاً أو منضيّا إلى غيره.

رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه وحجية الحكم فيه:

في الفقرة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والسبعين: أنه «إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبيّن لها ذلك إلا بعد النظر فيه - تعيّن رفضه وعدم قبوله، ولا يمنع ذلك من تقديمها في دعوى مستقلة».

وهكذا للمحكمة رفض الطلب العارض ابتداءً وقبل السير فيه إذا تختلف شرطه. وصدور حكم في الطلب العارض بعدم قبوله طلباً عارضاً دون الفصل في موضوعه لاختلال شرطٍ من شروط قبوله كعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية - لا يكون حجة في

موضوع الدعوى، فللشخص إقامة دعوى مستقلة في موضوعه، ويكون سباع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصلية أو نظرها، وهذا مما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



الطلبات العارضة للمدعي:

المادة التاسعة والسبعون

للّمُدْعِي أَنْ يُقْدَمْ مِنَ الْطَّلَبَاتِ الْعَارِضَةِ مَا يَأْتِي:

- أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.**
- ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترباً عليه، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة.**
- ج - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.**
- د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.**
- هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.**

الشّرح:

للّمُدْعِي تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادة والتي جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر - كما تؤيده الفقرة (هـ) - وهذه الطلبات كما يلي:

أولاً: تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه:

تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى».

وقد تضمنت هذه الفقرة أمرين من الطلبات العارضة، هما: تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه.

تصحيح الطلب الأصلي:

يحق للمدعي تصحيح الطلب الأصلي، ويكون ذلك بالزيادة فيه أو النقص منه، فتجوز الزيادة في الطلب إذا كان متممًا للطلب الأصلي ومتصلةً به اتصالاً تاماً لا يقبل التجزئة، مثل: زيادة حق ظهرته المحاسبة، أو إضافة دين حلّ أجله أثناء السير في الدعوى، أو ظهر للخصم من شرط الواقع أكثر مما ادعاه^(١).

كما يجوز النقص من الطلب، مثل: ما لو ادعى بخمسين ألف ريال، ثم بعد السير في الدعوى أنقصها إلى خمسة وعشرين ألف ريال لأمر ظهر له اقتضى ذلك - كما لو سدد المدعي عليه جزءاً بعد رفع الدعوى -.

وفي الفقرتين الخامسة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مثال لتصحيح الدعوى، فقد جاء فيها ما نصه:

«٧٩- إذا طالب المدعي بتسلیم العین وظهر له تلفها ونحوه فله تصحیح دعواه بالطالبة بشمنها أو بدلها.

٩- إذا ادعى بطلب دین فتبيّن له أن المدعي عليه قد مات فللّمدعي تصحیح دعواه

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١، موسوعة فقه ابن تيمية ٢٩١/٥ (فترة ٥)، السبيل الجرار المُذكُور على حدائق الأزهار ٤/١٣٤، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٥٥.



بمطالبة ورثة المُدعى عليه».

تعديل موضوع الطلب الأصلي:

يحق للمدعي تعديل موضوع الطلب الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

وذلك مثل: أن يرفع المدعي دعوى في المطالبة بأجرة عين كدار حسب عقد بينهما، ولم يثبت بينهما عقد إجارة، ولكن ثبت أن المُدعى عليه وضع يده على العين دون وجه حق، والعين لها أجرة في العادة، فيجوز للمدعي تعديل موضوع الطلب من أجرة العين حسب العقد إلى المطالبة بأجرة المثل لهذه العين.

ومثل: أن يطلب المُدعى عيناً بيد المُدعى عليه فيثبت استيلاء المُدعى عليه وتلفها في يده، فيطلب المُدعى الحكم له بقيمتها، فيصح ذلك.

وفي الفقرات (الرابعة، والستة، والسابعة، والعشرة) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أمثلة لتعديل موضوع الدعوى، فقد جاء فيها ما نصه:

«٤- إذا طالب المُدعى بيان قدر استحقاقه من شيء ظهر له قدره أثناء المراقبة - فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٦/٧٩- إذا طالب المُدعى بمنع التعرض للحياة وقبل الحكم فيها شرع المُدعى عليه في بناء أو زريع ونحوهما - فلللمدعي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحياة.

٧٩/٧- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعوه إلى طلب الفسخ؛ لفوات الغرض بالتأخير.

٨٠/١- إذا ظهر للمُدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصر عليه وتعديل طلبه الأصلي».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يُسوغ تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدد في دعوه الأصلية فله ذلك.

ثانياً: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المرتقب عليه أو المتصل به:
تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مرتبأ عليه، أو متصلأ به اتصالاً لا يقبل التجزئة».

فللطلب في هذه المسألة ثلاثة أحوال، هي كالتالي:

١- أن يكون الطلب العارض المُقدم من المدعي مكملاً للطلب الأصلي:

مثاله: أن يطالب بملكية عين من منقول وغيره، ثم بعد السير في الدعوى يطلب تسليمها إليه.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه «إذا طالب المُدعي بأجرة ومضى على نظر الدّعوى مدة يستحق فيها أجراً جاز له ضمُّها إلى الأجرا المطلوبة في الدّعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي».



٢- أن يكون الطلب العارض المُقدم من المدعي متربّاً على الطلب الأصلي:

مثاله: أن يطالب بعين عقار، ثم بعد السير في الدعوى تبين أنَّ عليها مبانٍ، فيطالب بإزالتها.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا طالب المُدعى بملكية عقار في يد غيره، ثم قَدَم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد - جاز له ذلك؛ لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذلك لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه».

٣- أن يكون الطلب العارض المُقدم من المدعي متصلًا بالطلب الأصلي:

ويكون ذلك باتصاله به في الموضوع أو السبب اتصالاً لا يقبل التجزئة، وذلك بأن يترتب على التجزئة ضررٌ على المدعي بضياع الحق، أو التأخير في الحصول عليه.

مثاله: ما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم المُدعى بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرماً، ثم قَدَم طلباً عارضاً يطلب فيه إبراء ذمته من الديون - فَيُقْبَل ذلك؛ لكون الأمرين متصلين اتصالاً لا يُقْبَل التجزئة، فالحكم في أيٍ منها يتضمن الآخر».

وكذا ما جاء في الفقرة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم وارثٌ بطلب إبطال وصيَّة مورثة، ثم طلب تسليمها نصيبيه منها من المُدعى عليه - جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يُقْبَل التجزئة».

ثالثاً: الطلب المتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى:

تنص الفقرة (ج) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله».

سبب الحق: هو موجبه من كون الدين المطالب به ثمناً مبيعاً، أو أجراً دار، أو كون سبب الملكية للإحياء، أو الشراء ممن له ملكٌ صحيح.

وقد تضمنت هذه الفقرة من المادة أنه يجوز للمدعي أن يضيف سبباً أو تغييراً لسبب الدعوى يتفق مع موضوع الطلب الأصلي.

ومثال إضافة السبب: أن يدعى شخص بمائة ألف ريال ثمن مبيع، ثم بعد السير في الدعوى يُقرّر بأنّ نصفها ثمن مبيع ونصفها الآخر قرض.

ومثال تغيير السبب: أن يدعى شخص عقاراً مُشتَدِداً إلى شراء من المالك، ثم لا يثبت له هذا السبب، فُقرّر بأنّ سبب تملكه هو الإحياء، فيسمع منه ذلك^(١).

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره - فله إضافته بطلب عارض، وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع، وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدد في دعواه الأصلية».

(١) ثقة الحاج /١٠، ٣٠١، المغني /٥، ٤٣٩، الشرح الكبير /٥، ٤٢٧، فتاوى ورسائل /١٢، ٣٨١، ٣٨٠.



رابعاً: الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي:
تنص الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي».
والإجراء التحفظي: هو ما يتخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍ قبل نظر الدعوى
أو أثناء السير فيها.

مثاله: أن تكون الدعوى في عين، واستدعي الحال جعلها على يد عدلٍ لتأجيرها أو
الحفظ عليها - وهو ما يسمى في هذا النظام بالحراسة - فيأمر القاضي بذلك.

الإجراء الوقتي: هو ما يتخذه القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم.
مثاله: أن تكون الدعوى في قسمة مال، ويطلب أحد الورثة فرض النفقة مؤقتة له في
هذا المال حتى يقسم أو يكون قد صدر لشخص حكم بالنفقة على أحد الورثة فيأمر
القاضي - ناظر دعوى القسمة - بتنفيذ حكم النفقة من المال مؤقتاً حتى انتهاء القضية
واحتساب ذلك من نصيب المحكوم عليه بالنفقة.

خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقاديمه:
تنص الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقاديمه مما
يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي».

جاءت هذه الفقرة من المادة لتعطي المحكمة (قاضي الدعوى) حق الاجتهاد في تقدير
قبول الطلبات العارضة غير المنصوص عليها سالفاً، فتأذن إذا رأت موجباً لذلك بتقاديم
أي طلب مرتبط بالطلب الأصلي يسهل على القاضي أو الخصم إنتهاء النزاع وقطعه مع

استيفاء الحق وإيصاله لأصحابه، وذلك مثل: طلب الإدخال في الدعوى، أو إلزام شخص معه وثيقة مؤثرة بالدخول في الدعوى، ومن ذلك ما ورد في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا كانت الدّعوى مُوجَّهة ضدّ عدد من الأشخاص فللّمُدّعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدّعوى إذا كانت التجزئة ممكنة».

وللحكم (قاضي الدعوى) رفض الطلب المرتبط المذكور في فقرة (هـ) إذا ظهر لها عدم وجاهته، أو ظهر أنه قد قصد به اللدد في الخصومة.

* * *



الطلبات العارضة للمدعي عليه:

المادة الثانية

للمدّعى عليه أن يقدّم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أـ طلب المقاضة القضائية.

بـ طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

جـ أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدّعى بطلباته كُلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيود لمصلحة المدّعى عليه.

دـ أي طلب يكون متصلةً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هــ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

الشرح:

للمدّعى عليه تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادة، وهي على سبيل التمثيل لا الحصر كما تدلّ عليه الفقرة (هـ)، وهذه الطلبات كما يلي:

أولاً: طلب المقاضة القضائية:

تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب المقاضة القضائية».

والمقاضة القضائية هي المقاضة الالزمة قضاء بأن تكون لازمة على فرض ثبوتها، فإذا طلبتها المدّعى عليه نظر القاضي في ثبوت الحق وأجرى المقاضة بينه وبين الطلب في

الدعوى متى كانت المقاضة واجبة شرعاً في الأصل باتفاق الدينين - على فرض ثبوتها - قدرأ ولو بقدر الأقل منها، وجنساً، وصفة في الحلول أو التأجيل بأجل واحد^(١).

شروط المقاضة القضائية:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة صياغة لشروط طلب المقاضة القضائية، ونصها:

«يشترط لطلب المقاضة القضائية الآتي:

أـ أن يكون لكل من طرفي المقاضة دين للأخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

بـ أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة.

جـ أن يكون الدينان متساوين حلوأ وتأجيلاً، فلا يفاصح دين حال بموجل».

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أيضاً بعد اشترط ثبوت الدين في المقاضة القضائية، ونصها: «لا يشترط في المقاضة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الداعي، بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الداعي، ثم يُجري المقاضة بعد ثبوته».

المقاضة الرضائية:

في الفقرة الخامسة أيضاً للمقاضة الرضائية لدى المحكمة ما لا تطبق عليها شروط المقاضة

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع ٣١٠ / ٣، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢٢٤ / ٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٣٤.



القضائية وإجازتها ما لم تشتمل على محظور شرعي، ونصّها: «إذا تراضى الخصمان على المقاضة فيما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاضة فمرد ذلك إلى القاضي».

وما جاء في هذه اللائحة التنفيذية من أن مرد ذلك إلى القاضي، يعني: بإجازته ما لم يشتمل على محظور شرعاً من ربا أو غرر أو أكل لأموال الناس بالباطل وغيرها.

ثانياً: طلب التعويض عن ضرر لحق المدعى عليه من الدعوى:

تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها».

وقد استعملت هذه الفقرة (ب) على صورة من الطلب العارض المقُدَّم من المدعى عليه، وهو طلب الحكم له بتعويض لحقه من الدعوى المنظورة حالاً لدى القاضي، وللحوق الضرر في الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه ناشئاً من الدعوى الأصلية نفسها:

مثاله: مَنْ يقيِّم دعوى يعلم كيْدَيْتها ويسبِّب ذلك غرامةً على المُدَعَى عليه^(١).

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة التأكيد على أن المدعى عليه لا يستحق التعويض في هذه الحال إلا في حال ثبوت كذب الدعوى.

(١) كشف النقاب عن متن الإقتحام، ٤١٩/٣، ٤٢٨/٦، ١١٦/٤، فتاوى ورسائل، ١٢، ١١/٨، ٣٤٥/١٢، ٥/١٣.

الحال الثانية: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه قد نتج من إجراء في الدعوى: مثاله: أن يحضر الخصم عيناً لمجلس القضاء بناءً على طلب القاضي ولم يثبت حَقّ في ذلك، فيضمن الخصم أجراً إحضارها^(١).

وعلى كلٍّ فإنَّ مرجع وجوب الضمان الأحكام الموضوعية الشرعية، فإذا كان الضمان واجباً مُقرراً فيها قُضيَّ به، وإلاًّ حكم بأنَّ طالب الضمان لا يستحق ما طلبه.

ثالثاً: الطلب الذي يترتب على إجابة ألا يحكم للمدعى بطلباته أو يحكم بها مقيدة: تنص الفقرة (ج) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أي طلب يترتب على إجابة ألا يحكم للمُدْعى بطلباته كُلُّها أو بعضها، أو أنْ يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المُدَعَّى عليه». وذلك بأنْ يقدم المُدَعَّى عليه طلباً لو ثبت ترتب عليه ألا يحكم للمُدْعى بطلباته كُلُّها أو بعضها، مثل: أنْ يطلب شخص ثمن مبيع فيدفع المُدَعَّى عليه بأنه قد غبن في البيع وأنَّ فسخ العقد، ويطلب الحكم بصحمة هذا الفسخ ورد دعوى المُدَعَّى.

وفي الفقرتين السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يبيّن هذه الفقرة، فقد جاء فيها:

«٦- إذا طلب المُدَعَّى تصحيح عقد شراء وتسلیم المبيع فللّمُدَعَّى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يقتضي عدم إجابة طلبه.

(١) البهجة في شرح التحفة /١، ٢٤٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٦٠، كشف النقانع عن متن الإقانع ٣/٤١٩، ٤١٩/٤، ١١٦، فتاوى ورسائل ٨/١١، ٥٥/١٣.



٨٠/ـ إذا كانت الدعوى الأصلية تشمل على عدة طلبات فللدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كأنها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لصلاحة المدعى عليه كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى».

ومن أمثلة الطلب العارض الذي يقتضي قيداً لصلاحة المدعى عليه: أن يدعي شخص ملكية أرض، فيدفع المدعى عليه بأنَّ البناء عليها ملكه، ويطلب الحكم بإثبات البناء له، فيحكم للمدعى بشوت الأرض، ونبوت البناء عليها للمدعى عليه، فيكون الحكم بالأرض للمدعى قد قيد بقيد لصلاحة المدعى عليه.

رابعاً: الطلب المتصل بالدعوى:

تنص الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أي طلب يكون متصلة بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة».

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة إيضاح وتمثيل للفقرة (د)، ونص ذلك: «للدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية، كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاكه لها، فرداً المدعى عليه بطلب إثبات

امتلاكه للعين المدعى بها؛ وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة».

ومن أمثلة ذلك: أن يرفع الزوج على زوجته دعوى باللحاق به، فتدفع الزوجة بأئمها تبغضه وتطلب فسخ نكاحها منه.

ومن أمثلته - أيضاً - أن يدعى شخص بأرش تلفيات في سيارته في حادث سير لتسبب المدعى عليه في الحادث، فيدفع المدعى عليه بأن المتسبب في الحادث هو المدعى، ويطلب تضمينه أرش إصلاح سيارته - أي: سيارة المدعى عليه - التي حصل بها تلفيات في الحادث.

خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه:

تنص الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقديمه ما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «للمحكمة قبول أي طلب عارض تأذن بتقديمه مما لا يكون متفقاً مع موضوع الدعوى أو سببها لكن له ارتباط بهما، كما لو طالب المدعى أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك».

ومن أمثلة ذلك: أن يطالب المدعى بشمن سيارة باعها على المدعى، فيطالبه المدعى عليه بنقل ملكيتها إليه.

ومن الأمثلة الواردة في اللائحة التنفيذية لهذه المادة: ما ورد في الفقرة التاسعة من أنه: «إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليم المبيع قبل



طلبُه؛ لارتباطه بالدعوى الأصلية».

وقد جاءت هذه المادَّة لتبيَّن بأنَّ للقاضي حق الاجتهاد في تقدير قبول الطلبات العارضة المقدمة من المُدَعَى عليه وغير المنصوص عليها سابقاً، وذلك إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى، وللمحكمة عدم قبول الطلب العارض المذكور في هذه الفقرة إذا ظهر لها عدم وجاهته، أو أنَّ القصد منه اللدد في الخصومة.

* * *

وقت الحكم في الطلب العارض:

المادة الخامسة والثلاثين

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كُلّما أمكن ذلك،
وإلا استبانت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الشرح:

وقت الحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله:

قد يحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله إما لعدم تقديمها في الوقت المحدد وإما لعدم اشتتماله على موجبات الطلب العارض المذكورة في المادتين التاسعة والسبعين والثمانين، فهذا يحكم فيه مع الحكم في موضوع الدعوى الأصلية أو قبلها.

وقت الحكم في موضوع الطلب العارض:

للحكم في الطلب العارض من جهة موضوعه ثلاثة مواضع حسب الأحوال، وهي كالتالي:

الأول: الحكم في موضوع الطلب العارض مع الدعوى الأصلية:

فالمحكمة تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الحكم في الدعوى الأصلية كُلّما أمكن ذلك بأن كانت الدعوى الأصلية والطلب العارض صالحين للحكم فيها معاً، وذلك يكون باستيفاء أقوال الخصوم ودفعهم وبينائهم، وذلك مما يتّمه المادة محل الشرح.



الثاني: الحكم في موضوع الطلب العارض بعد الحكم في الدعوى الأصلية عند تحققه:
فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض مع الطلب الأصلي فإنه يؤجل الحكم في موضوعه بعد تحقق موجب ذلك - كما في المادة محل الشرح، والمادة الثانية والسبعين بعد المائة -
وعليه، فإنه يمكن الحكم في الطلب الأصلي وتأجيل الحكم في الطلب العارض؛
لاستجلاء غموض فيه أو لندب خبير ونحو ذلك، وكل ذلك ما لم يكن في تأجيله ضرر
على الخصوم أو أحدهما بقوات حق أو الإخلال به أو الإلداد فيه، فيؤجل الفصل في
الطلب الأصلي حتى يفصل معه في الطلب العارض.

الثالث: الحكم في موضوع الطلب العارض قبل الحكم في الدعوى الأصلية:
للمحكمة أن تحكم في موضوع الطلبات العارضة قبل الحكم في الطلب الأصلي إذا
اقتضى سير الخصومة ذلك، كالطلبات العارضة المتعلقة بالقضاء المستعجل مما بيته المادة
الثالثة والثلاثون بعد المائتين والفقرتان الثانية والثالثة من لائحة التنفيذية.

القاضي المختص بسماع الطلب العارض إذا أُجل حتى تتحققه:
إذا أُجل الحكم في الطلب العارض بعد الفصل في الدعوى الأصلية فينظر الطلب
العارض المؤجل قاضي الدعوى الأصلية أو خلفه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة
التنفيذية هذه المادة -.

الحكم في الطلب المُغفل:
إذا فصلت المحكمة في موضوع الدعوى وكان ثم طلب موضوعي - أصلي أم عارض -

قد أغفلت المحكمة (قاضي الدعوى) الحكم فيه - فلصاحب الطلب المُغفل من مدعٍ أو مدعى عليه أن يطلب من المحكمة (قاضي الدعوى) أن يكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة؛ وذلك لأجل نظر الطلب المغفل والحكم فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في المادة الثانية والسبعين بعد المائة وشرحها.

* * *



الباب السابع
وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها

وفي تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: عوارض الخصومة، وأقسامها.

الفصل الأول: وقف الخصومة.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة.

الفصل الثالث: ترك الخصومة.



التمهيد



عوارض الخصومة:

الأصل في الخصومة أن تسير سيرها المعتمد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غير أنه قد يعرض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائمًا، وهي ما يُعرف بعوارض الخصومة.

أقسام عوارض الخصومة:

تنقسم عوارض الخصومة为 قسمين، هما:

١- العوارض الإجرائية.

٢- العوارض الموضوعية.

القسم الأول: العوارض الإجرائية:

المراد بها: ما يتعرض سير الدعوى فيوقف إجراءاتها ويؤخر السير فيها حتى زوال العارض فيستأنف السير فيها.

وتشمل العوارض الإجرائية أربعة أنواع: وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وترك الدعوى.

وسأتي بيان وقف الخصومة في الفصل الأول، وانقطاعها في الفصل الثاني، وتركها وترك الدعوى في الفصل الثالث.



القسم الثاني: العوارض الموضوعية:

المراد بها: ما يعرض سير الدعوى فيفقها وقفًا مُنهيًّا للنزاع في موضوعها قبل الحكم فيها.
ويعبر عنها بـ«انتهاء الدعوى القضائية قبل الحكم فيها».

والدعوى القضائية تنتهي قبل الحكم فيها بأحد الأسباب التالية:

- ١- الصلح.
- ٢- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان ديناً.
- ٣- التنازل عن العين المتنازع فيها للمدعي.
- ٤- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان حقًّا غير دين ولا عين، كحق الشفعة، والإبراء من الكفالة، ونحوهما.
- ٥- ذهاب المحل المتنازع فيه، كأن يموت المتنازع في حضانته، أو وفاة الزوج الذي طالب الزوجة فسخها منه، أو وفاة الزوجة التي يطالب الزوج بانتقامها معه إلى بيت الطاعة، وكذا تلف العين المتنازع فيها ذاتها.
- ٦- انقضاء موجب الحق وسببه، مثل: مطالبة الزوجة زوجها بالفسخ منه للإضرار بها فيطلقها طلاقاً باتاً، فموجب المطالبة بالفسخ هو الزوجية، وقد زالت بالطلاق البات. أما الطلاق الرجعي فلا تنتهي به الدعوى القضائية في المثال المذكور؛ لأن الرجعية زوجة.
- ٧- بذل المدعي عليه المال المتنازع فيه من دين أو عين بذلاً يقرّ فيه بالحق للمدعي ويسلمه له.

٨- موت المدعى عليه إذا كان المدعى وارثه الوحيد.

٩- التنازل عن الدعوى إذا تضمن ذلك التنازل عن الحق؟

وهل تنتهي الدعوى بالتنازل عن الدعوى نفسها دون التنازل عن الحق.

لا تنتهي الدعوى القضائية في موضوعها بالتنازل عنها دون التنازل عن الحق؛ لأن الدعوى جُعلت لحماية الحق، فلا يصح التنازل عن حماية الحق دون التنازل عن الحق نفسه. وعليه، فلا يصح التنازل عن الدعوى كحق للإنسان، لكن إذا تنازل عن الحق الذي تحميه الدعوى صَح ذلك ولزوم.

وما ورد عن بعض أهل العلم من أنْ من أقرَ بأن لا دعوى ولا خصومة له على فلان أو أنه أبرأه من جميع الدعاوى كلّها سنة كذا – فإنه يصح هذا الدفع، وتندفع الدعوى عنه^(١).

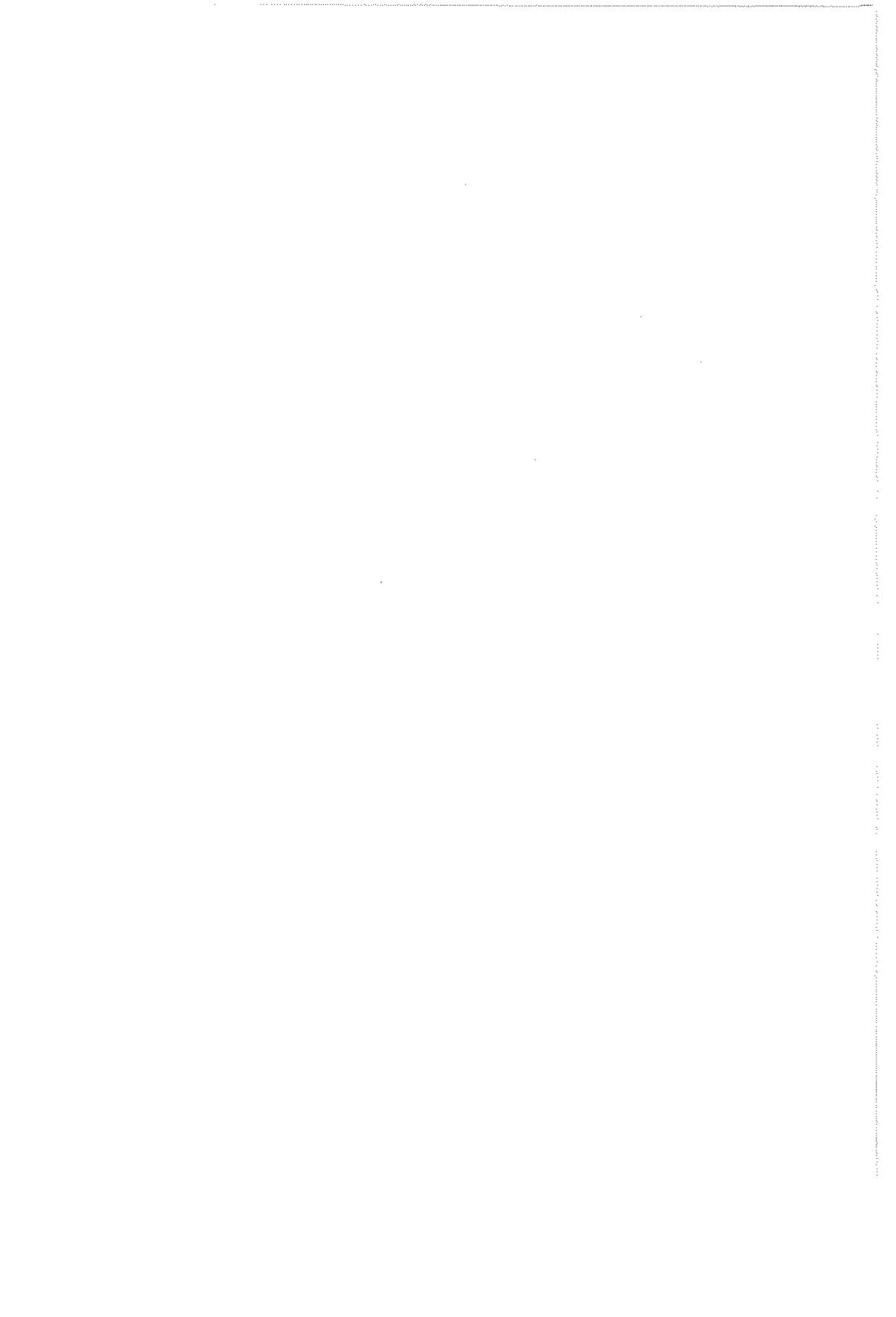
فهذا محمول على إبراء من الدعوى مشتمل بالإبراء من الحق نفسه.

أما التنازل عن الدعوى إذا لم يصرّح فيه بالتنازل عن الحق المدعى به، فهو ترك للخصومة، وهي من العوارض الإجرائية، وسيأتي حكمه في المادتين الثامنة والشرين والتاسعة والشرين.



(١) كشف النقاع عن متن الاقناع ٦/٣٩٤.





الفصل الأول

وقف الخصومة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بوقف الخصومة، وأقسامه، وأثاره.
- حكم الوقف الاتقاني للخصومة، وشروطه، وأثار تجاوز مدته.
- أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئنافُ السير فيها بعد ذلك.





التمهيد

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أجلٍ بقرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك.

أقسام وقف الخصومة من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أمر المحكمة به:

ينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١- الوقف الاتفاقي:

والمراد به: وقف سير الخصومة إلى أجلٍ باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم.
وقد تناولته المادة الثانية والثمانون.

٢- الوقف القضائي:

والمراد به: وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتضى شرعيٍّ.
وقد تناولته المادة الثالثة والثمانون.

آثار وقف الخصومة:

متى أوقفت الخصومة فإنَّ جميع الإجراءات المتعلقة بها تتوقف من المواجه وغيرها، وأي إجراء يتم خلال مدة الوقف فإنه باطل سواء أكان الوقف اتفاقياً أم قضائياً.



ولا يؤثر الوقف على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تم صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك ما انعقد سببه صحيحاً ولم يمتنع إلى حضور الخصمين كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين.

وفي المادة الثانية والثمانين: أنه لا يكون للوقف الاتفاقي أثراً في أيٍ ميعاد حتمي (الازم) قد حدده النّظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً سواء تعلق الميعاد بالإجراء أو الموضوع، كأن تكون الدعوى مشتملةً على طلبٍ أصليٍّ في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكمٌ في الدعوى المستعجلة واتفقَ الخصمان على وقف الدعوى الأصلية، فإنَّ ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه مواعيد التمييز ولا توقف - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

وهكذا لا يؤثر الوقف في المواعيد المُقرَّرة في الشرع، مثل: مدة الإيلاء، والمدة المحددة لمنْ فُقدَ وغالبَه الهالك وهي أربع سنين.

* * *

حكم الوقف الاتفاقي للخصوصة، وشروطه، وأثار تجاوز مدة:

المادة الثانية والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون هذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُد المدعى تاركاً دعواه.

الشرح:

حكم الوقف الاتفاقي للخصوصة:

تبيّن هذه المادة الوقف الاتفاقي بين الخصوم عن سير الدعوى، وأنه جائز بينهم؛ لغرضِ لهم يتحققونه من محاولة صلحٍ نحو ذلك، وعلى القاضي إقراره إذا لم تَزِدْ مدة الوقف هذه على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له.

شروط الوقف الاتفاقي:

وما تقدم يُعلمُ أنَّ للوقف الاتفاقي شرطين:

- ١- أنْ يكون باتفاق الخصوم جميعاً، فلا يصح أنْ ينفرد به أحدهم.
- ٢- ألاً يزيد على ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقرار المحكمة له، وإذا أراد الخصوم تعجيله



قبل تمام الأشهر الستة فلهم ذلك؛ لأنّ وقفه كان لصالحهم وبناءً على طلبهم، فإذا عدلوا عن ذلك ساغ، وهكذا إذا رأى القاضي أنّ لا مصلحة في الوقف جاز قطع الوقف بطلب أحد الخصمين، وذلك كما في الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

آثار تجاوز مدة الوقف الاتفافي:

تبين هذه المادة أنّ الخصوم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعى تاركاً للدعوه، فتشطب، على أنه إذا حضر المدعى عليه وطلب عدم شطبها والحكم في موضوعها وجّب سماع طلبه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها - كما في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين -.

تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدته وأثر تجاوزها:

متى أوقف القاضي الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم وجب تدوين اتفاقهم في محضر القضية وإفهامهم بمضمون هذه المادة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - من كون الإيقاف المدة المحددة فقط والتي لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقراراه من المحكمة وأنهم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعى تاركاً للدعوه وأنها تشطب، مع العلم بأنه إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عملٍ بعدها وفق المادة الثالثة والعشرين.

وقف الدعوى أكثر من مرّة:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يجوز وقف الدعوى أكثر من مرّة حسب الشروط المقرّرة للوقف الاتفافي الماز ذكرها ما لم يترتب على ذلك ضررٌ على طرف آخر.

* * *

أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئناف السير فيها بعد ذلك:

المادة الثالثة والثمانون

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

الشرح:

أسباب الوقف القضائي للدعوى:

سبق في التمهيد بيان المراد بالوقف القضائي للخصومة، وأنه وقف سير الخصومة بناءً على قرار من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه لقتضي شرعى.

وللوقف القضائي للدعوى أسباب، منها ما وَرَدَ في هذه المادة، ومنها ما قررته الفقهاء،

وهي كما يلى:

١- أن يتوقف الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى:

تناول هذه المادة أحد أسباب الوقف القضائي الذي تأمر به المحكمة، وبيانُ بأنَّ المحكمة متى رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فإنَّها تأمر بوقف الدعوى حتى الفصل في المسألة الأخرى.

والمراد بتعليق الحكم في موضوع الدعوى: وقف السير فيها وفقاً مؤقتاً، لتعلق الحكم فيها



على الفصل في قضية مرتبطة بها سواء أكانت القضية المرتبطة لدى قاضي الدعوى أم غيره
- كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

مثال ذلك: لو دفع أحد الخصوم بدفع مؤثر في الحكم وكان القاضي لا يختص بالفصل
فيه؛ لكونه خارجاً عن اختصاصه الولائي، فيوقف الدعوى حتى الفصل في الدفع.

٢- طلب الرد والتنحى:

لأحد الخصوم طلب رد القاضي عن سماع الدعوى، كما إن للقاضي من تلقاء نفسه
تنحى عن ذلك عند قيام السبب الموجب لذلك، ومنها الأسباب المذكورة في المادة الثانية
والخمسين من نظام المراقبات الشرعية، فإذا حصل طلب رد القاضي أو تنحيه وجَبَ
وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الرد - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة
التنفيذية للمادة الثانية والخمسين -

٣- إذا طعن الخصم في ورقة مقدمة للإثبات:

إذا طعن الخصم في ورقة مقدمة للإثبات بالتزوير تعين سير الدعوى الفرعية في
التزوير في تحقيقها والتثبت منها، فتُوقف الدعوى الأصلية في الموضوع حتى انتهاء
الدعوى الفرعية في التزوير ما لم يكن هناك ما يسُوغ السير في دعوى الموضوع الأصلية
لاستكمال جوانب أخرى منها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة
والأربعين بعد المائة، ونصها: «يترب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى
انتهاء التحقيق ما لم يكن للمُدعى دليلاً آخر يثبت دعواه» -

٤- إذا تعلقت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها:

إذا تعلقت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها، فإنْ كان حاضراً وجب طلبه وإدخاله، وإنْ كان غائباً وأمكن حضوره في مدة مناسبة فإنَّه يتظر، وتوقف المراجعة حتى يحضر، ويستأنف السير فيها.

ومثاله: ما ذكره الفقهاء من أنه إذا ادعى الغرماء على مفلسٍ مالاً بيده، فدفع بأنه لرجل سماه، وأنه وكيله أو عامله، فإنَّ المقرَّ له إذا كان حاضراً يدخل في الدعوى ويسأله عن ذلك، فإنَّ صادق المفلس حلف للغرماء، وإنْ كان غائباً أقرَّ المال بيد المفلس حتى يحضر المقرَّ له ويدخل في الدعوى ويسأله عن ذلك^(١)، فتوقف الدعوى حتى حضور الغائب ما لم يجعل مكانه وعنوانه أو تطول غيابه ولا يمكن تبليغه بالدعوى فإنَّ القاضي يسمع الدعوى على الغائب في مواجهة المفلس.

٥- إذا لم يستجب المُدَعِّي لإجراء معين يتطلبه السير في الدعوى ولا يتم إلا من قبيله:

مثاله: إذا كانت الدعوى تستدعي أوراقاً محاسبية بيد المُدَعِّي، وطلب منه القاضي تسليمها إلى المحاسب، فامتنع، فإنَّ القاضي يوقف الدعوى حتى استجابته. أما لو كان الممتنع من ذلك المُدَعِّي عليه لم توقف الدعوى وعدًّا ناكلاً وقضى عليه بالحق المُدَعَّى به.

وقد ذكر الفقهاء وقف الدعوى جزاءً للمُدَعِّي إذا لم يستجب لإجراء يتطلبه السير فيها،

(١) دقائق أولى النهى لشرح المحتوى ٢٨٨/٢



يقول ابن فردون (ت: ٧٩٩هـ): «وما ذكره القاضي عياض في المدارك من تأجيل هارون ابن حبيب فيما شهد به عليه ونُظَرَ إله لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر مما وقع في الشهود، وإنما كان عقوبة»^(١).

وهذا مما يجري عليه العمل.

ومن ذلك: ما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبير إذا لم يودعها الخصم المكلف بإيداعها في الأجل المحدد ولم يودعها الخصم الآخر، ونصها: «إذا لم يُودع الخصم المبلغ المكافف بإيداعه في الأجل الذي عيشه المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يُودع المبلغ أيُّ الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أنْ تُقرَّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ».

٦- انتظار موكل غائب قرُب حضوره حتى يخلف:

إذا أدعى وكيل عن موكله بحق على آخر، فاعتبر المدعى عليه بالحق، أو ثبت عليه ببيئة لكنه دفع بأنَّ موكل المدعى قد أبرأه من الحق أو أنه قد قضاه ولا بيته له، وطلب يمين موكل المدعى على ذلك، فإنْ كان حاضراً أخلف، وإنْ كان غائباً غيبة بعيدة حكم بالحق، وله اقتضاء اليمين من الغائب بعد قدومه، وإنْ كان غائباً غيبة قريبة انتظر قدومه، فتوقف الدعوى المددة المناسبة؛ لانتظار قدوم الغائب وتحليفة^(٢).

(١) بصيرة الحكماء في أصول الأنضية ومناجي الأحكام /١٢٥.

(٢) المسوط /٢٦، ١٤٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل /٧، ٢١٥، للدُّرر المنظومات في الأنضية والحكومات، ٣٠٢، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف /٥، ٣٨٨، دقائق أولي النهي لشرح النهي /٢.

٧- استيفاء يمين على صغير أو مجنون جنونه غير مطبق عند تكليفهما لا يتم الحكم إلا بها: إذا باشر الداعوى عن الصغير والمجنون ولٰهـما، ثم توجهت اليمين عليهما - ولا يتم الحكم إلا باستيفائهما، كأيمان القسامـة، واليمـين مع الشـاهد - فـإنهـ يوقفـ الحـكمـ فيـ القـضـيـةـ حتىـ بـلـوـغـ الصـغـيرـ وـعـقـلـ الـمـجـنـونـ،ـ وـمـنـ ثـمـ حـلـفـهـماـ^(١).

وـجـرـىـ الـعـلـمـ فـيـ القـسـامـةـ عـلـىـ إـصـدـارـ حـكـمـ بـتـوجـهـ أـيـمـانـ القـسـامـةـ عـلـىـ الـقـصـارـ بـعـدـ بـلـوـغـهـمـ وـرـشـدـهـمـ،ـ وـتـوـقـفـ الدـاعـوىـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـهـاـ حـتـىـ بـلـوـغـهـمـ وـرـشـدـهـمـ،ـ وـهـذـهـ صـورـةـ مـنـ وـقـفـ الـخـصـومـةـ الـجـنـائـيـةـ.

أـمـاـ مـنـ جـنـونـهـ مـطـبـقـ فـيـ حـكـمـ فـيـ القـضـيـةـ بـهاـ يـتـحرـرـ فـيـهاـ،ـ وـلـاـ تـوـقـفـ.

٨- استيفاء أجل محدد شرعاً:

هـنـاكـ آـجـالـ شـرـعـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ الـحـكـمـ فـيـ القـضـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـيـفـائـهـاـ،ـ مـثـلـ:ـ الـمـدـدـ الـتـيـ تـضـرـبـ لـلـعـيـنـ إـذـ أـدـعـتـ عـلـيـهـ زـوـجـتـهـ طـالـبـةـ الـفـسـخـ،ـ فـإـنـهـ يـمـهـلـ عـامـاـ مـنـذـ رـفـعـ الدـاعـوىـ،ـ وـتـكـونـ الـزـوـجـةـ عـنـدـهـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـدـدـ^(٢).

(١) إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ شـرـحـ نـفـخـةـ الـحـكـامـ ٥٢ـ،ـ الـإـتـقـانـ وـالـإـحـكـامـ شـرـحـ نـفـخـةـ الـحـكـامـ ١ـ/ـ٣٤ـ،ـ شـرـحـ عـمـادـ الرـضاـ بـيـانـ أـدـبـ الـقـضاـيـاـ ١ـ/ـ١٨٧ـ،ـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ فـيـ فـقـهـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ ١ـ/ـ٨٠ـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ ٤ـ/ـ٤٤٥ـ،ـ الـمـغـنـيـ ١ـ/ـ١٢ـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـاعـ ٦ـ/ـ٣٦ـ،ـ ٦ـ/ـ٤٥١ـ.

(٢) انظر المثال في: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢ـ/ـ٢٥ـ، الرؤوض المزمع شرح زاد المستقنع ٦ـ/ـ٣٣٥ـ، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٤ـ/ـ٧٢ـ، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ـ/ـ٢٠٥ـ.

تبّيه: ما سلف من المثال في العين هو ظاهر مذهب الحنابلة.

وقال بعضهم: يفسخ النكاح في الحال، وصحّمه المجد. [المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢ـ/ـ٢٥ـ].

والغرض من إبراده التمثيل، لا تقرير حكم المسألة.



وعليه، فإنَّ القاضي يضرب المهلة للعنين، وُتُوقَف الدعوى خلالها، وبعد المهلة يستأنف السير في الدعوى.

استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي:

الوقف القضائي معلق على سبب، فمتى زال السبب فللخصوم طلب السير في الدعوى، فيبلغ الخصم المطلوب بالحضور طبق الأحوال المقررة في الباب الأول، ومن ذلك ما ورد في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة، وطبقاً لُمَدَ المعايد المقررة في المادة الأربعين.

شكل أمر الوقف:

إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب المادة محل الشرح أو رفض طلب الخصوم وقفها - فإنه يُصدِرُ قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بقواعد التمييز، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التهاب إعادة النظر، وأحواله:

بيَّنت المادة السابعة والسبعين بعد المائة بأنه يوقف ميعاد الاعتراض في أحوال، هي:

أـ- موت المُعْتَرِض.

بـ- فقدَ أهلية المُعْتَرِض للتقاضي.

جـ- زوال صفة من كانت تُباشرُ الخصومة عنه.

وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه عند شرح المادة المذكورة.

* * *

الفصل الثاني

انقطاع الخصومة

وفيه:

- المراد بانقطاع الخصومة.
- الغرض من شرعية الانقطاع.
- أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها.
- صفة تبيّن الدعوى للحكم حال الانقطاع.
- آثار انقطاع الخصومة، ووقتها.
- استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع.



أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها:

المادة الرابعة والثانون

ما لم تكن الدعوى قد تَهَيَّأَتْ للحكم في موضوعها فإن سَيْرَ الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بِفَقْدِهِ أهلية الخصومة، أو بِزُوَالِ صفة النِّيابة عَمَّنْ كان يُسَاشِرُ الخصومة عَنْهُ، على أَنَّ سَيْرَ الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أَنْ تُنْخِجْ أَجْلًا مناسِبًا للموكل إذا كان قد بادر فَعَيْنَ وكِيلًا جديداً خلال المُخْسِمَة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تَهَيَّأَتْ الدعوى للحكم فلا تُنْقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

الشرح:

المراد بانقطاع الخصومة:

هو وقف السَّيْرِ في الدعوى وجوباً من غير طلب ولا قرارٍ من القاضي لسببٍ مُقرَّرٍ يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له.

فهو توقف تلقائي مؤقت عن سير الدعوى جبراً من غير اختيار أحد من الأطراف أو المحكمة لسببٍ من أسباب الانقطاع.

الغرض من شرعية الانقطاع:

الغرض من شرعية أحكام انقطاع الخصومة حمايةُ الخصم الذي جاء الانقطاع من دون اختياره حتى لا يتم شيءٌ من الإجراءات بغير علمه بدون تقصير منه.



أسباب انقطاع الخصومة:

إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فلنها تقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع.

وتبين هذه المآدة أسباب الانقطاع في سير الدعوى على سبيل الحصر، وهي ثلاثة أسباب، وكلها أسباب مقررة عند الفقهاء، وهي:

١- وفاة أحد الخصوم:

إذا مات أحد الخصوم من مدعى أو مدعى عليه انقطع سير الدعوى ووجب تويقها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ثم موصلة السير في الدعوى؛ لأن الوراث قائم مقام المورث في الدعوى باستنابة الشرع^(١)، والوارث يتلقى عن المورث حقوقه الموروثة ولو كانت خيار عيب أو غبن أو تدليس^(٢).

وقد فرر الفقهاء بأنّ ما يتقلّل إلى الورثة من الحقوق المحاكيات المتعلقة بالمال^(٣).

كما فرر أهل العلم بأنه «يُقضى على الوراث ببيّنة قامت على مورثه»^(٤).

وفاة أحد الخصوم سبب لانقطاع الدعوى بحيث يستأنف السير فيها لدى المحكمة التي نظرت فيها بعد استيفاء ما يلزم لسيرها، ولا تُلغى وفاة أحد الخصوم الإجراءات السابقة

(١) الفواكه البدريّة في البحث عن أطراف القضايا الحكيمية ٩٤-٩٧، ملخص كتاب الأصول القضائية في المراجعات الشرعية ٥٠.

(٢) القراءد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدريّة النافعة ١٠٨، القراءد في الفقه الإسلامي ٣١٥.

(٣) كتاب القراءد ٤/١٨٧.

(٤) المجاني الزهرية على الفواكه البدريّة ٦٥.

ولا تسوغ رفعها إلى محكمة أو قاضي بلد ورثة المدعى عليه - مثلاً - كما لا تسوغ نقل الدعوى إلى المحكمة التي يقيم فيها الورثة؛ إذ الورثة يرثون ما للمورث من حقوق بما في ذلك حق الخصومة، وقد سبق بسط ذلك في شرح المادة الحادية عشرة.

٢- فقد أحد الخصوم أهليته للخصومة:

إذا فقد أحد الخصوم - من مدعي أو مدعى عليه - أهليته للخصومة انقطع سير الدعوى ووجب توقفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ويكون فقدان أهليّة الخصومة بالجنون والعته والسفه، فلا تصح الدعوى على السفيه ولا منه فيما حُجزَ عليه فيه من ماله، وتصح على السفيه ومنه فيما لا يتعلّق بالمال مقصوده كطلاقٍ وقدف^(١).

أما المفلس في الدعوى فهو كغيره تسمع الدعوى منه وعليه، ولا يُعدُّ الإفلاس فقداً لأهليّة الخصومة^(٢)، ولكن إذا حُكمَ له بما يُسلّمُ إليه، بل يودع حتى يقسم على الغرماء، وإذا أقرَّ بدين بعد الحجز عليه بدون بَيِّنَة، فلا يزاحم أصحاب الحقوق الثابتة بالبَيِّنَة أو بالإقرار قبل الحجز^(٣).

وصرّح بعض الفقهاء باشتراط جواز التبرّع فيمن يباشر الدعوى^(٤).

ومفلس منوعٌ من التبرّع لصالحة الغرماء، وعليه، فإنه إذا حُجزَ على المفلس أو جعل ماله

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦.

(٢) المغني ٤/٤٨٤.

(٣) المغني ٤/٤٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٢٤، مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى ٦/٥٢٠.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣٩٨.



تحت التصفية أو الحراسة ومُنْعِ من المخاصمة فيه فليس له المخاصمة فيه؛ إذ قد حُظر عليه من الدعوى في هذا المال؛ لتعلق حقوق الآخرين به - كما يجري به العمل -.

٣- زوال صفة النيابة عَمَّا كان يباشر الخصومة عنه:

إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخالص عن الصغير والمجنون ونحوهما وذلك بتغير حال الخصم الأصلي من صغير أو جنون إلى بلوغ الصغير وعقل المجنون مع جواز تصرّفهما - فإنه قد قام به سبب الانقطاع بزوال صفة النيابة لا بالبلوغ ولا عقل المجنون وجواز تصرّفهما، ووجب على الولي ترك الولاية لانقطاع الخصومة.

لكن لو بادر المكلف من صغير بلغ وجنون عَقْلَ وبأشـرـ الخصومة بنفسه أو بوكيـلهـ بعد استكمـالـ ما يـجـبـ من إثبات ذلك لمـ تـنـقـطـ الخـصـومـةـ^(١)، وكـذـاـ إـذـ سـكـتـاـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـماـ فـلـمـ يـجـرـيـ القـاضـيـ (ـنـاظـرـ الدـعـوـىـ)ـ بـحـالـهـماـ وـاسـتـمـرـ الـوـلـيـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الخـصـومـةـ عـنـهـماـ فـإـنـهـ لـاـ تـنـقـطـ؛ـ لأنـ الـوـلـيـ عـلـيـهـماـ أـصـبـحـ وـكـيـلـاـ عـنـهـماـ بـسـكـوتـهـماـ عـنـ إـبـلـاغـ الـمـحـكـمـةـ بـحـالـهـماـ،ـ وـالـسـكـوتـ إـذـ اـنـطـرـىـ عـلـىـ تـغـيـرـ أـوـ ضـرـرـ بـطـرـفـ آـخـرـ صـارـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الرـضـىـ؛ـ لـقـولـ النـبـيـ مـسـلـلـ:ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ^(٢)ـ،ـ وـلـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـنـ «ـالـسـكـوتـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ بـيـانـ»ـ^(٣)ـ.

(١) أدب القاضي لابن القاصد ١ / ٢٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٤٩٨ / ٣.

(٢) سبق تحريره.

(٣) انظر هذه القاعدة وشرحها في: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٧٣، كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ٢٤٩٢٤٧.

فرع: حكم انقطاع الخصومة بانتهاء الوكالة:

لاتقطع الخصومة بانتهاء الوكالة بوفاة الوكيل أو عزله أو اعتزاله، فتسرير الخصومة سيرها العتاد ولا توقف إجراءاتها، وللشخص الأصيل مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة لإقامة وكيل آخر أو مباشرة الدعوى بنفسه، ومتى باشر الأصيل الدعوى أو وكيله خلال هذه المهلة ثم طلب مهلة للإلام بما جرى في الدعوى فلقضائي الدعوى منحه المهلة المناسبة - كما في المادة الرابعة والثمانين مفسّرةً بالمادة الخمسين - وإذا لم يباشر الأصيل الدعوى ولم يوكّل فإنه يستمر في سماع الدعوى غيابياً.

وقد سبق تفصيل ما يتعلق بالوكالة وأن العزل والاعتزال لا يحول دون سير الإجراءات، كما سبق بيان ما يتعلق بعزل الوكيل واعتزاله إذا كان ذلك بموافقة المحكمة وذلك في شرح المادة الخمسين من هذا النظام.

٤- موت الولي على الصغير والمجنون والناظر على الوقف:

إذا كان الذي يباشر الدعوى هو نائب الشخص من مُدَعِّي أو مُدَعَّى عليه وكان ولائياً على صغير أو مجنون أو ناظراً على وقف ثم مات، فإن المرافعة تتوقف - لانقطاعها - حتى يعيّن بدله.

وهذا ما يجري عليه العمل.

فائدة:

إذا مات القاضي أو عُزِّلَ أو نُقلَ وكان قد سمع الشهادة فإنَّ الذي يخلفه يبني عليها^(١).

(١) تبصرة المتكلم في أصول الأقضية ونماهيج الأحكام ٨٥ / ١، البهجة في شرح التحفة ١ / ١٣٧.



تعدد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم:

إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتنقطع الخصومة في حق الجميع - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

فمثلاً: إذا كانت الدعوى مقامة من عدة أشخاص في مبلغ مالي مشترك بينهم، ثم مات أحدهم - فإن الدعوى لا تنقطع، ويستمر الباقون في المطالبة بنصيبيهم.

ولو كانت الدعوى لعدة أشخاص على شخصٍ لقسمة عقارهم المشاع، ثم توفي أحد المدعين - فإن الدعوى تنقطع ليقوم خلفه مقامه، وإذا لم يقم أحد فتستأنف الدعوى من غير حضوره.

مانع انقطاع الخصومة:

تبين هذه المادة أن القضية إذا كانت قد تهيأت للحكم بسماع أقوال الخصوم وبيناتهم ومناقشتها واستيفاء ما يلزم للحكم فيها بحيث قُفل باب المرافعة وفقاً لما يأتي في المادة الخامسة والثمانين - فإن سير الخصومة لا ينقطع، بل يحكم القاضي فيها.

جريان تعلييمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهيئة له:

إذا حكم القاضي في الدعوى - التي تهيأت للحكم قبل حصول سبب الانقطاع - فيطلب خلفٌ من قام به سبب الانقطاع لإبلاغه بالحكم وأخذ قناعته بالحكم أو عدمها، فإن لم يحضر فتُجرى على الحكم تعليمات التمييز، ومنها: إبلاغ خلفٍ من قام به سبب

الانقطاع بنسخة من الحكم للاعتراض عليه، ومتى تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى ولم يعرض خلال المدة المقررة نظاماً سقط حقه في التمييز، ويكون الحكم قطعياً، ويهمش على الضبط وسجله بذلك، وذلك وفق المادتين السادسة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذية، وما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثمانين ما نصّه: «إذا حكم القاضي في الدعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم فتجري على الحكم تعليبات التمييز».

وإذا تعذر إبلاغه بالحكم ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون مذكرة اعتراض، وذلك كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثمانين، ونصّها: «إذا لم يحضر الخصم الذي حُلَّ محلَّ من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض - فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض»، وكذلك كما في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وذلك كله ما لم يكن في الخلف مما لا ينفذ عليه الحكم إلا بتمييز، كالقاصر، والوقف، وما في حكمهما، فيرفع الحكم للتمييز بعد إبلاغ الولى إذا كان ثمَّ ولِي؛ لتقديم مذكرة الاعتراض إذا رغب ذلك، وإلا رفع دون مذكرة اعتراض.



صفة تهيو الدعوى للحكم حال الانقطاع:

المادة الخامسة والثانون

تُعد الدعوى مُهيأةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

الشرح:

هذه المادة مُتممةٌ لما في المادة الرابعة والثانين والتي جاء فيها مانعه: «إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

فجاءت هذه المادة - الخامسة والثانون - لتبين متى تكون الدعوى مُهيأةً للحكم في موضوعها، فقررت بأن ذلك يكون إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع، فسمع القاضي الدعوى والإجابة واستوف جميع الدفع والبيانات ورصد ذلك كله لديه ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمها بحيث قُفل باب المرافعة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

* * *

آثار انقطاع الخصومة، ووقتها:

المادة السادسة والثانون

يترتب على انقطاع الخصومة: وقفُ جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلاً جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

الشرح:

آثار انقطاع الخصومة على الإجراءات الجارية:

هذه المادة تبيّن آثار الانقطاع على الإجراءات الجارية، وهذه الآثار كالتالي:

- ـ وقفُ جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصوم، فلو كان قد حددَ موعدًا جلسةً ثم حصل سبب من أسباب الانقطاع قبل حلولها – فإن هذا الموعد يتوقف.
- ـ بطلاً جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، سواءً أكان ذلك مواعيد أم غير ذلك من الإجراءات، وكذا الحكم في القضية، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه لا يجوز للقاضي الحكمُ في القضية أثناء الانقطاع، وإذا حكم فيكون حكمه باطلًا.

أثر انقطاع الخصومة على الإجراءات السابقة:

لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تمَ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك: ما انعقد سببه صحيحاً ولا يحتاج فيها إلى حضور الخصمين، كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل قيام سبب الانقطاع، ويمكن السير فيها دون حضور



الخصمين، وعلى القاضي عند استئناف نظر الدّعوى أن يتلوّ على الخصوم ما تَمَ ضبطه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الانقطاع لا يؤثّر على الإجراءات السابقة له»، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة السابعة والثمانين، ونصّها: «يستأنف القاضي نظر الدّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تَمَ ضبطه على الخصوم» - يعني: فلا يؤثّر ذلك على الإجراءات السابقة التي تمت صحيحة.

وقت جريان انقطاع الخصومة:

إذا وقع الانقطاع جرى أثره من حين حصول سببه علِمَ الخصم بذلك أم لم يعلم، ولا يحتاج نفاده إلى حكمٍ به.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثمانين في الأسباب بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية، ونصّها: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».



استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع:

المادة السابعة والثانون

يستأنف السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتوكيل يليّ حسب الأصول إلى من يختلفُ منْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلفُ منْ قام به سبب الانقطاع.

الشرح:

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها:

تبيّنُ هذه المادة أنه يستأنف السير في الدعوى بعد انقطاعها بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال يتم التكليف بالحضور بتلبيّ يتم حسب أصول الإحضار السابقة في المراد المتعلقة بالإحضار الواردة في الأحكام العامة من الباب الأول من هذا النظام، ومنها: المواد الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وأنَّ التلبيّ يوجّه حسب الأحوال إلى من يختلفُ منْ قام به سبب الانقطاع أو إلى خصمه الآخر.

استمرار السير في الدعوى عند قيام سبب الانقطاع:

إذا حصل سبب الانقطاع قبل الجلسة المحددة لإجراء من إجراءات الدعوى من ساعتها أو سباع بيتهما و نحو ذلك وحضر خلفُ منْ قام به سبب الانقطاع - من وارث المتوفى، أو ولِيٌ على فاقد الأهلية، أو القاصر بعد بلوغه، أو المجنون بعد إفاقته - وبasher



الدعوى في الجلسة المحددة فإن ذلك يُعد استئنافاً للسير فيها، ولا تقطع، ويستمر القاضي في نظرها، وهذا مما بيته هذه المادة الفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية، ونص ما جاء في اللائحة التنفيذية: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقامه فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وبasher الدّعوى في الجلسة المحددة - فإن الدّعوى لا تقطع بذلك».

* * *

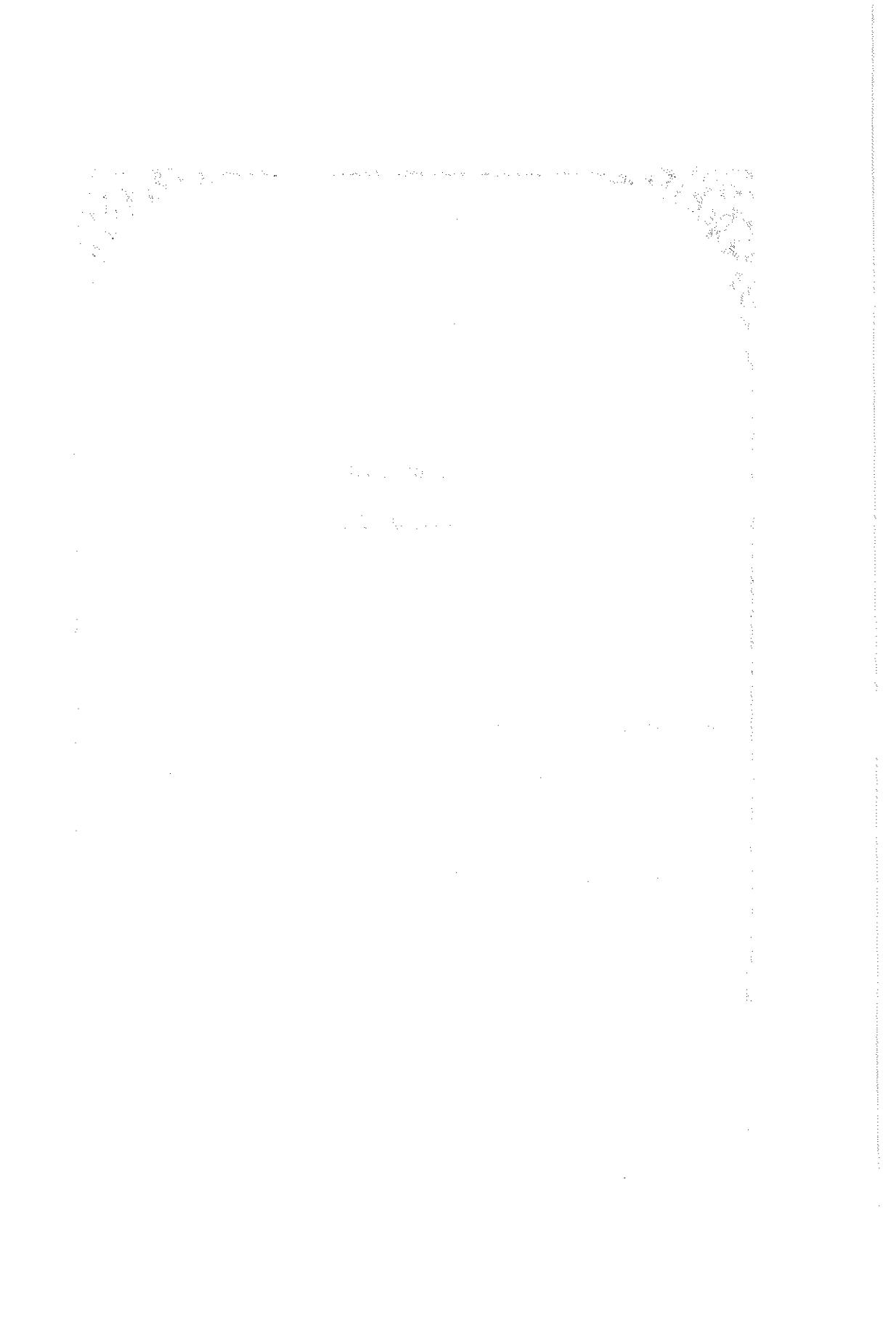
الفصل الثالث

ترك الخصومة

وفيه:

- المراد بترك الخصومة.
- طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إليها بعد إيداع المدعى عليه دفوعه.
- آثار ترك الخصومة.
- ترك الدعوى، وأثره.
- الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها.





طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعى إياها بعد إيداع المدعى عليه دفوعه:

المادة الثامنة والثانون

يجوز للّمُدّعى ترك الخصومة بتبيّن يُوجّهُ لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة مُوقَعٍ عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإيداع الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يتم الترك بعد إيداع المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة.

الشرح:

المراد بترك الخصومة هنا:

هو تنازل المدعى عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط للحق المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت.

وهذا التعريف مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ولا يشترط لترك الخصومة هذا النّفظ، بل كلّ ما دلّ عليه وأفاد معناه صريحاً أو ظاهراً، فإن كانت دلالة النّفظ على ترك الخصومة محتملة الدلالة على التساوي أو ضعيفة لم يعمل بها واستمر القاضي في نظر الدعوى أو شطبها طبقاً للإجراءات المقررة نظاماً. وتبيّن هذه المادة أنّه يجوز للّمُدّعى ترك الخصومة التي أقامها وسأر فيها، كما تبيّن طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعى إياها بعد إيداع المدعى عليه دفوعه، ونوضح طرق ترك

الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبين هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

- ١- تبليغ يوجهه المُدّعى إلى خصميه يبيّن فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.
- ٢- تقرير من المُدّعى لدى الكاتب المختص - وهو الكاتب في مكتب المعايد - بالمحكمة يبيّن فيه تركه للخصومة.

وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعى عليه بترك المدعى الخصومة عن طريق المحضرين - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويُعْثَرُ نسخة منها إلى قاضي الدعوى.

٣- بيان صريح في مذكرة تقدّم من المُدّعى لقاضي الدعوى تكون مُوقعاً عليها منه أو من وكيله المصرح له في وكاتله بترك الخصومة - كما في المادة التاسعة والأربعين - مع وجوب اطلاع خصميه عليها.

- ٤- إبداء طلب ترك الخصومة شفوياً في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.
- وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.
- كما يجب أن يدون طلب المدعى بترك الخصومة في دفتر ضبط القضية ويقرر القاضي أن المدعى قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

حكم ترك المدعى الخصومة بعد إيداء المدعى عليه دفوعه:

تبين هذه المادة أنَّه لا يَتَمَّ ترك المُدَعِّي الخصومة بعد إيداء المُدَعَّى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة (قاضي الدعوى)؛ وذلك لتعلق حق المدعى عليه بهذه الدعوى إما لوجود طلبٍ له فيها، أو حقه في خلاصه من هذه الخصومة التي يلاحقه بها المدعى، ويظهر من هذه المادة أن المحكمة في سبيل رفض طلب ترك الخصومة تستأنس بمطالبة المدعى عليه مواصلة الدعوى وعدم تركها.

ومن المُقرَّر عند بعض أهل العلم: أنَّ المُدَعِّي ليس له ترك دعواه إذا توجَّه الحقُّ للمُدَعَّى عليه، أو أجاب عليه بحواب له طلب يدعى به حقاً له إلا بموافقة المدعى عليه^(١). وهو أمر له قوَّةً، وينطبق على ترك الخصومة.

ومتى تقرر عدم موافقة المحكمة على ترك المدعى الخصومة - لأن المدعى عليه قد أبدى دفوعه أو لغيرها من المبررات - فإن المحكمة تسير في الدعوى حتى الحكم فيها. موانع طلب المدعى عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعى:

إذا أبدى المدعى عليه أي دفعٍ من شأنه منع المحكمة من السير في الدعوى والحكم في موضوعها - فإن ذلك يمنعه من طلب السير في الخصومة إذا قرر المدعى تركها ما لم يكن

(١) تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٥١/١، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على منذهب المالكيَّة ٤٠، نيل الأوطار شرح متقدِّم الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ٤/١٥٦، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/٥١، الموسوعة الفقهية الكوريَّة ١/١٤٦، ٢٠/٣١٩.



المدعى عليه قد عدل عن هذه الدفوع قبل تقرير المدعى ترك الخصومة، ومن الدفوع التي تمنع المدعى عليه بعد إيداعها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعى ما يلي:

- ١- الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.
- ٢- الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.
- ٣- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدعين وترك بعضهم الخصومة:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا تَعَدَّدَ المدعون وكانت الدَّعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تَعَدَّدَ المُدَعِّى عليهم جاز للمُدَعِّي تركها عن بعضهم إذا كانت الدَّعوى قابلةً للتجزئة» -

* * *

آثار ترك الخصومة:

المادة التاسعة والثانون

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بها في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

الشرح:

لترك الخصومة أثرٌ على الخصمين وعلى الداخل، نوضحهما في عناين متاليين.

أثر ترك الخصومة على الخصمين:

هذه المادة تبين أثر ترك الخصومة على الخصمين، وأنه إلغاء جميع الإجراءات المتعلقة بالخصومة بها في ذلك صحيفة الدعوى، والمواعيد وما في حكمها.

أما ما تمَّ صحيحاً مثل أنوال الخصوم وشهاد الشهد ونحوها فإنه يبقى صحيحاً، ومتى استأنف أحد الخصميين الدعوى وجَبَ الاعتداد بها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، ومتى أثيرت الدعوى بعد تركها فتحال إلى ناظرها الأول إذا كان موجوداً في المحكمة وإلا إلى خلفه وتحسب له إحالة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

أثر ترك الخصومة على الداخل:

ترك الخصومة من قبل المُدَعِي لا يجري أثره إذا كان ثمَّ متدخلٌ أصليٌ في الدعوى بطالبٍ



بِحَقّ لِهِ عَلَى اسْتِقْلَالِ، فَيَكُونُ مُدَعِّيًّا، وَمَنْازِعُهُ مِنْ طَرِفِ الدَّعْوَى أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَعِّيٌّ عَلَيْهِ.
وَعَلَيْهِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمَدْعُى فَلَلَدَاخْلُ الْأَصْلِي فِي الدَّعْوَى طَلْبٌ مَوَاصِلَتِهَا، وَعَلَى
الْمَحْكَمَةِ الْاسْتِجَابَةِ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَمَمُ تَرْكُ الْخَصْوصَةِ إِلَّا فِي حَقِّ تَارِكِهَا، أَمَّا الدَّاخْلُ
فَحَقُّهُ قَائِمٌ، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَمِرَ فِي نَظَرِ دَعْوَاهُ بَنَاءً عَلَى طَلْبِهِ.
تَرْكُ الدَّعْوَى، وَأَثْرُهُ:

الْمَرَادُ بِهِ: تَخَلُّفُ الْمَدْعُى عَنْ مَوَاصِلَةِ السِّيرِ فِي الدَّعْوَى بَعْدِ الْبَدْءِ فِيهَا بِغِيَابٍ وَنَحْوِهِ.
وَأَثْرُهُ: شَطَبُهَا، وَهُوَ رُفْعٌ قِيدُ الدَّعْوَى مِنَ الْجَلْسَاتِ وَعَدْمُ عَرْضِهَا فِي الْجَلْسَاتِ الْمُقْبَلَةِ،
وَلِلْمَدْعُى أَنْ يَطْلُبَ الْاسْتِمْرَارَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ سَبَقَ فِي شَرْحِ الْمَادِهِ التَّالِيَهُ
وَالْخَمْسِينَ مِنْ هَذَا النَّظَامِ.

أَحْوَالُ تَرْكِ الدَّعْوَى:

يَعْدُ الْمَدْعُى تَارِكًا لِلْدَّعْوَى فِي حَالَيْنِ:
الْحَالُ الْأَوَّلِ: غِيَابُ الْمَدْعُى عَنْ جَلْسَهُ مِنَ الْجَلْسَاتِ الْمُحْكَمَةِ:
فَإِذَا حُدِّدَ لِلْمَدْعُى جَلْسَهُ لِلْخَصْوصَهُ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَلْسَاتِ الْمُقْبَلَهُ
مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ تَقْبِلُهُ الْمَحْكَمَهُ عُدًّا تَارِكًا لِدَعْوَاهُ، وَيُجْرِي شَطَبُهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلِهِ فِي شَرْحِ
الْمَادِهِ التَّالِيَهُ وَالْخَمْسِينَ مِنْ هَذَا النَّظَامِ.

الْحَالُ الثَّانِيَهُ: عَدْمُ مَوَاصِلَةِ الْمَدْعُى دَعْوَاهُ بَعْدَ وَقْفِهِ:

يُجْزَى لِلْمَحْكَمَهُ وَقْفُ السِّيرِ فِي الدَّعْوَى بَنَاءً عَلَى اتْفَاقِ الْخَصْوصَهُ مَدَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى سَهْنَهُ أَشْهَرٍ،

وإذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعى تاركاً للدعوه
فتشطب على ما سبق بيانه في المادة الثانية والثمانين والفرقة السابعة من لائحتها التنفيذية.
الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركمها:

ترك الدعوى: هو تخلف المدعى عن مواصلتها بعد رفعها لغيب ونحوه، وجزاؤه الشطب.
وشطب الدعوى: هو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات
المقبلة سواء أكان ذلك قبل ضبطها أم بعده.

وسبيه: تخلف المدعى عن الحضور في أي جلسة من الجلسات - كما بَيَّنت ذلك المادة
الثالثة والخمسون - أو عدم تحريكها بعد وقفها - كما في المادة الثانية والثمانين - .

وقف الخصومة: هو تأجيل السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من
المحكمة إلى أمد أو بدونه لسبب يقتضي ذلك.

ومتى زال الموجب استئنف السير فيها وينبئ على إجراءاتها السابقة.
انقطاع الخصومة: هو توقف تلقائي مؤقت لسير الدعوى وجوباً بسبب مقرر يقتضي
ذلك حتى استيفاء ما يلزم له ولا اختيار للقاضي ولا للخصم في تقديره.

مثاله: انقطاع الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم.

ويستأنف السير فيها وينبئ على إجراءاتها السابقة بعد تهيئتها لذلك وتحريك أحد
الخصوص لها.

وترك الخصومة: تنازل المدعى عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحقّ



المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت، وذلك كما في الفقرة الأولى من
اللائحة التنفيذية لل المادة الثامنة والثمانين.

وآثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تمت عد الأدلة وما في حكمها.
ولنارك الخصومة استئنافها من جديد كأنها خصومة مُبتدأة.

* * *

الباب الثامن

تنحية القضاة وردهم عن الحكم

وفيه:

- منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه.
- حكم قضاة القاضي حال منعه من نظر الدعوى.
- رد القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه.
- امتناع القاضي عن نظر الدعوى، وإجراءات تنحية عن نظرها، والفصل في ذلك.
- وقت الرد، وفوات طلبه.
- إجراءات الخصم في طلب الرد.
- أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختص بالفصل فيه.



منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه:

المادة التسعون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وساعتها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أـ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.
- بـ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- جـ إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًّا، أو قيًّا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القائم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القائم.
- دـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمْ يكن هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيًّا عليه - مصلحة في الدعوى القائمة.
- هـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

الشرح:

منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه:

تبين هذه المادة أنَّ القاضي ممنوع من نظر الدعوى وساعتها سواءً أكان بصفته ناظراً لها أو مستخلفاً، ولو لم يطلب ذلك أحدُ من الخصوم إذا وجدَت أحد الأسباب التالية:



١- كون القاضي زوجاً لأحد الخصوم، أو قريباً، أو صهراً حتى الدرجة الرابعة - كما في الفقرة (أ) من هذه المادة - .

فمثى كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم فهو منوع من سماع الدعوى، ويشترط في هذه الحال أن تكون علاقة الزوجية قائمة؛ إذ المطلقة طلاقاً بائناً لا تسمى زوجة - كما هو إطلاق الفقهاء - ^(١) .

وكذا يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا كان قريباً من النسب أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

وإذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون منوعاً من نظر الدعوى - كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ولا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال الخصومة، بل لو كانت الزوجية مطلقة - كما توضحه الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة» - .

المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابةً أو مصاهرةً:

قد ورد المراد بالدرجة الرابعة قرابةً أو مصاهرةً في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة، وهي كما يلي:

(١) الرؤض المُبَح شرح زاد المستقنع / ٧٥٣١.

الدرجة الأولى:

من جهة القرابة: الأب والأم، أو الجد والجدة وإن علوا.

ومن جهة المعاشرة: أبو الزوجة وأمهما، أو جدها وجدتها.

الدرجة الثانية:

من جهة القرابة: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

ومن جهة المعاشرة: أولاد الزوجة وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة:

من جهة القرابة: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

ومن جهة المعاشرة: إخوة الزوجة وأخواتها الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

الدرجة الرابعة:

من جهة القرابة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والحالات وأولادهم.

ومن جهة المعاشرة: أعمام الزوجة وعماتها وأولادهم، وأخوال الزوجة وخالاتها

وأولادهم.

وما يلحق بالمنع لأجل المعاشرة: زوج بنت القاضي، وزوج اخته؛ إذ هما من الأصهار

– كما نصّ عليه أهل اللغة^(١) –

٢ـ إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة أخرى قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة

(١) القاموس المحيط ٥٤٩، مادة (الصهر).



أحد الخصوم - كما في الفقرة (ب) من هذه المادة - والقصد تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالليل على خصمه أو خصم زوجته، وهذا مقصود مقرر في الشرع^(١).

ولا تمنع الخصومة مع القاضي أو زوجته من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمةً قبل إحالتها إلى القاضي، أما ما تَمَ الحكم فيها أو أُنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة - ونصها: «الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدَّعوى إلا إن كانت الخصومة قائمةً قبل إحالتها إليه، أما ما تَمَ الحكم فيها أو أُنشئت بعد البدء في نظر الدَّعوى فلا يمنعه من النظر».

وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعية - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة - .

٣- إذا كان القاضي وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًّا عليه، أو قيًّا (وليًّا عليه)، أو زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القييم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القييم - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة - .

وإذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبل وكالته عند القاضي المنع من سماع دعواه، ولزم الموكِل إيداله بوكيل آخر أو حضور الخصم نفسه - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة، ونصها: «إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبل وكالته، ولزم الموكِل إيداله أو حضوره بنفسه» - .

(١) في تقرير أصل المنع من نظر الدعوى لأجل التهمة انظر كتابنا: «المدخل إلى فقه المخالفات» ١٠٨ .

- والمعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو الولاية مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى ولا يُنظر إلى مضمونها، وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- ٤- إذا كان القاضي مظنونة وراثته لأحد الخصمين - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة - وذلك بأن يكون القاضي وارثاً للشخص لومات ولو كان محظوظاً بحيث لومات هذا الحاجب ورثه - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الشخص المظنونة وراثته: هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه» -
- ٥- إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره من عمودي النسب مصلحة في الدعوى القائمة - كما في الفقرة (د) من هذه المادة -
- وعموداً النسب: هم الآباء والأمهات وإن علوا، والأبناء والبنات وإن نزلوا.
- وعليه، فالأقارب هنا: والدا القاضي وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا.
- وأصهاره: والدا زوجته وإن علوا، وأولادها وإن نزلوا.
- ٦- وجود مصلحة في الدعوى القائمة لمن ينوب عنه القاضي بوكالة أو وصاية ونحوها - كما في الفقرة (د) من هذه المادة -
- ٧- إذا كان القاضي قد أفتى أو كتب في الخصومة القائمة ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -
- فإذا كان القاضي قد أفتى فتوى مكتوبة في الدعوى القائمة نفسها أو حرر في الخصومة



القائمة صحيفة دعوى أو مذكرة دفاع أو استشارة أو مذكرة اعتراف ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - كما في الفقرتين التاسعة والعشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكل ذلك إذا كان القاضي قد باشر التوقيع على ذلك نيابةً عن موكله، أما إذا لم يوقع على ذلك نيابةً عن موكله لم يكن ذلك مانعاً من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها؛ لأن ذلك يكون مجرد ادعاء.

ولا يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها سبباً رأيه في الحكم الفقهي للواقعة في مؤلف كتبه أو بحث نشره أو محاضرة أو درس ألقاه في مسجد أو جامعة ونحوهما؛ إذ لو مُنيع من ذلك لأدى إلى أن يمنع القاضي من نظر الدعوى في كل ما ظهر رأيه الفقهي للمسألة المتنازع فيها، ومن ذلك: لو سبق حكمه في نظير للمسألة المتنازع فيها، وهذا غير مراد قطعاً.

ـ ٨ـ إذا كان القاضي قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -

ـ ٩ـ إذا سبق للقاضي نظر الدعوى قاضياً أو مُحكماً - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة - ومن أمثلة سبق نظر القاضي للدعوى: أن يحكم فيها ثم ينتقل إلى درجة محكمة أعلى، كانتقاله من المحاكم العامة إلى محكمة التمييز، فيُعرَضُ الحكم لتمييزه - فلا يسوغ له الاشتراك في ذلك، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، كما إن النظر فيها من غير حكم يُعدُّ مانعاً له من الاشتراك في تدقيق الحكم، كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة، والتي فيها: «أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحكماً، أو كان قد

أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها، فقد صرّح بمنع من سبق له نظر القضية قاضياً، ومفهومه: ولو لم يحكم فيها، ويؤيده: منعه متى أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها، فإن ذلك كله بمعنى النظر فيها ولو لم يصدر منه حكم فيها. والأحكام المستعجلة التي يُخشى معها فوات الوقت والمذكورة في الباب الثالث عشر من هذا النظام هي أحكام مؤقتة لا تنبع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية - كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

١٠- إذا كان القاضي قد أدى شهادة في الدعوى أو كان خبيراً فيها - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

١١- إذا كان القاضي قد باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

المحاكم التي يشملها المنع من نظر الدعوى:
يشمل المنع من نظر الدعوىسائر القضاة في كافة مراحل التقاضي ودرجاته من قضاة المحاكم العامة والجزئية ومحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الخصوم الذين يشملهم المنع من نظر الدعوى:
يشمل منع القاضي من نظر الدعوى سائر الخصوم في الدعوى من مدعٍ أو مدعى عليه أو متداخل في الدعوى ما دام المنع متعلقاً بمصلحة له في الدعوى.

* * *



حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

المادة الخامسة والستون

يقع باطلأً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصوم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر.

الشرح:

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

تُبيّنُ هذه المادة أنَّ القاضي إذا كان منوعاً من نظر الدعوى والحكم فيها لشموله بشيء من الأحوال المقررة في المادة التسعين ثم نظر الدعوى أو حكم فيها فإنَّ ما تمَّ من قبِيله من أعمال إجرائية أو حكم يكون باطلأً ولو تمَّ بتراضي الخصوم على التقادم إلى القاضي المنوع؛ لأنَّ منعه يعني عدم اختصاصه بنظر الدعوى وعدم الاختصاص موجبٌ لبطلان الإجراءات والحكم، ويجري أثر هذا البطلان على الموانع المذكورة في المادة التسعين في جميع مراحلها سواءً كان القاضي ناظراً لها أم مستخلفاً، وسواءً أعلم القاضي والخصوم بذلك أم لم يعلماً - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى:

إذا حكم القاضي المنوع من نظر الدعوى بحكم في القضية فللخصوم الطعن في الحكم ببطلانه.

ولقد رسمت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة الإجراءات التي تتبعها محكمة التمييز عند النظر في الطعن في الحكم بالمنع من نظر الدعوى، وهذه الخطوات حسب الفقرات المذكورة مرتبة على ما يلي:

- ١- إذا تقدم الخصم بطعن - مما جاء في المادّة التسعين - إلى محكمة التمييز في حكم مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى حاكم القضية ليقرّر ما يظهر له في ذلك.
- ٢- إذا قرر القاضي صحة الطعن فعليه الرجوع عما أجراه، وإنقضت محكمة التمييز حكمه.
- ٣- إذا قرر القاضي عدم صحة الطعن ففصل محكمة التمييز في ذلك.

حكم القاضي المنوع من نظر الدعوى المؤيد من محكمة التمييز:

إذا وقع البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز لكون القاضي الحاكم فيها من نوعاً من نظر الدعوى وساعتها - جاز للخصم أنْ يطلب من محكمة التمييز إلغاء الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام قاضٍ آخر، وذلك بما أوضحته هذه المادة الفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذية، ونصّها: «المقصود بإعادة نظر الطعن: هو إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز وفق المادّة (١٨٨)».

* * *



رد القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه:

المادة الثانية والتسعون

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أــ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

جـ - إذا كان مطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة -
خصوصة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه
الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد ردّه.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هذة قبلاً، رفع الدعوى، أو بعده.

بدون تحریز.

الشرح:

المراد برد القاضي:

رد القاضي هنا: هو تشحّيـه من تلقـاء نفسهـ، أو بنـاء على طـلب الخـصـم عن نـظر الدـعـوى

والحكم فيها لسببٍ من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة، وهذا التعريف مما ورد في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

أسباب رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى:

أسباب الرد والتنحى منها ما هو مشترك بين الرد والتنحى، وهو المنصوصُ في النظام في هذه المادة، ومنها ما هو خاص بالتنحى الاختياري للقاضي، وهو غير منصوص في النظام، وهو التنحى لاستشعار الحرج، وتبين هذه المادَّة الأسباب المشتركة والمنصوصة في النظام لجواز تنحِي القاضي من تلقاء نفسه أو رده بناءً على طلب الخصم، وحاصلها كالتالي:

١- أن يكون للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها - كما في الفقرة (أ) من هذه المادة -.

ويقع التهالُّ في الدعوى باتحادهما في الموضوع والسبب مما يتربَّ عليه معرفة الحكم في إحداهما من معرفة الحكم في الأخرى - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وهذا يقضي أن تكون الدعوى التي للقاضي أو لزوجته قد رُفِعت إلى المحكمة، وذلك بإيداع صحفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المعايد، مثل: المنع من نظر الدعوى المذكور في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التسعين.

٢- إذا حدثت خصومةٌ للقاضي أو زوجته مع أحد الخصوم أو زوجته ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه، فإن كانت هذه الخصومة قد أقيمت بقصد رده فإنها لا تكون سبباً للرد - كما في الفقرة (ب) من هذه المادة - ويعمل في



استبانة قصد الرد بالقرائن.

٣- وجود خصومة قائمة أمام القضاء بين أحد أطرافها وبين قرابة القاضي وأصحابه حتى الدرجة الرابعة أو مطلقة التي له منها ولدٌ لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة - ويُعمل في استبانة قصد الرد بالقرائن.

٤- إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي - كما في الفقرة (د) من هذه المادة - والمراد بالخادم: من كان أجيراً خاصاً لدى القاضي - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

٥- إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساقته - كما في الفقرة (د) من هذه المادة -

وتكون المؤاكلا بتحقق جلوس القاضي على مائدة الخصم مرات متالية لا تقل عن ثلاثة، كما تكون المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالباً الوقت أو بصفة دائمة - كما في الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

٦- قبول الهدية من الخصم قبل رفع الدعوى أو بعدها أثناء سماعها - كما في الفقرة (د) من هذه المادة - وما ذلك إلا لما للهدية من تأثير على النفس بالليل للمهدي، والقاضي مأمور بالحياد التام والبعد عن التأثير عليه.

٧- وجود عداوة أو مودة بين أحد الخصوم والقاضي يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بدون تحيز - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -

والعداوة المجزية للردة: هي ما نشأت عن أمر دنيوي مما فيه تعرّض للنفس أو العرض أو الولد أو المال - كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

والمودة المجزية للردة: هي الصدقة الوطيدة.

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن مرجع تقدير العداوة - وكذا المودة - عند الاختلاف إلى ناظر الرد، وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم.

تنحّي القاضي لاستشعار الحرج:

هناك أسبابٌ للردة والتنحّي نصّ النظام عليها - كما في المادة الثانية والستين - وأسباب أخرى للتنحّي سكت النظام عنها، ويجعلها استشعار الحرج.

والمراد باستشعار الحرج: وجود علاقة بين القاضي وأحد الخصوم يتوقى القاضي منها التهمة أو مقاطعة القرابة والجيران أو الضرر على نفسه ونحو ذلك بسبب سبب سبب هذه الدعوى، فيتتحّى لأجل ذلك عن نظر الدعوى.

وينطبق ذلك على علاقة الجوار العادلة، والقرابة، والمصاهرة الخارجة عن الدرجات الأربع، وحصول تعامل تجاري بين القاضي وأحد الخصوم ما لم يحصل في جميع ذلك مودة. وينطبق ذلك - أيضاً - على من خشي على نفسه ضرراً بنظر هذه الدعوى - كما نص عليه بعض علماء المالكية^(١).

وذكر فقهاء الشافعية بأنه يندب للقاضي التنحّي إذا كان أحد طرف في الخصومة مما كان القاضي

(١) البهجة في شرح التحفة ١ / ٧٥، وانظر - أيضاً: نظام القضاء في الإسلام ١٢٤.



قد تعامل معه ببيع أو شراءٍ تولى القاضي فيها العقد بنفسه، وينبئ عنه من يفصل فيها^(١). وقد بيّنت المادة الثانية والتسعون أسباب الرد مفصّلة، ولم تذكر منها استشعار القاضي

الخرج، فهل يُعدُّ من أسباب الرد؟

لا يُعدُّ استشعار الخرج من أسباب الرد التي يجوز للخصم التمسك بها، فلا يحقّ للخصم رد القاضي بسبب وجود ما يستشعر الخرج منه، ولكن للقاضي نفسه أن يطلب التنجي ورد نفسه عن نظر الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها؛ دفعاً للخرج عنه من فساد علاقته مع جيرانه وقرباته، ودفعاً للضرر عن نفسه، ومتى طلب ذلك فلمن له حق النظر والفصل في طلب الرد من رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم تقدير طلبه بالإيجاب أو الرد، ومتى رد طلبه بالتنجي عن نظر الدعوى والحكم فيها لهذا السبب وجب عليه سماح الدعوى والحكم فيها.

وقد أومأت المادة الرابعة والتسعون إلى أسبابٍ غير منصوصٍ عليها في المادة الثانية والتسعين، فقد جاء فيها: «فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين...»، وليس ذلك إلا طلب القاضي التنجي لاستشعار الخرج؛ لأنَّه لم ينص في النظام على أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فدلَّ على أنَّ ثمَّ أسباباً أخرى وهي موجبات استشعار الخرج.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملي عليه ٨/٢٥٤.

وقت طلب التنجي لاستشعار الحرج:

وقت طلب تنجي القاضي وردد نفسه عن نظر الدعوى لاستشعار الحرج قبل أي دفع أو دفاع في القضية فإن أبداه القاضي في هذا الوقت، إلا فات وقته ولم يسمع منه بعد ذلك.

حكم التنجي والرد:

إذا قام سبب الرد والتنجي في القاضي - مما نص عليه في المادة الثانية والتسعين أو لاستشعار الحرج - جاز له التنجي عن نظر الدعوى، كما إن الخصم إذا قام له موجب الرد ما هو مذكور في المادة الثانية والتسعين فله اختيار الرد، كما له ترك طلب الرد والسير في الدعوى؛ لأن الرد إنما قرر لمصلحة المتضاد نفسه، فإذا تنازل عنه صراحةً أو دلالةً صرخ ذلك، وهذا مما بيته المادة محل الشرح في استهلاها لذكر أسباب الرد والتي جاء فيها: «يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية»، وأكده الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يُسقط حقهم في طلب الرد»، وفي حال طلب الخصم الرد وأمر رئيس المحكمة أو المحاكم بذلك يجب على القاضي التنجي عن نظر الدعوى.

وقف السير في الدعوى عند طلب الرد:

إذا تنجي القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه أو طلبَ الخصم رده فإنه يجب وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الرد من قبل رئيس المحكمة أو المحاكم - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - لكن إذا كان طالب الرد قد سبق له



طلب رد القاضي نفسه في الدعوى نفسها بسبب آخر فلا تُوقفُ الدعوى، وكذا إذا كان طلب الرد بعد فوات وقته مما سيأتي في شرح المادة التالية.

شطب الدعوى لا يُسقطُ طلب الرد:

شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها لا يؤثر على طلب الرد متى أعيد نظرها وقامت أسبابه وانتفت موانعه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - أما في فترة الانقطاع والترك فلا يُطلب الرد؛ لأن الإجراءات موقوفة.

* * *

امتناع القاضي عن نظر الدعوى، وإجراءات تتخذه عن نظرها، والفصل في ذلك:

المادة الثالثة والتسعون

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان متنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب للردة، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتخفي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

الشرح:

امتناع القاضي من نظر الدعوى:
 تبيّن هذه المادة بأنّ على القاضي نظر كل قضيّة تُرفع إليه وأنه لا يجوز له الامتناع عن نظرها إلا في حالين، هما:

الحال الأولى:

إذا كان القاضي متنوعاً من نظر الدعوى للأسباب الواردة في المادة التسعين، وفي هذه الحال يجب على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد، ولو نظر القاضي في الدعوى وحكم فيها في هذه الحال فيكون ذلك باطلأـــ كما في المادة الحادية والستينـــ لعدم اختصاصه بنظرها، وقد تنصّ الفقهاء على منع القاضي من الحكم لأصوله وفروعه ونفسه وشريكه، وأنه إذا حكم لم ينفذ^(١).

(١) الرؤوف المزيع شرح زاد المستقنع .٥٣١/٧

الحال الثانية:

إذا قام بالقاضي سببٌ من أسباب الردّ - ومنها: الأسباب المذكورة في المادة الثانية والستين - وفي هذه الحال يجوز له التناحي عن نظر الدعوى، فإن لم يتنحّ جاز للخصم طلب ردّه. وكذا للقاضي التناحي لاستشعار الحرج، وليس للخصم ردّه لأجل ذلك.

إجراءات تناحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى:

يتم تناحي القاضي عن نظر الدعوى عند قيام سبب الرد بأن يخبر القاضي مرجعه المباشر للإذن له بالتناحي عن القضية، وذلك بالكتابة إلى مرجعه للإذن له بالتناحي مع بيان أسباب ذلك، وإذا كانت القضية قد ضبطت فـُيدوّن ملخص ذلك في ضبطها، وكذا ملخص إذن المرجع له بالتناحي - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، وكذا إذا لم يوافق المرجع على التناحي فإن القاضي يثبت ذلك في ضبط القضية.

إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتناحيه عن نظر الدعوى:

يتم فصل مرجع القاضي في تناحيه عن نظر الدعوى حسب الآتي⁽¹⁾:

1- عند موافقة مرجع القاضي - المختص بالفصل في التناحي - على تناحى القاضي عن نظر الدعوى فإنه يصدر إذنه بذلك، ويذكر محضراً بذلك يحفظه المرجع لديه في ملفٍ خاص، وتزود المعاملة بصورة منه، وتحال من المرجع إلى قاضٍ آخر، وإذا لم يكن بالمحكمة قاضٍ آخر فأقرب محكمة في المنطقة.

(1) انظر الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والستين.

٢- إذا لم يوافق مرجع القاضي على تنجيه فيكتب إلى القاضي بنظر الدعوى، وعلى القاضي الالتزام بذلك.

المراد بالمرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنجح:

المرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنجح جاء موضحاً عند ذكر إجراءات أمر التنجح بالفصل في طلب الرد، وذلك في المادة السادسة والتسعين ولوائحها التنفيذية وشرحنا لها - وسيأتي -

وما ينطبق على أمر التنجح بطلب الرد من الخصم ينطبق هنا على الإذن بالتنجح عند تنجي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى.



وقت الرد، وفوات طلبه:

المادة الرابعة والتسعون

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنَّع جاز للخصم طلب رَدَه، فإن لم يكن سبب الرَّد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجَب تقديم طلب الرَّد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرَّد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبتت طالب الرَّد أنه لا يعلم بها.

الشرح:

تبين هذه المادة أنَّه إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنَّع عن نظر الداعى فإن للخصم طلب رَدَه، كما توضح وقت الرد وفوات طلبه على ما سيأتي تفصيله في العناوين التالية.

وقت الرد:

للرد وقتان، هما:

الأول: منذ علم الخصم بسببه:

وذلك في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فمتى علم بسبب منها في أي مرحلةٍ من مراحل الداعى وجَب عليه المبادرة بطلب الرَّد حال علمه، وإلا سقط حقه فيه، وذلك بما ينتهى هذه المادة، وأكَّدته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والتسعين، ونصَّها: «يُقبل طلب الرَّد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الداعى

حال العلم به، وإن سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدّعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها».

والظاهر علم الخصم بالأسباب؛ لأن هذا مما يغلب معرفة الخصم له، ولا يُقبل منه خلافٌ هذا الظاهر إلا ببيانٍ تثبت عدم علمه بها، وذلك مما ذكر في هذه المادة، فقد جاء فيها: «...أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها»، كما إنه إذا حدثت أسباب الرد في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى مما لم يتنازل عنه فللخصم التمسك بها، وذلك مما ذكر في هذه المادة، فقد جاء فيها: «...يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك».

الثاني: قبل أي دفعٍ أو دفاعٍ في القضية:

كلّ ما يستشعر القاضي بالخرج منه فله التخيّي عنده، وفي هذه الحال - أي: أسباب الرد المُشرعة بالخرج - يجب تقديمها من القاضي قبل أي دفعٍ أو دفاعٍ في القضية، فإذا لم تُقدم من القاضي في هذا الوقت فإنها لا تُسمع بعد ذلك.

فوات طلب الرد:

يفوت طلب الرد على طالبه في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: بعد قفل باب المرافعة:

إذا قفل باب المرافعة في الدعوى بأن تبيّن للحكم لإبداء الخصوم أقوالهم ودفعهم وبيناتهم وفق المادة الخامسة والثمانين - لم يُقبل طلب الرد بعد ذلك؛ حتى لا يكون ذلك وسيلةً لتأخير القضايا والإلداد في الخصومات - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية



لهذه المادة – ولا يُقبل طلب الرد من الخصم في هذه الحال ولو ادعى أنه لم يعلم بسببه أو أن
أسبابه حدثت بعد إغفال باب المرافة.

الحال الثانية: إذا علم طالب الرد بموجبه وسكت:

إذا علم صاحب الرد بموجبه وجب أن يتقدم به فوراً، فإن سكت ولم يطلبه في هذا
الوقت لم يسمع منه ما لم تكن أسبابه حدثت بعد ذلك أو أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها
- كما في المادة الرابعة والستين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للنهاية الثانية والتسعين،
والتي جاء فيها: أن استمرار الخصوم في الدعوى مع وجود سبب من أسباب الرد يُسقط
حقهم في طلب الرد -.

كما إن طلب القاضي التنجي لاستشعار المخرج يجب أن يتم قبل أي دفع أو دفاع، فإن
طلب ذلك بعد الدفع أو الدفاع لم يسمع منه - كما في المادة محل الشرح -.

الحال الثالثة: إذا كان طالب الرد من سبق له رد القاضي نفسه:

إذا سبق لطالب الرد القاضي نفسه لسبب من الأسباب وفصل في طلب الرد لم يجز
له طلب الرد مرة أخرى ولو لسبب آخر ما لم يكن هذا السبب قد حدث بعد الرد الأول؛
وذلك قطعاً للالحاد في الخصومات وسدداً لنزريعة تأخيرها.

فوات طلب الرد حال الحكم على المدعى عليه غيابياً:

إذا بُلّغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر وحكم عليه فليس له
طلب رد القاضي لأي سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين؛

لأن تبليغه بالدعوى وعدم المبادرة للحضور والدفع بالتنحية إسقاطٌ لهذا الحق، كما إن طلب الرد يفوت بغل باب المرافعة، فضلاً عن الحكم في القضية، أما حقه في طلب الاعتراض على الحكم فلا يسقط، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تبلغ المُدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وَحْكِمَ عليه فلا حق له في طلب الرد، ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم»، فكان هذا قصرٌ لفوat الرد على الغائب على من يُبلغ لشخصه، وهذا غير مراidi؛ لأن التبليغ الحكمي كالتبليغ الحقيقي في ذلك، ولأن النص على بعض أفراد العموم لا ينفي الحكم عما عداه، فمن يُبلغ بالجلسة حسب الأصول لشخصه أو لغير شخصه ثم حكم عليه فليس له طلب الرد؛ لأنه يفوت بغل باب المرافعة فضلاً عن الحكم في القضية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح -.

فوat طلب الرد لا يُسقطه عند تجدد الدعوى بين الخصمين في دعوى أخرى:

إذا حدثت خصومة بين الطرفين في دعوى أخرى فلطلب الرد التمسك بالسبب الذي سقط في الخصومة القديمة لفوat وقته أو تنازله عنه في تلك الخصومة؛ لأن الخصومة الجديدة باقية بحقوقها للخصم، ومن ذلك حقه في طلب الرد.

* * *



إجراءات الخصم في طلب الرد:

المادة الخامسة والستون

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوّقّعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوّض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يُرْفَق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رُفِض طلب الرد.

الشرح:

طالب الرد:

يصح تقديم طلب الرد من يصح اختصامه في الدعوى سواءً كان مدعياً أم مدعى عليه أو متدخلاً ما دام الرد يتعلق بمصلحة له في الدعوى.

إجراءات الخصم في طلب الرد:

تبين هذه المادة لإجراءات الرد، وأنه يتم حسب الإجراءات التالية، وهي:

- ١- يكون بتقرير من طالب الرد أو وكيله المفوّض في ذلك لإدارة المحكمة، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد.
- ٢- يجب أن يُرْفَق به وكالة طالب الرد إذا لم يكن أصيلاً، وأن تكون الوكالة مشتملة على طلب الرد، كما يجب أن يرفق بتقرير طلب الرد جميع الأوراق المؤيدة للرد.

٣- على طالب الرد إيداع ألف ريال تؤول إلى الخزينة العامة إذا رُفض طلب الرد لعدم تحقق أسبابه.

إجراءات إيداع المبلغ المقرر على طالب الرد واستعادته أو مصادرته:

نظمت اللوائح التنفيذية لهذه المادة إجراءات إيداع المبلغ المقرر على طالب الرد واستعادته إذا ثبت الرد ومصادرته للخزينة العامة إذا لم يثبت الرد وذلك حسب الإجراءات التالية:

- ١- يقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة، وعلى إدارة المحكمة ألا تقييد أي طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع.
- ٢- لا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه.
- ٣- إذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد أصدر أمراً بذلك وبمصادرة المبلغ المودع لصالح الخزينة العامة.

* * *



أمر التتحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمحظى بالفصل فيه:

المادة السادسة والستون

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة - حسب الأحوال - عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعل رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتحيته عن نظر الدعوى.

الشرح:

المراد بأمر التتحية:

هو القرار الصادر من القاضي المحظى بالفصل في التتحية.

إجراءات صدور أمر التتحية بطلب الخصم:

متى تقدم الخصم بطلب رد القاضي وفق ما مرّ في المادة الخامسة والستين فتتم إجراءات أمر التتحية وفق هذه المادة محل الشرح ولائحتها التنفيذية حسب الآتي:

- ١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد.
- ٢- على القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه على تقرير طلب الرد والتي تبدأ من تاريخ ورود طلب الرد إليه أن يكتب للمحظى بالفصل في الرد عن وقائع الرد وأسبابه

بالنفي أو المصادقة عليها حسب الواقع والحقيقة.

٣- إذا كتب القاضي مؤيداً أسباب الرد وكانت صالحة للرد بموجب النظام فيصدر المختص بالفصل في الرد أمراً بتحيته عن نظر الدعوى.

وظاهرٌ ما ورد في هذه المادة أنه يكفي في إثبات موجبات الرد مصادقة القاضي المطلوب رده عليها في أي سبب منها بما في ذلك تقدير درجة المؤدة أو الصداقة سواء تتعينى القاضي عن الدعوى من تلقاء نفسه أو كان ذلك بناءً على رد الخصم.

٤- إذا نفى القاضي سبب الرد كتابةً أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد، وفي حال ثبوته يُصدرُ الرئيس أمراً بالتحية، ويكون أمر الرئيس مُنهياً لطلب الرد، وليس للقاضي الاعتراض عليه.

ولا يسمع المختص بالفصل في طلب الرد أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي، ولا يتوجه على القاضي يمينٌ عند نفي أسباب الرد، كما لا يجوز عند النظر في ثبوت أسباب الرد والتحقق منها استجواب القاضي عنها.

٥- إذا لم يظهر لرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فإنه يكتب له بنظرها، وعليه الالتزام بذلك.

المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتحية:

المختص بالفصل في طلب الرد وكذا الإذن بالتحيي هم - حسب الأحوال - من يلي:

١- رئيس المحكمة في المحكمة التي بها رئيس أو من يقوم مقامه - كما في هذه المادة -.



٢- رئيس المحاكم، وذلك في المحكمة التي ليس بها رئيس ولا من يقوم مقامه أو كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه - كما في هذه المادة والفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذية ...

٣- رئيس أقرب محكمة في المنطقة نفسها إلى المحكمة التي طلب رده قاضيها، وذلك إذا لم يكن بالمحكمة رئيس ولم ينتمي مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والستين ...

٤- محكمة التمييز، وذلك إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وليس بالمنطقة رئيس محاكم أو كان المطلوب رده هو رئيس المحاكم أو قام برئيس المحاكم سبب يمنعه من نظر الطلب - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

٥- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملها مقام الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه بإجازة أو غيرها أو شغور مكانه - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

نطاق سلطة المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي:

في العنوان السابق ذكرنا المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي من رئيس المحكمة أو المحاكم أو رئيس أقرب محكمة في المنطقة أو محكمة التمييز حسب الأحوال، والموضوع المعقود له هذا العنوان نطاق سلطة المختص من هؤلاء عند الفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي.

وتحصر سلطة هؤلاء عند الفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي في تحقيق المناطق في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والستين عند ثبوتها بتصديق القاضي المتنحي أو المطلوب رده فيها يذكره أو إثباتها عند نفيها من قبله، وليس للمختص بالفصل في الرد والإذن بالتنحي تقدير قبول الأسباب مع النص عليها، وللمختص بالفصل في طلب الردة والإذن بالتنحي تقدير الأسباب التي يستشعر القاضي منها الخرج عند الحكم في القضية وتحقيق مناطها.

وعليه، فحاصل سلطة المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي ما يلي:

- ١- حال النص على أسباب الرد - وهي المذكورة في المادة الثانية والستين - فسلطته تحقيق مناطها، والنظر في ثبوتها عند نفي القاضي لها، ومن ثم تقرير الرد عند ثبوتها أو ردة طلب الردة عند عدم ثبوتها.
- ٢- تقدير قبول الأسباب، وتحقيق مناطها، وذلك في حال كون أسباب الرد استشعار القاضي للخرج وطلب التنحي لسبب غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والستين، ومن ثم تقرير الرد عن تقدير قبولها وثبوتها أو ردة طلب الردة بعد قبولها عند اقتناعه بذلك.

* * *



الباب التاسع

إجراءات الإثبات

وفيه تمهيد، وثمانية فصول:

التمهيد، ويتضمن:

- المراد بإجراءات الإثبات.
- مشروعية الإثبات القضائي.
- عدم حصر طرق الإثبات القضائي.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار.

الفصل الثالث: اليمين.

الفصل الرابع: المعاينة.

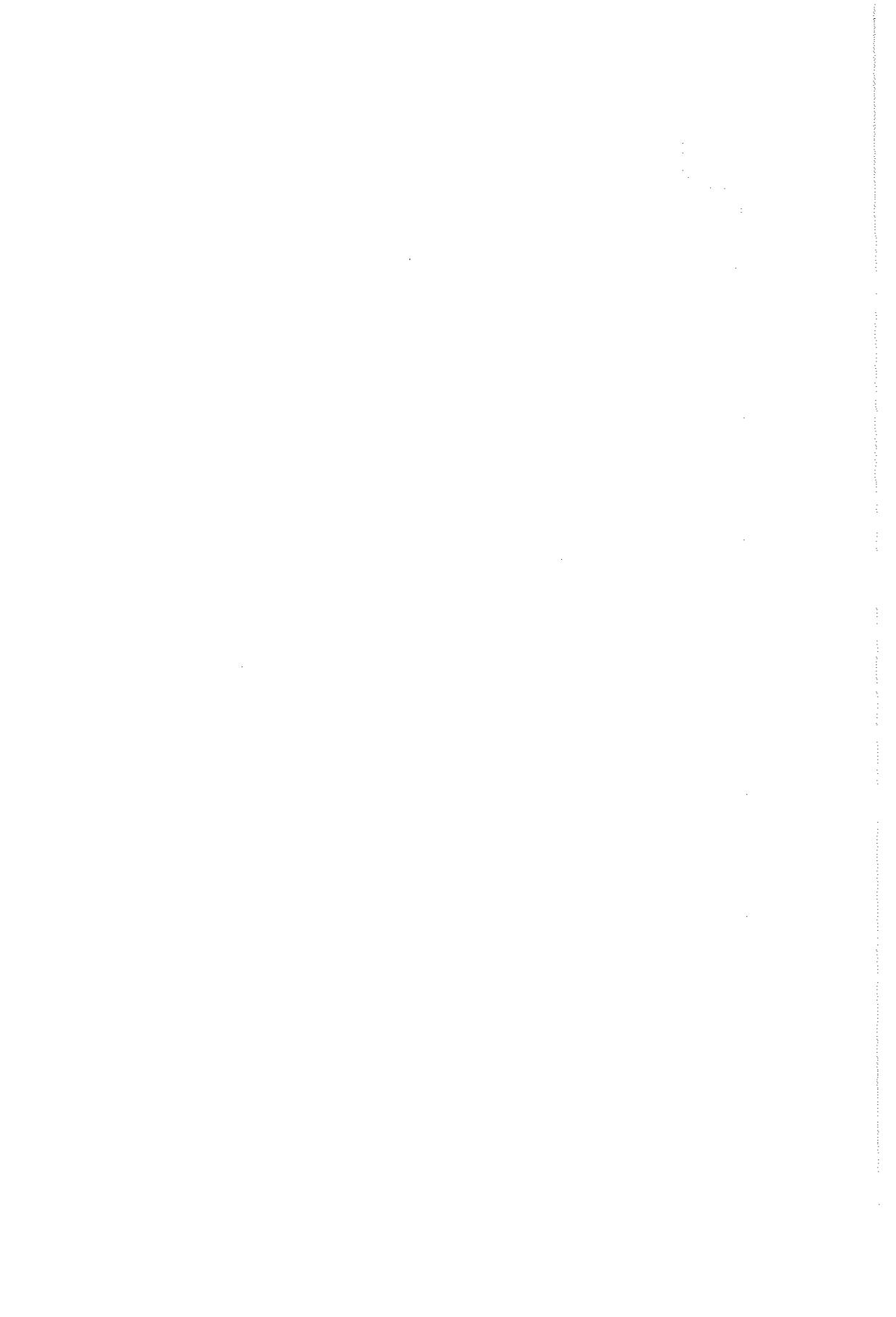
الفصل الخامس: الشهادة.

الفصل السادس: الخبرة.

الفصل السابع: الكتابة.

الفصل الثامن: القرائن.





التمهيد

المراد بإجراءات الإثبات:

سبق شرح الإجراء في المادة الثالثة.

والمراد به هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم عند الإثبات.
والإثبات القضائي: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو
واقعية معينة تترتب عليها آثار شرعية^(١).
مشروعية الإثبات القضائي:

القضاء لا يقوم على الثقة بكلام الخصم - المدعي أو المدعى عليه -، بل الأصل أن ما يدعيه الخصم غير ثابت بمجرد قوله، ولذا جاءت الحاجة إلى إثبات الواقع المؤثرة في الحكم بطرقه المقررة^(٣)، وقد أمر الله - عز وجل - في كتابه العزيز بكتابة الديون والحقوق، قال - تعالى : «يَا أَيُّهَا الْأَذِيرَاتُ إِذَا تَدَاءِبُتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]، ففي هذه الآية الأمر بكتابة الدين؛ وذلك صيانة له من المحوود، وحفظه له من الانكار عند الخصومة.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية) ١٤٢ / ١٣٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٢، كتاب: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ٩١ / ٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٢٤٧، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣.



ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه علقة بن وائل عن أبيه قال: « جاءَ رجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لَيْ كَانَتْ لَأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضٌ فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لِيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيْنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينَهُ...»^(١).
فَلَا بُدَّ لِلْقَاضِيِّ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا يَقُولُ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَا يَحْبُبُ^(٢)، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِمَا يَقُولُ هُوَ الْبَيْنَةُ المُشَبَّثَةُ لِلْوَاقِعَةِ.

فَعْلُ القاضي الاجتهاد، والثبت من الواقع، وتتبع طرق ثبوتها من البيانات الشرعية الدالة عليها، فإنه لا يتم الحكم بالحق إلا بذلك؛ فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

ومن الاجتهاد في القضاء بذلّ الوعس بالنظر في إثبات الواقع والتحقق من وجودها أو انتفاءها.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «...لأن الاجتهاد هذا بلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم،

(١) أخرجه مسلم ١/١٢٣-١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيid من اقطع حتى المسلم يمين فاجرة بالنار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٠٥.

(٣) متفق عليه والله تعالى ألمع لفظ لها، فقد أخرجه البخاري ٦/٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنظر في مشتبهات الأدلة، والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة»^(١).
فدلل الكتاب والسنة على مشروعية الإثبات القضائي بطرق الحكم المعتمدة بها شرعاً.

طرق الإثبات غير محصورة:

طرق الإثبات الشرعية غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره مما شهد الشرع لأصله فإن القاضي يأخذ به لإثبات الواقع، سواء أكان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، سواء أكان مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعية منها، أم جدًّا من طرق ووسائل الإثبات والحكم مما شهد الشرع لأصله، كتحليل الدم، والكتابة الالكترونية، وبعض وسائل كشف الجريمة التي استجدها وغيرها، فإن طرق الحكم هي من أدلة وقوع معرفات الأحكام والتي لا تنحصر^(٢).

ويجب أن يُلحظ في إطلاق طرق الإثبات أن القاضي لا يقضي بشيء من الطرق مما نهى عنه الشرع مما يدخل التهمة على القاضي كقضائه بعلمه أو ما كان محراً كالسحر والكهانة والأعراف الباطلة أو ما لا يشهد له الشرع كالأحلام والرؤى.

(١) السيل الجرار المتنفق على حدائق الأزهار ٤/٢٦٣.

(٢) معيين الحكم فيما يتراءأ بين الحصمين من الأحكام، ٦٨، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ونماذج الأحكام ١/٢٤٠، ٢٤٠/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/٣٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٩٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥، ١٥/١٧، الدّراري المُضيّ شرح الدّراري للتيهـة ٢/٤٢٠، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٨، ١٨/١١٨.



والأصل في إطلاق طرق الإثبات: ما رواه علقة بن وائل عن أبيه قال: « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضي لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في بيدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلنك يمينه... »^(١). والشاهد من الحديث قوله ﷺ: « ألك بينة؟ »، أي: ألك ما يبين الحق ويظهره من شهود أو أدلة غيرهم^(٢).

ومن المعنى: ما قرره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: « فإن الله - سبحانه - أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله - سبحانه - أعلم وأحكم وأعدل أن يخض طرق العدل وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظاهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجتها، بل قد بين - سبحانه - بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس خالفة له »^(٣).

* * *

(١) سبق تحريره.

(٢) إعلام المؤمنين عن رب العالمين / ٩٠.

(٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية / ١٨.

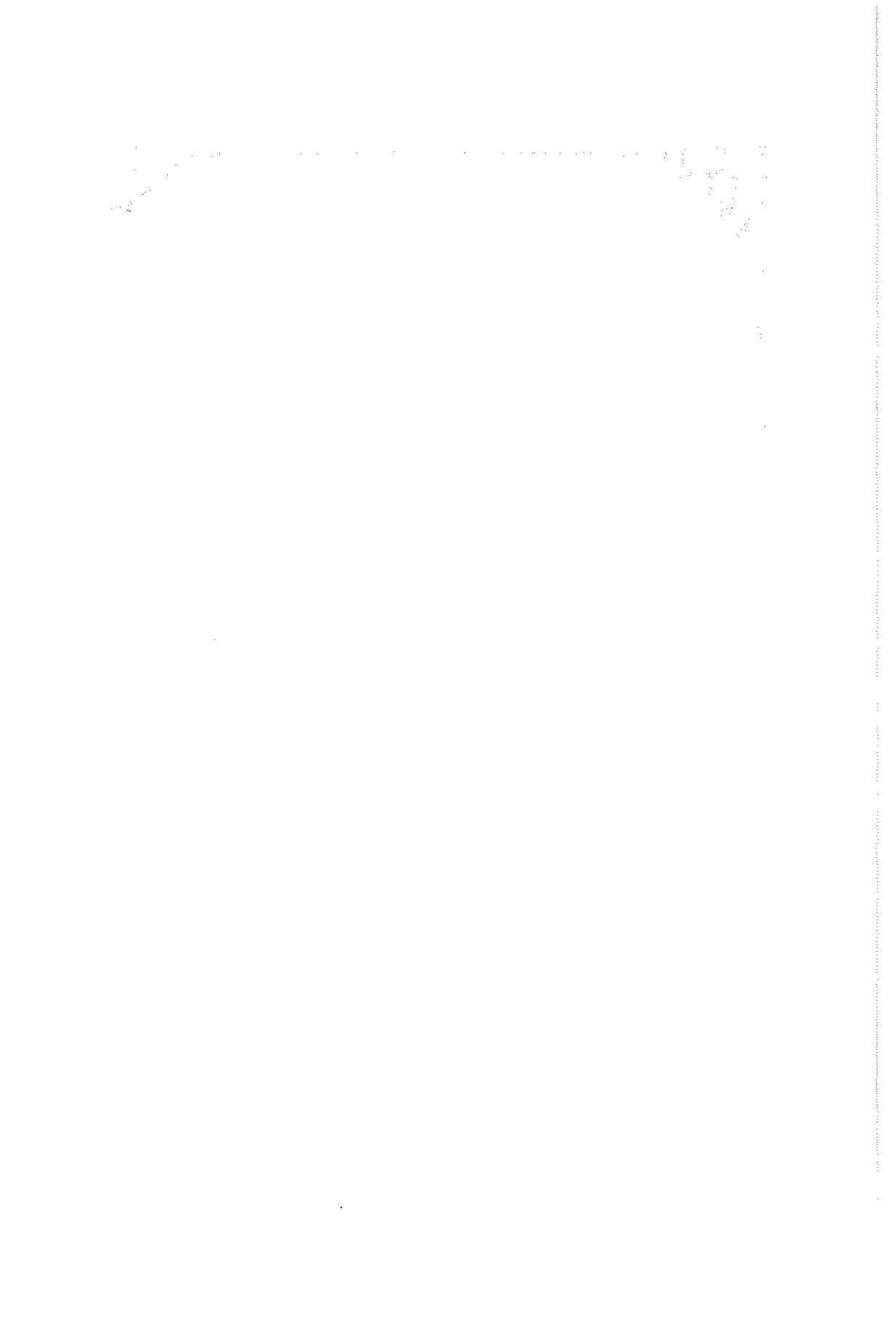
الفصل الأول

أحكام عامة

وفيه:

- شروط الواقعية عمل الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة.
- الاستخلاف لسماع البينة.
- عدول المحكمة عنها أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ بنتيجة الإثبات.
- احترام القاضي حق الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات.





شروط الواقعه محل الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة:

المادة السابعة والتسعون

يجب أن تكون الواقعه المراد إثباتها أثناء المرافعه: متعلقة بالدعوى، متوجهه فيها، جائزأ قبوها.

الشرح:

شروط الواقعه محل الإثبات:

تبين هذه المادة أهم شروط الواقعه محل الإثبات، وسوف أسوق لك شروط الواقعه محل الإثبات عند الفقهاء، وأذكر ما نص عليه النظام في هذه المادة.

يشترط للواقعه المثبتة شروط سبعة، هي:

- ١- أن تكون مؤثرة في الدعوى.
- ٢- أن تكون متعلقة بالدعوى.
- ٣- أن تكون ممكنة الواقع.
- ٤- لا تكون معترضاً بها.
- ٥- لا تكون متواترة وما في حكمها.
- ٦- لا تكون من الأمور الباطنة التي يتذرع الأطلاع عليها.
- ٧- أن تكون موجبة لا منفيه.

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:



١- أن تكون مؤثرة في الدعوى:
فلا يصح للقاضي إثباتٌ واقعه طردية غير مؤثرة في الدعوى المؤثرة في الحكم نفياً أو إثباتاً، لما فيه من إضاعة لجهد القاضي، وإتعاب للخصوم، وإطالة أمد النزاع.
وتكون الواقعة مؤثرةً متى كانت حقاً مشرعاً للمدعى فيه مصلحةً من جلب نفع أو دفع ضرر وكانت لازمةً عند ثبوتها مع تحقق شروط الدعوى، وقد سبقت في شرح المادّة الرابعة.
وقد تناولت المادّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «متوجهة فيها».
وجاء تعريفها في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادّة بأنّها: «المؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً».

٢- أن تكون متعلقة بالدعوى:
لا يكفي في الواقعة القضائية عَلَى الإثبات تأثيرها مطلقاً، بل لا بدّ من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإن كانت هدراً غير مؤثرة^(١).
وهذا يشمل الواقعة الأصلية، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعة التبعية، وهي التي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعه الأصلية المتنازع فيها، كالقرائن المتعلقة بالإثبات، والتي يستتبع منها ثبوت الواقعه المؤثرة أو نفيها، فكُلُّها تُعد متعلقة بالدعوى.
ويُخرج هذا الشرط الواقعه طردية في موقع النزاع وإن كانت مؤثرة في نزاع آخر غير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقدين عليه في الجماعة؛ فإنه عند النزاع في الجماعة يكون

(١) المخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/١٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/٣٦.

طريدياً، وعند التزاع في الإجارة يكون مؤثراً.

وقد تناولت المأدة السابعة والتسعون هذا الشرط، ف جاء فيها: «متعلقة بالدعوى». وجاء تعريفها في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: «ما يؤدي إثباتها مباشرةً أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها».

٣- أن تكون ممكنة الواقع:

فلا تكون الواقع صالحة للإثبات إلا إذا كانت ممكنة الواقع، منفكّة عما يكذبها شرعاً وعقلاً وحسناً وعرفاً، وغير متناقضه مع أمر سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه. أما إذا لم تتفق عما يكذبها من أحد هذه الوجوه فلا تصلح للإثبات.

فمثال ما كذب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثية، لأن تدعي الأخت في مسألة انحصر الوارث فيها في أخيت وأخ شقيق لأن لها النصف، وليس لها إلا الثالث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين في هذه المسألة.

ومثال ما كذب عقلاً: من يدعي بأن زيداً قتل أباه منذ عشرين عاماً، وسُن المدعى عليه دونها.

ومثال ما كذب حسناً: أن يدعي شخص بأن أباه قد قُتل، وهو حي مُشاهد.

ومثال ما كذب عرفاً: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.

ومثال ما كانت الدعوى فيه متناقضه مع أمر سبق صدوره من المدعى: أن يدعي على شخص بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تُسمع الدعوى الثانية إلا لأن



يدعى غلطاً مكناً في الأولى^(١).

وقد تناولت المادّة السابعة والستون هذا الشرط، فجاء فيها: «جائزاً قبولاً».
وجاء تعريفها في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: «مكناة الواقع،
فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحسّ».

٤- لا تكون معترضاً بها:

فيشترط في الواقع مخلل للإثبات لا تكون معترضاً بها، وهذا في الجملة.
فإذا اعترض الخصم بها ألغى ذلك عن طلب إثباتها^(٢)، لكن إذا كان في الشهادة زيادة
فائدة على الإقرار سمعت^(٣).

مثال ذلك: أن يكون على الميت ديون لعدة من الغرماء بعضها عليه بينة والآخر لا بينة
عليه، وماله لا يفي بديونه، والورثة كُلُّهم بالغون ومقررون بالديون، فمن له بينة على دينه
سمعـتـ، وفائدة ذلك: تقديمـه على سائر الغرماء مـنـ لمـ يـ ثـ بـ إـ لـ إـ قـ رـ اـرـ الـ وـرـ ثـ^(٤).

(١) الفراكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٠٤، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١٤٨/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٥/٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٤٨٣/٣، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٧٢/١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ٤٨.

(٢) المنهي ٥/٢٧١، ذكر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٥٧٥.

(٣) انظر تفصيل أحوال سباع البينة مع الإقرار في: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٤.

(٤) المنهي ٥/٣٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٥/١٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٥٧٧/٣، كشف النقاب عن متن الإنقاذ ٤٦٣/٦.

٥- ألا تكون متواترةً وما في حكمها:

فيشترط في الواقعه مَحْل الإثبات ألا تكون متواترةً أو في حكم المتواترة، فإذا تواترت الواقعه بحيث يشترك القاضي في العلم بها مع غيره من عموم الناس من بُرّ وفاجر ومسلم وغيره فهنا يستند القاضي عليها، ولا يطلب إثباتها^(١).

وذلك كالعلم بوجود مكة، والمدينة النبوية، والرياض، والقاهرة، ودمشق، ونحوهن من حواضر وعواصم العالم الإسلامي وغيره.

وكالامور العاديه من تعاقب الليل والنهر، أو الأمور العقلية، ككون المائة مع المائة تساوي مائتين، فيستند القاضي في كُل ذلك إلى علمه، ولا يطلب إثباته.

ولا يدخل في ذلك الاشتهار الخاص، كشيوخ وفاة شخص بين أفراد معينين، فليس هذا من الواقعه المتواترة^(٢)، وعليه العمل، فلا زال القضاة يطلبون الإثبات على وفاة شخص، وحضر ورثته ولو كان ذلك مشهراً عند القاضي؛ لأنَّ الشهادة الخاصة ليست كالتواتر العام.

٦- ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعدّر الاطلاع عليها:

فيشترط في الواقعه مَحْل الإثبات ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعدّر الاطلاع عليها،

(١) شرح تبيّن الفصول في اختصار المحصل في الأصول ٣٤٦ / ١، شرح عياد الرضا بيان أدب القضايا، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٢٦٨.

(٢) شرح عياد الرضا بيان أدب القضايا ٣٤٦ / ١.



كَبِيْهُ الْإِنْسَانُ الْبَاطِنَةُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْإِثْبَاتُ بِالشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَا يَعْذَرُ
الاطلاعُ عَلَيْهِ كَالْبَيْنَةِ فَلَا وَجْهٌ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَذِكْ ذِكْرُ الْفَقَهَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ
القول قول المُدَعِّي فِيهَا نِوَاهٌ، فَقَالُوا فِيمَنْ قَضَى بَعْضُ دِينِهِ، أَوْ أَسْقَطَ عَنْ مَدِينَتِهِ بَعْضُ الدِّينِ
الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضُ الدِّينِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَبَعْضُهُ بَدْوُنَ ذَلِكَ وَقَعَ قَضَاءُ الْبَعْضِ أَوْ
إِسْقَاطُهُ عَمَّا نِوَاهُ قَاضِيًّا وَمُسْقَطًا؛ لَأَنَّ تَعْيِينَهُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَلَوْ نِوَاهُ عَمَّا عَلَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ مَا بِهِ
الْكَفِيلُ وَهُوَ بِقَدْرِهِ انْفَلَكَ الرَّهْنُ وَبِرَبِّ الْكَفِيلِ وَقَبْلَ قَولِ الْمُسْقَطِ وَالْقَاضِيِّ (الْمُسْلِمُ) فِيهَا
نِوَاهٌ، وَلَا عَلَى الْبَيْنَةِ هَنَا؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ.

كَمَا ذَكَرُوا: أَنَّ الْكَنَاءَ فِي الطَّلاقِ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الْمُطْلَقِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ،
وَلَا تَمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا مُسْتَرَّةٌ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرُ الْمُطْلَقِ.

وَهَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُدِينُ لِرَبِّ الدِّينِ: أَحْلَتُكَ بِدِينِي، أَوْ بِالْمَالِ الَّذِي قِيلَ فَلَانُ، وَادْعَى
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرِيدُ بِهَا الْوَكَالَةَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونَ أَرِيدُ بِهَا الْوَكَالَةَ، فَقَوْلُ مُدَعِّيِ الْوَكَالَةِ؛
لَأَنَّهُ يَدْعُونَ بقاءَ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ، وَيُنْكِرُ انتِقالَهُ؛ فَالْأَصْلُ مَعَهُ، قَالَ الْفَقَهَاءُ: وَلَا مَوْضِعٌ
لِلْبَيْنَةِ (الشَّهَادَةِ) هَنَا؛ لَأَنَّهَا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي لِفَظِيْعَسْمَعِ، وَلَا فَعْلِيْرِيْرِيِّ، وَإِنَّهَا يَدْعُونَ أَحَدَهُمَا
بَيْنَهُ، وَهَذَا مَا لَا تَشَهِّدُ بِهِ الْبَيْنَةُ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا^(١)، لَكِنَّ لَوْ أَظْهَرَ مَا نِوَاهُ بِلِسَانِهِ، وَقَامَتْ
الْبَيْنَةُ عَلَى نُطْقِهِ أَخْذَنَا بِذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ قَامَتْ قَرِينَةً عَلَى مَا نِوَاهُ أَخْذَنَا بِذَلِكَ، كَمَا فِي يَسْعَ

(١) المنشور في القراءد ١/١٤٥، المغني ٧/٦٧ (ط: هجر)، دقائق أولى النهي لشرح المتهم ٢/٢٣٧، ٢٥٩، كشف القناع عن متن الاقناع ٣/٣٧٢، ٥/٣٩، الرؤوس المُتَبَعُ شرح زاد المستقنع ٥/٧٦..

المازل، وتلجمة العقود، ففيها تثبت بالقرينة^(١)، لكن هنا يتوجه الإثبات على الأمر الظاهر الذي يدل على باطن الأمر.

٧ـ أن تكون موجبة لا منفيّة:

فيشتّرط في الواقعه محلّ الإثبات أن تكون موجبة لا منفيّة، وهذا إذا كان الإثبات بالشهادة، إلا ما يستثنى.

وقد يكون الإثبات بالقرينة فيعمل به في النفي والإثبات وكذا اليمين. والواقعة الموجبة هي المقتضية للإثبات بالشهادة إيجاباً، ككون فلان مديناً لفلان بكتذا، أو أنَّ هذا العقار ملك لفلان.

والواقعة المنفيّة هي ما افتضت نفياً مطلقاً، ككون فلان غير مدین لفلان. فالواقعة الموجبة هي التي تصلح بأن تكون محلّاً للإثبات بالشهادة.

أما الواقعة المنفيّة فالأصل فيها: أنَّ إثبات النفي بالشهادة لا يصح إذا لم يكن منضبطاً ولا محدداً، ولا محصوراً، بل كان نفياً مطلقاً^(٢).

(١) انظر في الاعتداد بالقرينة في بيع المازل وتلجمة العقود: كثاف القناع عن متن الإنقاع ١٥٠ / ٣.

(٢) مُعِينُ الْحَكَامِ فِيهَا يَرَدُّدُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ١١٤، الفوائد الزبيّة في مذهب الحنفية ١٤٢، مجلّة الأحكام العدليّة (المائدة ١٦٩٩) وشرحها: «دُورُ الْحَكَامِ شَرْحُ مَجْلِسِ الْأَحْكَامِ» ٤/٣٤٦، مسحة الحكم على الأحكام ١/٣٧٧، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٩٢، ١٠٩٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام ١/٤٧٠، الذخيرة ١١/٢١، الدُّرُرُ المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٣٧، كثاف القناع عن متن الإنقاع ٣/٤٢١، ٦/٤٢١، دفاتر أولي النهى لشرح المتهى ٣/٥٤١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢١، الفروع ٦/٥٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية =



وهناك ضوابط لإثبات النفي في الشهادة أبسطها في العنوان التالي.

ضوابط إثبات النفي بالشهادة:

إذا كان النفي منضبطاً ومحدداً ومحصوراً جاز إثباته بالشهادة، ويظهر ذلك في صور

ترجع إلى ضابطين، وبيانها وأمثلة لما يدخل تحتهما من صور^(١) فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون النفي محدداً بما يحيط به علم الشاهد، ولذلك صور منها:

- ١- أن يضاف النفي إلى وقت مخصوص، كأن يشهد الشاهد بأن زيداً لم يقتل عمراً بالأمس، لأنَّه كان معه في البيت لم يفارقه، أو يشهد بأنَّني قد صحبت فلاناً في يوم كذا ولم يقذف فلاناً.
- ٢- أن يضاف النفي إلى مكان معين محصور، كأن يشهد الشاهد أنه لا يوجد في هذه القطعة من الأرض بناء.

٣- أن يضاف النفي إلى حال محددة يمكن حصرها بالنفي، كأن يشهد الشاهد بأنَّ فلاناً أقر لدinya بأنه لا يستحق على فلان شيئاً.

الضابط الثاني: أن يكون المنفي مما يغلب على الظن حصوله بحكم العادة، أو معرفة باطن الأمر، ولذلك صور منها:

- ١- الشهادة على حصر الورثة بقوله: «لا وارث له غيره»، فإنه بحكم العادة يعرف ذلك

= المتهى ٦/٦٠٢، مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٥، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٤٣/١٦٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٧٨، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ٤/٩٦.

(١) المراجع السابقة.

- جارهُ ومَنْ له معرفة بباطن أمره.
- ٢- الشهادة على الإعسار بقوله: «لَا مال لِه زائداً عَنْ حاجته مِنْ نقود، وَلَا عقارات، وَلَا مِتَاع»؛ فَإِنَّ هَذَا مَا يَعْرُفُه مَنْ لِه معرفة بباطن أمر المعاشر، وَالبَيِّنَاتُ فِيهِ تَبَثُّ مَا يَظْهَرُ وَيُشَاهِدُ مِنْ حَالَهُ.
- ٣- الشهادة على الغائب بأنَّه لم يترك لزوجته نفقة، فَإِنَّه بِحُكْمِ الْعَادَةِ يَعْرُفُ ذَلِكَ جارهُ ومَنْ لِه معرفة بباطن أمره.
- ٤- الشهادة لزید من الناس بأنَّ الشيء الفلاني مُلْكُه قد مَلَكَه بِالإِحْيَاءِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ مُلْكِه بِمَا يَفْوِتُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ هَبَةٍ.

* * *



الاستخلاف لسماع البينة:

المادة الثامنة والستون

إذا كانت بيته أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البيته.

الشرح:

المراد بالاستخلاف:

المراد بالاستخلاف في هذه المادة: كتابة قاضي الدعوى إلى قاضٍ آخر خارج ولايته لسماع بيته تقييم في نطاق اختصاص القاضي الثاني المكتوب إليه (المستخلف).

وتبين هذه المادة أنه إذا كان لأحد الخصوم بيته في مكان خارج اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فإنَّ على القاضي - ناظر القضية - بناءً على طلب صاحب الحق في الإثبات أنْ يستخلف القاضي الذي يقع المكان الذي تقيم فيه البيته في اختصاصه لسماعها. وقد بُينتُ أحكامُ الاستخلاف - عند الفقهاء - مفصَّلةً في كتاب القاضي إلى القاضي^(١).

إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر:

أشيرُ هنا إلى إجراءات الاستخلاف - كتاب القاضي إلى القاضي - في الاستعمال المعاصر، وهي كالتالي:

(١) انظر ذلك - مثلاً - في: دقائق أولى النهى لشرح المنهى / ٣٥٣، كشف النقاب عن متن الاقناع / ٦٣٦.

- ١- أن يكون ذلك بخطاب يصدر من القاضي الكاتب (المستخلف) إلى القاضي المكتوب إليه (المستخلف)، ويراعى فيه الصيغة إذا كان بوساطة رئيس المحكمة، ولا يصح أن يكون باسم رئيس المحكمة إذا لم يكن ناظر القضية.
- ٢- أن يذكر في الخطاب: اسم المدعى، والمدعى عليه، وملخص الدعوى، ووصف المدعى به إذا لزم الأمر ذلك في أداء الشهادة.
- وما ورد في هاتين الفقرتين (١ ، ٢) قد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- ٣- أن يشتمل على لفظ الإنابة من القاضي الكاتب إلى القاضي المكتوب إليه في سباع الشهادة، ولا يلزم تسمية البيئة، بل ذلك متوكلاً لاجتهد القاضي.
- ٤- يحدد القاضي الكاتب الأسئلة والمناقشة الالزامية إذا رأى ذلك.
- ٥- إذا أراد المشهود عليه حضور جلسة الاستخلاف فله ذلك^(١)، ويوضح القاضي الكاتب للقاضي المكتوب إليه ذلك.
- ٦- يلزم توقيع كتاب الاستخلاف من القاضي الكاتب، وأن يصدر مستكملاً للإجراءات المتبعة وبرقم وتاريخ.
- ٧- للقاضي الكاتب أن يطلب من القاضي المكتوب إليه تزكية البيئة بعد سباع الشهادة، ولكن لا يعلق ذلك على كون الشهادة موصلة أو غير موصلة؛ لأنَّ مرجع إيصال الشهادة من عدمه إلى القاضي الكاتب، لا القاضي المكتوب إليه.

(١) فتاوى ورسائل ١٣ / ١٣.



- ٨- يقوم القاضي **المُسْتَخْلَفُ** بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا كانت صورة الضبط ستبعد إلى خارج المملكة فتطبع، وهذا مما ورد ذكره في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- ٩- ليس للقاضي المكتوب إليه التعرض لثبوت الشهادة، أو نفيها؛ إذ إن ذلك راجع إلى ناظر القضية.

* * *

عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ بنتيجة الإثبات:

المادة التاسعة والتسعون

للمحكمة أن تعدل عنها أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الشرح:

عدول القاضي عما أمر به من إجراءات الإثبات:

إذا قرر القاضي - مثلاً - توجيهه سباع البينة على أمر ما أو قرر المعاينة أو تدبّر خبير ونحو ذلك، ثم ظهر له بعد ذلك أن لا وجه لهذا الإجراء - فيجوز له العدول عنه بشرط أن تبين أسباب هذا العدول في الضبط - كما قررت هذه المادة ...

تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات:

تبين هذه المادة أنّه عند حصول الإجراء بالإثبات فإنَّ للقاضي ألا يأخذ بنتيجه بشرط أنْ يبين ذلك في أسباب حكمه.

ومن المقرر عند أهل العلم: أنَّ **البينة** (طريق الإثبات) إذا قامت لدى القاضي سواء أكان ذلك إقراراً، أم شهادة، أم تقرير خبير، أم قرينة، أم غيرها، فالاصل وجوب إعمالها إذا استوفت ما يجب لها، فالحاكم أسير الحجج الشرعية^(١)، غير أنَّ القاضي قد يلاحظ وجهاً

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩١ / ٢، ١٠٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٢ / ٦، الأحكام في تبييز الفتوى عن الأحكام ٢٤٦ / ١، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٦ / ٢٨.



موجباً لرَدِّ الْبَيِّنَةِ، أو قد تعارض البَيِّنَاتُ لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البَيِّنَاتِ، فعلى القاضي هنا الأخذُ بما كان أقوى دلالة من البَيِّنَاتِ ولو كان ذلك بتقديم قرينة قوية على إقرار، أو برَدِّ قرار خبير، ونحو ذلك، لكن لا بدُّ في ذلك جيئه من تسيِّبٍ صحيحٍ يبين فيه قوَّة ما أخذَ به، ووهن ما عدل عنه، مراعياً أصول إعمال البَيِّنَاتِ ورَدَّها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره، ويدلُّ لذلك ما يلي^(١):

ـ قوله - تعالى - : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوأَشْهِدَنِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ رَضْوَنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فقد جعل الله الرضى بالشهادة قيداً على قبولها، وتقدير الرضى بها يرجع إلى اجتهاد القاضي قبولاً ورَدًّا؛ طبقاً للقواعد المقررة شرعاً، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) : «قوله: ﴿مِنْ رَضْوَنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأنَّ الرضى معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبيَّنة له، ولا يكون غير هذا، فإنَّا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره... قال علماؤنا [يعني: علماء المالكية]: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلماء على ما حَفِيَ من المعانِي والاحكام»^(٢).

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١٥٥/٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٣٣٦.

٢- قوله - تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُذُّ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ مَتَبَيَّنًا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَقٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدِيمِنَ ﴿٦﴾**» [الحجرات: ٦]، فدللت الآية على أنَّ خبر الفاسق لا يرده مطلقاً، ولا يقبل مطلقاً، بل يُثبَّتُ منه، فإنْ ظهر صدقه أخذ به، وإنْ ظهر كذبه وجب رَدَّه، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالاجتهاد والنظر في البيئة من القاضي.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) : «والله - سبحانه - لم يأمر برَدَّ خبر الفاسق، فلا يجوز رَدَّه مطلقاً، بل يثبت فيه حتى يتبيَّن : هل هو صادق أو كاذب؟ فإنْ كان صادقاً قُبِلَ قوله وعُملَ به، وفسقه عليه، وإنْ كان كاذباً رُدَّ خبره، ولم يلتفت إليه»^(١)، وَسِرُّ المسألة : أنَّ مدار قبول الشهادة ورَدَّها على غلبة ظن الصدق وعدمه، وهذا لا يكون إلا بعد اجتهاد القاضي في ذلك.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «كانت أمَّاتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنَّها ذهب بابنِكِ، وقالت الأخرى: إنَّها ذهب بابنِكِ، فتحاكمتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتهما، فقال: ائتوني بالسكين أُشْقِه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها، فقضى به للصغرى»^(٢).

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٢٣٥.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له /٣، ١٢٦٠، كتاب الأبياء، باب قول الله - تعالى : «**وَرَفِيَّتَا لِيَأُدْمِيَتْنَاهُ فَمَنْ أَعْلَمُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ**»، ٦ /٢٤٨٥، كتاب الفرائض، باب إذا أذعت المرأة ابناً، وأخرجه مسلم /٣، ١٣٤٤، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين.



فقد قَدَم سليمان هنا القرينة الحالىة - وهي شفقة الصغرى على الابن - على اعترافها بالابن للكبرى، وقضى به للصغرى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدِلْ بِرَضِيِّ الْكَبْرِيِّ بِذَلِكَ وَأَنَّهَا قَصَدَتِ الْإِسْتِرْوَاحَ إِلَى التَّأْسِيِّ بِمَسَاوَاهُ الصَّغِيرِيِّ فِي قَدْرِ وِلْدَهَا، وَيُشْفَقَ عَلَيْهِ وَامْتَناعُهَا مِنِ الرَّضِيِّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلُ هَا عَلَى الْإِمْتَانَعِ هُوَ مَا قَامَ بِقُلْبِهَا مِنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيتَ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عَنْهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكْمٌ بِهِ طَامِعٌ قَوْلُهُ: «هُوَ ابْنُهَا»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعَلَةٍ أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ»^(١).

وقد ترجم الإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أنَّ الحقَّ غير ما اعترف به»^(٢). قال ابن القيم مُعَلِّقاً على هذه الترجمة: «فَهَكُذا يَكُونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣)، كما قال: «وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ اسْتِبْنَاطًا وَدَلِيلًا»^(٤).

فالقاضي يسعى جهده لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يحول بينه وبين ذلك شهادة أو إقرار إذا ظهر فيها الريبة.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٦، ٥، وفي المعنى نفسه انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٣٧٢.

(٢) ٤٧٣ / ٣.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٣٧١.

يقول ابن القَيْم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالوَلَاةِ يُسْتَخْرِجُونَ الْحَقُوقَ بِالْفَرَاسَةِ، وَالْأَمَارَاتِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تَخَالَفُهَا وَلَا إِقْرَارًا»^(١).

لكن ذلك إنما يكون بأدلة توجيهه وتبيئه يذكرها القاضي في أسباب حكمه حتى يكون ذلك مقنعاً بصححة الحكم حاملاً على قبوله، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده مموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة، ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(٢).

ويرى ذلك: أنَّ القاضي لا يجوز له الاعتماد على غلبة الظن النفسي الذي لا يعتمد على دليل قضائي، بل لا بدَّ من اعتماد القاضي في قبول البَيَّناتِ ورَدَّها على دليل قضائي يحدث غلبة ظنٍ للقاضي في ترجيح أحد الجانين على الآخر، يقول ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رَتَبَ عليه وإنْ غالبَ على الظن صدق المُدَعِّي»^(٣).

احترام القاضي حق الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات:

وجوب احترام القاضي حق الدفاع للخصوم هو من القواعد الإجرائية الراسخة في فقهنا^(٤)،

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .٣٢

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية .٢٠٢

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٧٤.

(٤) تبيه الْحُكَّامِ عَلَى مَآخِذِ الْحُكَّامِ ١٩٧، أدب القاضي لابن القاصِ ١/١٦٨، ١٩٥، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢/٣٣.



ومن ذلك: احترام حقه في المطالبة بإجراءات الإثبات.
واحترام حق الدفاع يعني إتاحة الفرصة للخصم لإبداء حقه هذا، فإن كان له وجهٌ
شرعىٌ حققه له القاضى، وإلا رد طلبه وأبان وجه الرد في أسباب الحكم عند الاقضاء^(١).
وقد جاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مؤكدةً ذلك، ونصّها: «إذا
طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم يقنع القاضى بطلبه بعد اطلاعه عليه فيدؤون طلبه في
الضبط ولو لم يتحققه».

الإثبات يكون من غير جهة المدعى:
الأصل أن إثبات صحة الدعوى يكون من غير جهة المدعى، فلا يقبل من المدعى
دليل قد أعدّه هو؛ لأنّه مدعٍ، فلا يكون مثبتاً لحقٍ يدعى به.
يقول ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): «القاعدة أن صحة الدعوى يتطلب بيانها من غير جهة
المدعى مهما أمكن»^(٢).

* * *

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٥٨-٢٦٠.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ٣٠٢.

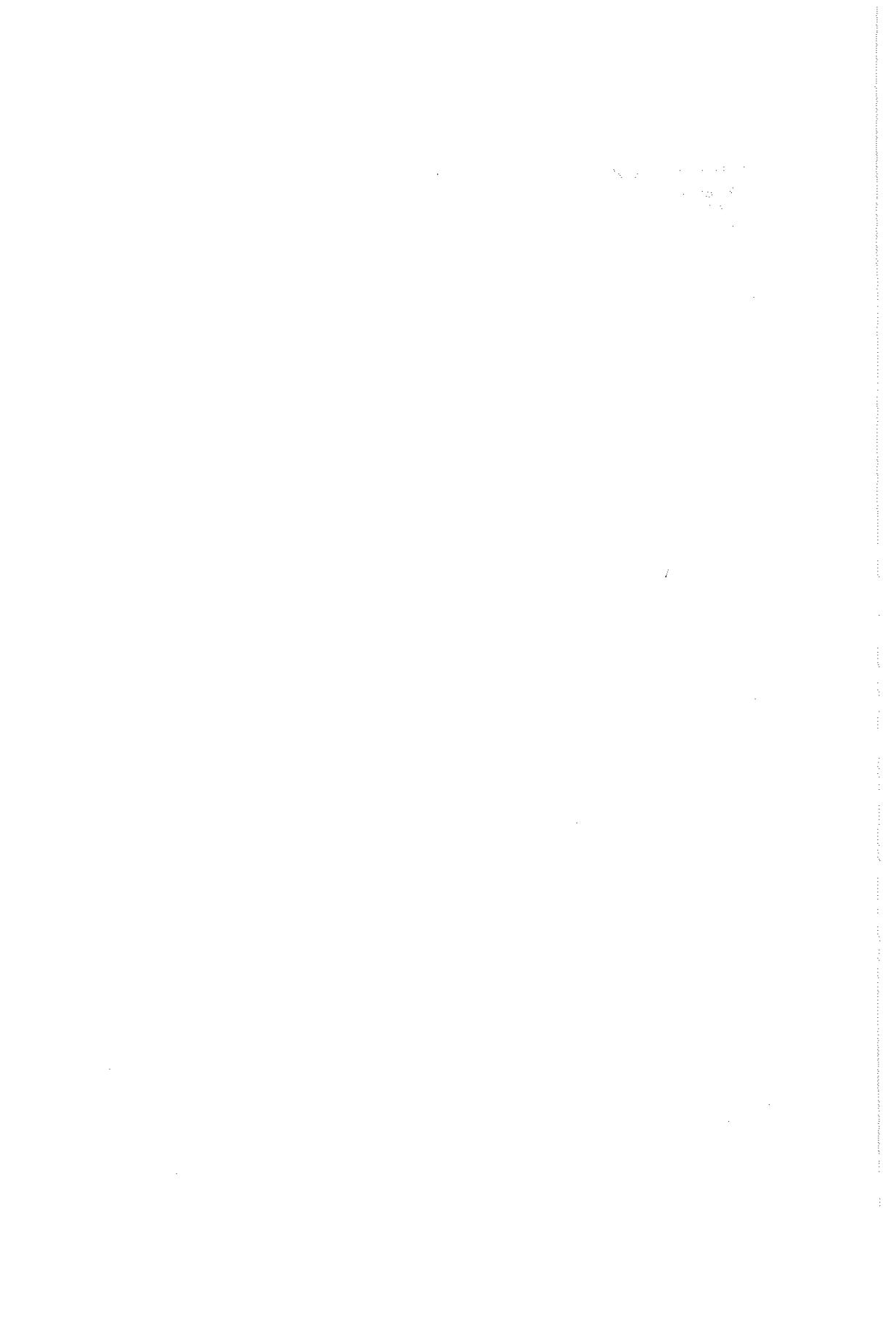
الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد باستجواب الخصم، والإقرار، ومشروعيتهما.
- المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الرد على الاستجواب.
- إحضار الخصم المستجوب.
- استجواب المعنور من الحضور لدى قاضي الدعوى.
- آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب.
- حججية الإقرار القضائي، وشروطه.
- الشروط العامة للإقرار.
- تحجزة الإقرار.





التمهيد

المراد باستجواب الخصوم: هو مباحثة الخصم - مدعياً أم مدعى عليه - عن طريق محاصرته بالأسئلة لكشف غموض القضية أو شيءٍ من فصوّلها وأوصافها المؤثرة. وهو يختلف عن الجواب على الدعوى؛ إذ إن الجواب هو الرد على الدعوى بجواب لها بإقرار أو إنكار أو دفع، والاحكام المقررة في هذا الفصل عن الاستجواب تتعلق بالاستجواب خاصة.

أما الجواب على الدعوى فيقوم به المدعى عليه أو وكيله، وإذا لم يحضر للإجابة فيعامل بما ورد في هذا النظام من حضور الخصوم وغيابهم المذكورة في الفصل الثاني من الباب الرابع.

مشروعيّة الاستجواب والعمل به:

استجواب القاضي للخصم عن طريق محاصره بالأسئلة والمناقشة لكشف غموض القضية أو شيءٍ من أوصافها المؤثرة في الحكم مما شهد له الشعير يدل لذلك من القرآن قوله تعالى - ﴿وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْسُطُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فقد أمر الله - عز وجل - ببعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين ليقوم الحكمان باستجواب الزوجين للبحث عن أسباب الشقاق ومحاولة إزالتها، فالحكمان يقومان بمهمة الاستجواب والتحقيق مع



الزوجين لاستخراج أسباب الشقاق من الزوجين أو أحدهما بعد الكشف والنظر وبماهية الزوجين^(١)، فدلّ على مشروعية استجواب الخصمين أو أحدهما من قبل القاضي لكشف غموض القضية أو شيء من وقائعها وأوصافها المؤثرة في الحكم القضائي والعمل بتائجه المتعلقة بالحكم.

كما يدلّ له من السنة ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أئن رجل رسول الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أخصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجعوا»^(٢).

فقد استجوب النبي ﷺ المدعى عليه المعترض بالزنا بما يكشف الواقعه ويوضحها، فقال للرجل المقرب: «أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أخصنت؟ قال: نعم»، فدلّ على مشروعية استجواب الخصم بما يكشف غموض القضية أو يقرر شيئاً من وقائعها

(١) المحل ٨٧/١٠، الاختيارات الفقهية من تأویل شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٠، جامع البيان عن تأویل آی القرآن ٨/٣٢٢، ٣٢٨، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ١٩٦، ١٩٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/٢٠٢٠، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٦/٢٤٩٩، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجى للمجنون والمجنونة، ٦/٢٥٠٠، وباب الرجم بالصل، ٦/٢٥٠٢، وباب سؤال الإمام المقرب: هل أخصنت؟ ٦/٢٢١، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتي على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، وأخرجه مسلم ٣/١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وأوصافها المؤثرة في الحكم، وهذا في المسائل الجزائية، وهو يجري على سائر الحقوق في دعاوى الأموال وغيرها.

المراد بالإقرار:

هو إخبار مكلف مختار بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه - لغيره فيها يملك الإقرار به^(١).

مشروعية الإقرار:

الإقرار أصلٌ من أصول الإثبات، بل هو أهتها؛ لأنَّه حاسمٌ في إنتهاء النزاع أمام القاضي، وقد دلَّ الكتاب والسنَّة على مشروعيةِه.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّ أَجْكَلَ مُسْكِنَ فَآخْتَبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَحْكُمْ بِوَلَيُنَهِيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾** [البقرة: ٢٨٢].

فقوله: **﴿وَلَيُنَهِيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ﴾** بيانٌ لإقرار صاحب الحق عند الكاتب بما وجب عليه من الحق، فدلَّ على مشروعية الإقرار والعمل به كطريق للإثبات^(٢).

ومن السنَّة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجلٌ رسول الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زيت، فأعرض عنك حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلما

(١) نتاج الأفتخار في كشف الرموز والأسرار / ٦، ٢٧٩، دقائق أولى النهي لشرح المتنى / ٣، ٥٦٩، الأخبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٤.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٢.



شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحصِّنْتَ؟ قال: نعم...^(١)، وقد مر هذا الحديث قريباً في مشروعية الاستجواب، والشاهد فيه هنا: اعتراف الرجل بالزنا ومؤاخذة النبي ﷺ له بهذا الإقرار وأمره برجه، وإذا كان هذا في الحدود وهي تُدرأ بالشبهات فمن باب أولى سائر الحقوق^(٢).
وقد أجمع المسلمون على شرعيَّة العمل بالإقرار في القضاء والحكم^(٣).

* * *

(١) سبق تحريره.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقصود ٣٧١/٢، المغني ٥/٢٧١.

المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الرد على الاستجواب:

المادة المائة

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكلّ منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

الشرح:

من يوجه إليه الاستجواب (**المُسْتَجَوْب**):

يوجه الاستجواب إلى الخصم في الدعوى من أصل أو متداخل فيها، ويناقش بما يوضح القضية ويكشف غموضها.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وأما القاصر والمجنون وناظر الوقف والشخص الاعتباري - من الشركات ونحوها -

فيُوجه الاستجواب إلى من يمثلهم من ولـي القاصر والمجنون وناظر الوقف ومثلـ الشـخصـ الـاعـتـبارـيـ، ولا يعتـدـ بـهـ يـفـيدـونـ بـهـ إـلاـ طـبـقاـ لـلـأـصـوـلـ الشـرـعـيـةـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـاـ باـشـرـوـهـ بـأـنـفـسـهـمـ أوـ ثـبـتـ عـلـيـهـمـ شـرـعاـ أوـ يـقـضـيـ عـلـيـهـمـ بـضـمـانـهـ مـنـ أـمـوـاـلـهـ إـذـاـ انـطـوـىـ مـاـ تـصـرـفـواـ بـهـ عـلـىـ ضـرـرـ أوـ تـغـيـرـ بـالـآـخـرـينـ.

ومتى حددت المحكمة موعداً لحضور المستجوب للاستجواب تعين حضوره، وليس له

التوكيل، وإذا دعت الحاجة إلى مناقشة وكيل الدعوى واستجوابه لم يصح ذلك إلا في حدود وكتالته، فإن ماطل في الإجابة عن ذلك فللقاضي منعه من الوكالة وطلب الأصيل للاستجواب وإنما المراقبة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة المادة من هذا النظام -
وغير الخصم - من مدعٍ ومدعى عليه ومتداخل - من ليس له مصلحة في الدعوى لا يشمله هذا الاستجواب وأحكامه المذكورة في هذا النظام، وإنها يجوز مناقشته على سبيل الاستيضاح أو الشهادة إذا أدّها على هذا الوجه.

وإذا كانت المراقبة قائمة وتختلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

طالب الاستجواب:

يطلب الاستجواب أحد جهتين:

- أ - قاضي الدعوى من تقاء نفسه، فله استجواب من يكون حاضراً من الخصوم عند الاقتضاء من تقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف في الدعوى، كما له طلب حضور من يرى استجوابه من الخصوم، ويبلغ حسب الأصول الإجرائية للتبلغ.
- ب - أحد الخصوم، فلكلّ واحد من الخصوم - من مدعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مدخلٍ - أن يطلب من القاضي استجواب خصمه الحاضر، ثم القاضي يأذن له بذلك إذا رأى وجاهة طلبه.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن استجواب أحد الخصوم للأخر

الإجابة على الاستجواب

يكون عن طريق قاضي الدعوى وفق المادة السبعين من هذا النظام.

وقت الإجابة على الاستجواب:

يجب على المستجوب أن يجيب في جلسة الاستجواب نفسها، إلا أن يطلب مهلة للإجابة فلقاضي الدعوى إمهاله المدة المناسبة، ويقرّرها في الضبط، ويؤجل الجلسة لها.

حضور طالب الاستجواب:

إذا كان الاستجواب بطلب أحد الأطراف - من مُدّعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مدخلٍ - وَجَبَ أن يكون الاستجواب والرد عليه في حضور طالبه، إلا أن يتختلف عن الجلسة مع علمه بها ومعرفة طلب خصمه للاستجواب فيُجزئ بغيره.

ماطلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب:

إذا ظهر للقاضي ماطلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب فيُعامل وفق المادة الثالثة بعد المائة ولاتحتها التنفيذية، ويشمل ذلك ولـي القاصر والمجنون وناظر الوقف وممثل الشخص الاعتباري إذا كان الاستجواب عن شيء باشروه بأنفسهم أو انطوى تصرّفهم فيه مع الغير على ضرر أو تغريم.

وإذا كان المستجوب وكيلًا ووكالته تخوله ما يستجوب عنه وماطل في الإجابة على الاستجواب أو امتنع عنها فلقاضي الدعوى منع الوكيل من مواصلة السير في الدعوى وطلب الأصليل لاستجاباته مباشرةً ومواصلة الدعوى كما هو مقتضى المادة الحادية والخمسين - كما بيّنته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للإدلة المائية - ونصّها: «إذا ظهر للقاضي ماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب فيعامل وفق المادة (٥١)».



إحضار الخصم المنشغوب:

المادة الأولى بعد المائة

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجةً لذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها أمر المحكمة.

الشرح:

هذه المادة تتعلق بحضور الخصم المستجوب إلى المحكمة، فتبيّن المادة في ذلك أمرين، هما:

- ١- من يأمر بحضوره.
- ٢- حكم حضوره متى طلب.

ويبيان ذلك في العنوانين التاليين:

الأمر بحضور الخصم المستجوب:

الأمر بحضور الخصم لاستجوابه يتم من قبل المحكمة سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها، أم أمرت به بناءً على طلب أحد الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك ورأى المحكمة حاجةً لاستجواب الخصم الآخر.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجةً لذلك فيدّعون طلبه في الضبط ويرده ويبين السبب.

حكم حضور المستجوب متى طلب:

إذا قررت المحكمة حضور المستجوب سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم - أمرت بذلك وحددت جلسة الاستجواب في أمرها ووجب على من أمرت المحكمة بحضوره أن يحضر في الجلسة التي حددتها المحكمة، يقول الله - تعالى -: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّافَنَا» [النور: ٥١]، وهذه الدعوة هي من الدعوة إلى الحضور لحكم الله.

ويتم تبليغ المطلوب بالحضور حسب الإجراءات المقررة لإبلاغ الخصوم في الباب الأول من هذا النظام، ومنها المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة.



استجواب المذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان للخصم عذرٌ مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه يتقل القاضي أو يندب منْ يثق به إلى محكمة إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محكمة إقامته.

الشرح:

أحوال استجواب المذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:
إذا تقرر استجواب شخص وتعذر حضوره لعذرٍ يمنعه من ذلك يقدّره القاضي من مرضٍ ونحوه - كما في اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فلا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يكون مقيداً داخل نطاق اختصاص محكمة قاضي الدعوى:
ففي هذه الحال يتم استجوابه بأحد طريقين، هما:
أ- يتقل قاضي الدعوى للمذور.
ب- يندب قاضي الدعوى للمذور.

الحال الثانية: إذا كان المستجوب يقيم خارج الاختصاص المكان للمحكمة:
ففي هذه الحال يستخلف قاضي الدعوى منْ يستجوبه من القضاة في محكمة محكمة إقامته.

وهذه المادة تجري على من يُطلب حضوره لاستجوابه، ولا تشمل من يُطلب لسامع الدعوى عليه وجوابه عليها؛ إذ إن هذا الأخير إذا تعذر عليه الحضور فعليه التوكيل، وإن امتنع حُكْمَ عليه طبقاً للإجراءات المقررة في المادتين الخامسة والخمسين، وال السادسة والخمسين، ولوائحهما التنفيذية.

تحديد قاضي الدعوى الأسئلة الازمة للاستجواب:

يجب أن يحدد قاضي الدعوى حال الندب أو الاستخلاف الأسئلة والمناقشة التي توجه إلى الخصم حتى يتم تنفيذها من قبل المندوب أو المستخلف.



آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مبرر فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.

الشرح:

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:
قد يتختلف المتوجّه عليه الحضور للاستجواب عن ذلك بعد دعوته للاستجواب بدون عذر مقبول، كما إنه قد يحضر ولكن يمتنع عن الإجابة دون مبرر، ففي كلتا الحالين تبيّن هذه المادة أثرين، هما:

١- سماع البينة عليه:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب من دون عذر مقبول أو امتنع عند حضوره عن الإجابة على الاستجواب دون مسوغ فإنه يكون ناكلاً عن الاستجواب ويسمع القاضي - ناظر الدعوى - البينة من شهادة وغيرها إنْ كان ثمة بينة ويقضي بموجبها.

٢- استخلاص القاضي ما يظهر له من التخلف أو الامتناع:

للقاضي أن يستخلص ما يراه ويظهر له من تخلف المستجوب عن الحضور بعد طلبه أو امتناعه عن الإجابة على الاستجواب من دون مسوغ فيعدُه ناكلاً عما امتنع من الإجابة عنه

من الأسئلة من دون مسوغ، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تَخَلَّفَ الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر، ولم تكن بينة للخصم -عَدَهُ القاضي ناكلاً، وأجرى ما يلزم شرعاً». وقد يَعْدُ القاضي ذلك قرينةً تضاف إلى غيرها من القرائن فتقوى بالحكم على المتنع عن الإجابة أو الحضور.

وقد لا يظهر للقاضي أن تَخَلَّفَه عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الاستجواب كافياً للحكم عليه بحسب ما يحْفَظ بالقضية من أحوالٍ ومتضيّفات حسب الواقع المستوجب عنها دلالتها على ثبوتِ أو نفي للأوصاف المؤثرة في الحكم القضائي.

آثار التَّخَلُّفِ عن الحضور للإجابة على الدعوى أو النكول عنها مع الحضور: ما تقرّر سابقاً من آثار هو عند التَّخَلُّفِ عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة عليه مع الحضور، أما تَخَلُّفُ الخصم عن الحضور للإجابة عن الدعوى فيُعاملُ وفق المادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين ولوائحهما التنفيذية، وكذا الامتناع عن الإجابة على الدعوى يُعاملُ وفق المادة الرابعة والستين -كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه.



حجية الإقرار القضائي، وشروطه:

المادة الرابعة بعد المائة

إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاة أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها.

الشرح:

أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره:

يظهر من هذه المادة أن الإقرار ينقسم قسمين، هما:

١- الإقرار القضائي، وهو المراد في هذه المادة.

٢- الإقرار غير القضائي.

وتبينهما فيما يلي:

أولاً: الإقرار القضائي:

أ- تعريفه:

عُرف الإقرار القضائي في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنه: ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقرّ بها.

ب- شروطه:

تبين هذه المادة بأنَّ الإقرار القضائي هو ما تحقق فيه شرطان، هما:

الإقرار القضائي

- ١- أن يتم أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم.
- ٢- أن يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

جـ- حجيته:

تبين هذه المادة أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر لا تتعدا إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار بناء على استجواب الخصم أم وقع مبادئ منه دون استجواب .
ومن المقرر عند الفقهاء: أن الإقرار حجة قاصرة على المقر^(١).

وإذا كان هذا هو الأصل في حجيته الإقرار إلا أن القاضي قد لا يعمل بالإقرار إذا حفظ به علة تضعف العمل به أو قامت قرائن تعارضه، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها أو إقراراً»^(٢).

وقد سبق مفصلاً تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات في شرح المادة التاسعة والستين.
ثانياً: الإقرار غير القضائي (العادي):

أ- تعريفه:

هو الإقرار الذي اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي آنف الذكر - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فهو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى في

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم /٢، ١٤٠ /٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢، ٢٤٢، المدخل الفقهي العام /٢، ١٠٥٦، ١٠٧٤.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية /٣٢.



مجلس الحكم، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.

بـ - حججته:

الإقرار غير القضائي لا يكون حجةً بنفسه، بل إنّ للقاضي طلب إثباته باليقنة الشرعية عند إنكار الخصم له، كما إنّ له تقدير إعماله قولاً ورداً عند ثبوته لدى القاضي ببيانٍ أو غيرها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

وقد سبق بيان سلطة القاضي في تقدير الإثبات وقوله في شرح المادة التاسعة والستين.

* * *

الشروط العامة للإقرار:**المادة الخامسة بعد المائة**

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كُلّ ما لا يُعدّ محجوراً عليه فيه شرعاً.

الشرح:

هناك شروط عامة للإقرار لا يعمل به إلا بعد تتحققها، منها ما يتعلّق بالمقر، ومنها ما يتعلّق بالإقرار نفسه، ومنها ما يتعلّق بالمقر له، ومجملها سبعة شروط، أبىّتها فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمقر:

لقد بيّنت هذه المادة الشروط المتعلقة بالمقر واقتصرت عليها، وهذه الشروط كما يلي:

- ١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً:**

فلا يصح الإقرار من مجنونٍ فاقد للعقل ولا صغيرٍ لم يبلغ، ويصح من صغيرٍ مأذونٍ له بتجارةٍ فيصح بقدر ما أذنَ له فيه.

٢- أن يكون المقر مختاراً:

فلا يصح الإقرار من مكرهٍ بغير حقٍ.

٣- أن يكون المقر غير محجور عليه:

فلا يصح إقرار بحالٍ من سفيهٍ، ويصح بحدٍ ونكاحٍ ونحوهما مما لا يكون محجوراً عليه فيه،



كما لا يصح إقرار بمالٍ من محجور عليه لفلسٍ في ماله؛ لأنَّ حقوق الغرماء تعلقُ به.

وجميع هذه الشروط مما قرره الفقهاء^(١).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالإقرار:

لقد سكتت المادة محل الشرح عن الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه، ويدركها الفقهاء في الإقرار، وهي كما يلي:

٤- لا يكون الإقرار واقعاً على **المحال** حسناً أو عقلاً أو شرعاً:

مثال الإقرار **بالمحال** حسناً: أن يقر بقتل شخصٍ والمقرُّ بقتله حيٌّ مشاهد.

ومثال الإقرار **بالمحال** عقلاً: إقراره ببنوةٍ مَنْ هو أكبر منه^(٢).

ومثال الإقرار **بالمحال** شرعاً: الإقرار لأحد الورثة بإرث أكثر من نصيه الشرعي.

٥- أن يكون الإقرار منجزاً:

فإنْ قال: إنْ جاء زيدٌ فأنا مُقرٌّ لك بكندا - لم يصح؛ لأنَّ الإقرار سبق إظهار للحق، وليس إنشاء^(٣).

٦- أن يكون الإقرار بصيغة الجزم واليقين:

فإنْ كان الإقرار بصيغة لا تدلّ على الجزم واليقين لم يؤخذ به.

(١) انظر هذه الشروط في: الرَّوْضَ الْمُرْبِعُ شَرْحَ زَادَ الْمُسْتَقْنَعَ ٧/٦٣١، دفائق أولى النهي لشرح المتهى ٣/٥٦٩، كشاف القناع عن من الإقناع ٣/٤٥٣، ٤٢٢/٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة ٢/١٢٥.

(٣) دفائق أولى النهي لشرح المتهى ٣/٥٧٩، الرَّوْضَ الْمُرْبِعُ شَرْحَ زَادَ الْمُسْتَقْنَعَ ٧/٦٤٠.

مثاله: لو قال: عسى أو لعل أن يكون مُعِنّقاً، أو أظن أو أحسب أن يكون مُعِنّقاً لم يكن ذلك إقراراً^(١).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمقرّ له:
وهو شرطٌ واحدٌ سكتت عنه هذه المادة، وهو مقرر عند الفقهاء، وهو:
٧- أن يكون المقرّ له موجوداً حقيقةً أو حكماً:
مثال وجوده حقيقةً: أن يقر لزيد، أو جهة معلومة كوفيت.
ومثال وجوده حكماً: أن يقر لحملٍ^(٢).



(١) دفائق أولي النهى لشرح المتهى /٣، ٥٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف /١٢، ١٦٠.

(٢) دفائق أولي النهى لشرح المتهى /٢، ٣٠٨.



تجزئة الإقرار:

المادة السادسة بعد المائة

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصبّ على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتىّ وجود الواقع الآخر.

الشرح:

أنواع الإقرار من جهة التجزئة، وحكم تجزئة كلّ منها:

الإقرار على ثلاثة أنواع، هي:

١- الإقرار التام:

ويسمى هذا الإقرار - أيضاً - «الكامل».

وهو أن يقرّ الشخص بالحقّ مطابقاً لما جاء في الدعوى دون تعديل.

مثاله: أن يدعى زيد قرضاً على خالد، فيقرّ به خالد كاماً، أو يدعى القرض مؤجلاً فيصادقه على ذلك، أو يدعى وديعة بأوصاف معينة فيصادقه على ذلك^(١).

٢- الإقرار الموصوف:

ويسمى هذا الإقرار: «المعدل».

(١) الرّؤوف المُرّجع شرح زاد المستقنع ٦٣٩، ٥٣٩/٧، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٠.

وهو الإقرار بالحق معدلاً بوصف.

فلا يقرّ به المقرّ كما ادعاه المدعى، بل يقرّ به موصوفاً بوصف يعدله.

مثاله: أن يدعي زيد بدين على خالد ويطالبه به حالاً، فيقرّ له خالد بالدين لكن مؤجلاً بعد ستين.

وهذا الإقرار الموصوف بوصف معدلاً للحق ولا يسقطه، مثل: الإقرار به مؤجلاً - لا يتجزأ؛ لأنّه أقر بالحق بصفة التأجيل، فلا يلزمـه إلا كذلك^(١).

وهذه الصورة من الإقرار الموصوف هي التي ينطبق عليها ما ورد في صدر المادّة تحـل الشّرخ بعدم التجزئة.

وإذا كان الحق المقرّ به مؤجلاً قد بان سببه بالإقرار المدين، كأن يقول له: على مائة ألفي مؤجلة وهي ثمن مبيع، فيتجزأ الإقرار، ويلزمـه ما أقرّ به حالاً، ولا يقبل منه دعوى التأجيل إلا ببينـة، وكذلك لو كان للمقرّ له بینـة على أصل الحق أو سببه^(٢) وذلك ما أخذـت به الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادّة، ونصـها: «الإقرار بالحق المقتـن بأجل: لا يتجزأ على صاحـبه، إلا إذا اقـتنـ الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سبـبه أو كان للمـقرّ له بـینـة على أصل الحق أو سبـبه فيـتـجزـأ»^(٣).

(١) إعلام المؤقـعن عن رب العالـمين ٣٦٤، الرـؤـض المـرـبع شـرح زـاد المستـقنـع ٧/٦٤٣، ٦٤١، وسائل الإثبات في الشـريـعة الإسلامية في المعاملـات المـدنـية والأحوال الشخصـية ٢٦١.

(٢) الرـؤـض المـرـبع شـرح زـاد المستـقنـع مع حـاشـية ابن قـاسـم عـلـى الرـؤـض المـرـبع ٧/٦٤٣.

(٣) كـثـافـ القـنـاع عـن مـنـ الإـقـنـاع ٣/٢٣٨، حـاشـية ابن قـاسـم عـلـى الرـؤـض المـرـبع ٧/٦٤٣ (الـحـاشـية ٤).



وإن كان الإقرار موصوفاً بوصفه مُسقِط للحق، كقوله بأنه ثمن مبيع لم أقبضه - فإنه يتجزأ، ويلزمه الحق المقر به، ولا يسقط بدعوى عدم القبض؛ لأنَّ المقر قد أقر بالحق وادعى منافياً لم يثبت، فلا يقبل منه^(١).

٣- الإقرار المركب:

وهو الإقرار بالواقعة الأصلية، ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها.
مثاله: أن يدعى خالد على زيد بمائة ألف ريال ثمن مبيع، فيقرّ بها زيد كذلك، ثم يدعى أنه سدادها.

فهذه الواقعة مركبة من واقعتين منفصلتين: واقعة الدين، وواقعة سداد الدين، وكل واحدة منها منفصلة عن الأخرى.
فهل يتجزأ الإقرار هنا؟

عند متاخرِي الحنابلة: إذا قال له: علىَّ ألفٌ وقضيته أو برئت منه - لم يتجزأ الإقرار، ويكون القول قول المقر بيمينه في القضاء أو الإبراء.
لكن إنما لا يجزأ الإقرار إذا لم يعترف المقر بسبب الحق من كونه ثمن مبيع أو بدل قرض، أو لم يكن عليه بُيَّنة بالحق فهنا يجزأ الإقرار ويرأخذ ببيانه بالحق ولا يقبل منه دعوى القضاء أو الإبراء إلا بُيَّنته، وإلا فله يمين خصمته على نفي القضاء أو الإبراء^(٢).

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٧٢، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٣، الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٦٤١.

(٢) الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٦٤١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٢.

والقول الآخر في المذهب: أن هذا الإقرار يُجزأ على كُلّ حالٍ.
وهو مذهب جهور العلماء من سائر المذاهب^(١)، ورجحه ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) من
الحنابلة، وضَعَّفَ ما عداه.

وهذا القول هو الذي عليه العمل فيمحاكمتنا السعودية الآن، ولا يسع الناس غيره.
والإقرار المركب يُعدُّ مُنصباً على وقائع متعددة، ووجود واقعة منها لا يستلزم وجود
الواقع الأخرى، فواقعة شغل الذمة بالدين غير واقعة ادعاء سداده أو الإبراء منه، ولا
يستلزم وجود شغل الذمة بالدين سداده.

وهذا هو المراد بما جاء في المادة: «إلا إذا انصبَّ على وقائع مُتعدِّدة...»، يوضح ذلك ما
جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الإقرار المكون من واقعتين
كُلّ واحدة منها حصلت في زمنٍ غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعه الأخرى يتجزأ على
صاحبها، كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق».



(١) المتنى، ٢٨٥ / ٥، الإنصاف عن معانٍ الصحاح، ٣٤٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية
والأحوال الشخصية، ٢٦٢.



الفصل الثالث

اليمين

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد باليمين القضائية، ومشروعيتها.
- صيغة اليمين.
- مكان أداء اليمين، وشروط أدائها.
- النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم.
- الانتقال والتذبذب والاستخلاف لأداء اليمين من المعدور، ومحضر أدائها.
- التحليف بحضور طالب اليمين.



التمهيد

المراد باليمين القضائية:

هي تأكيد الحق المدعى به نفياً أو إثباتاً عند الاقضاء من قبل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وياذنه.

مشروعية اليمين القضائية:

اليمين القضائية مشروعة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَأَكُنَّ يَهْمَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ففي الآية الإنكار على من حلف يميناً هو فيها كاذب في خصومة أو غيرها^(١)، فدلل على مشروعيتها إذا كان صادقاً.

ومن السنة: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَوْيُعْطَى النَّاسُ بِدُعَاهُمْ لَادْعُى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالٍ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ»^(٢). فالحديث صريح في اتخاذ اليمين طريقاً للحكم وفصل الأقضية^(٣).

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٣/٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٤/١٦٥٦، كتاب الشهادات، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ﴾، وأخرجه مسلم واللهف له ٣/١٣٣٦، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/١٠١.



صيغة اليمين:

المادة السابعة بعد المائة

يجب على من يُوجّه لخصمه اليمين أنْ يبين بالدقة الواقع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تُعدّ صيغة اليمين الازمة شرعاً.

الشرح:

تحديد صيغة اليمين:

تبين هذه المادة أنَّه عند توجيه اليمين على الخصم يجب على طالبها أنْ يبين بالتفصيل الواقع التي يريد استحلاف خصمه عليها.

وقاقي الدعوى لا يتلزم بها حدد طالب اليمين من وقائع مخلوف عليها، بل عليه أنْ يُعدّ صيغة اليمين الازمة شرعاً التي يوجهها على الخصم الواجبة عليه، وللقاضي أن يستبعد من الواقع التي حددتها الخصم ما لا صلة له بالدعوى، ولا يتعلق بالحكم مما لا يلزمه أثره لو نكل.

وتحدد صيغة اليمين حسب اجتهاد قاضي الدعوى ويستعين في ذلك بما سمعه من الخصمين من الدعوى والإجابة والدفع المؤثرة في الحكم وما يطلبه الخصم من صيغة إذا كان قد حدد صيغة معينة توجه الأخذ بها.

وهذا ما عليه العمل.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: ليس للشخص توجيه اليمين إلى خصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن لقاضي الدعوى رفض توجيه اليمين إذا ظهر أن طالبها لا يستحقها.

وسيلة أداء اليمين:

الأصل في حلف اليمين أن يؤديها الحالف بلفظه من لسانه، فإن كان آخر من وكان قادرًا على الكتابة أدأها كتابة، فإن عجز عن الكتابة أدأها بإشارته المفهومة. وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

تنفيذ الحلف وتدوين صيغة اليمين المحلولة في ضبط القضية: إذا أعدَّ قاضي الدعوى صيغة اليمين الازمة شرعاً فإنه يعرضها على الخصم، حتى إذا كان له عليها اعتراض وجيه أو طلب تعديل ممكن فإنه يتم تلافيه، ثم بعد استقرار الصيغة يدوّنها القاضي في الضبط ويُفهمُ الخصم بوجوب أدائها على هذه الصيغة.

ويُسَمِّحُ تحريفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها، فإذا حلف الشخص دون القاضي ذلك في ضبط القضية، وعند إعداد صك الحكم لا بد أن يشتمل على نص صيغة اليمين المحلولة وحلفها. وهذا ما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

يمين الاستظهار:

وهي يمين يؤديها الشخص مع بيته الكاملة بناءً على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب



الخصم وتوجيهها من القاضي وذلك لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال^(١).
 ولها أحوال، منها عند المخاتلة: أن المدعى عليه إذا كان لا يعبر عن نفسه من غائب أو صغير أو مجنون أو وقف ونحو ذلك^(٢).
 وفي حكمها تحريف المدعى مع بيته الكاملة عند الريبة على ما رجحه بعض الفقهاء^(٣).
 وقد جاء تقرير حلف يمين الاستظهار في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي أن يُوجّه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك».

* * *

- (١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية .٣٥٨
- (٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢١٠ / ٢، كشاف القناع عن متن الإقاع ٣٥٤ / ٦.
- (٣) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣-٣٤٤، الدُّرُرُ الرَّئِيسِيَّةُ في الأجرة النجدية ٤ / ٤٥٥-٥٥٥.

مكان أداء اليمين، وشروط أدائها:

المادة الثامنة بعد المائة

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لها خارجه مالم يوجد نص يخالف ذلك.

الشرح:

مكان أداء اليمين:

هذه المادة تبين أحد شروط اليمين القضائية، وهو وجوب أدائها في مجلس الحكم عند قاضي الدعوى، وأنه لا يعتد بيمين ولا نكول وقعت خارجه^(١)، مالم يكن المستحلف معذوراً عن الحضور إلى مجلس الحكم فيندب له القاضي من يستحلفه أو يشخص القاضي لذلك، أو يكون الخصم المستحلف مقيناً خارج الاختصاص المكانى للقاضى فيستخلف قاضى البلدة التي هو مقيم فيها - كما سيأتي في المادة العاشرة بعد المائة -، وهي المراده بقوله في هذه المادة: «مالم يوجد نص يخالف ذلك».

وبذلك صرحت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وفي هذه المادة تبيه على أن النكول غير معتبر به إذا وقع من الوكيل، أو بإخباره بنكول

(١) انظر المسألة في: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/١٦١، المجلاني الزهرية على الفواكه البذرية ٨٢، جامع الفصولين ١٩٨/١١ المعني ٤٣٢/٤١١.



موكله خارج مجلس الحكم، كأن ينذر القاضي وكيل الخصم بأن اليمين متوجهة على موكله، فيقرر الوكيل أن موكله ناكل عن اليمين، فلا يعتد بهذا؛ لأن النكول لم يقع عند القاضي في مجلس الحكم، وهذا ظاهر، وصرح به بعض الفقهاء^(١)، ويُلزم المتوجهة عليه اليمين بالحضور، وإلا عوْمَل معاملة الممتنع عن الحضور للحلف بما يذكر في المادة التالية.

وسألي بيان لشروط أداء اليمين في العنوان التالي.

شروط أداء اليمين:

إن مَوَادَ النَّظَامِ لم تستوف شروط أداء اليمين المقررة عند الفقهاء، ولأهميةها رأيت ذكرها مع الإشارة إلى ما ورد في النَّظَامِ، فلا يوجه الحكم اليمين على المطلوبة منه، ولا يحلف إلا بعد أن تتحقق الشروط التالية، وهي:

١- أن تقدمه دعوى صحيحة مستوفية لشروطها^(٢).

وقد سبقت شروط الدعوى في شرح المادة الرابعة.

٢- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، فلا يحلف صغير ولا مجنون، ويوقف الأمر حتى يكلفا^(٣)، ويحلف وليهما وناظر وقف فيها باشر بنفسه^(٤)، وإن نكل عَرِم ذلك من ماله خاصةً؛

(١) دُرُرُ الْحَكَامِ شَرْحُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ ٤٤٢/٤، ٥٩٦.

(٢) دفائق أولى النهي لشرح المنهى ٤٨٢/٣، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣١.

(٣) المنهى ١٢٣، ١٠٤، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥١.

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ١/٢٨٨.

لتفریطه بترك اليمين المتوجّهة عليه^(١).

٣- أن تكون اليمين متوجّهة على الحالف، وذلك بأن لو أقر بالحق لزمه^(٢).

٤- أن يؤديها المتوجّهة عليه شرعاً بعينه، فلا تدخلها النيابة^(٣)، لكن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها له وعليه من الأدلة^(٤).

كما يحلف وكيل النصراف في أحوال، منها: وكيل بيع السلعة إذا ادعى مشتري عياباً فيما باعه وكيل، فإن قيل: القول قول البائع في نفي العيب حلف وكيل البيع على نفي العيب، فإن نكل رد مبيع على الموكّل بنكول وكيله^(٥).

٥- أن يكون أداؤها في مجلس الحكم عند القاضي^(٦) إلا ما يستثنى في حال الانتقال أو الندب أو الاستخلاف.

وقد تناولت الموارد الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة والعشرة بعد المائة بعض أحكام هذا الشرط.

٦- أن يكون أداؤها بإذن القاضي وإصغائه إليها حتى يتحقق من مطابقة أدائها للوجه

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٩١-١٩٢، البهجة في شرح التحفة ١/٣٠٨.

(٢) المغني ١٤/٢٩٥ (طبعة هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٢.

(٣) المغني ٥/٤٥١، ٦/٣٦، ١٢٣/١٢٣، ٢٠٥/١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥١.

(٤) المغني ٥/٣٢٦.

(٥) دقائق أولى النهى لشرح المتنبي ٣/٥٧٤.

(٦) المغني ١١/٤١١، ٤٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٢، ٣٢٩.



المطلوب، ولا يعتد باليمين إذا حلفها من غير إذن القاضي^(١).

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون إذن القاضي لا يُعتد بها.

٧- أن يكون أداؤها بتلقين القاضي للخصم وإلقائها عليه^(٢).

٨- أن يطلبها الخصم، ولا يعتد باليمين إذا حلفها دون طلب خصمه.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه لا يُعتد بها.

وهناك أحوال مستثناة يحلف فيها الخصم دون طلب خصمه، كالشاهد مع اليمين^(٣).

٩- أن يكون التحليف بحضور مستحق اليمين أو نائبه إلا أن يتنازل أو يتغيّب من غير عذر^(٤)، وعليه العمل.

وقد تناولت المادّة الحادية عشرة بعد المائة هذا الشرط - كما سيأتي بيانه وشرحه -

١٠- أن يؤديها الحالف متصلة متواالية بدون تقطيع ولا استثناء^(٥).

(١) دقائق أولى النهي لشرح المتهى ٣/٤٩١، ٢٠٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٧.

(٢) دقائق أولى النهي لشرح المتهى ٣/٢٠٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٣٩٢، ٦/٣٣٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/٤٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٧، ٣٤٠.

(٤) معيين الحكم فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام ١/٢٣٥٢، ٢٢٧، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١٠/١٤٧، الرؤوض المزبور شرح زاد المستقنع ٧/٢٩٨.

(٥) شرح عماد الرضا بيان أدب القضايا ١/١٦٧، القراءتين المفهومية ٢٦٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥٢، ٣٣٧.

١١- أن يكون المدعى عليه منكراً^(١).

١٢- ألا يكون للمدعي بينة كاملة على الحق يحضرها إلا ما يستثنى من الخلف مع البيئة الكاملة في أيام الاستظهار^(٢).

١٣- أن يكون الحق المدعى به بما تدخله اليمين، فإذا كان الحق مما لا تدخله اليمين لم يستحلف الخصم، وذلك مثل أن يكون الحق المطلوب حداً خالصاً لله - تعالى - فلا حلف^(٣).

١٤- أن تؤدى حسب الصيغة المقررة شرعاً^(٤). وقد تناولت المأدة السابعة بعد المائة هذا الشرط، وسبقت مع شرحها.

* * *

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهم ٤٩١، ٤٨٥/٣، كشف النقاب عن متن الإقتحام ٣٣٧، ٣٣٣/٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦٣/١١، الفروع ٤٨٣/٦، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهم ٥٢٢/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢٧/١٢، ١٢٨، ٦٥٣/٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٤، ١١٩/١٢، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهم ٦٥٣، ٦٥٥/٦. مجموع نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٣١، ١٣٣.



النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم:

المادة التاسعة بعد المائة

من دُعِيَ للحضور للمحكمة لأداء اليمين وَجَبَ عليه الحضور، فَإِنْ حضر وامتنع دون أن ينazu مَنْ وُجِهَتْ إِلَيْهِ اليمين لَا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وَجَبَ عليه - إِنْ كان حاضراً بنفسه - أَنْ يخلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلَّفَ بغير عذر عُذْنا كلاً كذلك.

الشرح:

النكول عن اليمين:

المراد بالنكول عن اليمين: امتناع من توجّهت عليه اليمين شرعاً عن حلفها.

وقد اشتملت هذه المادة على أحكام تتعلق بالنكول تفصيلها كالتالي:

- ١- يجِبُ على مَنْ دُعِيَ إلى أداء اليمين الحضور إلى المحكمة، فَإِنْ امتنع عن الحضور عُوْمَلَ بما يأْتِي في العنوان التالي.
- ٢- مَنْ توجّهت عليه اليمين وطُلبَ منه أَنْ يخلفها، ونazu في توجيهها عليه أو تعلقها بالدعوى وكان لذلك وجْهٌ سُمِعَ منه وقرَرَ بشأنه ما يلزم، فَإِنْ كان لا وجْهَ له أَفْهَمَه القاضي بذلك وتوجّه اليمين عليه حتَّى يكون على يقين من أمره.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنَّ الخصم إذا حضر ونazu في جواز اليمين، كأن تكون اليمين لإثبات ريا أو قمار، أو نazu في تعلقها بالدعوى لزمَه بيان ذلك، فَإِنْ

لم يكن لذلك وجه عند القاضي أنذره ثلاثة، فإن حلف وإلا عدّ ناكلاً.

٣- للخصم أنْ يمتنع عن أداء اليمين المتوجّهة عليه وأنْ يطلب ردّها على خصمه حيث توجّه رد اليمين.

ويتوجّه للخصم طلب رد اليمين كما حَقَّقَه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وتبعه عليه ابن القِيَم (ت: ٧٥١هـ) في كُلّ موضع أمكن المُدعى معرفته والعلم به، فإن حَلَفَ استحقَّ، وإن لم يحلف لم يحکم له بنكول المُدعى عليه، وصرفهما القاضي.

وأما إذا كان المُدعى لا يعلم ذلك والمُدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإِنَّه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترَد على المُدعى^(١).

ويتأكّد الرَّدُّ في اليمين على المُدعى مع الريبة والتهمة، وهو محكىٌ عن ابن أبي ليل (ت: ١٤٨هـ)، قال ابن القِيَم (ت: ٧٥١هـ): «وله حظٌ من الفقه»^(٢).

وإذا توجّه للمُدعى عليه الناكل عن اليمين رد أعلميه القاضي باستحقاقه للرد إذا طلبه^(٣). وليس للوكيل طلب رد اليمين عند الاقتضاء إذا لم يكن مصراً حاله في الوكالة بذلك وفق المادة التاسعة والأربعين.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٣، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ١١٩، ١٥٨، ١٦٨.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ١٦٨، وانظر: العدة شرح العدة، ٦٢٦، ٦٢٥.

(٣) العدة شرح العدة، ٦٢٦، المقني في فقه إمام السنة أحد ابن حبلي الشيباني مع الماحشية ٤/٢٥٦، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥٧/١١.



ومتى توجه رد اليمين وطلبها مستحق الرد فنكل المردودة عليه اليمين صرفها القاضي
ولم يحكم لأحد هما^(١).

٤- إذا لم يتوجه للمدعى عليه رد اليمين أو لم يطلب ردتها وأصر على نكوله أعلمته
الحاكم في حال طلبه الرد أن لا رد له لليمين على خصمه، كما يفهمه في الحالين أنه إذا لم
يختلف فسوف يقضي عليه بنكوله ويكرر عليه ذلك ثلاثة، فإن حلف، وإن قضى عليه
بنكوله ما لم يطلب تأجيل حلفها ويكون له عذر معتد به يُسوغ له تأجيلها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الممتنع عن أداء اليمين لا يعذر
ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

٥- من الأعذار المسوغة لتأخير الحلف بطلب المتوجهة عليه طلب مهلة للنظر في
حسابه وللتثبت والتزوي والنظر في أمره فيما يختلف عليه ما لم يتخذ المتوجهة عليه اليمين
ذلك وسيلة للإلداد بخصمه فلا يُمهل، ويرجع في تقدير ذلك إلى القاضي.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن للقاضي إمهال من توجهت عليه
اليمين عند الاقتضاء.

تختلف المتوجهة عليه اليمين عن الحضور لأدائها:

لقد اشتملت هذه المادة على بيان حكم من تختلف عن الحضور لأداء اليمين بعد طلبه
أداؤها، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) التقىج المُشَيَّع، ٣٠٣، كشف النقاب عن متن الاتصال ٢٣٧/٣.

١- إذا تَخَلَّفَ المُتَوَجِّهُ عَلَيْهِ اليمين عن الحضور بعد دعوته من قِبَلِ المحكمة إلى مجلس الحكم لأدائها بغير عذرٍ عُذْنَاكَلَا، ويُقْضى عليه بالحقّ - كما هو مصْرَحُ به في هذه المادَّة - . وقد قال الشِّيخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ (ت: ١٣٦٤هـ): «إِذَا طُلِبَ مِنْ وُجْهِتِ إِلَيْهِ اليمين أَنْ يَحْسُرَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ لِيُؤْدِيهَا فَلَمْ يَحْسُرْ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِعْلَانِهِ بِالْحُضُورِ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُبَدِّلْ عَذْرًا شُرِعِيًّا اعْتَبِرَ نَاكَلَةً»^(١).

وبذلك أخذت اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين - كما في الفقرة الرابعة منها، ونصّها: «إِذَا تَوَجَّهَ اليمين على المُدَعِّى عَلَيْهِ بَعْدَ سَمَاعِ الدَّعْوَى فَيُلْغَى بِذَلِكَ حَسْبُ إِجْرَاءَاتِ التَّبْلِيهِ، وَيُشَعَّرُ بِوْجُوبِ حُضُورِهِ لَأَدَاءِ اليمين وَأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عَذْرٍ تَقْبِلُهُ الْمَحْكَمَةُ عُذْنَاكَلَا وَسُوفَ يَقْضى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ وَذَلِكَ وَفقَ الْمَادَّةِ (١٠٩)، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُضُورِ - تَقْبِلُهُ الْمَحْكَمَةُ - فَيُعَامَلُ وَفقَ الْمَادَّةِ (١١٠)» - لكنها اكتفت بإعلانه مرة واحدةً إعلاناً مصْحوباً بالإذار بالحكم عليه عند تخلّفه عن الحضور.

وهو قويٌّ، ويتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعٍ لِلَّدَادِ الْخُصُمِ وَسَرْعَةِ بِالْفَصْلِ فِي الْقَضِيَّةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَى الْمُتَخَلَّفِ بِإِذْنَارِهِ.

على أنه إذا كان الغائب مفقوداً أو غير معلوم العنوان ولم يكن للمدعي بِيَّنةً لم تَوَجَّهْ عليه اليمين ولم يُقْضَ عليه من غير بِيَّنةٍ^(٢).

(١) طُرُقُ الإثبات الشرعية ٣٩٦.

(٢) المتنى ١١/٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف في سرفة الرابع من الخلاف ١١/٢٩٨، ٣٠٣.



٢- يُعد المتخلف عن الحضور لأداء اليمين معدوراً إذا كان مريضاً، أو ذا عمل طاري يتعرّض الانفصال عنه، كالجنود أو قاتل الحروب ونحوها، والطالب وقت الامتحان ونحوهم، عليهم إبلاغ المحكمة بعذرهم.

والأصل عدم العذر، ولذا فإن العذر لا يثبت إلا ببيبة أو قريبة.

طرق تخليف المعدور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين:

متى تحقق العذر فإنه يُتَحَدِّثُ بشأن تخليف المعدور أحد طريقين:

أ- تأجيل التخليف حتى يزول العذر ومن ثم يحضر ويختلف، وذلك ما لم يضر التأجيل بأحد الخصمين فيصار إلى الطريق التالية.

ب- الانتقال أو الندب عند استمرار العذر أو عدم إمكان التأجيل.

والانتقال أو الندب مذكور في المادة التالية.

شروط القضاء بالنكول عن اليمين:

يشترط للقضاء بالنكول عن اليمين الشروط التالية:

١- أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم صحيحاً:

وذلك بأن يكون نكول الخصم عن يمين استوفت شروط أدائها الواردة في شرح المادة الثامنة بعد المائة.

٢- أن يكون النكول واقعاً في مجلس الحكم:

وذلك بأن يكون نكول الخصم الموجهة إليه اليمين في مجلس الحكم لدى القاضي ناظر

الدعوى أو من يستخلفه أو يندهبه، فلا يعتد بنكول خارج مجلس الحكم^(١).

وهذا مما نصّ عليه النظام في المادة الثامنة بعد المائة.

ومن دُعى لأداء اليمين فلم يحضر عُذْ ناكلاً - كما سبق بيانه في شرح المادة التاسعة بعد المائة، وهي محلّ البيان والشرح -.

٣- أن يكون النكول صادراً من الخصم مباشرة:

فلا يعتد بنكول الوكيل ولا بإخبار الوكيل عن موكله بأنه ناكل عن اليمين.

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤ هـ): «إذا كان المدعى عليه وكيلًا من قبل المدعى عليه في الدعوى، وعند توجّه اليمين على المدعى عليه أفاد الوكيل بأن موكله ناكل عن حلف اليمين - فليس للقاضي بناءً على إفادة الوكيل اعتبار المدعى عليه ناكلاً عن اليمين والحكم عليه»^(٢).

٤- عرض اليمين على المدعى عليه وإنذاره بالحكم عليه إذا نكل:

فلا بدّ من أن يعرض القاضي اليمين على المدعى عليه بعد بيان صيغتها، وينبهه بلزم حلفها، وينذره بجريان حكمها عليه إذا لم يحلف، قال الفقهاء: ويكون ذلك مرّةً واحدةً وجوباً وثلاثاً استحباباً^(٣).

(١) ناتج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/١٦١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٠٥، دُور الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢.

(٢) دُور الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٤٤٢/٤، ٥٩٦.

(٣) المغني ١٢٥/١٢٥، كشف النقانع عن متن الإقناع ٦/٣٣٨، المستقى من أخبار المصطفى ٢/٩٣٨.



وأخذت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للإمداد حمل الشرح بأن المتنع عن أداء اليمين لا يعد ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ويدون ذلك في الضبط، ولا يعتد بيمين خلت عن الإنذار على الصفة المذكورة.

٥- ألا يكون للناكل عذر معتمد به في الامتناع عن أداء اليمين:
فإن كان للناكل عذر من نحو طلب مهلة للنظر في حسابه أو إحضار بيته - وجب إنتظاره^(١)، ولا يعتد بهذا النكول مع العذر ما لم يكن ذلك مطلباً أو خارجاً عن قواعد الإمهال المقررة.

* * *

(١) المغني ١٢٤، ١٢٣/١٢.

الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المدعور، ومحضر أدائها:

المادة العاشرة بعد المائة

إذا كان مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ اليمين عَذْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْحُضُورِ لِأَدَانَهَا فَيَتَّقَلِّلُ الْقَاضِيُّ
لِتَحْلِيفِهِ، أَوْ تَنْدَبُ الْمَحْكَمَةُ أَحَدَ قَضَائِهَا أَوْ الْمَلَازِمِ الْقَضَائِيَّينَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ مَنْ وُجِّهَتْ
إِلَيْهِ اليمين يُقْيِّمُ خَارِجَ نَطَاقِ الْخُصُوصَةِ الْمُحْكَمَةِ فَلَهَا أَنْ تَسْتَخْلِفَ فِي تَحْلِيفِهِ مَحْكَمَةً حَلَّ
إِقَامَتِهِ، وَفِي كُلِّ الْحَالَيْنِ يُجْرِي حُضُورُ بَحْلَفِ اليمين يُوقَعُهُ الْحَالَفُ وَالْقَاضِيُّ الْمُسْتَخْلِفُ أَوْ
الْمَنْدُوبُ وَالْكَاتِبُ وَمَنْ حُضُورٌ مِنْ الْخُصُوصِ.

الشرح:

أحوال المدعور لأداء اليمين:

لللمدعور المطلوب تحليفيه لدى قاضي الدعوى حالان:

الحال الأولى: حال إقامة الحال في نطاق الاختصاص المكانى لقاضي الدعوى.

الحال الثانية: حال إقامة الحال خارج نطاق الاختصاص المكانى لقاضي الدعوى.

ونتناول كلّ حال في العنوانين التاليين:

الحال الأولى: حال إقامة الحال في نطاق الاختصاص المكانى لقاضي الدعوى:

متى كان الحال مقيماً في نطاق الاختصاص المكانى لقاضي الدعوى ومدعوراً بعذرٍ

يمنعه من الحضور لدى قاضي الدعوى في المحكمة لأداء اليمين، كالمرض الذى يطول وما فى



حكمه - فإنَّه يصار في تخليفه إلى أحد الطرق التالية:

١- يتقلَّ القاضي - ناظر الدعوى - لخليفه في مكانه الذي هو فيه، كالمريض في داره أو المستشفى.

٢- تندب المحكمة إذا كانت مكونةً من ثلاثة قضاة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - أحد قضاها، وكذا تندب المحكمة حال الاشتراك في النظر أو القاضي إذا نظر القضية منفرداً أحد الملازمين القضائيين فيها مع تحديد الصيغة المطلوب حلفها لِمَن ينْدَبُ للخليف.

الحال الثانية: حال إقامة الحالف خارج نطاق الاختصاص المكان لقاضي الدعوى:

إذا كان المطلوب تخليفه يقيم خارج اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى فلها أن تستخلف في تخليفه محكمة محل إقامته، وفي هذه الحال يتعين على قاضي الدعوى أن يُحدَّد في الاستخلاف نصَّ اليمين ورغبة الخصم المحلوف له حضور جلسة الاستخلاف أو تنازله عن ذلك، ومتي طلب الخصم حضور جلسة الاستخلاف مُكِّنٌ منه - كما سيأتي في المادة التالية -

الاستخلاف والندب والانتقال للمدعي والمدعى عليه لأداء اليمين:

ظاهر هذه المادة أن الاستخلاف أو الندب أو الانتقال للتخليف يتم متى توجَّهت اليمين على أحد الخصوم سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أو غيرهما من نحو داخلٍ من الدعوى.

إعداد محضر أداء اليمين:

بيَّنت هذه المادَّة صفة إعداد المحضر عند تخليف الخصم خارج المحكمة عن طريق الندب

أو الانتقال أو الاستخلاف لدى محكمة أخرى، وأنه يجب تحرير محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب أو المنتقل لاستخلافه والكاتب ومنْ حضر من الخصوم طبقاً للرسم المعتمد.

امتناع الخصم عن اليمين حال الندب والاستخلاف:

إذا نكل الخصم الموجهة إليه اليمين بواسطة المندوب أو المستخلف فينذرُ ثلثاً بأنه إذا لم يخلف فسوف يقضى عليه، ويُجَرِّرُ محضرٌ بذلك يعاد لقاضي الدعوى ليقرر ما يلزم شرعاً - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا امتنع من وجّهت إليه اليمين عن أدائها فينذرُ ثلثاً، ويُجَرِّرُ محضرٌ بذلك، ويعاد إلى ناظر القضية لتقدير ما يلزم شرعاً» - .



التحلیف بحضور طالب اليمین:

المادّة الحادي عشرة بعد المائة

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تختلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

الشرح:

تبين هذه المادّة شرطاً من شروط أداء اليمين، وهو أن يكون أداؤها في مواجهة طالبها - ومثله وكيله المترح له بذلك - وسواء أكان ذلك في مجلس القضاة أم في المكان الذي يستحلف فيه المدعور حال الندب أو عند استخلاف قاضي بلدة أخرى لذلك، إلا أن يقرر طالب اليمين تنازله عن حضور أدائها فيحلف من دون حضوره - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادّة - وهكذا لو تختلف طالب اليمين عن حضور أدائها مع علمه بموعد الجلسة من دون عذر مقبول يُدين به قبل الجلسة فيحلف خصمه من دون حضوره إذا كان قد سبق له طلب اليمين، وإذا حلف الخصم مع تختلف مستحقها عن الحضور من غير عذر مع علمه بالجلسة لم تُعد.

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا بد من حضور المحلوف له أو وكيله لتقاضي اليمين، فإذا تعيّب وكَل القاضي منْ يقتضيها إذا ثبت عنده تغيبة»^(١).

(١) نبارة المحاكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام /١٢٢.

أقول: لا يلزم التوكيل من القاضي لِمَنْ يقتضيهَا، بل يخلف من غير حضوره.
 وقال في موضع آخر: «إذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزئه اليمين»^(١).
 وهذا محظوظ على من لم يتنازل عن الحضور أو من لم يتبلغ بالجلسة للحضور.

* * *

(١) المرجع السابق ٢٢٧/١.



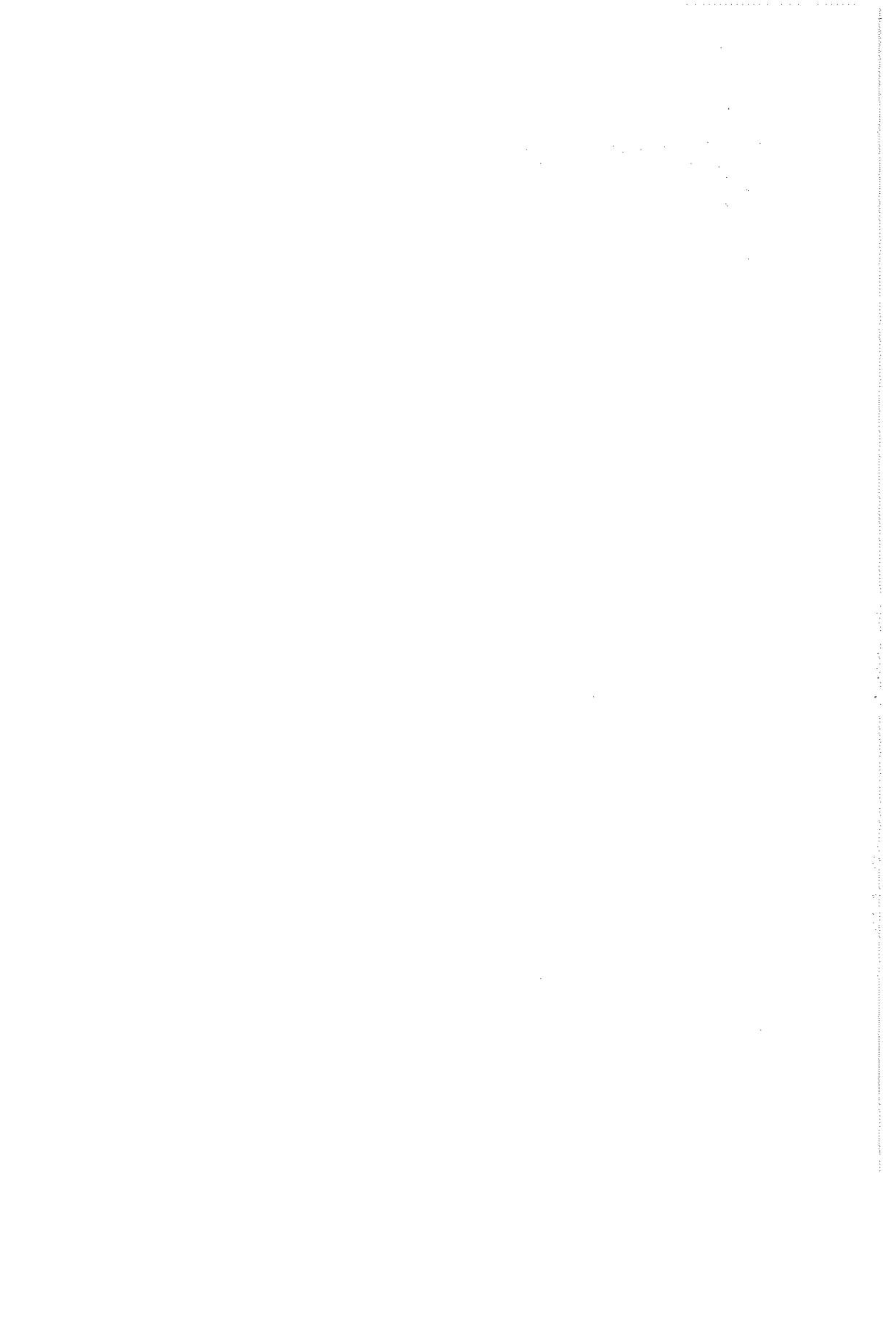
الفصل الرابع

المعاينة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالمعاينة، ومشروعيتها، وموجباتها.
- طلب المعاينة، وطرقها.
- إجراءات المعاينة، والتحفظ على الشيء موضوع المعاينة.
- تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها.
- محضر المعاينة.
- المعاينة لإثبات معالم واقعة.





التمهيد

المراد بالمعاينة:

هي مشاهدة القاضي أو نائبه موضع التزاع لعرفته والتحقق منه لمقتضى شرعي، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة - إن أمكن - أم بالوقوف عليه في موضعه.

مشروعيّة المعاينة:

المعاينة أمر معروف ومقرر في الشع، وقد خرج النبي ﷺ إلى قوم شاجروا بالصلح بينهم، روى ذلك سهيل بن سعيد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «كان قتال بين بني عمرو، بلغ ذلك النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...»^(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قال ابن المير: فقه الترجمة التنبيه... على جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما لينكشف ما لا يحاط به إلا

(١) متفق عليه، فقد أخر جه البخاري والمظوظ له /٢٤٢، كتاب الجماعة والإعامة، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه /١، ٤٠٢، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، /٤٠٧، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمير ينزل به، /٤١٤، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، /٩٥٧، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله - تعالى : « لَا تَحْسِنُ إِلَّا كَثُرَتْ إِيمَانُهُمْ إِلَّا مَنْ أَتَى بِصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفِي أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَاعَةً كَرِهَتْ أَنْتَ فَسُوكَ تَزَوَّدُ بِأَجْرًا عَظِيمًا » وخروج الإمام إلى الموضع ليصلح بين الناس بأصحابه، /٢٦٢٩، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً ف يصلح بينهم، وأخرجه مسلم /٣١٦، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصل به إذا تأخر الإمام ولها مفسدة بالتقديم.



بالمعاينة، ولا يُعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا»^(١).

موجبات المعاينة:

موجبات المعاينة هي ما يلي^(٢):

- أ- معاينة المدعى به لتحرير الدعوى على عينه بالإشارة إليه.
- ب- معاينة القاضي مع الشهود للمشهود عليه لتطبيق الشهادة على موضع النزاع.
- ج- معاينة القاضي موضع النزاع للكشف والإحاطة بحقيقة.
- د- إثبات معالم واقعة يتحمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

وهذا الأخير مما نصّ عليه في المادة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النظام، ويشملها عند الفقهاء دعاوى إثبات الأدلة قبل وقوع النزاع^(٣).

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٨٣ / ١٣.

(٢) موجبات الأحكام وواعقات الأيام ١٠٨، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصف ٣٣٢ / ٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٦٥، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١ / ٣٧، تبيه الحكّام على مأخذ الأحكام ٢١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج ٤ / ٤١٣، فتاوى ورسائل ١٢ / ٤١٠، ١٣ / ١٦.

(٣) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المفاسد المدنية والتجارية ١ / ٣٣٢٣٣٠.

طلب المعاينة، وطرقها:

المادة الثانية عشرة بعد المائة

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الالزامية لتوضيح جوانب القضية.

الشرح:

طلب المعاينة:

تبين هذه المادة أن المعاينة لا تتم إلا بطلب، وأن هذا الطلب يكون من جهتين، هما:

أ- قاضي الدعوى:

فللقاضي ناظر القضية طلب المعاينة من تلقاء نفسه متى استدعي ذلك حال الدعوى؛ كي ينكشف له ما لا يحاط به إلا بالمعاينة.

ب- أحد الخصوم:

فلا أحد الخصوم طلب معاينة المتنازع فيه متى استدعي الحال ذلك، ولا يتم ذلك إلا بعد



وجاهة الطلب عند القاضي، وإذا لم يكن طلب المعاينة من الخصم وجيهًا فللقاضي رفضه مع بيان السبب.

وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي رفض طلب المعاينة مقررًناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية».

وفي كلا الحالين -إذا كانت المعاينة من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم- يجب أن يذكر طلب المحكمة أو الخصم موعد المعاينة عند تحديده وإعلام الخصمين به.

طرق المعاينة:

تتم المعاينة بثلاث طرق، هي:

أ- إحضار المعاين إلى المحكمة:

وذلك لأن يحمل المتأزع فيه إلى المحكمة إذا كان مما يسهل حمله ولم تستدع الحال الوقوف عليه في موضعه.

وإذا تقرر لحمله أجرةً فتكون أجرة إحضار العين وإعادتها على من يُقضى عليه - كما قرره الفقهاء^(١).

ب- الانتقال إلى المتأزع فيه في موضعه:

فإذا لم يمكن إحضاره أو كان الغرض من المعاينة لا يتحقق إلا بمشاهدته في موضعه فإنه

(١) البهجة في شرح الصفحة ٢٤٣/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤١٩ (تحقيق: الدقر)، كتاب القناع عن متن الاقناع ٤١٩/٣، دقائق أولي النهى لشرح النهى ٢٧٥/٢.

تم معايته في موضعه من قبل ناظر الدعوى واحداً أو أكثر، وهم إذا كانوا أكثر من واحد ندب أحدهم، كما لنظر الدعوى واحداً أو أكثر ندب خبير أو أكثر معهم للمعاينة عند الاقتضاء أو مع الخصم من غير حضور القاضي - كما سيأتي في المادة الرابعة عشرة بعد المائة - .

فرع: قرار الندب، وبياناته:

في حال الندب يجب أن يتّخذ القاضي قراراً بذلك، ويجب أن يشتمل قرار الندب على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وصفاتهم من مدعى أو مدعى عليه أو وكيل عن كلٍّ منها وأن يحدد قاضي الدعوى للمندوب من قاضٍ أو خبير المحل المعain والمغرض من المعاينة وجميع ما يلزم من تفصيلاتٍ لتوضيح جوانب القضية، ويجب أن يشتمل قرار الندب في كل الأحوال على موعد المعاينة.

ج- استخلاف المحكمة التي يقع المتنازع عليه (المعain) في نطاق اختصاصها: إذا كان المتنازع عليه يقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى وكان مما لا يعain إلا في موضعه للمسوّغات في الفقرة السالفة - فإنَّ لنظر القضاية استخلاف القاضي أو أحد القضاة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلٌّ موضع المعاينة.

فرع: قرار الاستخلاف للمعاينة، وبياناته:

في حال الاستخلاف لمعاينة المتنازع عليه في محله فعل القاضي أن يتّخذ قراراً بذلك، ويتّسَّط المأدة آنف الذكر أنَّ قرار الاستخلاف للمعاينة يجب أن يبلغ رسمياً، وأن يكون مشتملاً على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسمائهم وصفاتهم من مدعى أو مدعى عليه



ومن أصيل أو وكيل، وأن يشتمل - أيضاً - على موضع المعاينة وصفاته وحدوده وغير ذلك من الأمور التي توضح جوانب القضية وتُعيّن على المعاينة.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه عند تقرير المعاينة من قبل قاضي الدعوى يدون ذلك في ضبط القضية وموعده ومن يحضر المعاينة.

* * *

إجراءات المعاينة، والتحفظ على الشيء موضع المعاينة:

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

تدعو المحكمة أو القاضي المتذبذب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر.

الشرح:

إجراءات المعاينة:

يجب أن تتم المعاينة بحضور الخصمين، ما لم يتنازل أحدهما عن الحضور ويأذن له القاضي بذلك أو يختلف أحدهما عن الحضور مع تبلغه بالموعد حسب الإجراءات المقررة في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة فتجبرى المعاينة في غيابه - إن أمكن -، وذلك وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وتبيّن هذه المادة أنّه يتم دعوة الخصوم من قبل المعاين قبل الموعد المعين للمعاينة بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة التي يستدعيها الطريق لحضورهم -، ويكون ذلك بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة التي تُجبرى المعاينة، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة

مكان الاجتماع واليوم وال الساعة التي سينعقد فيها.

التحفظ على الشيء موضع المعاينة:

للقاضي ناظر الدعوى الأمر بالتحفظ على الشيء موضع المعاينة إذا لزم الأمر بحراسة أو بدونها حتى صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر يقرره القاضي، كان يكون ذلك حتى اكتساب الحكم القطعية، ويراعى في ذلك المواد من التاسعة والثلاثين بعد المائتين حتى الخامسة والأربعين بعد المائتين، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح. وفي حال استدعاء أجرة للمتحفظ عليه أو نفقة فإنها تكون على من يُقضى له بالعين؛ لأنَّ الشيء المتحفظ عليه يعود إليه.

* * *

تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها:

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

للمحكمة أو القاضي المتذبذب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، وللقاضي المتذبذب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

الشرح:

تعيين خبراء المعاينة:

تبين هذه المادة أن للقاضي ناظر الدعوى أو القاضي المتذبذب أو المستخلف للمعاينة الاستعانة بخبراء - واحد أو أكثر - في المعاينة، ويراعى عند تعيين الخبر المزاد الرابعة والعشرين بعد المائة حتى الرابعة والثلاثين بعد المائة - كما في الفقرة الأولى من الائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -.

سماع الشهادة حال المعاينة:

تبين هذه المادة أن للمعاينين من القاضي ناظر الدعوى أو القاضي المتذبذب أو المستخلف سماع شهادة من يرون من الشهود في موضع النزاع مما يعين على إجراء المعاينة، ولا يشترط لذلك في القاضي المتذبذب أو المستخلف تقويض من قبل قاضي الدعوى؛ لأن جعل ذلك لهم بموجب النظام إنابة لهم من ولي الأمر، ولا يصح ذلك لغير المصرح لهم هنا من قاضي



الدعوى أو القاضي المستخلف، فليس لأهل الخبرة أو غيرهم سلامة شهادة الشهود؛
لقصور ولایتهم عن ذلك.

وللمحكمة شفوياً طلب حضور الشهود للمعاينة، ولقاضي الدعوى أو المندوب أو المستخلف سباع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغَ بالموعد حسب إجراءات التبليغ المقررة في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة - كها في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ..

◆ ◆ ◆

محضر المعاينة:

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يُحرر محضر بنتيجة المعاينة يُوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويُثبت في دفتر ضبط القضية.

الشرح:

بيانات محضر المعاينة:

تبين هذه المادة وجوب تحرير محضر بنتيجة المعاينة **يُبين** فيه: كيف تمت المعاينة، و نتيجتها، ويوقع من قِبَل المعاين من قاضي الدعوى أو المندوب أو المستخلف، وكاتب المحضر، ومن حضر من أهل الخبرة، أو الشهود، أو الخصوم.

ينضاف إلى ذلك من البيانات: اشتئال المحضر على: تاريخ المحضر، والقرار الصادر بالندب، وافتتاحه بالحمدلة، واختتامه بالصلوة على النبي محمد ﷺ.

رفض أحد الخصوم أو الشهود التوقيع على محضر المعاينة:

في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر **فَيَدْلُلُ** على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض، و**وَيُوَقِّعُ** على ذلك [أي: على محضر المعاينة]: **الْمَعَايِنُ، وَالْكَاتِبُ، وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْخُبَرَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَضْ التوقيع مِنَ الْخُصُومِ وَالْشَّهُودِ».**



إثبات حضور المعاينة في ضبط القضية:

حضور المعاينة المعده من قبل الأشخاص المذكورين في هذه المادة بعد وروده لقاضي
الدعوى يدونه في دفتر ضبط القضية - كما نصت عليه هذه المادة محل الشرح - .

* * *

المعاينة لإثبات معالم واقعة:

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يجوز لـكُلّ صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محكَّل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعايتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، وتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المزاد السابقة.

الشرح:

دعوى المعاينة لإثبات معالم واقعة:

هذه الدعوى من الدعاوى الوقتية التحفظية التي يقصد بها محافظة المدعي فيها على دليله حتى يرفع الدعوى في الموضوع، وتبين هذه المادة أنَّه تجوز المعاينة من دون سبق دعوى في الموضوع؛ لإثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محكَّل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، ويكون ذلك بدعوى مستعجلة أمام المحكمة المختصة بها محلياً - وهي التي تقع العين موضع المعاينة في مشمول ولايتها كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكذا موضوعياً، كما يكون بحضور ذوي الشأن - حسب تقدير قاضي الدعوى كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ممَّن يحتمل أن يكون مُدعى عليه أو له حق في هذه العين أو مصلحة بجلب نفع أو دفع ضرر أو له صلة بهذا النزاع لو نشأ مستقبلاً.

شروط سماح دعوى المعاينة المستعجلة لإثبات معالم واقعة:

يشترط لسماع هذه الدعوى مستعجلة ما يلي:

- ١- أن يتوقف في الدعوى صفة الاستعجال بأن يُدفع بها ضررٌ يتعلّق تلافيه مستقبلاً بتلف محل المعاينة أو ضياع معالمه.
- ٢- أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى معاينة بصحيفٍ إلى المحكمة المختصة - كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية - .
ولا يشترط لسَبَع دعوى المعاينة وإثبات الحال حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .
- ٣- ألا يكون ذلك حيلة للتوصّل إلى أمرٍ غير مشروع - كما في المادة الرابعة من هذا النظام - .
- ٤- أن تكون الواقعة طارئة أو لها صلة بأمر طاريء، بأن تكون قابلة للتغيير من زمن إلى آخر.
- ٥- ألا يكون موضوع النزاع فيها قد رُفع أمام المحكمة في محلها أو مكان آخر، فتكون دعوى المعاينة لإثبات المعالم حيثُ تابعة للدعوى الأصلية، وينظرها قاضي دعوى الموضوع - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة - .

إجراءات إثبات المعاينة في هذه الدعوى:

يكون إثبات المعاينة والحالة طبقاً لأحكام المادتين السابقتين - الثالثة عشرة بعد المائة حتى السادسة عشرة بعد المائة - ولوائحها التنفيذية، وقد سبقت مع شرحها.

* * *

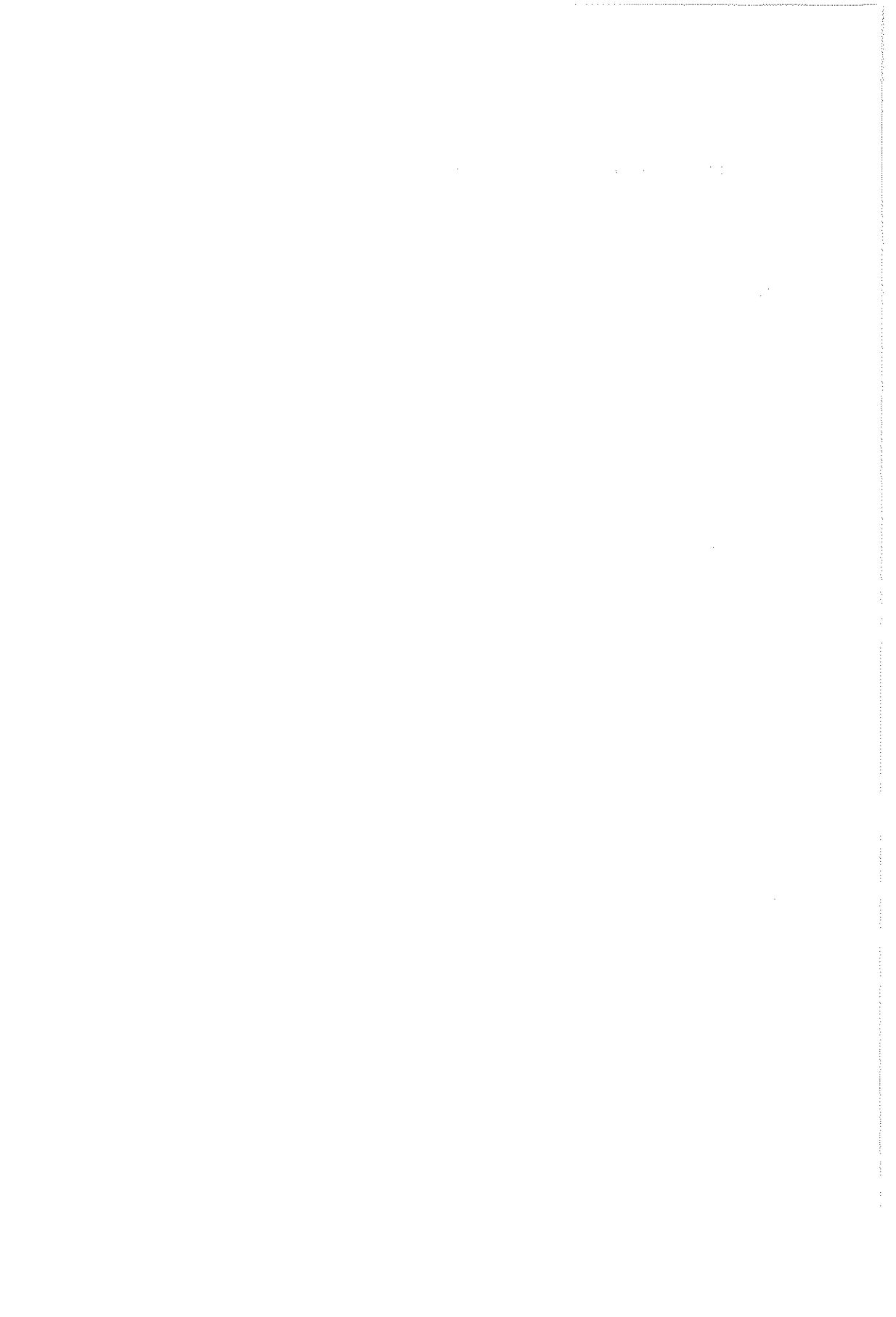
الفصل الخامس

الشهادة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالشهادة، ومشروعية اتخاذها طریقاً للحكم.
- وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة.
- مكان سماع الشهادة.
- حضور الخصوم، وتفریق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد.
- وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة.
- سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة.
- الإمهال لحضور الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهادة بعد التعجيز.
- تدوين شهادة الشاهد.





التمهيد

المراد بالشهادة:

هي إخبار الشاهد بها يعلمه من حقٍّ لغيره على غيره لدى مُنْتَصِّرٍ على وجه الشهادة^(١).

مشروعية اتخاذها طريقةً للحكم:

الأخذ بالشهادة طريقةً للحكم والإثبات مجمعٌ عليه^(٢)، ويدلّ عليه الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - في توثيق الدين المؤجل: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجْأَرُ الْكُمْ»
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَسْرَاتَكَانِي مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِلَيْهِمَا فَتَنْهَى
إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢].

وقوله - تعالى - في الآية نفسها: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُنْهَاكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ».
فالآياتان واضحتا الدلالة في الإشهاد على الدين المؤجل وعلى عقود المبايعة لحفظ
الحقوق وتوثيقها حفظاً من النسيان وحجةً عند الجحود والنكران، وللاحتجاج بها عند
القاضي، فدللت الآية على مشروعيتها.

وقوله - تعالى -: «وَلَا تَكُنُوا أَلَّا شَهَدَةٌ وَمَنْ يَكْسِبْهَا فَإِنَّهُ بِإِيمَانِ قَلْبِهِ» [البقرة: ٢٨٣].
ففي الآية نهيٌ عن كتمان الشهادة، فدلل على مشروعية أدانها عند الحاكم.

(١) كتابنا: «توضیح الأقضیة فی الشریعة الإسلامیة»، ٣١٩/١.

(٢) معني الحاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهج ٤/٤٤٢٦، المعنی ١٢/٣.



ومن السنة: ما رواه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: «كانت بيتي وبيني وبيت خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهدك أو يمينه، قلت: إنه إذاً يخلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصدق ذلك»^(١).

وما رواه علقة بن وايل عن أبيه قال: « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيضة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»^(٢).

فالحديثان ظاهرا الدلالة في مشروعية الشهادة طريقاً للحكم القضائي، فقد صرَّح النبي ﷺ في الأول بقوله: «شاهدك»، وفي الثاني بقوله: «ألك بيضة؟»، والشهادة من البيضة.

* * *

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٨٨٩ / ٢، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ٨٣١ / ٢، كتاب المساقاة الشرب، باب الخصومة في البشر والقضاء فيها، ٨٥١ / ٢، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٩٤٨ / ٢، كتاب الشهادات، باب سؤال الحكم المدعى: هل لك بيضة؟ قبل اليمين، ٩٤٩ / ٢، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ١٦٥٦ / ٤، كتاب التفسير، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَكُونَ بِهِمْ إِنَّهُوَ أَنَّهُمْ شَرَكُوا إِلَّا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ بَعْدَ مَا خَلَقُوهُمْ إِنَّمَا يُعَذَّبُونَ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُعَذَّبُونَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَدُّونَ مِمَّ نَهَىٰهُمْ عَنِ الْأَيْمَنِ»، ٢٦٢٧ / ٦، كتاب الأحكام، باب الحكم في البشر ونحوها، وأخرجه مسلم ١٢٢-١٢٣ / ١، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) سبق تعربيجه.

وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

المادة السابعة عشرة بعد المائة

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أنْ يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهًا الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أنَّ تلك الواقع جائزٌ للإثبات -بمقتضى المادة السابعة والتسعين- قررت سماع شهادة الشهود، وعيّنت جلسةً لذلك، وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

الشرح:

وظيفة الخصم في إجراءات الإثبات بالشهادة:

تبين هذه المادة أنَّ على الخصم الذي يطلب الإثبات بالشهادة أثناء المرافعة أنْ يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهًا الواقع التي يريد إثباتها، كأنْ يقول: عندي بَيِّنَةٌ على كذا وكذا، وهل للقاضي أنْ يقوم بتعيين الواقع تحَمِّل الإثبات أخذناً مما جاء في الدعوى أو موجبات تحريرها ويعرض على الخصم إنْ كان له بَيِّنَةٌ عليها أنْ يحضرها، كأنْ يقول القاضي: (ادعَيتَ بـكذا وكذا، فهل عندك بَيِّنَةٌ عليه؟) ونحو ذلك.

والجواب على ذلك: أنَّ هذا من مهام القاضي إذا سكت عنه الخصم فيسأله عن بَيِّنَةٍ على واقعةٍ مؤثرة في الدعوى.

وقد قال الفقهاء: إنَّ القاضي يسأل الخصم عن البَيِّنَة، وأنَّ الخصم إذا كان عارفًا بموضع



البيئة خير القاضي بين ذلك والسكت، وأن على القاضي كُلّ ما من شأنه إيصال الحقوق إلى أصحابها^(١).

وهذا ما أخذت به اللائحة التنفيذية لهذه المادة - كما في فقرتها الأولى - ونصها: «إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بيته على ما يدعيه سائل القاضي عنها».

وظيفة قاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

ينضاف إلى ما سبق ذكره في العنوان السابق من أن القاضي يحدد الواقع المؤثرة إذا لم يحدّدتها الخصم، فإنه إذا رأى القاضي ناظر الدعوى أن تلك الواقع التي حددتها الخصم أو تقررت لديه لإثباتها جائزة الإثبات - بمقتضى الشروط الوارد ذكرها في المادة السابعة والستعين - فإنه يقرر سماع شهادة الشهود، ويعين جلسة لحضور الخصم شهوده ويسمعها القاضي ويدوّنها في ضبط القضية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وعَيَّنَ جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية» -

* * *

(١) كشف القناع عن من الإقتحام / ٦، ٣٣٤، فتاوى ورسائل / ١٢، ٣٨٠-٣٨١.

مكان سماع الشهادة:**المادة الثامنة عشرة بعد المائة**

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تذهب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

الشرح:**مكان سماع الشهادة:**

لشهود الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الشاهد مقيماً في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

ولهذه الحال صورتان، هما:

الصورة الأولى: أن يمكن حضوره لدى قاضي الدعوى من غير عذر يمنعه:

في هذه الصورة إذا أمكن حضور الشاهد لدى قاضي الدعوى من غير عذر يمنعه من

أدائها في مجلس القضاء لدى القاضي ناظر الدعوى وجب عليه الحضور وأداء الشهادة^(١).

الصورة الثانية: أن يكون للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة:

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور من مرضٍ ونحوه - ويرجع في تقدير العذر المانع

(١) المتنى ١١/٤٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/١٢.



إلى قاضي الدعوى وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فينتقل قاضي الدعوى لسماع شهادته أو تندب المحكمة في حال كون هيئتها أكثر من واحد أحد قضاتها، وفي حكم ذلك أن ينذر قاضي الدعوى - فرداً أو أكثر - أحد الملازمين القضائيين؛ لأنهم في حكم القضاة، وهم من الولاية القضائية ما يستند إليهم عمله، وبين له في قرار الندب جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسمائهم وصفاتهم من مدعٍ أو مُدعى عليه أو وكيل عن كلٍّ واحدٍ منها وموضع الدعوى والمدعى به وتحديد حسب الاقتضاء واسم الشاهد والأسئلة والمناقشة اللازمة له.

وقد صرّح الفقهاء بأنَّ القاضي يبعث للشاهد المعذور من يسمع شهادته^(١).

فرع: الشهادة على الشهادة:

لقد سكتت هذه المادة عن وجوب ذكره الفقهاء في نقل شهادة المعذور من الخضور وهو الشهادة على الشهادة^(٢)، ولا يعني السكتوت عنه تركه والإعراض عنه، بل يعمل به عند الاقتضاء إذا لم يمكن انتقال القاضي لسماع الشهادة أو لم تستوجب الحال ذلك.

الحال الثانية: أن يكون الشاهد مقيماً خارج نطاق الاختصاص المكانى لقاضي الدعوى: إذا كان الشاهد يقيم خارج حدود اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فتختلف في سماع شهادته محكمة تحال إقامة الشاهد، وهذا ما ذكره أهل العلم في كتاب القاضي إلى

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٢٣/٨.

(٢) كشف النقاب عن متن الاقناع ٤٣٨/٦.

القاضي^(١)، وعليه العمل في المحاكم السعودية.

لكن ينبغي التتبّه إلى أنه إذا لم يكن بين المحكمتين مسافة قصر لم يجز الاستخلاف، بل على الشهود الحضور لدى ناظر الدعوى الأصلي؛ لأن ما أُبْجل في النظام فإن النصوص أو القواعد الشرعية تبيّنه، وقد نصّ الفقهاء على اشتراط مسافة القصر في مثل ذلك^(٢).

إجراءات الاستخلاف لسماع شهادة الشاهد:

سبق في شرح المادة الثامنة والستين بيان إجراءات الاستخلاف لسماع بينة الخصم التي تُقْيم خارج نطاق الاختصاص المحلي لقاضي الدعوى، والاستخلاف لسماع شهادة الشاهد الوارد في هذه المادة مثلها، ويخضع لإجراءات نفسها.



(١) كثاف القناع عن متن الاقناع ٦/٣٦٣، ٢٩٠، فتاوى ورسائل ١٣/١٣.

(٢) كثاف القناع عن متن الاقناع ٦/٣٦٢.



حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد:

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تُسمَّ شهادة كُل شاهد على انفرادٍ بحضور الخصوم وب بدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تختلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وَسِنَّة ومهنته وحَلَّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إنْ كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

الشرح:

حضور الخصوم عند أداء الشهادة:

لا تُسمَّ شهادة الشهود إلا بحضور الخصوم - المشهود له والمشهود عليه -^(١) إلا من عذر، كتختلف المشهود عليه عن الحضور مع علمه بموعد جلسة سماع الشهادة^(٢)، أو كون الدعوى على غائب ومنْ في حكمه^(٣)، أو أذن المُدعى عليه أو المدعي بسماعها من دون حضوره؛ لأنَّ الحق له، فإذا تنازل عنه صحت؛ ولذا جاء في المادة نفسها: «على أن تختلفهم [أي: الخصوم أو أحدهم] لا يمنع من سماعها».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١١، ٣٠١/١٠، ٣٢٣، ١٤٧/١٠، كثاف القناع عن متن الإنصاف ٦/٣٥٥، دفاتر أولي النهى لشرح المتنبي ٢/٤٩٧.

(٢) بصيرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١/٥٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٠٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي ٦/٥٢٩.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها، وتُتَّلِّ على الخصم إذا حضر في جلسة تالية».

تفريق الشهود عند أداء الشهادة:

يُفَرَّقُ بين الشهود عند استشهادهم، وتسمع شهادة كُلَّ شاهد منفرداً عن الشاهد الآخر - كما تقرره هذه المادة -

وهو أمرٌ مهمٌ بخاصة مع الريبة^(١)، إلا النساء فقد جاء النص دالاً على منع تفريقي النساء عند أداء الشهادة، يقول الله - تعالى -: «أَنْ تَضَلَّ إِلَيْهِمَا فَنَذَرَكَ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]، وبذلك صرَّح الحفيَّة^(٢).

فعليه، يُفَرَّقُ بين كل اثنتين، لا بين كل واحدة والأخرى.

وقد أخذت بذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كُلَّ اثنتين منهن سوياً».

بيانات الشاهد:

يجب على القاضي عند سماع شهادة الشاهد التحقق مما يلي:

(١) المغني والشرح الكبير ١١/٤٥٢، ٤٤٤، ٤٥٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٢، ٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المتهمي ٤٨٨/٣، السبيل الجرار المتألق على حدائق الأزهار ٤/١٧٨.

(٢) الأشباء والناظر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٨.



- ١- هوية الشاهد واسمه كاملاً بوساطة الوثيقة الرسمية أو التعريف عند تعذرها وإثبات ذلك في ضبط القضية.
- ٢- على الشاهد أنْ يذكر البيانات التالية:
- أ- سنه ومهنته ومحل إقامته.
 - ب- جهة اتصاله بالخصوص بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما إنْ كان له اتصال بهم.
والجدير بالذكر: أنَّ استيفاء هذه البيانات ينبغي أنْ يكون محله ضبط القضية دون صكها، ويُكتفى فيما يتعلق بالمهمة بالدلول العام من كونه موظفاً أو متسبياً؛ منعاً للحرج عن الشاهد.
- وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يشار إلى مهنة الشاهد وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوص في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيُذكر في الضبط والصك».
- وكذا لا بدّ من ذكر هويته في الضبط والصك.

* * *

وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة:

المادة العشرون بعد المائة

تؤدي الشهادة شفويًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن توسع ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يُخْلِل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

الشرح:

وسيلة أداء الشهادة:

الأصل في الشهادة أن تؤدي مشافهةً من لفظ الشاهد إلى سمع القاضي علانيةً، وهذا أكثرها وأشهرها استعمالاً^(١).

ويمحوز أن يستعين الشاهد في أدائه بقراءتها من ورقة أعدّها سلفاً بشرطين، هما:

- أ- إذن القاضي بذلك.

ب - أن تقتضي ذلك طبيعة الدعوى والشهادة بأن يخشى الشاهد فوات شيء من معانيها لدقّة الواقعه وخفائها، وقد صرّح بذلك الفقهاء^(٢)، وهو مما جاء ذكره في المادة محل الشرح.

(١) تبيه المحكّام على مأخذ الأحكام ١٣٤ / ١، تبصرة المحكّام في أصول الأنضبة ومناجح الأحكام ١ / ٢٩٢.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١ / ٣٣٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ٧٧٢.



الطعن في الشاهد أو شهادته:

ما تقرر عند الفقهاء الإعذار في الشهادة والشاهد بأن يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة وتدوينها في ضبط القضية: هل لك دفع في الشهادة أو طعن في الشاهد؟^(١). معنى: هل تدفع الشهادة بما يبطلها من وفاة للحق أو تناقض فيها؟ ونحو ذلك، وهل طعن في الشاهد بما يوجب رد شهادته من اختلال في عدالته أو قرابة مانعة من قبولها؟ ونحو ذلك.

وجرى العمل على أن يقول القاضي للمشهود عليه: ماذا تقول في الشاهد وشهادته؟ معنى: هل تزكيه أو تطعن فيه؟ والشهادة هل تصدق عليها أو تكذبها؟ وهل لك دفع فيها بما ينفي الحق؟

على أنَّ الخصم إذا بادر بدفع للشهادة يُحُلُّ بها أو طعن في الشاهد يوجب رد شهادته سمعَ منه القاضي ذلك وأجرى ما يلزم نحوه ولو لم يعذر له القاضي في ذلك، بل إنه إذا حصل أعني عن مبادرة القاضي بالإعذار.

وهذا مما يبيته هذه المأدة، فقد جاء فيها: «وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أنْ يبين للمحكمة ما يُحُلُّ بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته».

* * *

(١) المغني /١١، ٤٥٢، كشف النقاب عن متن الإقاضي /٦، ٣٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /٢٧، ٢٩٩، فتاوى ورسائل /١٢، ٤٢٤.

سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة:

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أنْ يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدةً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير متبع.

الشرح:

سؤال الشاهد:

الأصل أنَّ الشاهد يأتي بالشهادة كما تحملها، وأنَّ عليه أنْ يحررها كما يحرر المدعى دعواه، وعلى القاضي أن يُدون شهادة الشاهد في ضبط القضية كما أداها الشاهد، وإذا قصرَ الشاهد في بيان شيءٍ من فصولها أو كان ثمَّ وقائع متعلقة بها تحتاج إلى مزيد كشفٍ وبيان، فإنَّ للقاضي - كما تبيَّن هذه المادة - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أنْ يوجِّه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدةً في كشف الحقيقة مما يكشف صحتها ويوضح غامضها ومشكلتها ويُكملُ نقصها مما سكت عنه الشاهد مما يلزم لصحتها وتحريرها، لكنَّ ذلك يكون بوساطة القاضي.

وعلى القاضي الاستجابة لذلك إلا إذا كان السؤال غير مؤثِّر في الدعوى ولا مفيد فيها، وهذا مما ذكره الفقهاء^(١).

(١) دُرَرُ الْحَكَمَ شَرْحُ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ ٤٠/٥٤، الإعلَامُ بِنَوَالِ الْأَحْكَامِ ٤٥/١، تَبَرُّهُ الْحَكَمَ فِي أَصْوَلِ الْأَقْضَى وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ ١/٥٤، تَبَرُّهُ الْحَكَمَ عَلَى مَاتَحَذَّلُ الْأَحْكَامِ ١٣٥، الدُّرُرُ الْمُظْرُومَاتُ فِي الْأَقْضَى وَالْحُكُومَاتِ ١٣٩، ٣٩١، ٣٩٣، المُنْتَهِيُّ ٤٣٩، ١٢/١٢، فَتاَرِيُّ وَرَسَائلِ ١٣٦.



وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن تقدير كون السؤال متوجاً أو غير متوج يعود إلى القاضي الذي يسمع الشهادة.

صفة أداء الشاهد للشهادة:

يكون أداء الشاهد لشهادته على النحو التالي:

- ١- إذا حلّت جلسة سماع الشهادة وحضر الشاهد بأذن القاضي إلى تدوين اسمه كاملاً وهوئته، ثم يأذن له في أداء الشهادة، ولا يشهد قبل إذن القاضي له وإصغائه إليه^(١). وقد نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائة على أن: «على الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وبيانه ومهنته ومحك إقامته وجهة اتصاله بالخاصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إنْ كان له اتصال بهم مع التَّحْقُّق عن هويته».
- ٢- على الشاهد أن يأتي بالشهادة على وجهها ويؤديها على صفة تحمله لها، وعلى القاضي والخاصوم عدم مقاطعته أثناء أداء الشهادة؛ لأنَّ ذلك مما يهُوش على الشاهد، إلا أنَّ بري القاضي منه استطراداً خارجاً عن موضوعها فينبهه على ذلك^(٢).
- ٣- على الشاهد أن يحرر شهادته كما يحرر المدعى دعواه، فيذكر مقدار المتنازع فيه وحدوده والأوصاف المتعلقة بالحكم^(٣)، وإذا سكت عن شيء منها مما له أثر في الحكم سأله القاضي عنه، ودون إجابته على ذلك سلباً أو إيجاباً.

(١) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات .٣٨٣

(٢) تبصرة المحكَام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام /١٥٤، أدب القاضي لابن القاضي /١٨٩، المغني /١١، ٤٤٥ /١٢، ٩٣.

(٣) المغني /١٢، ١٣٦-١٣٥، كثاف القناع عن متن الإقانع /٦، ٣٤٥

٤- ليس للشاهد أن يذكر بعض الشهادة ويدع بعضها، بل عليه أن يأتي بها تامةً كما تحملها، فليس للشاهد أن يأتي بما للمشهود له ويدع ما عليه، والله - عز وجل - يقول:

﴿فَذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] ^(١)

٥- على القاضي تلقي الشهادة وإثباتها في الضبط على الوجه الذي سوف يأتي بيانه في المَادَّةُ الْثَالِثَةُ وَالْعَشْرِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ.



(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي بعل ٦٨، فتاوى ورسائل ١٣/١٤.



الإمهال لـإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهود بعد التعجيز:

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لـإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فـيـمـهـلـ أـقـلـ مـدـةـ كـافـيـةـ فيـ نـظـرـ الـحـكـمـةـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـخـضـرـهـمـ فيـ الجـلـسـةـ الـمعـيـنـةـ أوـ أحـضـرـهـمـ مـنـ لـمـ تـوـصـلـ شـهـادـتـهـ أـمـهـلـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ معـ إـنـذـارـهـ باـعـتـارـهـ عـاجـزـاـ إـنـ لـمـ يـخـضـرـهـمـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـخـضـرـهـمـ فيـ الجـلـسـةـ الـثـالـثـةـ أوـ أحـضـرـهـمـ مـنـ لـمـ تـوـصـلـ شـهـادـتـهـ فـلـلـمـ حـكـمـةـ أـنـ تـفـصـلـ فيـ الـخـصـوـمـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فيـ عـدـمـ إـحـضـارـ شـهـودـهـ كـفـيـتـهـمـ أوـ جـهـلـهـ حـكـلـ إـقـامـتـهـمـ كـانـ لـهـ حـقـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ مـتـىـ حـضـرـواـ.

الـشـرـحـ:

الإمهال لـإحضار الشهود، والتعجيز بعدها:

إـمـهـالـ الـخـصـمـ لـإـحـضـارـ يـبـيـنـتـهـ الـغـائـبـةـ عنـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ أـمـرـ مـقـرـرـ شـرـعاـ،ـ وـقـدـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ «ـوـاجـعـلـ لـلـمـدـعـيـ أـمـدـاـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ»ـ^(١)ـ،ـ وـتـقـدـيرـ الـمـهـلـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـاضـيـ^(٢)ـ.ـ وـقـدـ بـيـنـتـ هـذـهـ مـاـدـةـ أـنـ الـخـصـمـ يـمـهـلـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ أـقـلـ مـدـةـ كـافـيـةـ فيـ نـظـرـ الـحـاـكـمـ لـإـحـضـارـ يـبـيـنـتـهـ الـغـائـبـةـ عنـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـخـضـرـ شـهـودـهـ فيـ الجـلـسـةـ الـمعـيـنـةـ .ـ

(١) هـذـاـ قـطـعـةـ مـنـ خـطـابـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ.ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ وـقـدـ سـبـقـ تـحـرـيـجـهـ.

(٢) إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ١١٠ / ١.

أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهلَّ مرة أخرى مع إنذاره بعده عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فإنَّ للقاضي أنْ يُمْدِدَ الخصم عاجزاً عن البيئة ويعكم في القضية، وهذا أمرٌ مُقرَّر عند الفقهاء^(١).

سماع الشهود بعد التعجيز:

إذا عَجَزَ القاضي الخصم عن البيئة وحكم في القضية فإنَّ كان للخصم عذرٌ في عدم إحضار شهوده كفيتهم أو جهل مُحَلٍّ إقامتهم كان له الحق في إقامة الدعوى متى حضر وابساع شهوده والبناء على ما تمَّ في القضية سابقاً، ولم يكن الحكم السابق مانعاً من سماع الشهادة والحكم بموجبها إذا كانت موصلة، وهذا ما يبيّنه هذه المادة، كما إنه مقرَّر عند الفقهاء^(٢).

ويسمع الدعوى بعد الحكم المبني على التعجيز عن إحضار الشهود لعذر بغيرتهم أو جهل محل إقامتهم ونحو ذلك - القاضي الذي حَكَمَ في القضية أو خَلَفَه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلةً طويلةً عرفاً تضرُّ بخصمه - فللقاضي الفصل في الخصومة، ويُفهِّمُهُ بأنَّ له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم، وعلى القاضي ناظر القضية أو خَلَفَهُ أن يبني على ما سبق ضبطه».



(١) المسوط ١٦/١٣، تبصرة المحكّم في أصول الأقضية ومناجع الأحكام ٢٠٧/١، تجْمُعُ المحتاج ٣٠١/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٠.

(٢) تبصرة المحكّم في أصول الأقضية ومناجع الأحكام ٢٠٨/١، فتاوى ورسائل ٤١٧/١٢، ٤١٨/٨٠، ٦١/٦٠.



تدوين شهادة الشاهد:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتم عليه، وله أنْ يُدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقع القاضي عليه.

الشرح:

تدوين الشهادة في ضبط القضيّة ما نصّ عليه الفقهاء^(١)، وهو ما جرى عليه العمل. وتبين هذه المادة أنَّ شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة تُثبت في دفتر ضبط القضيّة بصيغة المتكلم دون تغيير، ثم تتم عليه، وله أنْ يُدخل عليها ما يرى من تعديل بحذف أو إضافة أو قيد، ويذكر هذا التعديل عقب نص الشهادة، كأن يقال بأنَّ الشاهد استدرك على شهادته فأضاف كذا أو حذف كذا أو قيد الجملة أو اللفظة أو المعنى الفلاني بكلِّ ذلك لأنَّ للشاهد الزيادة والنقص والإيضاح لشهادته قبل الحكم بها - كما ذكره الفقهاء^(٢) - وينتهي بذلك جيئه بتوقيع الشاهد والقاضي وكذا الكاتب.

وتُدون الشهادة في ضبط القضيّة باللغة العربيّة الفصحى ولو تلقاها القاضي من الشاهد بالعاميّة - كما جرى به العمل، وكما تؤكد المادة السادسة والثلاثون من نظام القضاء -

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٩٠.

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المحتوى، ٥٦٢/٣.

وعلى القاضي عند تدوين الشهادة تحري الدقة في المعنى المراد وعدم التصرف فيه بأي وجوه من الوجوه، وإذا كان ثمة لفظة عامة ورددت في شهادة الشاهد يخشى القاضي إلا يصيب حقيقة معناها عند تفصيحتها من العامية فإنه يدونها باللغة العربية ويثبت اللفظة العامة بين قوسين^(١).

وفي الفقرتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يلي:

- ١ / ١٢٣ - يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.
- ٢ / ١٢٣ - إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك.

وهذا ما سلف بيانه في هذا الشرح.

وبهذا انتهى شرح الفصل الخامس «الشهادة» من الباب التاسع «إجراءات الإثبات»،
وبه ينتهي الجزء الأول من شرح النظام،
وويليه الجزء الثاني، وأوله

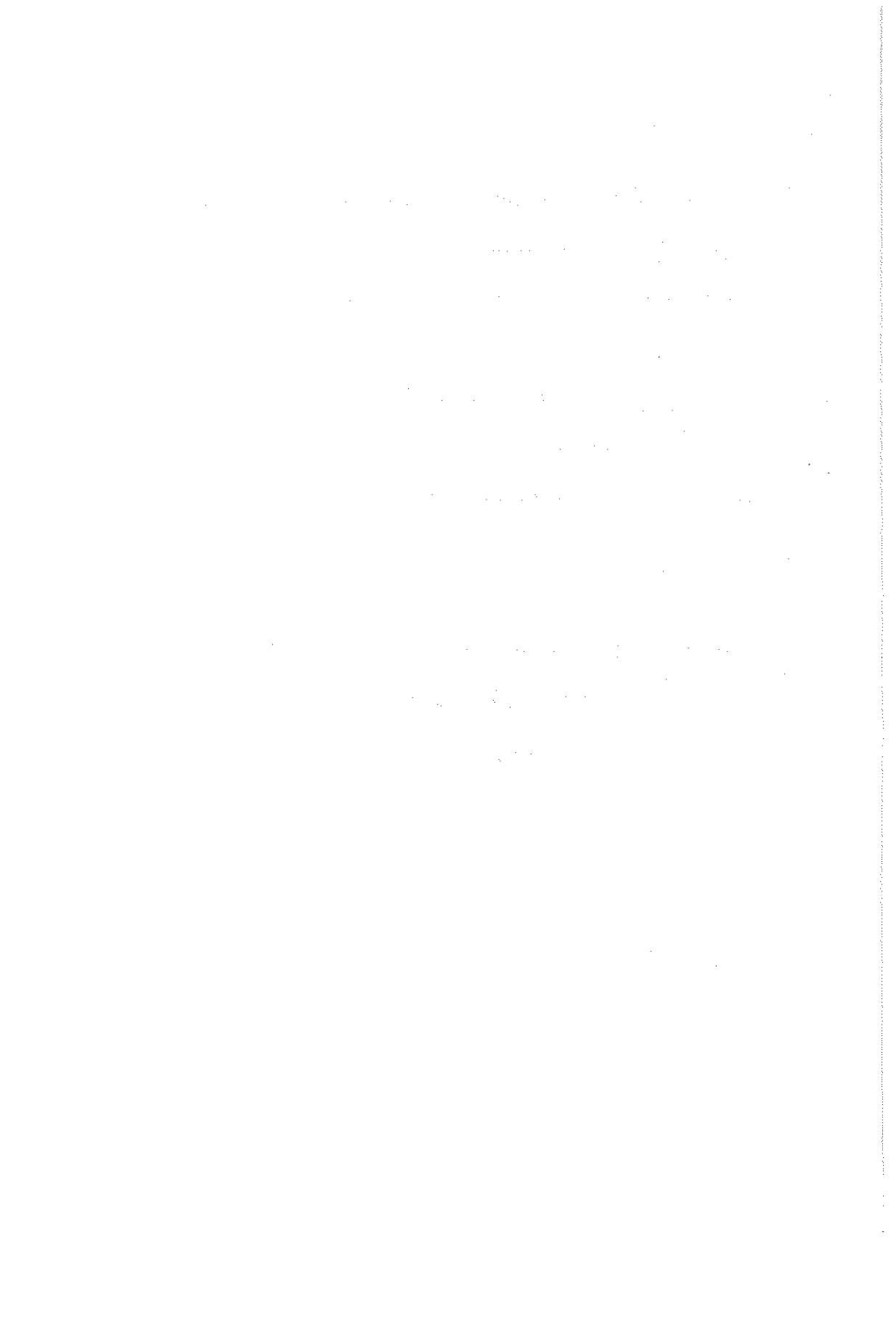
الفصل السادس

«الخبرة»



(١) المبسوط ٩٤/١٦، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ونماذج الأحكام ١/٤٩، ٢٩٣/١، ٩٣/١٢، المعني ٩٣/١٥٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٢، بحثنا: «تدوين المراقبة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٧٧، ٩٥.





فهرس موضوعات الجزء الأول

	الموضوع
	الصفحة
٥	المقدمة.....
١١	الباب الأول
١٢	أحكام عامة
١٣	شرح المادة الأولى
١٤	مرجعية الأحكام القضائية
١٥	مرجعية الأحكام القضائية
١٧	خصوص نظام المراجعات
١٨	جريان نظام المراجعات على الدعاوى الجزائية فيما لم ينتص عليه في نظامها
١٩	شرح المادة الثانية
١٩	آثار أحكام نظام المراجعات الشرعية
٢٠	أنواع آثار الأحكام



الموضع	الصفحة
النوع الأول: اقتصار الأحكام النوع الثاني: انعطاف الأحكام آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودية الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات	١٩ ٢٠ ٢١ ٢١
شرح المادّة الثالثة	
نفاذ الإجراء الصحيح الإجراء في اللغة المراد به في المادة محل الشّرح نفاذ الإجراء الصحيح	٢٦ ٢٦ ٢٦ ٢٧
شرح المادّة الرابعة	
شروط الدّعوى، وأثار الدّعوى الصورية بيان المراد بالطلب والدفع وعدم القبول لها الطلب في الدّعوى المراد به	٢٩ ٢٩ ٣٠ ٣٠

الصفحة	الموضوع
٣٠	تعريف الدعوى
٣٠	أقسام الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة
٣١	أقسام الطلبات من جهة موضوعها
٣١	أقسام الطلبات من جهة طالبها
٣٣	الدفع في الدعوى
٣٣	المراد به
٣٣	أقسام الدفع
٣٤	عدم قبول الطلب أو الدفع
٣٤	المراد به
٣٤	شرط الصفة والمصلحة في الدعوى
٣٤	شرط الصفة في الدعوى
٣٤	المراد به
٣٦	شرط المصلحة في الدعوى
٣٦	المراد بالمصلحة
٣٧	الدعوى التي فيها نفع للمدعي
٣٩	أوصاف المصلحة في الدعوى



الموضع	الصفحة
الأول: أن تكون المصلحة موجودة.....	٣٩
الاستثناء الوارد على وصف وجود المصلحة.....	٤٠
فرعٌ: عدم صحة الدعوى المقلوبة.....	٤١
المراد بالدعوى المقلوبة.....	٤١
الثاني: أن تكون المصلحة حالة.....	٤٢
المراد بحلول المصلحة.....	٤٢
الاستثناءات الواردة على وصف حلول المصلحة.....	٤٣
الثالث: أن تكون المصلحة في الدعوى مشروعية ومحمية بالقضاء.....	٤٧
المراد بالمشروعية في هذا الشرط.....	٤٧
الحقوق المشروعة التي لا يدخلها القضاء.....	٤٨
الرابع: أن تكون المصلحة في الدعوى حقيقة لا حيلة.....	٥٠
الدعوى الصورية، وأثارها.....	٥١
المراد بالدعوى الصورية.....	٥١
حكم سباعها.....	٥١
آثارها.....	٥٢
الدعوى الكيدية.....	٥٣

الصفحة	الموضوع
٥٤	القاضي المختص بسماع المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصورية والكيدية..
٥٤	وقت سماح المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصورية والكيدية
٥٥	الخامس: أن تكون المصلحة في الدعوى لازمة عند ثبوتها
٥٥	شروط الدعوى
٥٨	شروط جواب الدعوى
٥٨	المراد بجواب الدعوى
 شرح المادة الخامسة 	
٦٠	سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس، وشروطه
٦٠	سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس
٦١	شروط سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس
٦١	المطالبة الحسبية في المسائل المتعلقة بالأنكحة
 شرح المادة السادسة 	
٦٣	البطلان الإجرائي
٦٣	أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلقة بذلك



الموضع	الصفحة
أولاً: أقسام الإجراءات من جهة صحتها	٦٣
القسم الأول: الإجراء الصحيح اللازم	٦٤
القسم الثاني: الإجراء الصحيح غير اللازم	٦٤
القسم الثالث: الإجراء الباطل	٦٦
معيار البطلان في الشع القسم الرابع: الإجراء الناقص	٦٧
ثانياً: أحكام متغيرة حول أقسام الإجراءات من جهة صحتها	٦٩
١- العبرة للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني	٦٩
٢- الخيل المهدرة	٧٠
٣- الأصل في الإجراء بعد وقوعه حمله على الصحة	٧٠
٤- البطلان الإجرائي يتجزأ	٧٠
٥- الأصل عدم الاعتداد بالإجراء الباطل	٧١
٦- عدم اشتراط وقوع الإجراء وفق الشكل المقرر له عند تصحيحه	٧٣
٧- طرق تقرير البطلان الإجرائي	٧٤
شرح المادة السادسة	٧٥
السلطة في تقدير تحقق الغاية من الإجراء	٧٦

الموضوع		الصفحة
وقت الدفع بالبطلان الإجرائي	٧٦
خلاصة ما تقرر في البطلان الإجرائي	٧٧
شرح المَادَةُ السَّابِعَةُ		
حضور كاتب مع القاضي	٧٩
مشروعية كتابة المحاضر واتخاذ كاتب لذلك	٧٩
صفات الكاتب	٨٠
حكم قيام القاضي بالكتابة عند تعذر الكاتب	٨١
شرح المَادَةُ الثَّامِنَةُ		
منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره	٨٢
منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم	٨٢
بيان الأقارب حتى الدرجة الرابعة	٨٣
بيان الأصهار حتى الدرجة الرابعة	٨٣
أشخاص مُلحقون بقرابة المصاهرة	٨٤
أثر منع أعون القاضي من مباشرة أعمالهم	٨٤



الموضوع

الصفحة

شرح المادّة التاسعة

٨٥	التقويم المعتمد في احتساب المواعيد النظامية، وتوقيت نهاية اليوم
٨٥ توقيت المعتمد في حساب المواعيد النظامية
٨٥ توقيت نهاية اليوم حسب النظام

شرح المادّة العاشرة

٨٦	محل الإقامة المتعلق بتطبيق نظام المرافعات
٨٦ محل الإقامة العام
٨٨ محل الدعوى بين الإقامة والعمل
٨٨ محل الدعوى لمن له إقامتان
٨٨ محل الإقامة المختار

شرح المادّة الحادية عشرة

٩٠	نقل القضية من محكمة إلى أخرى
٩٠ حكم نقل القضية من محكمة إلى أخرى، وصورة

الصفحة	الموضوع
٩٢	الإحالة إلى المحكمة المختصة
٩٢	التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضية
٩٣	قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي تنظرها أو حكم فيها
شرح المادة الثانية عشرة	
٩٥	تبلیغ الخصوم ومن له تعلق بالدعوى
٩٦	طرق التبليغ
٩٦	الطريق الأولى: التبليغ بوساطة أعيان القاضي من المحضرين
٩٦	الطريق الثانية: التبليغ بوساطة صاحب الدعوى
٩٧	جهة صدور الأمر والطلب للتبلیغ
٩٧	متابعة إجراءات التبليغ
شرح المادة الثالثة عشرة	
٩٨	وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي
٩٨	وقت التبليغ الأصلي
٩٨	وقت التبليغ الاستثنائي، وشرطه



الموضوع

الصفحة

حكم التبليغ في الوقت الممنوع إذا تحققت الغاية منه ١٠٠

شرح المادة الرابعة عشرة

ورقة التبليغ، وبياناتها ١٠١

ورقة التبليغ ١٠١

بيانات ورقة التبليغ ١٠٢

أثر نقص بيانات ورقة التبليغ ١٠٢

لوائح تنفيذية تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها ١٠٢

شرح المادة الخامسة عشرة

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصريف المحضر عند التبليغ ١٠٤

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد ١٠٤

تصريف المحضر عند التبليغ ١٠٥

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم التبليغ وتصريف المحضر عند التبليغ ١٠٦

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره ١٠٧

سماح الدعوى بعد التبليغ الصحيح للشخص ١٠٨

الصفحة	الموضوع
١٠٩	الخصوصية الحضورية، وأثرها
١١٠	شرح المادة السادسة عشرة مسؤولية الشرط وعمد الأحياء في مساعدة المحضر
١١١	شرح المادة السابعة عشرة نظامية التبليغ متى سلم إلى شخص من وجهه إليه
١١٢	شرح المادة الثامنة عشرة تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ
١١٣	تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد
١١٣	تصرف المحضر عند التبليغ لغير الأفراد
١١٣	لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد
١١٥	شرح المادة التاسعة عشرة امتناع الموجه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلم صورة التبليغ، وتصرف المحضر حيال ذلك



	شرح المادّة العشرين
١١٧	طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة
	شرح المادّة الحادية والعشرين
١١٨	طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى
	شرح المادّة الثانية والعشرين
١١٩	مدة التبليغ لمقيم خارج المملكة
	شرح المادّة الثالثة والعشرين
١٢٠	طريقة احتساب المواعيد النظامية
١٢٠	المسألة الأولى: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور أو السنين ..
١٢٠ أنواع المواعيد
١٢٠ النوع الأول: ما يجب أن يحصل فيه الإجراء
١٢١ النوع الثاني: ما يجب انقضاء الميعاد فيه قبل حصول الإجراء

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالساعات	١٢٢
المسألة الثالثة: احتساب العطلة الرسمية في الآجال	١٢٢
الباب الثاني	
الاختصاص	١٢٥
التمهيد	١٢٧
المراد بالاختصاص	١٢٩
أنواع الاختصاص	١٢٩
النوع الأول: الاختصاص الدولي	١٣٠
النوع الثاني: الاختصاص الولائي (الوظيفي)	١٣١
النوع الثالث: الاختصاص النوعي	١٣١
النوع الرابع: الاختصاص القيمي	١٣٢
النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحلّي)	١٣٢
النوع السادس: الاختصاص الزماني	١٣٣
طرق الاختصاص	١٣٣



الفصل الأول

١٣٥

الاختصاص الدولي

شرح المادة الرابعة والعشرين

١٣٧	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي
١٣٧	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها ..
١٣٨	إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة
١٣٩	الاستثناء الوارد على سباع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد السعودية

شرح المادة الخامسة والعشرين

١٤١	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة
١٤١	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة في المملكة

الصفحة

الموضوع

١٤٢ تمديد إقامة المقيم في البلاد السعودية من غير أهلها لإنها دعوه

شرح المأدة السادسة والعشرين

١٤٣ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

١٤٣ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

١٤٥ إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة...

شرح المأدة السابعة والعشرين

١٤٦ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

١٤٧ أحوال اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي ...

١٤٧ أولاً: إذا كانت الدعوى في المعارضه على عقد زواج سوف يُبرم في المملكة ..

١٤٧ ثانياً: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ النكاح

١٤٨ ثالثاً: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة



الموضوع

الصفحة

١٤٨	رابعاً: إذا كانت الدعوى في نسب صغير أو الولاية على النفس أو المال
١٤٩	خامساً: إذا كانت الدعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ...
١٥١	إجراءات تبليغ الدعوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وعنوانه خارجها معروف
١٥٢	محل نظر الدعوى من بلدان المملكة على المسلم الذي لا يقيم في المملكة
١٥٢	مباشرة المدعى عليه الأجنبي لدعواه

شرح المادة الثامنة والعشرين

١٥٤	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى إذا قبل المتذعيان ولايتها
١٥٤	اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى الدولية إذا قبل المتذعيان ولايتها...
١٥٤	اشترط الشخص على معاملته التقاضي في المملكة
١٥٥	التنازل عن الاختصاص المحلي

شرح المادة التاسعة والعشرين

١٥٦	اختصاص المحاكم السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تتفق في المملكة
-----	--

الصفحة

الموضوع

شرح المادّة الثلاثيّن**اختصاص المحاكم السعوديّة بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات**

١٥٩	ونحوها
١٥٩ شرح المصطلحات المذكورة في هذه المادّة
١٦١	اختصاص المحاكم السعوديّة بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها..

الفصل الثاني

١٦٣	الاختصاص النوعي
-----	------------------------

شرح المادّة الخامسة والثلاثيّن

١٦٥	اختصاص المحاكم الجزئية
١٦٦ الدعوى التي لا تخترق بنظرها المحاكم الجزئية
١٦٦ الدعوى التي تخترق بنظرها المحاكم الجزئية
١٦٧ دعوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول
١٦٧ شروط اختصاص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة



الموضوع

الصفحة

١٦٨ دعوى الحيازة
١٦٨ تعريف الحيازة
١٦٩ التصرف الدال على الحيازة
١٦٩ مراتب الحيازة حسب قوتها
١٧٠ أنواع الأيدي الحائزة للعين
١٧٠ أقسام دعوى الحيازة
١٧٠ المراد بدعوى الحيازة بعامة
١٧١ القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة
١٧١ المراد بدعوى منع التعرض للحيازة
١٧١ أنواع دعوى منع التعرض
١٧١ النوع الأول: الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض
١٧٢ الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض للعين
١٧٢ المراد بها
١٧٤ شروط الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض للعين
١٧٤ الدعوى الم موضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه
١٧٤ المراد بها

الصفحة	الموضوع
١٧٥	شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه
١٧٦	النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لمنع التعرض
١٧٦	تعريف الدعوى المستعجلة لمنع التعرض
١٧٧	شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض
١٧٨	خصائص الاستعجال في دعوى منع التعرض للعين
١٧٩	القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة
١٧٩	أنواع دعوى استرداد الحيازة
١٨٠	النوع الأول: الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة
١٨٠	المراد بها
١٨٠	النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة
١٨٠	المراد بها
١٨١	الفرق بين الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة والدعوى المستعجلة لاستردادها ..
١٨٢	الجمع بين الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ودعوى الحراسة القضائية ...
١٨٢	شروط الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وخصائصها
١٨٣	استرداد الحيازة المسلوبة بعمل يصاحبه جريمة
١٨٤	نطاق الدعوى المستعجلة للحيازة، وحجية الأمر فيها



الموضوع

الصفحة

١٨٥	دعوى الحيازة المذكورة في النظام لها صفة الاستعجال
١٨٥	الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ومنع التعرض لها
١٨٧	الاختصاص في دعاوى الحيازة الموضوعية
١٨٧	القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة
١٨٧	النوع الأول: الدعوى المستعجلة لوقف الأعمال الجديدة
١٨٨	النوع الثاني: الدعوى الموضوعية لوقف الأعمال الجديدة
١٨٨	الاختصاص في دعاوى الضرر من العقار أو المتنعمين به
١٨٩	الاختصاص في الدعاوى القيمية المحددة بنصاب معين
١٨٩	الاختصاص القيمي
١٨٩	المراد بالاختصاص القيمي
١٩٠	شرعية الاختصاص القيمي
١٩٠	الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية
١٩٣	شروط الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية
١٩٤	تقدير قيمة الدعوى
١٩٥	نصاب الدعوى حال تعدد الطلبات أو الدعوى أو الخصوم
١٩٥	الحال الأولى: تعدد الطلبات

الصفحة	الموضوع
١٩٦	الحال الثانية: تعدد الدعوى
١٩٦	الحال الثالثة: تعدد الخصوم
شرح المادّة الثانية والثلاثين	
١٩٨	اختصاص المحاكم العامة
١٩٨	الأصل عموم النظر للمحاكم العامة
١٩٩	صور من اختصاص المحاكم العامة
٢٠٩	اختصاص المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة
٢٠٩	الاختصاص بنظر دعوى الإعسار
شرح المادّة الثالثة والثلاثين	
اختصاص المحاكم العامة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية	
٢١٠	ولا كتابات عدل
الفصل الثالث	
٢١١	الاختصاص التعلّي (المكاني)



شرح المادة الرابعة والثلاثين

٢١٣	مكان إقامة الدعوى على الأفراد
أحوال إقامة الأفراد، والاختصاص على أقضيتهم	
الحال الأولى: أن يكون المدعى عليه مقيماً في السعودية	
فروع متغيرة متعلقة بهذه الحال	
الأول: إذا لم يحضر المدعى في البلد الذي توجه سباع الدعوى فيها فتسمع غيابياً.	
الثاني: المعتمد به محل إقامة الأصيل لا الوكيل	
الثالث: الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيرت إقامة المدعى عليه ...	
الرابع: المعتمد به المكان الذي يختاره المدعى عند تعدد إقامات المدعى عليه ...	
الاستثناءات الواردة على إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه	
الخامس: الاختصاص حال اختلاف سكن المدعى عليه عن مقر عمله	
الحال الثانية: ألا يكون للمدعى عليه محل إقامة في السعودية والمدعى مقيم فيها..	
الحال الثالثة: ألا يكون المدعى والمدعى عليه مقيمين في السعودية	
تبليغ تبليغ	
محل إقامة الدعوى حال تعدد المدعى عليهم وتفرقهم في بلدان داخل المملكة ...	

الموضوع	الصفحة
الحال الأولى: تخلٰ إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم وكونهم أكثرية ...	٢٢٠
الحال الثانية: تخلٰ إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم وتساويهم	٢٢١
 شرح المادّة الخامسة والثلاثين	
مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها	٢٢٢
مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي	٢٢٢
مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي	٢٢٢
إقامة الدعوى المتعلق بنظرها بديوان المظالم	٢٢٣
الاستئذان من المقام السامي إذا كانت الدعوى على جهة حكومية	٢٢٣
 شرح المادّة السادسة والثلاثين	
مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها	٢٢٤
مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها	٢٢٤
مكان إقامة الدعوى على فروع الشركات والجمعيات	٢٢٥
 شرح المادّة السابعة والثلاثين	
مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية	٢٢٦



الموضوع		الصفحة
مكان إقامة الدعوى في النفقة	٢٢٦	
إجراءات تبليغ المدعى عليه متى أقيمت الدعوى بالنفقة في بلد المدعى	٢٢٧	
مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجية	٢٢٧	
إجراءات سماح الدعوى الزوجية متى نظرت في بلد المدعى	٢٢٧	
 شرح المادّة الثامنة والثلاثين		
نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها		
محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلي	٢٢٩	
نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة البلدة	٢٢٩	
الجهة المختصة بتحديد النطاق المحلي للمحاكم عند تعددها في البلدة الواحدة ..	٢٢٩	
تبعية القرى التي ليس بها محاكم	٢٣٠	
معيار القرب	٢٣١	
تشكيل لجنة للتحقق من القرب والبعد بين المحكمتين	٢٣١	
الفصل في تنازع الاختصاص المحلي	٢٣٢	
 الباب الثالث		
رفع الدعوى، وقيدها		
٢٣٣		

الصفحة

الموضوع

شرح المَادَة التاسعة والثلاثين

٢٣٥	رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها
٢٣٦	إجراءات مشورة تتعلق بصحيفة الدعوى

شرح المَادَة الأربعين

٢٣٩	مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى
٢٣٩	المراد بموعد الحضور للجلسة
٢٣٩	تحديد موعد الحضور للجلسة
٢٤٠	مُدد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى
٢٤١	نقص الميعاد
٢٤٢	شروط نقص الميعاد
٢٤٣	جريان مُدد هذه المواعيد
٢٤٣	الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد
٢٤٤	تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي
٢٤٤	المراد بأصحاب الأعذار



الصفحة	الموضوع
٢٤٤	أصحاب الأعذار المستحقة للتقديم
٢٤٩	شروط تقديم المدعورين
٢٥٠	آداب تحديد مواعيد الحضور للجلسات
٢٥٣	مسائل متغيرة تتعلق بالمواعيد
شرح المادة الخامسة والأربعين	
٢٥٥	إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى
شرح المادة الثانية والأربعين	
٢٥٧	قيد الدعوى، وصفته
شرح المادة الثالثة والأربعين	
٢٥٩	تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده
شرح المادة الرابعة والأربعين	
٢٦٠	أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور

الصفحةالموضوع

شرح المادّة الخامسة والأربعين

٢٦١ سحاق الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبلیغ

شرح المادّة السادسة والأربعين

٢٦٣ الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة

الباب الرابع

٢٦٥ حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

٢٦٧ الحضور والتوكيل في الخصومة

شرح المادّة السابعة والأربعين

٢٦٩ حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدد وكلاء الخصومة

٢٦٩ حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى

٦٤٣

الموضوع

الصفحة

٢٧٠ تعدد وكلاه الخصومة

شرح المادّة الثامنة والأربعين

٢٧١ تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة
٢٧١ تقرير الوكيل حضوره عن موكله وإيداع وثيقة وكالته
٢٧٢ التثبت من الوكالة عند تقديمها
٢٧٢ تخلف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها، وأثره
٢٧٣ طرق توثيق الوكالة
٢٧٣ التثبت من الوكالة الصادرة من خارج المملكة

شرح المادّة التاسعة والأربعين

اقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكته، ومحلّ الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة	
٢٧٤ إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكته
٢٧٥ محلّ الوكالة على الخصومة
٢٧٦ حدود الوكالة المطلقة على الخصومة

الصفحة

الموضوع

شرح المادّة الخامسة

٢٨١	أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى
٢٨١	عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة
٢٨١	عزل الوكيل واعتزاله بموافقة المحكمة
٢٨٢	توثيق انفصال الوكالة

شرح المادّة السادسة والخمسين

٢٨٣	طلب الموكّل لإتمام المراقبة، ومسوّغه
-----	---

شرح المادّة الثانية والخمسين

منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه	
٢٨٥	منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكل على الخصومة ...
٢٨٥	الاستثناء الوارد على المتنوعين من الوكالة على الخصومة



الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني

غياب الخصوم أو أحدهم

٢٨٧

شرح المادة الثالثة والخمسين

شطب الدعوى

٢٨٩

المراد بشطب الدعوى

٢٨٩

آثار شطب الدعوى

٢٩٠

أحوال شطب الدعوى

٢٩٠

الحال الأولى: غياب المدعي

٢٩٠

الحال الثانية: عدم موافقة المدعي دعواه بعد وقفها

٢٩١

موافقة النظر في القضية بعد شطبها

٢٩٢

توصيف قرار شطب الدعوى

شرح المادة الرابعة والخمسين

صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها

٢٩٣

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها
٢٩٤	توصيف الحكم الصادر على المدعى الغائب
٢٩٤	تحريك المدعى عليه الدعوى المتوجه شطبها
شرح المادة الخامسة والخمسين	
٢٩٧	تفويض المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده
شرح المادة السادسة والخمسين	
٣٠٢	تفويض المدعى عليهم أو بعضهم حال تعددهم
٣٠٣	موجز إجراءات الحكم على الغائب المتنع عن الحضور
شرح المادة السابعة والخمسين	
٣٠٥	حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها
٣٠٥	أحوال الاعتداد بالتأخر حاضراً
٣٠٥	الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة
٣٠٥	الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة
٦٤٧	



الصفحة	الموضوع
٣٠٦	إبلاغ المتأخر عن الحضور بالحكم متى حضر
	شرح المادة الثامنة والخمسين
٣٠٧	المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذة
٣٠٧	المعارضة على الحكم الغيابي
٣٠٨	وقف نفاذ الحكم الغيابي
٣٠٨	أحوال وجوب وقف نفاذ الحكم الغيابي
	الباب الخامس
٣٠٩	إجراءات الجلسات، ونظمها
	الفصل الأول
٣١١	إجراءات الجلسات
	شرح المادة التاسعة والخمسين
٣١٣	قائمة الدعاوى

الموضوع	الصفحة
إعداد قائمة الدعاوى عدد جلسات القاضي في اليوم مقدار زمن الجلسة الواحدة شرح المادّة الستين المناداة على الخصوم	٣١٣ ٣١٤ ٣١٤ ٣١٥
شرح المادّة الحادية والستين علنيّة الجلسات وسرّيتها علنيّة المراقبة إسرار المراقبة سلطة القاضي في تقدير إسرار المحاكمة شرح المادّة الثانية والستين شفويّة المراقبة وكتابتها	٣١٦ ٣١٦ ٣١٦ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٩



شرح المادّة الثالثة والستين
ووظيفة القاضي في تحرير الدعوى

٢٣٠	شرح المادّة الرابعة والستين
٣٢٢	النکول عن الجواب على الدعوى
٣٢٢	أوجه الجواب على الدعوى
٣٢٣	تعريف النکول، وبيان أنواعه
٣٢٣	معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى

شرح المادّة الخامسة والستين
إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح

٣٢٥	شرح المادّة السادسة والستين
٣٢٨	قفل باب المرافة، وأحواله
٣٢٨	قفل باب المرافة

الصفحة	الموضوع
٣٢٨ المراد به
٣٢٩ أحوال قفل باب المرافة
٣٢٩ فتح باب المرافة بعد قفله
٣٣٠ تسبيب فتح باب المرافة بعد قفله
شرح المادة السابعة والستين	
٣٣١	تدوين اتفاق الخصوم
شرح المادة الثامنة والستين	
٣٣٣	تدوين المرافة
٣٣٣ مشروعية تدوين المرافة القضائية
٣٣٧ فوائد تدوين المرافة القضائية وثمرتها
٣٣٨ بيانات ضبط القضية
٣٤١ أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره
٣٤٢ الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم
 الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة
٣٤٢ بالحكم أو عدمها



٣٤٣	الفصل الثاني نظام الجلسة
٣٤٥	شرح المادة التاسعة والستين ضبط الجلسة، وإدارتها
٣٤٧	شرح المادة السبعين توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى
٣٤٩	الباب السادس الدفوع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة
٣٥١	الفصل الأول الدفوع
٣٥٣	التمهيد، ويتضمن: أنواع الدفوع

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	أنواع الدفع من جهة موضوعها
٣٥٥	أنواع الدفع من جهة وقتها
شرح المادة الخامسة والسبعين	
الدفع المؤقتة	
٣٥٧	المراد بها
٣٥٧	صور الدفع المؤقتة
٣٦٠	جمع الدفع المؤقتة
٣٦٠	وقت الدفع المؤقتة للغائب
شرح المادة الثانية والسبعين	
الدفع المطلقة	
شرح المادة الثالثة والسبعين	
٣٦٤	الحكم في الدفع المؤقتة أو المطلقة
الحكم في الدفع المطلقة أو المؤقتة على استقلال أو مضمومه إلى موضوع الدعوى	
٦٥٣	



الموضوع

الصفحة

٣٦٥ إشكال وجوابه
-----	--------------------

شرح المادة الرابعة والسبعين

٣٦٦ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص
٣٦٦ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص
٣٦٦ الفصل في تدابع الاختصاص المحلي أو الموضوعي أو لأجل الارتباط
٣٦٧ المختص بالفصل في التدابع بين القضاة
٣٦٨ الفصل في التدابع بين دوائر محكمة التمييز
٣٦٨ الفصل في تنازع الاختصاص الولائي (الوظيفي)
٣٦٩ تأليف لجنة تنازع الاختصاص الولائي
٣٦٩ اختصاص لجنة تنازع الاختصاص الولائي
٣٧٠ رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي
٣٧٠ السير في الفصل في تنازع الاختصاص الولائي
٣٧١ آثار رفع طلب الفصل في الاختصاص الولائي
٣٧١ قطعية قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الولائي

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

٣٧٣

الإدخال والتدخل

التمهيد، ويتضمن: المراد بالإدخال والتدخل، ومشروعية الدخول في الدعوى،

٣٧٥

وتصنيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى، وأقسام الدخول في الدعوى ...

شرح المادة الخامسة والسبعين

٣٨١

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه

٣٨١

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم

٣٨٢

الشخص الذي يصبح إدخاله في الدعوى

٣٨٣

إحضار المُدخل في الدعوى

٣٨٣

وقت الحكم في موضوع طلب الإدخال

٣٨٤

المختص بالفصل في موضوع طلب الإدخال عند تأجيله

شرح المادة السادسة والسبعين

٣٨٥

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له

٦٥٥



الصفحة	الموضوع
٣٨٥	الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله
٣٨٧	طريقة الحضور للإدخال بطلب المحكمة
	الفرق بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد
٣٨٧	الخصوم
٣٨٨	الإدخال لطلب وثيقة <i>بِيد المُذَحَّل</i>
	إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة إذا كان الفصل في موضوع الإدخال من
٣٨٩	اختصاصها
٣٩٠	إجراءات متورة تتعلق بالإدخال
	 شرح المادة السابعة والسبعين
٣٩٢	التدخل الجوازي في الدعوى
٣٩٢	أنواع التدخل الجوازي
٣٩٣	شروط التدخل الجوازي
٣٩٤	طريقة رفع طلب التدخل
٣٩٥	حقوق المتدخل في الدعوى
٣٩٥	الطعن في الحكم برفض طلب التدخل

الصفحة**الموضوع****الفصل الثالث**

٣٩٧	الطلبات العارضة
٣٩٩	التمهيد، ويتضمن: أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كلّ قسم، وتعريف كلّ نوع ...

شرح المائدة الثامنة والسبعين**طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخاصم الموجه إليه**

٤٠٢	الطلب العارض، وتعددها، وحجية الحكم فيها
٤٠٢	طرق تقديم الطلبات العارضة
٤٠٣	شروط قبول الطلب العارض
٤٠٥	الخاصم الموجه إليه الطلب العارض
٤٠٥	استقلال الطلب العارض أو تبعيته
٤٠٦	تعدد الطلبات العارضة
٤٠٦	حجية الحكم في موضوع الطلب العارض
٤٠٦	رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه وحجية الحكم فيه



شرح المادّة التاسعة والسبعين

٤٠٨	الطلبات العارضة للمدعي
٤٠٨	أولاً: تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه
٤٠٩	تصحيح الطلب الأصلي
٤١٠	تعديل موضوع الطلب الأصلي
٤١١	ثانياً: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به
٤١٣	ثالثاً: الطلب المنضمن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى
٤١٤	رابعاً: الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي
٤١٤	خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقاديمه

شرح المادّة الثمانين

٤١٦	الطلبات العارضة للمدعي عليه
٤١٦	أولاً: طلب المقاصلة القضائية
٤١٧	شروط المقاصلة القضائية
٤١٧	المقاصلة الرضائية

الصفحة	الموضوع
٤١٨	ثانياً: طلب التعويض عن ضرر حق المدعي عليه من الدعوى
٤١٩	ثالثاً: الطلب الذي يترتب على إجابته لا يحكم للمدعي بطلباته أو يحكم بها مقيدة ..
٤٢٠	رابعاً: الطلب المتصل بالدعوى
٤٢١	خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه
شرح المادة الحادية والثمانين	
٤٢٣	وقت الحكم في الطلب العارض
٤٢٣	وقت الحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله
٤٢٣	وقت الحكم في موضوع الطلب العارض
٤٢٤	القاضي المختص بسماع الطلب العارض إذا أجل حتى تتحققه
٤٢٤	الحكم في الطلب المُغفل
الباب السابع	
٤٢٧	وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها
٤٢٩	التمهيد: في عوارض الخصومة، وأقسامها



الفصل الأول

٤٣٥	وقف الخصومة
٤٣٧	التمهيد، ويتضمن: المراد بوقف الخصومة، وأقسامه، وآثاره

شرح المادّة الثانية والثانية

٤٣٩	حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوز مذته
٤٣٩	حكم الوقف الاتفاقي للخصومة
٤٣٩	شروط الوقف الاتفاقي
٤٤٠	آثار تجاوز مذة الوقف الاتفاقي
٤٤٠	تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمذته وأثر تجاوزها
٤٤٠	وقف الدعوى أكثر من مرّة

شرح المادّة الثالثة والثانية

٤٤١	أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئنافُ السير فيها بعد ذلك
٤٤١	أسباب الوقف القضائي للدعوى

الموضوع	الصفحة
استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي شكل أمر الوقف وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التهاب إعادة النظر، وأحواله	٤٤٦ ٤٤٦ ٤٤٦
الفصل الثاني	
انقطاع الخصومة شرح المادّة الرابعة والثانية	٤٤٧ ٤٤٩
أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها	
المراد بانقطاع الخصومة الغرض من شرعيّة الانقطاع أسباب انقطاع الخصومة فرع: حكم انقطاع الخصومة بانتهاء الوكالة فائدة تعدد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحد هم مانع انقطاع الخصومة	٤٤٩ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥٣ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٤



الموضوع

الصفحة

جريدة تعليمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهيئة له ٤٥٤

شرح المادة الخامسة والثانية

صفة تهيؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع ٤٥٦

شرح المادة السادسة والثانية

آثار انقطاع الخصومة، ووقتها ٤٥٧

آثار انقطاع الخصومة على الإجراءات الجارية ٤٥٧

أثر انقطاع الخصومة على الإجراءات السابقة ٤٥٧

وقت جريان انقطاع الخصومة ٤٥٨

شرح المادة السابعة والثانية

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام

سبب الانقطاع ٤٥٩

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها ٤٥٩

استمرار السير في الدعوى عند قيام سبب الانقطاع ٤٥٩

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

٤٦١ ترك الخصومة

شرح المادّة الثامنة والثانية

طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعى إياها بعد إبداء المدعى عليه

٤٦٣	دفوعه
٤٦٣	المراد بترك الخصومة في هذه المادة
٤٦٤	طرق ترك الخصومة
٤٦٥	حكم ترك المدعى الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه
٤٦٥	موانع طلب المدعى عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعى
٤٦٦	تعدد المدعين وترك بعضهم الخصومة

شرح المادّة التاسعة والثانية

٤٦٧	أثار ترك الخصومة
٤٦٧	أثر ترك الخصومة على الخصمين



الصفحة	الموضوع
٤٦٧	أثر ترك الخصومة على الداخل
٤٦٨	ترك الدعوى، وأثره
٤٦٨	أحوال ترك الدعوى
٤٦٩	الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها
الباب الثامن	
٤٧١	تشكي القضاة وردهم عن الحكم
شرح المادة التسعين	
٤٧٣	منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه
٤٧٣	منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه
٤٧٤	المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابةً أو مصاهرةً
٤٧٩	المحاكم التي يشملها المنع من نظر الدعوى
٤٧٩	الخصوص الذين يشملهم المنع من نظر الدعوى
شرح المادة الخامسة والستين	
٤٨٠	حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى

الموضع	الصفحة
حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى المؤيد من محكمة التمييز	٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨١
شرح المادة الثانية والستين	
رد القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه المراد برد القاضي أسباب رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى تنحى القاضي لاستشعار الحرج وقت طلب التنجي لاستشعار الحرج حكم التنجي والرد وقف السير في الدعوى عند طلب الرد شطب الدعوى لا يُسقط طلب الرد امتناع القاضي من نظر الدعوى إجراءات تنجي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتنحيه عن نظر الدعوى ..	٤٨٢ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٥ ٤٨٧ ٤٨٧ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩٠



الصفحة	الموضوع
٤٩١	المراد بالمرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنحى شرح المادة الرابعة والخمسين
٤٩٢	فوات الرد، وفوات طلبه وقت الرد فوات طلب الرد فوات طلب الرد حال الحكم على المدعى عليه غيابياً فوات طلب الرد لا يُستقطعه عند تجدد الدعوى بين الخصمين في دعوى أخرى ...
٤٩٦	إجراءات الخصم في طلب الرد طالب الرد إجراءات الخصم في طلب الرد إجراءات إيداع المبلغ المقرر على طالب الرد واستعادته أو مصادرته شرح المادة السادسة والخمسين
٤٩٨	أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختص بالفصل فيه ٦٦٦

الصفحة	الموضوع
٤٩٨	المراد بأمر التنجية
٤٩٨	إجراءات صدور أمر التنجية بطلب الخصم
٤٩٩	المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنجية
٥٠٠	نطاق سلطة المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنجية
الباب التاسع	
٥٠٣	إجراءات الإثبات
التمهيد، ويتضمن: المراد بإجراءات الإثبات، ومشروعية الإثبات القضائي،	
٥٠٥	عدم حصر طرق الإثبات القضائي
الفصل الأول	
٥٠٩	أحكام عامة
شرح المادة السابعة والخمسين	
٥١١	شروط الواقعية محل الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة
٥١١	شروط الواقعية محل الإثبات



الموضع	الصفحة
ضوابط إثبات النفي بالشهادة شرح المآدة الثامنة والسبعين	٥١٨
الاستخلاف لسماع البينة شرح المآدة التاسعة والسبعين	٥٢٠
المراد بالاستخلاف إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ	٥٢٠
بنتيجة الإثبات عدول القاضي عما أمر به من إجراءات الإثبات تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات احترام القاضي حق الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات الإثبات يكون من غير جهة المدعى الفصل الثاني	٥٢٣
استجواب الخصوم والإقرار ٦٦٨	٥٢٩

الصفحة

الموضوع

٥٣١ التمهيد، ويتضمن: المراد باستجواب الخصوم، والإقرار، ومشروعيتها

شرح المائدة المائة

المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الرد على

٥٣٥	الاستجواب
٥٣٥ من يوجه إليه الاستجواب (المُسْتَجَوْب)
٥٣٦ طالب الاستجواب
٥٣٧ وقت الإجابة على الاستجواب
٥٣٧ حضور طالب الاستجواب
٥٣٧ ناطلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب

شرح المائدة الأولى بعد المائة

٥٣٨	إحضار الخصم المُسْتَجَوْب
٥٣٨ الأمر بحضور الخصم المستجوب
٥٣٩ حكم حضور المستجوب متى طلب



الموضوع

الصفحة

شرح المادّة الثانية بعد المائة

٥٤٠	استجواب المعدور من الحضور لدى قاضي الدعوى
٥٤٠	أحوال استجواب المعدور من الحضور لدى قاضي الدعوى
٥٤١	تحديد قاضي الدعوى الأسئلة الازمة للاستجواب

شرح المادّة الثالثة بعد المائة

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على

٥٤٢	الاستجواب
٥٤٢	آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب ..
٥٤٣	آثار التخلف عن الحضور للإجابة على الدعوى أو النكول عنها مع الحضور ...

شرح المادّة الرابعة بعد المائة

٥٤٤	حجية الإقرار القضائي، وشروطه
٥٤٤	أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره
٥٤٤	الإقرار القضائي: تعريفه، وشروطه، وحجيته

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	الإقرار غير القضائي (العادي): تعريفه، وحججته
شرح المادّة الخامسة بعد المائة	
٥٤٧	الشروط العامة للإقرار
٥٤٧	أولاً: الشروط المتعلقة بالقرآن
٥٤٨	ثانياً: الشروط المتعلقة بالإقرار
٥٤٩	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمقترن له
شرح المادّة السادسة بعد المائة	
٥٥٠	تجزئة الإقرار
٥٥٠	أنواع الإقرار من جهة التجزئة، وحكم تجزئتها كلّ منها
الفصل الثالث	
٥٥٥	اليمن
٥٥٧	التمهيد، ويتضمن: المراد باليمن القضائية، ومشروعيتها



الموضوع

الصفحة

شرح المادّة السابعة بعد المائة

صيغة اليمين

٥٥٨	تحديد صيغة اليمين
٥٥٨	وسيلة أداء اليمين
٥٥٩	تنفيذ الحلف وتدوين صيغة اليمين المحلولة في ضبط القضية
٥٥٩	يمين الاستظهار

شرح المادّة الثامنة بعد المائة

مكان أداء اليمين، وشروط أدانها

٥٦١	مكان أداء اليمين
٥٦٢	شروط أداء اليمين

شرح المادّة التاسعة بعد المائة

٥٦٦	النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم
٥٦٦	النكول عن اليمين

الصفحة	الموضوع
٥٦٦	المراد به
٥٦٨	تختلف التوجة عليه اليمين عن الحضور لأدائها
٥٧٠	طرق تحليف المعنور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين
٥٧٠	شروط القضاة بالنكول عن اليمين
شرح المائدة العاشرة بعد المائة	
٥٧٣	الانتقال والتدب والاستخلاف لأداء اليمين من المعنور، ومحضر أدانها
٥٧٣	أحوال المعنور لأداء اليمين
٥٧٤	الاستخلاف والتدب والانتقال للمدعي والمدعى عليه لأداء اليمين
٥٧٤	إعداد محضر أداء اليمين
٥٧٥	امتناع الخصم عن اليمين حال التدب والاستخلاف
شرح المائدة الحادية عشرة بعد المائة	
٥٧٦	التحليف بحضور طالب اليمين
الفصل الرابع	
٥٧٩	المعاينة
٦٧٣	



الصفحة	الموضوع
٥٨١	التمهيد، ويتضمن: المراد بالمعاينة، ومشروعاتها، وموجباتها
شرح المادة الثانية عشرة بعد المائة	
٥٨٣	طلب المعاينة، وطرقها
٥٨٣	طلب المعاينة
٥٨٤	طرق المعاينة
٥٨٥	فرع: قرار التدب، وبياناته
٥٨٥	فرع: قرار الاستخلاف للمعاينة، وبياناته
شرح المادة الثالثة عشرة بعد المائة	
٥٨٧	إجراءات المعاينة، والتحفظ على الشيء موضع المعاينة
٥٨٧	إجراءات المعاينة
٥٨٨	التحفظ على الشيء موضع المعاينة
شرح المادة الرابعة عشرة بعد المائة	
٥٨٩	تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها

الصفحة	الموضوع
٥٨٩	تعيين خبراء المعاينة
٥٨٩	سماح الشهادة حال المعاينة
شرح المادة الخامسة عشرة بعد المائة	
٥٩١	محضر المعاينة
٥٩١	بيانات محضر المعاينة
٥٩١	رفض أحد الخصوم أو الشهود التوقيع على محضر المعاينة
٥٩٢	إثبات محضر المعاينة في ضبط القضية
شرح المادة السادسة عشرة بعد المائة	
٥٩٣	المعاينة لإثبات معالم واقعة
٥٩٣	دعوى المعاينة لإثبات معالم واقعة
٥٩٣	شروط سماح دعوى المعاينة المستعجلة لإثبات معالم واقعة
الفصل الخامس	
٥٩٥	الشهادة
٦٧٥	



الصفحة	الموضوع
٥٩٧	التمهيد، ويتضمن: المراد بالشهادة، ومشروعية المخاذاها طريقاً للحكم
شرح المادة السابعة عشرة بعد المائة	
٥٩٩	وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة
٥٩٩	وظيفة الخصم في إجراءات الإثبات بالشهادة
٦٠٠	وظيفة قاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة
شرح المادة الثامنة عشرة بعد المائة	
٦٠١	مكان سماع الشهادة
٦٠١	مكان سماع الشهادة
٦٠٣	إجراءات الاستخلاف لسماع شهادة الشاهد
شرح المادة التاسعة عشرة بعد المائة	
٦٠٤	حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد
٦٠٤	حضور الخصوم عند أداء الشهادة
٦٠٥	تفريق الشهود عند أداء الشهادة

الموضع	الصفحة
--------	--------

٦٠٥	بيانات الشاهد
-----	---------------------

شرح المادّة العشرين بعد المائة

٦٠٧	وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة
-----	---

٦٠٧	وسيلة أداء الشهادة
-----	--------------------------

٦٠٨	الطعن في الشاهد أو شهادته
-----	---------------------------------

شرح المادّة الحادية والعشرين بعد المائة

٦٠٩	سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة
-----	---------------------------------------

٦٠٩	سؤال الشاهد
-----	-------------------

٦١٠	صفة أداء الشاهد للشهادة
-----	-------------------------------

شرح المادّة الثانية والعشرين بعد المائة

٦١٢	الإمّال لاحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهود بعد التعجيز
-----	---

٦١٢	الإمّال لاحضار الشهود، والتعجيز بعد المهلة
-----	--

٦١٣	سماع الشهود بعد التعجيز
-----	-------------------------------



الموضوع

الصفحة

شرح المادّة الثالثة والعشرين بعد المائة

٦١٤

تدوين شهادة الشاهد

٦١٧

فهرس موضوعات الجزء الأول

* * *

الأثار العلمية للمؤلف

- ١- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية (مجلد واحد).
- ٢- التحكيم في الشريعة الإسلامية (مجلد واحد).
- ٣- المدخل إلى فقه المرافعات (مجلد واحد).
- ٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (ثلاثة مجلدات).
- ٥- المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي (مجلد واحد).
- ٦- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (مجلدان).
وهو هذا الكتاب.
- ٧- الفتوى في الشريعة الإسلامية (مجلدان).
- ٨ - الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلد واحد).

* * *



هذا الكتاب منشور في

